

البيان

لأبي جعفر

العلامة الشيخ
أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

مراجعة وتصحيح
أحمد بن محمد بن الشيخ أحمد

الجزء الأول

الطبعة الثالثة
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



الله لا يصح احرامه
فشاء بحملا الله حزن
وامع السج محمد ح
نه من الرزق وعلو
التقول والعمله وود
عظيم وصلوا الله
رعه حظ
المالك والمملك
ت ه ولا اله الا
ره واحد احده و
ه ورث بزي ووا
كل من في السموات
ه وبرويقته ع
لنت له الايات
ومن رزق الرباح
تق القاصده وصر
ه ومن مات
قلنا كاهره واد
ه وابه للذي جا
مخفي هه واح
له عالم العبي
لايفك به بص
رض خلايقاوا
م الامصار الأند
ه واهل كنهه
اقال
الله تبارك وتعا
ارضه بل واعاد

الْبَيْتُ الْمَعْرُوفُ

لِأَبِي جَعْفَرٍ

الجزء الأول

حقوق الطبع بمحمولة

لوزارة التراث والثقافة
سلطنة عمان



الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

سلطنة عمان - ص.ب.: ٦٦٨ مسقط، الرمز البريدي: ١٠٠
هاتف: ٢٤٦٤١٣٠٠ / ٢٤٦٤١٣٢٥، فاكس: ٢٤٦٤١٣٢١
البريد الإلكتروني: info@mhc.gov.om
موقع الوزارة على الإنترنت: www.mhc.gov.om

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل
من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو
الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ
المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

البيان

لابن جعفر

العلامة الشيخ
أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي
(ق: ٥٣)

مراجعة وتصحيح
أحمد بن محمد الشيخ أحمد

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصحح

تُمثل الكتب والمصنفات الفقهية جزءًا كبيرًا في المخطوطات التي تزخر بها المكتبات العُمانية، وخاصة مكتبة وزارة التراث والثقافة، وهذه المؤلفات ذات تنوع وتمايز في منهجها، وفي أعمارها، وفي أحجامها، فمنها الكتب الأمهات الضخمة التي تحوي أجزاء عديدة، مثل كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ جميل بن خميس السعدي، الذي يقع في تسعين جزءًا، وكتاب بيان الشرع، تأليف الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، في اثنين وسبعين جزءًا، وكتاب الخزانة، تأليف بشير بن محمد بن محبوب، في سبعين جزءًا، وكتاب الكفاية، تأليف الشيخ محمد بن موسى الكندي، في واحد وخمسين جزءًا، وكتاب المصنف، تأليف الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي، في اثنين وأربعين جزءًا، وكتاب الضياء، تأليف الشيخ سلمة بن مسلم العوتبي، في أربعة وعشرين جزءًا، وغيرها.

ومنها الكتب الجوامع، مثل جامع ابن جعفر الأزكوي، وجامع ابن بركة، وجامع أبي الحسن البسيوي.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو الجامع لابن جعفر من الكتب المشهورة في عُمان، ومن أجلها وأنفعها، وأكثرها تداولًا وبحثًا وتعليقًا لدى

فقهاء عُمان، ويسمونه قرآن الأثر؛ لسلاسته وحسن أسلوبه، ووضوح عباراته، وعدم التعقيد والتكرار فيه.

وقد قرظه العديد من العلماء والشعراء نثرًا ونظمًا، وممن قرظه نظمًا: سالم بن خلف (ق ١١هـ)، وهلال بن سعيد المشهور بابن عرابة (حي: ١٢٧٣هـ)، ومحمد بن عيسى الشيكلي (ت: ١٣٩٥هـ).

وقد أضيفت إلى جامع ابن جعفر زيادات وحواش عديدة؛ منها:

أولاً: تعليقات عدد من العلماء، هم: أبو المؤثر الصلت بن خميس (ق ٣هـ)، وأبو عبد الله محمد بن المسبح (ق ٣هـ)، وأبو الحوارى محمد بن الحوارى (ق ٣ - ٤هـ)، وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (ق ٤هـ)، وأبو الحسن علي بن أحمد (ق ٥هـ).

ثانياً: زيادات أبي الحسن علي بن عمر (ق ٥هـ)، وهي كثيرة توازي مادة جامع ابن جعفر نفسها، إن لم تزد عليها، وخاصة في القطعة الثالثة منه، ومنها ما انتخبه من كتاب الضياء للعوتبي.

ثالثاً: زيادات مجهول صاحبها، وترد غالبًا تحت مسمى (ومن غير الكتاب والزيادة).

والجدير بالذكر أنه لم يعثر إلى حد الآن على أصل الجامع لابن جعفر من دون الزيادات، فكل النسخ المخطوطة تتضمن الزيادات المذكورة.

ومن الأعمال على جامع ابن جعفر: شرح أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة لكتاب الطهارات من الجامع، وكتاب المعبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، حيث تعقب الجامع ففصل مجملاته، وأوضح مشكلاته، وديوان الدعائم لأبي بكر أحمد بن عبد الله الشهير بابن النضر، وتهذيب الأثر في تلخيص جامع الشيخ محمد بن جعفر للشيخ السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي،



وهذا الأخير قد طبع في ثلاثة أجزاء على أنها قطعة الأديان، وهي القطعة الأولى من الجامع لابن جعفر، وهذا أمر غير صحيح، بل المطبوع المتداول؛ وهو الجزء الأول والثاني والثالث من الجامع، هو القطعة الأولى من تهذيب الأثر للشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي.

كتاب الجامع كتاب في أصول الشريعة وفروعها، يقع في ثلاث قطع كبار، تعرف أحياناً بأسمائها المستقلة، وهي: جامع الأديان، وجامع الأحكام، وجامع الدماء.

تقع القطعة الأولى، وهي قطعة الأديان في خمسة وسبعين باباً.

وتقع القطعة الثانية، وهي قطعة الأحكام في خمسة وسبعين باباً أيضاً.

وتقع القطعة الثالثة، وهي قطعة الدماء في واحد وأربعين باباً.

نُسخ الجامع لابن جعفر

اجتهد الباحث والمحقق فهد السعدي في تتبع نسخ جامع ابن جعفر بقطعه الثلاث، وذلك بالرجوع إلى مظان وجود مخطوطات الجامع، فتحصل على ثلاث وتسعين مخطوطة، أغلبها محفوظة في دار المخطوطات العُمانية، ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ثم بين أماكن وجود كل قطعة من القطع الثلاث للجامع، ووصفها، بذكر عدد صفحاتها، وناسخها وتاريخ النسخ.

وقد قارن الباحث بين عدد من نسخ الجامع فلم يجد أي اختلاف يذكر في محتويات كل واحدة منها على الأخرى^(١).

(١) انظر فهد السعدي: قاموس التراث، ١٧٣/١ - ١٩٢.

ترجمة المؤلف ابن جعفر

هو محمد بن جعفر الإزكوي الأصم، أبو جابر (حي في: ٢٧٧هـ).
كان والياً، وقاضياً، وعالماً، وفقياً، وناظماً للشعر.
من أشهر علماء عُمان في القرن الثالث الهجري، من إزكي، وكان أحد
أصحاب مدرسة الرستاق.
عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس، وكان ممن عقد البيعة لعزان بن
تميم الخروصي سنة: ٢٧٧هـ، ولاءه الإمام الصلت بن مالك صحار.
اختار مع ابنه الأزهر تولي موسى بن موسى وراشد لما اختلف الناس
فيهما بعد عزل الإمام الصلت بن مالك.

هو أحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عُمان في زمن واحد فقيل: (رجعت
عُمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى) فالأعمى: الشيخ أبو المؤثر،
والأعرج: الشيخ نبهان بن عثمان، والأصم: الشيخ أبو جابر محمد بن جعفر؛
رحمهم الله.

من آثاره العلمية:

- ١- الجامع، وهو كتاب في الفقه، ولأبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة
شرح عليه.
- ٢- أبيات شعرية على قافية الراء، فيما يكره للميتة من اللباس،
وما يجوز للمطلقة.
- ٣- سيرة تنسب إليه.

ولقد نال كتاب جامع ابن جعفر عناية فقهاء الإباضية، فوضع له العالم
الجليل ابن بركة شرحاً وافياً، ولا يكاد يوجد كتاب إباضي يخلو من الإشارة إليه.



وقد قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب شريف جليل القدر محتو على معان جلييلة في الأثر، ويعد من المصادر في الفقه عند الإباضية^(١).

وصف المخطوطة المعتمدة

اعتمدت في إخراج القطعة الأولى من الجامع لابن جعفر؛ وهي قطعة الأديان، على النسخة المحفوظة بدار المخطوطات العمانية (مكتبة وزارة التراث والثقافة)، برقم عام (٢٥٩٢)، تقع في ٦٥٧ صفحة، نسخها مبارك بن خميس بن سعيد لسعيد بن راشد بن خلف بن ربيعة بن خميس البهلوي، وكان تمام عرضه على نسخته ليلة الإربعاء ١٠ ١٠٩٨هـ، بمسجد حارة صالح من قرية بهلا.

علمًا أن آخر صفحة من هذه النسخة ومن ضمنها حرد المتن، قيدها العارض لا الناسخ^(٢).

قد اكتفيت في إخراج نص قطعة الأديان على مخطوطة واحدة، وهي المذكورة آنفًا، وذلك لعدم وجود أي اختلاف يذكر بين محتويات هذه النسخة والنسخ الأخرى.

عملي في المراجعة والإخراج

نظرًا لأهمية هذا الكتاب رغبت وزارة التراث والثقافة في إعادة طبعه من جديد في حلة تليق بمقامه وقيمه، فقد قامت الوزارة بطبع هذا الكتاب سابقًا بأجزائه التسعة باسم الجامع لابن جعفر.

(١) انظر: فهد بن علي السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ٥٣/٣ - ٥٨. ومجموعة

باحثين: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ترجمة رقم: ١١٥٤.

(٢) انظر السعدي: قاموس التراث، ١٧٥/١.

ولكن بعد البحث ومراجعة النسخ المخطوطة منه تبين أن الأجزاء الثلاثة الأولى المطبوعة منه هي تهذيب الأثر في تلخيص جامع ابن جعفر للشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي، وليست هي أصل القطعة الأولى (قطعة الأديان).

لذلك ارتأيت خدمة هذا الكتاب الجليل: رقتنا، ومراجعة، وضبطاً وتدقيقاً، وتصحيحاً، وتخريجاً، وإخراجاً.

فيعد هذا العمل أول إخراج لمخطوطة قطعة الأديان من جامع ابن جعفر، فلم يسبق لها أن ترى النور من قبل.

ولبلوغ هذا الهدف المنشود كان عملي في إخراج هذه القطعة متمثلاً فيما يلي:

أولاً: رقت المخطوطة، ومراجعة نصها وضبطه. وقد ساعدني في هذا العمل الأخ الفاضل إسماعيل بن يوسف فرصوص (إمام جامع ابن عمير، الخوض - مسقط)

ثانياً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر أرقامها.

ثالثاً: تخريج الأحاديث النبوية.

رابعاً: التعريف بجامع ابن جعفر، ومحتوياته، ونسخه المخطوطة، ووصف النسخة المعتمدة.

خامساً: وضع ترجمة لمؤلف الكتاب: محمد بن جعفر.

سادساً: قسمت محتوى قطعة الأديان إلى ثلاثة أجزاء لتكون متوافقة مع عدد أجزاء تهذيب الأثر في تلخيص جامع ابن جعفر، وهي: الجزء الأول والثاني والثالث، المطبوعة سابقاً باسم جامع ابن جعفر.



حيث يحتوي الجزء الأول من قطعة الأديان على الأبواب الآتية: باب طلب العلم، وباب الولاية والبراءة، وباب الطهارات، وباب الصلاة.

ويحتوي الجزء الثاني على باب الزكاة، وباب الصيام.

ويحتوي الجزء الثالث على الأبواب الآتية: باب الحج والعمرة، وباب الأيمان والندور، وباب الاعتكاف، وخاتمة في مسائل منتخبة من غير الكتاب في المساجد وأحكامها.

هذا كله فيما يخص الأجزاء الثلاثة الأولى من جامع ابن جعفر.

أما الأجزاء الأخرى، وهي من الجزء الرابع إلى الجزء التاسع، فقد اعتمدت على نفس نص الطبعة السابقة لوزارة التراث والثقافة، بتحقيق د. جبر محمود الفضيلات.

فكان عملي في هذه الأجزاء متمثلاً فيما يلي:

أولاً: ضبط النص، وتصحيح الأخطاء المطبعية: النحوية والإملائية.

ثانياً: تصحيح أخطاء المحقق في كثير من التعريفات والتراجم والإحالات.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية.

رابعاً: تخريج الأحاديث النبوية.

وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لكل من تجشم معي الصعاب في مراجعة هذا الكتاب وضبطه، وأخص بالذكر الشيخ أحمد بن سعود السيابي أمين عام مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عُمان.

ونرى لزامًا علينا أن نتوجه بموفور الشكر إلى وزارة التراث والثقافة وعلى رأسها صاحب السمو السيد هيثم بن طارق آل سعيد وزير التراث والثقافة على العناية والاهتمام والجهود العظيمة الطيبة التي تُبذل لنشر كتب التراث التي من بينها هذا الكتاب القيم المفيد.

نسأل الله تعالى أن ينفعنا بعلمه، وهو ولي التوفيق.

المراجع والمصحح:

أحمد بن صالح الشيخ أحمد

هاتف رقم: ٠٠٩٦٨٩٥١٤٧٤٦٩

البريد الإلكتروني: hmidachikh766@yahoo.com

الخوض الجديدة - مسقط

محرم الحرام ١٤٣٩هـ / أكتوبر ٢٠١٧م



[مقدمة]

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ وَبِهِ أَسْتَعِينُ

هذا كتاب يضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر الأزكوي، نسخه أبو الحسن علي بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه رد أبي المؤثر، وأبي الحواري، وأبي سعيد، رحمهم الله.

وفيه شيء يضاف إليه من غيرهم، وأضفت أنا إليه أشياء غيره.

وفي موضع مكتوب ومن غيره مكتوب بالحمرة، ومنتهاه، رجع إلى كتاب أبي جابر إذا طالت الإضافة، وإذا كان الرد قليلاً كتبت في أوله، قال غيره، بالحمرة، ومن غيره، وكتبت المسألة في منتهاه. رجع، فقط. ومن ذلك شيء حفظته فأودعته فيه، وهو شيء قليل.

وأكثره كتبت المسألة وتركت شرحها والاحتجاج عليها، لأنني قد كنت كتبت وفي نسخة غير هذه في الحواشي، فربما ضاقت الحاشية عن تمام المسألة والشرح لها والاحتجاج عليها، وكتبت بعضها أو معناها.

وأنا أستغفر الله من جميع الزيادة والنقصان، والغلط والتصحيح، والخطأ.

فمن قرأ كتابي هذا الذي أضفته، أو قرئ عليه فلا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، إلا من أبصر عدله، ومنه ما كتبت المسألة في غير موضعها من الباب.

وإذا لم يكن في الباب متسع وكتبت فيها شيئاً من غير النسخة التي نسخت منها، لأنني عرضته على نسخ كثيرة، نحو خمس نسخ.

ونسخت وأضفت في آخره تفاوت النسخ لئلا يشذ منه شيء.

وقد كررت فيه مسائل كثيرة شاذة من الترخيص والتشديد، رجاء من الله أن يكون لي في ذلك ثواب، لئلا يكون أحد من ضعفاء المسلمين يخلق على أحد بالبراءة إذا جهل ذلك، أو يحكم بالتخطئة على متمسك بأصل حق ضعف هو عن تأويلنا وعن معرفته، لا على سبيل الإطلاق للعمل به بالرخصة وافتراسها، فاعلم ذلك.

بل من مذهبنا وقولنا، والذي نأمر به من ناصحنا واستنصحننا أن يأخذ من جميع ما ذكرناه بالاحتياط، وأن يلزم نفسه في جميع ذلك الاجتهاد، من غير أن يضيفه على نفسه دينونة؛ لأنه لا يسعه ذلك، ولكنه يتقرب إلى الله بالاجتهاد لنفسه رجاء مرضاته، وكلما اجتهد في مرضاته رجاء ثوابه وحاذر من عقابه، ولو كان دون ذلك يسعه معه كان أجلى منزلة، وأرفع درجة، وأقرب من مرضاته ممن يصير دون جهده، لأنني وجدت الله تعالى يذكر في كتابه المحكم المنزل على لسان نبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، تمام الآية، عرفت أنه من حرج: معناه من ضيق، والله أعلم بتأويل كتابه.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

الآية، وفي القرآن من هذا المعنى كثير.



ويروى عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أرسلت بالحنيفية السهلة»^(١).

وسمعت من يروي: أن الله تبارك وتعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه^(٢).

والعالم كل العالم الذي لا يرخص للعباد في معصية الله، ولا يؤيسهم من رحمة الله.

وقد عرفت عن الشيخ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الإجماع على بدل الصلاة من قول الفقهاء أكثر من الإجماع على الكفارة، ولا نعلم أن أحداً من المسلمين وسع في ترك بدل الصلاة إذا رجع إلى التوبة وتركها إلا قولاً شاذاً، ثم لم ندرك أحداً من فقهاء المسلمين يقول به، وإن كنا لا نقول إنه خطأ، ولا إنه ضعيف، ولكننا إنما أدركنا عليه الجماعة بما بينه الكتاب والسنة.

وقد يوجد له هذا القول: إنه لا بدل عليه في ذلك إذا تاب مما ضيع، وعليه أن يصلح ما يستقبل من أمره، وليس عليه فيما مضى أكثر من التوبة.

ولعل من قوله في ذلك وحجته: أن الحق ها هنا لله تبارك وتعالى، وأنه يرجى له العفو عنه لما مضى.

قال: لأنه لم يثبت في ذلك في البديل ثبوت كتاب ولا سنة بعينها، ولا إجماع من المسلمين، بل قد جاء في ذلك الاختلاف.

فقال من قال: إنه ما ضيع العبد من حقوق الله تبارك وتعالى كلها، ثم تاب، فإنه إنما عليه أن يصلح ما يستأنف من أموره من أمر دينه، وليس عليه فيما ضيع من حقوق الله تبارك وتعالى تبعة إذا رجع إليه بصدق النية في ذلك.

(١) رواه أحمد، عن أبي أمامة، إلا «السهلة»، ٢٦٦/٥. والطبراني في المعجم الكبير، ٧٧١٥.

(٢) رواه أحمد: المسند بهامشه كنز العمال، ١٠٨/٢، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره

أن تؤتى معصيته». والطبراني: المعجم الكبير، ١١٨٨٠.

ويروى في ذلك عن النبي ﷺ: أنه آتاه آتٍ - وأحسبه أنه أعرابي - فأحسب أنه وصف للنبي ﷺ ذنوبًا له أو عليه، ثم قال: ما تقول يا رسول الله (صلى الله عليك) لو أنني أخذت سيفي هذا فضربت به في سبيل الله حتى أقتل.

فالمعنى في ذلك من مجاز قول رسول الله ﷺ أنه الذي قاله للقائل: «إذن يغفر الله لك»، فخرج القائل له بذلك، أو على ذلك، من مجاز الرواية لا على حقيقته لفظها - نسخة: حقيقة لفظها -.

فلما خرج القائل له من عنده نزل عليه جبريل ﷺ فيما قيل (صلى الله عليهما)، فقال: «يا محمد إلا الدين»^(١)، أو يا رسول الله إلا الدين.

فثبت في تأويل الرواية أن القتال كان كفارة للذنوب التي وصفها له السائل، إلا حقوق العباد. وكانت الصلاة من حقوق الله تبارك وتعالى وليست من حقوق العباد، فالتوبة كفارة لها.

وقد وجدنا في بعض قولهم: إذا كان المرء مسرفاً على نفسه، ويتلف زكاته، ويضيع حقوق الله، ثم تاب من ذلك، أنه لا يلزمه ولا يلحقه ضمان من حقوق الله تعالى، ويرجى له أن يعفو الله عنه، ولو كان يقدر على ذلك بعد التوبة، إلا الحج، فإنه يلزمه إذا كان يقدر على أدائه عند التوبة فعليه أدائه.

قلت: فإن تلف ماله، وقد كان تعلق عليه الحج فإنه يلزمه؟

قال: معي، أنه لا يلزمه ذلك إذا عجز عنه إلا أنه يوصي به إذا كان قد ثبت عليه فيما معي أنه قيل، وذلك بعد التوبة من ذنوبه إلى الله تبارك وتعالى، وإخلاص العمل له، والندم على ما كان منه، والإقلاع عن ذنوبه، والعزيمة أن لا يعود إلى شيء منها، والمحبة للطاعة، والبغض للمعصية؛ لأنه يوجد عن الله

(١) رواه الربيع، باب في فضل الشهادة، ر ٤٥٧. ومسلم، باب من قُتِلَ في سبيلِ الله كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، ر ٤٩٨٨.



تبارك وتعالى أنه قال لنبيه موسى عليه السلام: «يا موسى إنه ليس كل من قال: إني تائب كان تائبًا، التائب عندي المبغض للمعصية كما أحبها»^(١)، في كلام فيه طول، كتبت هذا منه.

إنما يرجى ذلك بعد التوبة فيما أحسب؛ لأنه قيل: لا خير لمجاهد، ولا إحسان لعابد، ولا فضل لحاكم، ولا نفع لعالم إلا بعد العمل بما علموا والخروج مما به ظلموا، والرجوع عن جميع الماضي ما أسخطوا الله به، بالاستغفار والتوبة والتحول عن الإصرار والحبوبة.

والذي أستحبه لأولي العلم من أهل زماننا أن يستروا الرخص التي عن المسلمين عن الجهال، وخاصة أهل هذا الزمان الذين اتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا، وإنما يبذلونها لمن تاب وأصلح وأناب.

أرأيت لو أن رجلاً عمر تسعين سنة أو أكثر، وكان فيها لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي ماله، وكان يحلف بالأيمان الغلاظ الكبيرة بالحج وغيره، ثم إنه تاب وأخلص، وقد ضعف جسمه عن بدل الصوم والصلوات وتكفير الكفارات، وعن الحج الذي يلزمه فيما جعل على نفسه ولزمته كفارتها، وقلّ ماله عن أداء الزكوات، أليس كان له في بذل الرخص إرجاء لثبوته على التوبة من التشديد عليه، وإلزامه بدل الصوم والصلاة وأداء الزكاة وتكفير الكفارات من الحج وغيره، وتحمل المشقة في ذلك، وكذلك لو كان شابًا فإنه يثقل عليه ذلك.

ويعجبني بذل الرخص للتائب، وتستتر عن الجهال كان شيخًا وكذلك لو كان شيخًا أو شابًا، والله أعلم.

فينظر فيما شرحته، وتأمل ما ذكرته، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

(١) لم أجد من خرج هذا الحديث.

وإنما نذكر هذا تأصيلاً، ونأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحري للمرء على نفسه.

فما أولى بك يا أخي الحزم والاجتهاد لله تعالى لما أنعم الله عليك هذه النعم، وابدل مهجتك فضلاً عن مالك، واتعب بدنك، والتقصير فيما لا يدري على ما يهجم عليه من الأمور المغيبة عنك من أمور الآخرة، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

فعليك - يا أخي - بالحزم والتحري لموافقة مرضاة الله وبذل مجهودك في طاعة الله مع التوكل على الله، والاستعانة به، وليس الأمر بهين، إن كنت صادقاً فيما تقول، لأنك تطلب لنفسك الفكاك، وتخاف عليها الهلاك، ولكن ترى حال الخائف كالأمن، والله المستعان في جميع الأمور، فتتنظر في ذلك إن شاء الله.

ومما يوجد عن عبد الله بن محمد بن بركة، أنه قال: إنه يروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض إلى أن يقضي عنه، أو قال: حتى يقضي عنه دينه»^(١).

فإن صحت الرواية فالمحنة بالدين عظيمة.



(١) رواه النسائي في السنن الكبرى بمعناها، باب التغليظ في الدين، ر ٦٢٨١. والبيهقي، باب ما جاء من التشديد في الدين، ر ١٠٧٤٥.



هذا
 رب يسر واعين وبه استغفر هذا كتاب صاف الى ابن جعفر بن جعفر الازدي
 نسخة ابو الحسن علي بن عمر رحمه الله وفيه رد اي المونثرواي الحواري ولي بعد جرحهم له
 وفيه شيء يضاف اليه مع غيرهم واضفت انا اليه استيعابا وفي موضع مكتوب ومن
 غير مكتوب بالحمرة ومنها رجوع الى كتاب اي جابر اذا اطالت الاضافة
 واذا كان الرد فلا كتبت في اوله قال عرق بالحبرة وغيره وكتبت المسئلة
 في منتهاه رجوع فقط وورد ذلك شيء حفظته فاوردت فيه وهو شيء قليل والكثرة
 كتبت المسئلة وتركت شرحها والاحتجاج عليها الا اني قد كتبت كتيبه وفي نسخة
 غير هذه في الحواشي فيها ضاقت الحاشية عن تمام المسئلة والشرح لها والاحتجاج
 عليها وكتبت بعضها او معناها وانا استغفر الله من جميع الزيادة والقصص
 والغلط والتعريف والحطاضن فراق كتابي هذا الذي اضفته او فري عليه
 فلا ياخذ منه الا ما وافق الحق والصواب الامن بصير عدله ومنه ما كتبت للمسئلة
 في غير موضعها من الباب واذ لم يكن في الباب متسع وكتبت فيها شيئا من غير
 النسخة التي نسخت منها الا اني عرضت على نسخ كثيرة نحو خمس نسخ ونسخي واضفت
 في آخره تفاوت النسخ لئلا يشك منه شيء وقد ذكرت فيه مسائل كثيرة شاذة
 من الترجيح والشديد رجاء من الله ان يكون لي في ذلك ثواب لئلا يكون
 لحد وضعف المسئلة خلق على الحد بل لئلا اذا جهل ذلك او يحكم بالخطية على
 ممتسك باصرا حتى ضعف عن تاويلنا وعرفنا لا على سبيل الاطلاق
 للصواب بالرحمة وافتراسها فاعلم ذلك بل من مذهبتنا وقولنا والدين يا مبريه
 من ناصحتنا واستصحبنا ان ياخذ من جميع ما ذكرناه بالاجتناب لو ان يلزم نفسه
 في جميع ذلك الاجتهاد من غير ان يضيفه على نفسه من يوده لانه لا يسعه ذلك
 ولكنه يقرب الى الله بالاجتهاد لنفسه رجاء مرضاة وكلمة الاجتهاد اجتهاد في
 مرضاته رجاء ثوابه وحازم عقابه ولو كان دون ذلك يسعه معه كما احل منزلة
 وارفع درجته واقرب من مرضاة ممن يصبر دون جهده لاني وحيث الله تعالى
 يذكر في كتابه الحكم المنزلة على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ما جعل الله على
 من في الدين من حرج فام الاية عرفنا انه مخرج معناه فضيف والله اعلم بما وادى
 كتابه

أول صفحة من مخطوط الجامع لابن جعفر

القطعة الأولى (قطعة الأديان)

[مسائل من الصلاة]^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه مسائل مؤلفة من الآثار والكتب في أمر الصلاة ولا يؤخذ بما فيها حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدلها، وبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة فقراً فيها سورة قد قرأها عامة القوم وترك آية في وسط السورة، فلما قضى صلاته أقبل على القوم فقال: «هل تركت من السورة التي قرأتها شيئاً؟»، فسكتوا، ثم أعادها ثانية فسكتوا، فقال: «أفيكم أبي بن كعب»، فقال: نعم، قال: «هل تركت من السورة التي قرأتها شيئاً؟»، قال: نعم تركت آية كذا وكذا، فقال: «أنت لها»، قال: «ما بال أقوام يحضرون الصلاة يتلى عليهم كتاب الله ما يدرون ما يتلى عليهم منه، وما ترك هكذا هلك بنو إسرائيل حين خرج تعظيم الله من قلوبهم، فلا يقبل الله على عبده حتى يقبل إليه مع بدنه ولسانه»^(٢).
ومن جامع عبد الله بن محمد بن بركة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) الأصل أن تكون هذه المسائل في باب الصلاة. وتجدر الملاحظة أن كثيراً من المسائل موضوعة في غير موضعها، وتحتوي بعض الأبواب على مسائل مختلطة في معان متفرقة. لذلك أعاد الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي ترتيب الكتاب ووضع كل شيء موضعه، فسمّاه تهذيب الأثر في تلخيص جامع ابن جعفر.

(٢) لم أجد من خرج هذا الحديث. ورد ذكره في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العراقي، ر ٤٦٥.

«صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس للغروب»^(١)، وفي خبر آخر: «إذا تضيفت للغروب»^(٢)، يعني مالت للغروب، فقام فيقرأ أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً، وهذا يدل على أن المدرك لذلك الوقت والناسي والنائم؛ لأنه لو كان الوقت وقتاً لها لم يكن النبي ﷺ يذكر أنها صلاة المنافقين، وكان يقول إنها صلاة المطيعين. وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثواباً، وقول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله، ورضوان الله إنما يكون للمحسنين»^(٣). والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم.

وقيل: إن النبي ﷺ قال في آخر خطبة خطبها على المنبر: «إن الإمام إذا لم يقصد في صلاته فهو مع الأربعة»، فقيل له: وما الأربعة يا رسول الله؟ قال: «إبليس وفرعون والإمام الجائر وقاتل المسلمين ظلمًا»^(٤).

وقيل سئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة في أول أوقاتها»^(٥)، وعن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن قبلت منه قبل منه سائر أعماله، وإن لم تقبل منه لم يسأل عن غير ذلك، وأمر به إلى النار»^(٦).

(١) رواه الربيع، كتاب الصلاة، باب في أوقات الصلاة، ر ١٨٣. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ر ٤١٣.

(٢) رواه البخاري في شرح السنة بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيها، وأن نقبّر فيها موتانا؛ إذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة، وإذا تضيفت للغروب»، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ر ٧٧٨.

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ر ١٧٢. والبيهقي، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أول الأوقات، ر ١٨٩٢.

(٤) لم أجد من خرج هذا الحديث.

(٥) رواه البخاري، باب فضل الصلاة لوقتها، ر ٥٠٤. ومسلم، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ر ٢٦٢.

(٦) رواه الترمذي بمعناه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ر ٣١٤. والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ر ٤٦٥.



وأول ما فرض على النبي ﷺ وأمر به الصلاة، وهي آخر ما كان يوصي به عند موته. ومن ضيع الصلاة فهو لغيرها من سائر الدين أضيع.

ومن غيره: حدثنا عباد ومهدي ويزيد بن هارون وأبو زيد النحوي عن محمد بن عمر عن المجوسي عن أم سلمة قال: قال سعد بن معاذ: ما صليت صلاة قط فألهاني عنها غيرها حتى أقضيها وأنصرف. وعنه في موضع آخر أنه قال: ما صليت صلاة قط فحدثني فيها نفسي بشيء من أمر الدنيا حتى أقضيها وأنصرف، وأرجو أن هذا من كتب قومنا.

قال بعضهم، قال محمد بن عمر فقلت للزهري، وحدثته فقال رحمة الله عليه: والله إن كان لمأموناً على ما قال، وما كنت لأبرئ منها أحداً بعده.

حدثني عباد عن محمد بن عمر وأبو زيد وجماعة عن أم سلمة، قال قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة قط، حدثني نفسي غير ما هي قائلة أو مقول لها حتى أنصرف منها.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكتب إلى عماله: إذا حضرت الصلاة فدعوا الأشغال. وجاء عنه (رحمة الله عليه) أنه قال: من ضيع صلاته فهو لغيرها من شرائع الإسلام أضيع.

ومن كتاب نعمان أيضاً: وجاء عن عمر أنه فقد رجلاً في الصلاة، فأتى منزله، فصوّت به، فخرج إليه الرجل، فقال له عمر: ما حبسك عن الصلاة؟ فقال: علة يا أمير المؤمنين، ولولا أنني سمعتُ صوتك ما خرجتُ، أو ما استطعتُ أن أخرج، فقال له عمر: لقد تركتَ دعوة من كان أوجب عليك إجابة مني، منادي الله إلى الصلاة.

ومن كتاب نعمان بن حماد الغرياني قال: حدثنا سفيان عن مجاهد عن ابن عباس قال: جاءه رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا جماعة، فقال: في النار، سأله شهراً، فقال: جائر في النار.

وعنه: شهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال: إن لي جارًا يقوم الليل ويصوم النهار ولا يصلي جمعة ولا جماعة، فقال: ذلك من أهل النار.

قال الناظر في هذا الكتاب: لعل ذلك إذا كان من غير عذر ولم يتب حتى مات، فإن صحت الرواية عن ابن عباس ولا يخرج عندي إلا على المعنى، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وقال أبو عبد الله رحمته الله: من ترك الجمعة ثلاث جمع من غير عذر فهو هالك، وذلك حيث تلزم الجمعة.

قال غيره: ثلاث جمع متواليات هكذا عرفت.

وعن بعض كتب قومنا: ورووا عنه عليه السلام أنه سئل عن أفضل الأعمال؟ قال: «الصلاة في أول أوقاتها»^(١). ورووا عنه عليه السلام أنه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»^(٢).

قال أبو سعيد رحمته الله: أنه قد جاء فيما يروي عن النبي عليه السلام أنه قال في أمر - نسخة فيما يجب عليه - من أمر الصلاة والمسارعة عليها، أنه قال: «الصلاة في أول أوقاتها رضوان، وفي أوسط وقتها رحمة، وفي آخر وقتها عفو»^(٣). فثبت معاني تأويل قوله عليه السلام أن العفو لا يكون إلا عن إساءة، وعلى هذا ثبت معاني تأويل الحق في معنى الحديث، وليس كما قال بعض من عجز عن الأعمال مما ظهر منه من أصول الدين الضلال، أن آخر وقت الصلاة أفضلها.

وذلك مما يروي عن أبي حنيفة وأصحابه، فخالفوا بذلك معنى ما صح عن النبي عليه السلام، وما جاء عن الله تبارك وتعالى من الحث إلى المسارعة إلى الخيرات والمسابقة عليها، فخرجوا بقولهم هذا عندنا مما يثبت من معاني قول الله تبارك

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



وتعالى، ومعاني السُّنَّة، ومعاني حجة العقول، وذلك أنهم ذهبوا بضلال تأويلهم، أن زعموا أنه كان في أول الوقت منفصلاً في الصلاة موسعاً له تركها بذلك الوقت، وكذلك في وسط الوقت كما كان في حال السعة، كان مخيراً، وما كان في حال التخيير بين العمل والترك خرج معنى العمل نفلاً، فإذا كان في آخر الوقت الذي لا يسع إلا العمل كان حينئذٍ العمل فرضاً، وهذا معنا قليل مما شرع الشيطان لأبي حنيفة وأصحابه من ضلال التأويل على ظاهر ما يروى عنهم، ولعل بعض أهل هذا الزمان من يزعم أنه ينتحل نحلة الحق ويذهب إلى مذاهب المسلمين يتخلق بهذه الأخلاق، ويتعتل بهذه العلل، فاحذر هذا المذهب، وتمسك بصحيح الكتاب والسُّنَّة، والمسارة والمسابقة إلى جميع الخيرات في أول الأوقات من النوافل والفرائض، تستحق بذلك اسم السابقين، فافهم ذلك إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن كتاب عن منير بن النير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا وجدتُ في آخر الكتاب: فإذا أحرمت للصلاة ففرغ قلبك وذهنك لما يعينك في صلاتك، وأقل ذكر الأهل وحوادث الدنيا، وأقبل على صلاتك بالمحافظة عليها فإنها مقام عظيم بين يدي رب عظيم، وأذكر قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]. فإن ابتليت في سهو بلهو عن صلاتك أو غفلة، فإذا ذكرت فتذكر وليخشع قلبك لذكر الله وأداء ما فرض الله عليك في الصلاة، واندم عند ذلك على ما كان من سهوك وغفلتك.

ومن سيرة عن الإمام المهنا بن جيفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى معاذ بن حرب ذكر أنه كتبها أبو علي موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد عظم الله أمر الصلاة، فمن ذلك أنه مدح من حافظ عليها، وذم من سها عنها فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]. وقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. وهم الذين يقومون إلى الصلاة ولا يباليون كيف يصلون، ويرأون في صلواتهم.

ومن كتاب فيه شرح الوظائف: عن أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: الصلاة أولها الإحرام، ثم القراءة، والركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وما أمر الله به فيها من الكلام بإخبات وخشوع، وتواضع الله وخشوع، فإنه موقف عظيم بين يدي رب عظيم، فالله الله أن تكون فيها ساهياً، أو يراك الله عنها لاهياً - نسخة: أو يراك الله بغيرها متلاهايا -.

ومن جواب أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي الحسن: ورجل توضأ للصلاة وصلّى، ثم نوى في نفسه أنه لا يصلّي بذلك الوضوء من غير أن يعلم أنه انتقض الوضوء، ثم أراد أن يصلّي، قلت: هل له ذلك حتى يعلم أنه انتقض؟ فإذا كان الوضوء لتلك الصلاة فله ذلك، وإن لم يكن لها فقد اختلف في ذلك، وأحب أن لا يصلّي لإهماله له حتى يعلم أنه لم ينتقض.

ورجل دخل في الصلاة فلما أراد أن يسجد دخل في نفسه أنه لم يكن توضأ، فرجع، فقام ولم يسجد، وهو يريد الانصراف ليتوضأ، فلما قام ذكر أنه كان توضأ، فرجع حرّاً ساجداً وبني على صلاته، أتكون صلاته تامة أم لا؟ قال: نعم، صلاته تامة إن شاء الله تعالى، ولا يضره قيامه، ولا الانصراف من صلاته ولا نيته أن ينصرف. قال غيره: وذلك عندنا إذا لم يدبر بالقبلة، أو يتكلم بكلام غير أمر الصلاة، أو يترك الصلاة ويأخذ في غيرها من الأعمال.

ومن كتاب مكتوب عليه اسم هداد بن سعيد: والإمام التامة صلاته له ثواب كثواب من صلى خلفه، وإذا لم يتمها ولم يأت بالإمامة على وجهها كان عليه وزره ووزر من صلى خلفه.

وكان بعض الفقهاء يوصي في الصلاة أن المصلي لا بد له أن يصلي، فليصل في أول الوقت، «فإن أول الوقت رضوان الله»^(١). وفي حديث آخر:

(١) سبق تخريجه.



«لو يدري العبد ما يفوته من فضل أول الوقت لافتدى من ذلك بما قدر من أهل ومال»^(١).

والصلاة في الجماعة هي السُّنَّة والعبادة العظمى، وقيل: الصلاة في الجماعة هي الجهاد الأكبر، والانتظار من الصلاة إلى الصلاة الرباط الأكبر.

وقيل: الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف هم الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا. وأخبرنا يحيى قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن ابن رجاء قال: بلغني أن الصلاة في الجماعة لا تفوت إلا بذنوب.

ومن باب التوبة: وأما من صلى بعد صلاة العصر، وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وترك صلاة الجماعة متعمداً بلا عذر فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه؛ لأنه ترك السُّنَّة.

ومن جامع أبي الحسن: فأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو أيضاً خسيس المنزلة، ولا يبرأ منه، وقد قيل: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه.

فأما من صلى بعد صلاة الفجر إلى الشروق، أو بعد صلاة العصر إلى الغروب فإنه يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا برئ منه.

ويوجد في بعض الآثار قال: أجمع الفقهاء على أنه لا يحسب للرجل من صلاته إلا ما عقل منها. قال ينبغي إذا صلى أن يكون يعقل صلاته، وهو مؤد لفرضه مستحق لتضعيف الثواب، فإذا سها وغفل كان مؤدياً لفرضه ولا يثاب عليها إذا غفل عن صلاته.

قال أبو محمد: المأموم لا يشارك الإمام في صلاته حتى يكون الإمام سابقاً له ويصير في الحد الثاني، ثم يتبع المأموم الإمام، وأقل ما قيل: إنه لا يتبعه حتى يفرغ الإمام من التكبير، ثم يتبعه.

(١) لم أجد من خرَّج هذا الحديث.

ومن غيره: أن الذي يسبق الإمام عامداً فصلاته فاسدة، والذي يسجد معه ويرفع معه ويركع معه، فذلك فيه الاختلاف، وفساد صلاته أشبه.

ومن كتاب الصلاة، ولعله عن قومنا، انتخبت هذا منه لما استحسنته لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عدله، واحذروا، رحمننا الله وإياكم سبق الإمام، فإنه لا صلاة لمن سبق الإمام، ومن ركع مع الإمام، وسجد معه، ورفع معه، وخفض معه فصلاته ناقصة غير تامة.

وقال بعض العلماء: لا صلاة له، وإنما تمام الصلاة أن يكون الركوع والسجود بعد الإمام هذا تمام الصلاة، وهو الواجب على الناس، واللازم لهم، لقول النبي ﷺ: «إذا كبر وركع فكبروا واركعوا»^(١)، معناه: أن ينتظروا الإمام حتى يكبر ويركع وينقطع صوته، وهم قيام، واتبعوه.

وجاء في الحديث عن البراء بن عازب أنه قال: كنا خلف النبي ﷺ، وكان إذا انحط من قيامه للسجود لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ونحن قيام.

وجاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من رأى من يسيء في صلاته فلم ينهه فقد شاركه في وزرها وعارها، فالمحسن في صلاته شريك المسيء في صلاته إذا لم ينهه وينصحه. وجاء الحديث عن بلال بن سعيد أنه قال: الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ولم تغير ضرّت العامة، وإنما ضرّت العامة لتركهم ما لزمهم ووجب عليهم التغيير والإنكار على من ظهرت منه الخطيئة.

ولقد جاء الحديث قال: «يجيء الرجل يوم القيامة متعلقاً بجاره، فيقول: يا رب إن هذا خانني، فيقول: وعزتك وجلالك ما خنته في أهل ولا مال، فيقول: يا رب صدق، ولكنه رأني على معصية فلم ينهني عنها»^(٢).

(١) رواه مسلم، باب التشهد في الصلاة، ر ٩٣١. وأبو داود، باب التشهد، ر ٩٧٤.

(٢) لم أجد من خرج هذا الحديث.



والمتخلف عن الصلاة عظيم المعصية، واحذر تعلقه بك وخصومته إياك بين يدي الجبار تبارك وتعالى.

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكراً فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فذلك أضعف الإنكار»^(١).

قال غيره: إذا لم يقدر المعاین لجميع المناكر من هذا أو غيره سقط عنه الإنكار، وإن كان يقدر وجب عليه الإنكار بيده، فإذا كان لا يقدر باليد، وإذا أنكر بلسانه لم يخف أنه لا يرجو القبول، ففي ذلك فيه اختلاف على ما عرفت، فبعض قال: يجب عليه الإنكار، وقال بعض، لا يجب عليه ذلك فانظر في ذلك إن شاء الله.

ومن الكتاب:

جاء الحديث أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عيسى ابن مريم، أن إذا قمت إلى الصلاة بين يدي فقم مقام الحقيير الذليل الذام لنفسه، فإنها أولى بالذم، وإذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض، فإذا خرج أحدكم من منزله إلى الصلاة فليحدث لنفسه فكرة غير ما كان فيه قبل ذلك إذ هو في حالات الدنيا واشتغالها، فليخرج بسكينة ووقار، فإن النبي ﷺ بذلك أمر، فليخرج برغبة ورهبة، وخوف ووجل، وخضوع وخشوع لله، وذل وتواضع لله، فإنه كلما تواضع لله، وخشع لله، وذل، كان أزكى لصلاته وأجزى لقبولها، وأشرف للعبد، وأقرب له من الله.

وجاء في الحديث قال: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته»^(٢) فإذا تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله، وإن ردت عليه

(١) رواه مسلم، بلفظ: «وذلك أضعف الإيمان»، باب بيان كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِمِ مِنَ الْإِيمَانِ، ١٨٦. وأبو داود، باب الأمر والنهي، ر ٤٣٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

صلاته رد عليه سائر عمله وصلاتنا آخر ديننا، وهو أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا، فليس بعد الصلاة إسلام ولا دين، فتمسكوا رحمة الله وإياكم بآخر دينكم، وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف لها، السابق للإمام فيها أنه لا صلاة له، وأنه إذا ذهب صلاته فقد ذهب دينه، فعظموا الصلاة، رحمة الله وإياكم، وتمسكوا بها، واتقوا الله فيها خاصة، وفي أموركم عامة، فإن الله تبارك وتعالى قد عظم خطرهما في القرآن، فكان مما عظم من أمرها في القرآن أن ذكر أعمال البر التي أوجب الله لأهلها الخلد في الفردوس، فافتتح ذكر الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة، فقال تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ [المؤمنون: ١-٢]. فبدأ بصفتهم بالصلاة عند مدحه إياهم، وثنائه عليهم، فوصفهم بالأعمال الطاهرة الزكية المرضية، إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ * ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩-١١]، ثم عاب الله الناس كلهم وذمهم، ونسبهم إلى اللوم والسفال، والهلع والجزع، والمنع للخير إلا أهل الصلاة، فإنه تبارك وتعالى استثناهم منهم، فقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١] ثم استثنى المصلين منهم فقال: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿ ثم وصفهم بالأعمال الزاكية الطاهرة المرضية الشريفة إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ * حتى ختم ثناءه عليهم ومدحه إياهم، بأن ذكرهم بثنائه بالمحافظة على الصلاة بعد هذه الأعمال الشريفة التي وصفهم بها، ونسبهم إليها فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿ [المعارج: ٣٤-٣٥]، فأوجب لأهل هذه الأعمال الكرامة في الجنة، وافتتح ذكر هذه الأعمال بالصلاة، وختمه بالصلاة.



ثم ندب الله تبارك وتعالى رسوله للطاعة كلها جملة، وأفرد الصلاة فقال: ﴿ **أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ففي تلاوة النبي ﷺ الكتاب جميع الطاعة، واجتناب جميع المعصية، ثم خص الصلاة بالذكر، فأمره بها خاصة.

وإلى تضييع الصلاة نسب الله من أوجب له العذاب قبل المعاصي كلها فقال: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً** ﴾ [مريم: ٥٩]. ففي اتباع الشهوات ركوب جميع المعاصي، فنسبهم الله إلى معصيتهم في الصلاة قبل ما نسبهم إليه من جميع المعاصي، فهذا ما أخبرنا الله به في آي القرآن من تعظيم الصلاة، وتقديمها بين يدي الأعمال كلها، وإفرادها بالذكر من جميع الطاعة.

فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم، وبالصلاة أمر الله رسوله أول ما أوحى إليه واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها، لما أوحى إليه بالنبوة، أمره بالصلاة قبل كل عمل، وقبل كل فريضة، وبالصلاة أوصى النبي ﷺ أمته عند خروجه من الدنيا في آخر وصيته إياهم، وجاء في الحديث عنه ﷺ أنه كان آخر عهده إلى أمته وآخر وصيته إياهم عند خروجه من الدنيا أنه قال: «**اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم**»^(١)، وجاء الحديث أنها آخر وصية كل نبي لأمته، وآخر عهده إليهم عند خروجه من الدنيا ﷺ وعلى جميع النبيين والمرسلين وسلم تسليمًا.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه كان يجود بنفسه، وأنه ليقول: الصلاة، الصلاة، الصلاة، فالصلاة أول فريضة فرضت عليه، وهي آخر ما أوصى به أمته، وهي آخر ما يذهب من الإسلام، وهي أول ما يسأل عنه العبد من عمله يوم القيامة، وهي عمود الإسلام وليس بعد ذهابها دين

(١) رواه أبو داود، باب في حق المملوك، ر ٥١٥٨. وابن حبان، ذكر آخر الوصية التي أوصى بها

رسول الله ﷺ في علقته، ر ٦٦٠٥.

ولا إسلام، فاتقوا الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة، فتمسكوا بها، واحذروا تضييعها، والاستخفاف بها، ومسابقة الإمام فيها، وإخضاع الشيطان إياكم عنها، وإخراجه إياكم منها صفراً، فإنها آخر دينكم، فمن ذهب آخر دينه فقد ذهب دينه كله، فتمسكوا بآخر دينكم، وامروا إمامكم أن يهتم بصلاته ويعبأ بها، ويمكن ويستمكن إذا ركع أو سجد، فإني صليت خلفه فما استمكنت من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، وذلك لعجلته لم يمكن ولم يستمكن بها ولكنه بادر وعجل.

واعلموا أن الإمام إذا أحسن في الصلاة كان له أجر صلاته ومثل أجر من يصلي خلفه، وإذا أساء في صلاته كان عليه وزر إساءته ومثل وزر الذي يصلي خلفه.

ويوجد أن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا يوماً واحداً أذاناً واحداً، وذلك بعد مرجعه من الشام، ولم يكن عهد للناس بأذانه حيناً، فطلب إليه أبو بكر وأصحاب النبي ﷺ فأذن، فلما سمع أهل المدينة صوت بلال، وذكر النبي ﷺ من طول عهد منهم بأذان بلال وصوته جدد ذلك في قلوبهم أمر النبي ﷺ وذكره وشوقهم أذان بلال إليه حتى قال بعضهم بعث النبي ﷺ شوقاً منهم إلى رؤيته، ولما هيجهم بلال عليه بأذانه وصوته وجدد في قلوبهم من أمره ﷺ فرقوا عند ذلك وبكوا واشتد بكاؤهم، حتى خرجت العواتق من خدورهن يبكين شوقاً إلى النبي ﷺ حين سمعن صوت بلال وأذانه، وذكر النبي ﷺ، ولما قال: أشهد أن محمداً رسول الله امتنع من الأذان ولم يقدر عليه. وقال بعضهم: سقط مغشياً عليه حباً للنبي ﷺ ورحم الله بلالا.

وجاء عن عامر الغفري العقري، أنه كان يقال له عامر بن عبد القيس في حديث هذا بعضه، أنه قال: لئن تختلف الخناجر بين كتفي أحب إليّ من أن أتفكر في شيء من أمر الدنيا وأنا في الصلاة.



ومن بعض كتب قومنا فيما أظن: واحذر أن تكون أنت في العلانية أحسن صلاة وتخشعًا منك في السريرة، ولكن إن استطعت أن تكون إذا خلوت أنت أطول خلوة، وأحسن تخشعًا منك في العلانية فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فافطن لهذا الباب وتفقد نفسك، فإنه يوشك أن لا يقدر على أن لا تستغيث، فإن الشيطان يتعرض لك، فيقول لك كل هذا الدهر أنت على مثل هذا، لا صبر لك على هذه، فاتهمه على ذلك، فإنك لست كل الدهر حيًا، ولا تدري متى تدعى فتستجيب، فأحسن التخشع لله في صلاتك وأبعد عنك هم الدنيا وأقبل على ما ينفعك وأقل الالتفات في الصلاة فإنه من الشيطان، فإنك في مقام عظيم في هيابة بين يدي رب عظيم، تطلب أمرًا عظيمًا، تناجي الرحمن، وتسأله النجاة من النار، وتسأله ثواب الأبرار، وأي شيء أعظم من ذلك، فتفرغ له، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا تؤثرن عليها شيئًا، وأحسن الموضوع كما أمرك الله.

تم نسخ مما انتخبته من الكتابين اللذين عن قومنا، لا يؤخذ بما فيهما حتى يعرض على المسلمين، إلا من أبصر عدل ذلك.

ومن غيره: وعمّن قال في صلاته: الحمد لله شكرًا، أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أو قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو قال: ما شاء الله، متعمدًا لذلك أو ناسيًا أو جاهلاً، هل عليه بأس في صلاته؟ فكل هذا مما يجري عليه الاختلاف على العمد والنسيان والجهل، وأنا أحب أن يكون يفسد ذلك على التعمد للكلام بشيء من ذلك لغير ذلك من تلاوة القرآن، وإنما يريد به المعنى، فأما إذا أراد به الدعاء والشكر والتوحيد لله فلا أحب أن يفسد ذلك صلاته، والله أعلم.

وقلت: وكذلك إن سها حتى أخذ في التشهيد في القعدة الأولى، فقال: أشهد وأعلم أن لله الخلق والأمر، وأشهد لله بما شهد به لنفسه، وأشبه هذا من التشهيد، فلما ذكر أمسك، وقام يبني على صلاته، هل تتم صلاته؟

فنعم، تتم صلاته، ويسجد للوهم.

وحفظت عنه أنه قال: من قال من المسلمين، إن كل ذكر الله إذا قاله أحد في الصلاة لا بدل عليه، وقال: من قال: تنتقض صلاته، إلا قوله: الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا ينقض عليه هذا، وأحسب أنه في بعض جواباته أن بعضاً يقول: ينقض عليه إلا قوله: سبحان الله إذا سها الإمام.

رواية: واعلم أن أول مخارج الإخلاص إذا عملت عملاً صغيراً أو كبيراً، فريضة أو نافلة، سريرة أو علانية، فنجاتك أن تحب أن لا يعلم بذلك أحد. وكذلك قال النبي ﷺ: «إن العبد ليسجد السجدة في أخفى موضع فتصعد بها الملائكة متباشرة، فيقال لهم، اقدفوا بذلك في أسفل سافلين، فيقولون: وعزتك وجلالك ما رفعناه إلا خفياً، فيقول: صدقتم ولكني أنا أعلم به منكم، قام ليصلي وهو يحب أن يعلم الناس به»^(١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى لا يحب أن يحمده أحد على العمل لله»^(٢).

وقال النبي ﷺ: «يعذب اللسان بعذاب ما لا يعذب به شيء من الجوارح فيقول: يا رب عذبتني بعذاب لا يعذب به شيء من الجوارح، فيقول: خرجت منك كلمة ثقلت بها مشارق الأرض ومغاربها، فتسفك بها الدماء الحرام، وتنتهك بها الفروج الحرام، والمال الحرام، فلذلك عذبتك بعذاب لا يعذب به شيء من الجوارح»^(٣).

(١) لم أجد من خرج هذا الحديث.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، بلفظ: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير»، ٤٠٧/٥.

(٣) رواه الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، ٩٠١٦. والهندي: كنز العمال، ر ٧٨٩٧.



وقد جاء في بعض الآثار أنه قيل: الدنيا كلها جهل إلا العلم، والعلم كله حجة إلا العمل به، والعمل كله هباء إلا الإخلاص، والإخلاص على خطر عظيم. قال غيره: أرجو أني سمعت، من يروي: والمخلصون على وجل. ومن غيره: السفلة من يأكل بدينه.

ومن بعض السير: ولم يهلك أحد من الأمة من أهل القبلة إلا بتأويل الضلال، ليس برد التنزيل، ولا بمحكّمات السنن ولا الآثار المجتمع عليها، وإنما تأولوا القرآن والسنة والآثار على خلاف تأويل الهدى، فتأول المتأول بهوى، ويتبع العامي بعمى، وهما أهل الضلال: الهوى والعمى.

فأعيذك بالله يا أخي ونفسي وجميع المسلمين من العمى والهوى؛ لأن العلماء هلكوا بالهوى والميل إلى محبة الدنيا، وطلب الأتباع، وأن يسمع لهم ويطاع، ويرتب في دار الدنيا، وإن لم يطلبوا في ذلك دينارًا ولا درهماً، ولا جزى ولا قرى، ولا مأكلة ولا لبسًا.

وهذا الموصوف وقيل: من أقل الناس وأحسنهم حالًا عند أهل الحكمة، وإن كان غير حسن الحال فإنه قد قيل: زهد في الدنيا وقد سلم عندهم من أدناسها، وهو عندهم في عزلة من ناسها، لا ينازعهم فيها، فهو عند أهل الدنيا نظيف، عظيم المنزلة شريف، وهو عند العلماء بالله خسيس المنزلة، نعوذ بالله من ذلك، ومن جميع المهالك.

ومنهم من طلب بذلك الملك والمال واستمالة الرجال، والرفعة والعلو على الناس، ومنهم من يطلب بذلك الرياء، ويتأكل بذلك الأغنياء، وكل ذلك من طلب أسباب الدنيا والركون إليها، والشفقة عليها.

فهذه صفة من ضل من العلماء، وأمثال هذا من صفاتهم القبيحة، برأنا الله وجميع المسلمين من كل صفة قبيحة بمنه وفضله، إنه أرحم الراحمين.

ثم اتبع كل صنف من العلماء أتباع وأشياع، يزينون مقالهم، ويفعلون فعالهم، اتباعًا وتقليدًا، على سبيل الخيرة بلا علم ولا بصيرة، فيتعبدون بذلك، ويتهجدون آناء الليل، ويقطعون بذلك صوم الهواجر. وإن لم يكن يقصدوا بإرادتهم إلى ما قصدوا إليه العلماء، فما لهم بالافتداء بهم، والدينونة بدينهم، اتبعوهم على العمى فسلكوا سبيلهم، ودلوا على أدلتهم، ولم يروا إلا ذلك، فصاروا شيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون، فهلك العلماء بالهوى والأتباع بالعمى، والعلماء دانوا بالهوى، والأتباع دانوا اتباعًا للعلماء، فهلكوا بذلك جميعًا من أسباب حب الدنيا، نعوذ بالله من الهلاك.

وقال وهب بن منبه: من طلب الدنيا بعمل الآخرة نكس الله قلبه، وجعل اسمه في أهل النار.

وقال أبو سعيد: روى لنا أبو الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: نظر المؤمن في الكتاب ولو قبل موته بساعة زيادة في دينه. قال أبو سعيد: عندي أنه أراد كتاب العلم. قال سفيان: سمعت المعتمر بن عماره، وكان من خيار من أدركته من المسلمين، يقول: ما لقي الله أحد ممن يقر بالإسلام بذنب أعظم ممن ترك صلاة متعمدًا.

والرواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا ظهرت البدع فليظهر العالم علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين، إلا أن يكون عدوًا يتقيه، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١)، والصرف الفريضة، والعدل النافلة. ويوجد الصرف النوافل، والعدل الفرائض. وقد قطع الله عذر الجاهل والعالم.

وقيل: قال رجل من قومنا لرجل من أصحابنا بمكة، والله أعلم: ما أصحابك إلا ضحكة، فقال: نعم، كذلك وصفهم الله فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) رواه الربيع في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر ٩٤٣. والديلمي، ر ١٢٧١.



أَجْرُمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَصْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ [المطففين: ٢٩]، قال: فانقطع الرجل عنه، ولم يعد يعارضه بشيء.

وروى عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: كنت بالبصرة فإذا قوم يتناظرون في القدر، فقال رجل يقال له القرالي لرجل قدري: ما أفضل فعل الله أم فعل العباد؟، فقال الرجل القدري: بل فعل الله أفضل من فعل العباد، فقال الرجل للقدري: الصلاة من فعل الله أم من فعل العباد؟ فقال له القدري: من فعل العباد، فقال له: فالنوم من فعل الله أم من فعل العباد؟ فقال القدري: من فعل الله، فقال الرجل للقدري، فإذا النوم عندك خير من الصلاة على قولك هذا، فإن بلالا مؤذن رسول الله ﷺ نادى للصلاة، قيل له: إنه نائم، فقال بلال: الصلاة خير من النوم. قال: فانقطع القدري، ولم يكن له معه جواب.

تم ما وجدته.

ووجدت في كتاب - أحسب أنه بخط أبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال حذيفة بن اليمان قال رسول الله ﷺ: «ليأتي عليكم زمان خير فيه الذي لا يأمر فيه بمعروف ولا ينهي عن منكر، قال، قلت: يا رسول الله، وذلك كائن قال: نعم، إذا لم يستغن الغني بغناه، والعالم بعلمه، والعابد بعبادته، وليأتين عليكم زمان يكون الفاجر كالعالم الزاهد فيكم اليوم، وقال قلت: وكيف يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: يسمعون من قولهم ويطمعون فيما عندهم، فعند ذلك مقتهم الله فلا ينظر إليهم، ويرفع عنهم الرحمة، كما رفعت عن بني إسرائيل إذ عصوا الله، ويستعمل عليهم شرارهم، ثم يعطون الحق فلا يقبل منهم»^(١). عنهم صح ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الكتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر.

(١) لم أجد من أخرجه.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي له الملك والملكوت، وإله تفرد باللاهوت وسبحان ذي العزة والجبروت، ولا إله إلا هو الحي الذي لا يموت أول آخر، باطن ظاهر، عالم جائر، قوي قاهر، واحد أحد، فرد صمد، برئ من الصاحبة والولد، عظيم مقيت، جبار يحيي ويميت، ورب يرى ولا يُرى، ومبتدع ما ذرأ وبرأ، ولم يزل أولاً بلا تحديد وآخر لا يبيد، كل من في السماوات والأرض له عبيد، يبدئ فيهم ويعيد، فقلوبهم له خائفة، وبربوبيته عارفة، عاجزة أن تجده بصفة، إلا ما أراهم الله من العظمة، وشهدت له الآيات المحكمة، فعروفوا بكل مصنوع من صنعه، وبكل محدث من بدعة، ومن الرسل الرياح العاصفة، وثقال السحاب المؤلفة، والبوارق الخاطفة، والصواعق العاصفة، ومن يتقلب بأمره الليل والنهار والشمس والقمر والظلمات والأنوار، ومن أمات أهل الحياة، ومن أنشأ هذا الخلق وابتداه، فعندها علق الحلوم، وأدركت الأبصار والفهوم، وإن هذا هو مخلوق للذي خلقه، وأنه للذي جاء به ثم فرقه، - وفي نسخة: أله ثم فرقه -، وإنه لم ينقلب هذا ولم يزل إلا الله الذي هو أقوى منهم وأجل، فازدادوا يقيناً بالله يقيناً، وإيماناً بالله وديناً، فلا إله إلا الله عالم الغيوب، وكل شيء فإلى الله يؤوب، فلم يحدث بتحريره خيراً ولا بتفكير بصراً، بل كان علمه سابقاً من قبل أن ينشئ في السماء والأرض خلائقاً، فابتدع الله ما ذرأ وبرأ، ولم يزل قبل خلقهم بهم خائراً، قد أحصى منهم الآثار والأعمار، ولواظ الأبصار، وما يعملون في الليل والنهار، وأهل الجنة منهم وأهل النار، وكان الله بأعمالهم عارفاً.

ومن غيره: قال أبو سعيد محمد بن سعيد: لم يعلم أنه جاء في كتاب الله تبارك وتعالى ولا في فيما وطننا من الآثار الصحيحة يوصف الله تبارك وتعالى أنه عارف وإنما صفته عالم تبارك وتعالى. وكذلك نحب أن يقال: لم يزل الله عالمًا، ولا نحب أن يقال: لم يزل الله عارفاً.



رجع إلى كتاب أبي جابر:

قبل أن يخلقهم في الأرض خلثًا، ولم يكن أحد مما علم الله منه مخالفاً، وقيل عن ابن عباس رضي الله عنه الخلق لما الله منهم منقادون، وعلى ما سطر في الكتاب الممكنون، به ماضون لا يعلمون خلاف ما منهم علم، ولا غيره يريدون.

قال أبو سعيد: ما علم الله أنهم لا يريدون غير ذلك، وكذلك علم الله أنهم لا يعملونه، فلا يعملونه، ولو أرادوا أن يعملوه مما علم الله أن يريدوه فلا يعملونه، هكذا عندي. ومن غيره: ليس الإرادة للعباد، وما كان من مشيئة وإرادة من العباد خالفت مشيئة الله وإرادته فهي ضائعة. وقد ذكر الله تعالى إرادة من أراد ممن خالفه، فقال: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِيرٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، ونحو هذا يوجد عن موسى بن علي رضي الله عنه وفيما أحسب والله أعلم.

رجع إلى كتاب أبي جابر:

وليس لأحد في حكمة الله جدل، وما قال الله فقد عدل، وعلى كل أن يقنع وأن يذل لأمر الله ويخضع، وكفى بالموت تذكرة وبما رغب الله فيه وحذره، من جنة الله المحضرة، ونار الله المستعرة، وما تدور عليه من الله الدائرة، فاكتمى بهذا أهل الحلم، ثم تبحروا في الآثار والعلوم، فاقتبسوا الناس أنوارًا وألقوا لمن بعدهم آثارًا، قد شرفها الله وراتضاها، وأسعد الله بها من بطاها.



والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كتفلة في بحر، وكل ذلك عند طلب العلم كتفلة في بحر.

والعلماء ورثة الأنبياء، وملح الأرض، ومصاييح الدنيا، وهم الأدلاء عند العمى، والمشهورون في الأرض والسماء؛ لأنهم الأئمة وربانيو الأمة، والعلماء بالله والسنة، وقواد الناس إلى الجنة.

وقيل: حفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة.

قال الناسخ: وجدنا أن المسألة التي هي خير من عبادة ستين سنة، وذكر في الأصول والله أعلم.

وقيل: خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتي بالرأي مرفوع عنه، وصوابه مأجور عليه، هذه مجملة غير مفسرة، والمفسر يكون ذلك في موضع الرأي خطؤه مأجور عليه وصوابه مأجور عليه، وأما خطؤه في الدين فليس بأجور عليه، ولا يعذب بالخطأ والله أعلم.

وأما قوله: ولا يسع أحدا يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله، وسنة نبيه رسول الله ﷺ، فهي مجملة غير مفسرة، ولكن من علم بفن من فنون العلم كان عالمًا فيه، وجاز له أن يقول بالرأي فيه من باب واحد، ولا يسع أحدًا أن يفتي بالرأي إلا من علم ما في كتاب الله، وسنة نبيه وآثار أئمة العدل.

وقال من قال: من أفتى برأيه فأخطأ وليس هو ممن يجوز له الرأي ضمن إذا أخطأ.

وليس للحاكم أن يتخير من الرأي إلا ما يرى أنه هو الصواب، ويرجو أنه أقرب إلى الحق، فأما ما لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

وأول العلم أن يعرف المخلوق خالقه، وأنه الله الذي أحياه ورزقه، وأنه لا يعرفه قلب إلا خشع، ولا بدن إلا خضع، ثم شرح الله صدره، ورفع الله



ذكره وقدره حكيمًا، وجعله حليمًا عليماً، وكرمه في الدنيا والآخرة تكريماً. ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقد قامت عليهم الحجة بإيضاح المحجة، فزادهم الله مرضاً، وكانت النار لهم حكماً وقضاً، فأغمضوا في العلم أبصاراً، وازدادوا فيه تخشعاً ووقاراً، ولا تذهبن بكم فتنة الجبابة فتخسروا الدنيا والآخرة، وتواضعوا لمن تعلمونه ولمن تتعلمون منه، واتخذوا الإسلام منهاجاً، وادخلوا في دين الله أفواجاً، بالإعظام لله والتنزيه، والرد على أهل الضلال والتشبيه، من جميع الشكاك، وملل أهل الكفر والإشراك، وكل رأي يقود إلى الهلاك، ومن أثار في أمة رسوله ﷺ الفتن، ودعا الناس إلى غير السنن، وفي كل هذا تمييز ونظر لأهل العلم وأهل البصر.

وقد قيل: من عمل بما علم كان حقاً على الله أن يعلمه ما جهل.

وقيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «النفاق في أمتي أخفى من دبيب الذر»^(١). وقيل: المؤمن مثل الفضة الجيدة كلما أحميت في النار ازدادت جودة، وقلبه مثل المرأة المجلية، لا يأتيه الشيطان من وجه إلا أبصره، وقلب المنافق مثل المرأة الصدية، يأتيه الشيطان من كل وجه فلا يبصره.

وقال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. والحكمة ها هنا القرآن.

وقيل: سئل النبي ﷺ عن العلم، فقال: «العلم كله القرآن، وهو الأصل والتنزيل، وما بعده من العلم تفسير له وتأويل»^(٢).

(١) رواه الربيع في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ٩٨٥. والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، بلفظ: «الشرك أخفى...»، ر ٣١٤٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن سعد موقوفاً، بلفظ: «من أراد العلم فليقرأ القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين»، في التمسك بالقرآن، ر ٣٠١٨. والطبراني في المعجم الكبير، ر ٨٦٦٦.

ذكر الجملة وصفة الإسلام

وليس في دين الله خفاء، ولا في الإسلام جفاء.

والإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث، والحساب، والجنة، والنار، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإقام الصلاة لوقتها بحسن ركوعها وسجودها، والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، وبالوالدين إحساناً، وبذي القربى، واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم، إن الله لا يحب من كان مختلاً فخوراً، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وغض البصر عن المحارم، وحفظ الفروج عن الحرام، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان في البيوت، والتسليم على أهلها، والاعتسال من الجنابة، واتقاء النساء في الحيض والاعتسال منه ومن الجنابة، والنكاح بالفريضة، والبينة العادلة، ورضى المرأة، وإذن الولي، والطلاق بالشهود والعدة، والمواريث بفرائض القرآن، واجتناب الكذب، والتوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم، والبغض لهم، والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته، والحب لهم، والقيام بالشهادة على القريب والبعيد من جميع الناس، البار منهم والفاجر، والعدل في الوزن، والوفاء بالعهد، والوفاء في الكيل، وتحليل البيع، وتحريم الربا، وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وأن الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها، وأثبت الحقوق لتؤدى إلى أهلها.



وإنما أكمل الله دينه وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون، وهو للذين آمنوا هدى وشفاء.

فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق ثبتت ولايته، ووجب حقه، وكان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم إلا أن يحدث حدثًا، فإن أحدث حدثًا كان حدثه على نفسه، ولن يضر الله شيئًا، وكان الله غنيًا حميدًا.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

ومن غيره نقلوه.



قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدماء للشيخ الجليل محمد بن جعفر
 الكوفي العامري وكان يمايه في جامع الدماء في قول القائل يوم حادى
 ربيع الأول سنة ١٣٣١ هـ عليه العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنقص الذي يقفوز به العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بيت ولما صعدت هذه السور في مسكنه والعالق
 موطننا فستحسبنا الفقيه العالم الذي به عدلنا
باب الأمر بطلب العلم
 العالمين وأحب لافق الملائكة

ومن الكتاب المنسوب إلى جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فمن أدى إلى الله تعالى فرائضه وكف عن محارمه أبصر وانتفع بعلمه، فإنما يصاب العلم، والعمل أجمع بالقلوب من قبل العقل.

فمن أراد أن يكون عالمًا فليعمل بما سمع من العلم، فإن جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يحدث عن النبي ﷺ أنه خرج على أناس من قومه وهم يتذاكرون العلم فيما بينهم، فقال لهم: «تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن تكونوا بالعلم عالمين حتى تعملوا به»^(١).

وذكر جابر أن النبي ﷺ قال: «ويل لمن لم يعلم - مرة -، وويل لمن يعلم ثم لم يعمل - سبع مرات -»^(٢).

(١) رواه الربيع في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر ٩٤٠. وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٣٦/١.

(٢) رواه الربيع بلفظ: «ويل لمن لم يعلم مرة وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين»، باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء، ر ٣٢. وراه في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، بلفظ: «ويل لمن يعلم ولم يعمل سبع مرات وويل لمن لم يعلم ولم يعمل مرة واحدة»، ر ٩٥٣.



وبلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء، وليصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

وروي عن النبي ﷺ هذا وزيادة: «أو ليتأكل به الأغنياء وليستخدم به الفقراء، فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

ومن مواعظ عيسى ﷺ: بحق أقول لكم: إن شر الناس العالم الذي يطلب الدنيا بعلمه، بحق أقول لكم - يا معاشر العلماء - لا تأخذوا للعلم ثمنًا، فإنكم إن فعلتم ذلك سبقتم الزناة إلى النار.

ومن غيره: وقال: ليس بين العبد وبين العلم إلا أن يسكن التقوى قلبه، فإذا سكن التقوى القلب نزل العلم إلى وعائه، ألا إن لكل شيء وعاء، ووعاء العلم التقوى.

وتفسير التقوى: القيام بأمر الله، والانتهاز عما يكره الله.

ويروى عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ويل لطالب الدنيا بالدين، ومستحل الشبهة بالشهوة، والمفرق بين الناس بالنميمة.

ومن غيره: وأولى الناس بالقرآن والعلم من عمل به لا من قرأه وعلمه ولم يعمل به.

الفضيل عن الثوري: أن رسول الله ﷺ قال: «حملة العلم هم ورثة الأنبياء، ومصابيح الهدى، وأمناء الله على وحيه، ما لم يركنوا إلى الدنيا، فإذا فعلوا ذلك فاتهموهم في دينهم»^(٣).

(١) رواه الربيع، باب في طلب العلم لغير الله ﷻ وعلماء السوء، ر ٣٣. وابن ماجه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ر ٢٦٠.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية، عن سفیان الثوري منقطعًا، ١٠/٧.

(٣) لم أجد من أخرجه.

ومن غيره ينسب إلى أبي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال فيها بعد نسبة أئمة المسلمين، فقال: نسأل الله اللحاق بهم والاتباع لهم، والأخذ بسنتهم، وأن يجعلنا ممن يطلب العلم للعمل ولم يطلبه للجدل، فإنه أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض لمن أراد الله هدايته، وهو زين لمن تعلمه يريد به رضى ربه، فعلمه وعمل به فهو زين له في دنياه، ونجاة له في عقباه، وذلك للعاملين بما علمهم الله، لم يتعلموا العلم لطلب الرئاسة ولا لسياسة ولا طلبوا به شرف المنازل، ولا للمطامع، ولا المأكَل، ولا يطلبون أن يكونوا به يكرمون، ولا به إلى السلطان يتقربون، قد أكرموه عن الأدناس ولم يتقربوا به إلى الناس، فأولئك زادهم الله علمًا وزادهم حلمًا وتفهمًا، فهم أولى بالعلم ممن أراد به تقربًا إلى السلطان، وأمكن من نفسه كيد الشيطان، فسعى به إليهم، وتوسل به عندهم وكان جمعه للعلم لهم، فأولئك قد جعل الله لهم في القلوب البغضة، وأولئك قد استحقوا من الله السخطة، فلا جعلنا الله كذلك، ولا على سبيل أولئك.

وبلغنا عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سبعة من العلماء يصلون بأعمالهم إلى النار: عالم يخزن علمه ويرى أنه إن حدث به فقد ضيعه، فهو في الدرقة الأولى من النار، وعالم يتخير لعلمه وجوه الناس وأشرافهم ولا يرى للمساكين لعلمه أهلاً فهو في الدرقة الثانية من النار، وعالم يأخذ في علمه كأخذ السلطان ويغضب إن قصر في شيء من حقه أو يرد إليه شيء من قوله فهو في الدرقة الثالثة من النار، وعالم يتخذ علمه مروءة وعقلاً، وعالم إن وُعظ أنف، إن وعظ عتف، وعالم ينصب نفسه للناس، يقول: استفتوني ففتى بما لا يعلم، وعالم لا يعلم - لعله أراد - لا يعمل فيكتب عند الله من المتكلفين فهو في الدرقة السادسة من النار، وعالم يتعلم كلام اليهود والنصارى ويغرر به علمه ويكثر به حديثه فهو في الدرقة السابعة من النار، فنعوذ بالله من النار.



وجاء في الحديث عن رجل قال: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله، وعالم بأمر الله، وعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله. فالعالم بالله وبأمر الله الذي يخشى الله ويعلم الحدود، وعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود، والعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله الذي يعلم الحدود.

والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فضل العلم أحب إلى الله من فضل العبادة وخير دينكم الورع»^(١).

والرواية عن ابن عباس رضيهما الله أنه قال: لو أن أهل العلم أخذوا بحقه لأحبهم الله وملائكته والصالحون من عباده، ولها بهم الناس، ولكن طلبوا به الدنيا فمقتهم الله وهانوا على الناس.

وعنه ﷺ أنه قال: «لن تزالوا بخير ما دام العلم في كبرائكم فإذا كان العلم في صغرائكم سفه الصغير الكبير»^(٢).

وجاء عن الحسن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العلماء ثلاثة: فمنهم عالم لنفسه ولغيره فهو أفضلهم، ومنهم عالم لنفسه فحسن، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره فذلك أشر القوم»^(٣).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ر ٣٩٦٠. والحاكم في المستدرک، کتاب العلم، ر ٣١٤.

(٢) لم أجد من أخرجه. ذكره أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي في جامع بيان العلم وفضله، عن ابن مسعود موقوفًا، باب حال العلم إذا كان عند الفساق، ر ٥٧٧.

(٣) رواه الدارمي، بلفظ: «العلماء ثلاثة: فرجل عاش في علمه وعاش معه الناس فيه ورجل عاش في علمه ولم يعيش معه فيه أحد ورجل عاش الناس في علمه وكان وبالاً عليه»، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، ر ٣٦١. والديلمی، ٧٦/٣.

وجاء عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «العلم علمان: فعلم في القلب فذلك العلم النافع، وعلم باللسان فذلك حجة الله على بني آدم»^(١).

الناس ثلاثة: فعالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعا ع أتباع لكل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم ولم يألوا إلى ركن وثيق.

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»^(٢).

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل بعلمه جاء يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم، ولكن تعلموا العلم لوجه الله، وللدار الآخرة، وتكلموا بالفقه ما لم ينزل الفخر والمراء، فإذا نزل الفخر والمراء فكفوا عن الكلام»^(٣)، و«مثل العالم الذي يعلم الناس، يريد به وجه الله كمثل الشمس تضيء للناس، ولا ينقص من ضوئها شيء»^(٤).

وجاء عن كعب أنه قال: إنما العلم التقوى، والعلم والتقوى في القلب، وإنما مثل الذي يتكلم به ولا يعمل به كمثل الفتيلة تحرق نفسها وتضيء لغيرها.

تم ما نسخته من السيرة المنسوبة إلى أبي معاوية.

(١) رواه الربيع في الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر ٩٤٧. والدارمي عن الحسن موقوفًا، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، ر ٣٦٤.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل - قال: وبنبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى، ر ١٧٧٨. والطبراني في المعجم الصغير، ر ٥٠٧.

(٣) لم أجد من أخرجه.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ر ١٦٨١. والديلمي، ر ٦٤١٩.



وروى لنا أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: وجد في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «من مشى في تعليم العلم أو تعليم شيء من العلم كتب الله له بكل خطوة من خطاه على ذلك عبادة ألف سنة، قائماً ليلها، صائماً نهارها»^(١).

ومن غيره بإسناد طويل يرفعه الحسن، قال: «إن المملأ ليكونون يخوضون في الخير، فيأتيهم الرجل فيصرفهم عنه، فيكتب عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من ذنبهم شيء، وإن القوم ليكونون يخوضون في الشر فيأتيهم الرجل فيخوض بهم في الخير فيكون له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٢).

حدثنا الحسن بإسناد طويل قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها، لا أقول: حلق القصاص ولكن مجالس الذكر.

الحسن بإسناد طويل قال قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فيها»، قيل: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: «رياض الجنة حلق الذكر»^(٣).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «همة السفهاء الرواية، وهمة العلماء الرعاية»^(٤).

وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد.

(١) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة، ر ٩٣٣، بلفظ: «من مشى في تعليم العلم والسنة والقرآن فعمل بما أمر الله ورسول الله ﷺ فإذا عمل بذلك فله بكل خطوة يخطوها حسنة وتحط عنه سيئة وترفع له درجة في الجنة».

(٢) لم أجد من أخرجه.

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ر ٣٥١٠. وأحمد، ر ١٢٥٤٥.

(٤) رواه ابن عساکر عن الحسن مرسلاً. انظر كثر العمال، ٢٤٩/١٠. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع، ر ٢٢٦٣.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لو أن أهل العلم وضعوا العلم عند أهلهم لساد أهل زمانهم، ولكن وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا منهم فزهّدوا فيهم.

يا داود، الويل كل الويل لعالم أسكره حب الدنيا عن سلوك طريق محبتي أولئك قطاع طريق عبادي، المريرين لي، إن أدنى ما أصنع بهم أن أنتزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم.

وقال: خطب الحجاج بن يوسف فقال: يا أيها الناس، بلغنا والله أعلم بذلك، ولا أرى ذلك إلا كذلك، غير أنه يشبه بذلك، أن القوم يكونون مجتمعين فيذكرهم أحدهم بالله، فيكتبون بعدتهم، فلان ذكرهم بالله فذكروا، فيجيء غاوٍ من القوم شقي من الأشقياء فيعرض بحديث فيكتب فلان أنسأهم.

وقال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مرحبًا بالموت مرحبًا، زائر مغيب، وحبيب عاجل على فاقة، - وفي نسخة: جاء على فاقة -، لا أفلح من ندم، كنت أنا أخاف فأنا اليوم أرجو، أما والله ما أحب البقاء لأفجر أنهارها، ولأغرس أشجارها، ولكن لظمًا الهواجر، والسهر في ساعات الليل، ومزاحمة العلماء في حلق الذكر، ولو كنتم تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا، ولا تمتعت منكم أزواجكم.

وعن عبد العزيز بن صبيان قال: عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَام: من علم وعلم وعمل فذلك يدعى في ملكوت السموات عظيمًا.

وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يسأل موسى ربه تبارك وتعالى: أي عبادك أعلم، قال: عالم لا يشبع من العلم، يجمع علم الناس إلى علمه»^(١).

(١) رواه ابن حبان، باب بدء الخلق، ر ٦٢١٧. والديلمي، ر ٣٤١٩.



وخمس من طبائع العلماء: لا يأسفون، - وفي نخسة: يأسون - على ما فاتهم، ولا يحزنون على ما أصابهم، ولا يرجون ما لا يجوز لهم فيه الرجاء، ولا يفشلون عند الشدة، ولا يبطلون عند الرخاء.

وقال موسى: يا رب، أيُّ عبادك أتقى؟ قال: الذي يبتغي علم الناس إلى علمه عسى أن يجد كلمة تهديه إلى الهدى، أو ترده عن الردى.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه جيء به يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار»^(١).

وعن علي بن أبي طالب قال: الفقيه حق الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، ولا يدع القرآن رغبة منه إلى غيره، فإنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا تفهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

ومن الدعوة أيضًا في أهل القبلة التي لا يسلمون إلا بها، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به عن الله ﷻ، والبراءة من أهل الحدث الناقضين لما جاء عن الله ﷻ فهذا لا يسع جهله، لأن أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث نقضوا ما جاء عن الله ﷻ بالادعاء عليه، ومنهم من تجبر، وحكم بغير ما أنزل الله، وأفسد في الأرض، وقتل المسلمين، وأخذ أموالهم بغير حق، وقالوا لنا هذا. ومن غير ذلك علينا فقد حل دمه، وهو عدو الله، وهم الجبابرة.

(١) رواه أبو داود، باب كراهية منع العلم، ر ٣٦٦٠. والترمذي باب ما جاء في كتمان العلم، ر ٢٦٤٩.

وخرجت خوارج ادعوا على الله الكذب، وسموهم مشركين، حلال سباهم وغنيمة أموالهم، وقتلهم في السر والعلانية، وزعموا أن الله أمرهم بذلك على لسان نبيه، واستحلوا دم من لم يقل مثل قولهم، ويستحل ما استحلوا، ويحرم ما حرموه فسموه مشركا، حلال سباه وغنيمة ماله في السر والعلانية، وهم المستحلون للحرام، والمحرمون للحلال، وهم أهل الحدث الذين لا يسع من عرفهم جهل ضاللتهم، وقد ظهر منهم الكذب بالادعاء على الله، ونقض الحق.

فعلى من عرف حدثهم البراءة منهم، لا يسعه جهل ضاللتهم، هذه المسألة.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قدوة لك هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي فيها جامع محمد جمع
 لها - بؤرك العاني وكان ما به في جامع الدعوات في قول الرسول القليل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٢٣١ هـ - بعد عهد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنقص الذي يقفوز به العبد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الراوي في بلادنا صفة هذا واليه في السور في مسكنه والعالق
 موطننا في مدينة شحنا الفضية العالم الذي به عبد الله

باب ذكر ما يسع جهله وما لا يسع جهله

العالمين والاهل للاوق للامانة



واعلم أن أصدق الكلام وأعدل الأحكام ما أنزل في القرآن، ثم ما أمر
 به النبي ﷺ، ثم ما قال لعباده فيما يحدث لهم من الأمور، ﴿فَسْأَلُوا
 أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وهم العلماء الذين جعل الله لهم
 الأنوار التي أبصروا بها الآثار، وهم الأدلاء عند الظلمات، وبهم يُهتدى في
 المحيا والممات.

واعلم أنه قيل: الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبداً شهادة أن لا إله إلا
 الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به عن الله.

فهذا هو الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبداً، على حال من الأحوال.

وقيل: هذه الجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوه من المشركين.

وقد يدخل في هذه الجملة تفسير أشياء، لا يسع الناس جهلها، إذا ذكرت
 وعرف معناها، ولكنهم لا يدعون إلى تفسيرها كما يدعون إلى ما ذكرنا من
 جملتها، وعليهم علمها إذا ذكرت وعرفت وفسرت، مثل إن الله واحد، قادر،
 قاهر لا يشبهه شيء، ولا يغفل، ولا تأخذه سنة ولا نوم، وأنه يعلم الغيب، وهو
 حي لا يموت.

وأشبهه هذا من تفسير التوحيد لله في الجملة، وقد يسع الناس أن لا يذكر لهم هذا التفسير إذا أقرؤا بالجملة التي ذكرناها في صدر الكتاب.

وعليهم علم أشياء من تفسير ما جاء من الله، لا يسعهم جهله إذا ذكر لهم، كما لا يسع جهل تفسير التوحيد في الجملة إذا ذكر، وقد كان واسعاً لهم، أن لا يذكر لهم، فذلك من تفسير جملة ما جاء من الله مثل: القيامة، والبعث، والحساب والجنة، والنار، وحلاله وحرامه، وتضليل الناقض لما في أيديهم مما قد عرفوا أنه قد جاءهم من الله، مما أمرهم به ونهاهم عنه.

فهذا كله لا يسعهم جهله إذا ذكر وتجزىء عنهم الجملة فيه التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب ما لم يجئهم هذا التفسير ويعرفوا معناه، فإذا جاءهم وعرفوا معناه لم يسعهم جهل علمه، ولم يسعهم جهل ضلال من رد ذلك العلم عليهم ونقضه عليهم.



قدوة لسبح هذا الكتاب وهو جامع الدنيا واليه في جامع محمد جمع
 ليل - بورك العازي وكان ما به في جامع الدار العالي سول القاطن يوم خادكي
 ربيع الأول سنة ١٢٣٤ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنقص الأحمق فقوله العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 موطنا نسحمد لعمري العفة العالم لله عز وجل
باب ذكر ما يسع جهله ما لم يحضر وقته،
من ترك لازم أو ركوب مأثم
 العالمين وأهول لأقوال المائتة
 في الصلاة على النبي وآله

وقيل: كل شيء وراء هذا يسع الناس جهله إلا أن يلزمهم الله فعل شيء أو تركه، فلا يفعلونه في الحال التي أوجب عليهم فيها فعله، ولا يتركونه في الحال التي أوجب الله عليهم فيها تركه.

وذلك أن الله تبارك وتعالى جعل على الناس أشياء لا يسلمون أبداً إلا بمعرفتها، وهي التي ذكرناها في الجملة في صدر الكتاب، التي لا يسع أحدًا من الناس جهلها، ثم جعل عليهم علم أشياء يسع الناس جهلها إلى الحال التي كلفوا فعلها أو تركها، وجعل أشياء يسعهم جهلها أبداً، ما لم يتقنوا على الله في حال جهلهم شيئاً يحلون به حراماً، ويحرمون به حلالاً، أو يلقون الحجّة فتخبرهم بأنها نزلت من الله فلا يؤمنون بها ولا يصدقونهم، أو أن يقعوا بفعل ما يضلهم مما نهاهم عنه؛ لأنهم إذا كانوا جهالاً لما نهاهم عنه فعلهم الكف، فما لم يتقنوا على الله في حال جهلهم شيئاً يحلون فيه - نسخة: به - حراماً أو يحرمون فيه حلالاً أو يلقون الحجّة فتخبرهم عنه، ولم يقعوا في الفعل الذي عليهم الكف عنه فذلك واسع لهم جهله أبداً.

فأما الذي يسعهم جهله حتى يجيئهم فعله من الله، فالصلاة، والزكاة، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، وصيام شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وأشباه ذلك.

فهذا يسعهم جهله حتى يجيئهم من الله ما أمرهم به من الصلاة في وقتها، فإذا ذهب وقت الصلاة فلم يعلموها ولم يصلّوا قبل ذهاب وقتها كفروا وضلوا، وكذلك الزكاة، وشهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وأشباه ذلك، وأن لا يصلّي كل صلاة حتى يذهب وقتها.

فأما الزكاة فإن وقتها أطول من وقت الصلاة؛ لأن رجلاً لو حلت زكاته اليوم فأخرها إلى الغد ثم أخرجها من بعد الغد لم يكفر ولم يضل.

والصلاة لو أدخل صلاة النهار في صلاة الليل، وصلاة الليل في صلاة النهار ضل وكفر إلا أن ينام فيذهب به النوم، أو ينسى حتى يذهب وقتها فلا بأس عليه، ويصلّي إذا انتبه وذكر، وأما إذا جهلها ولم يعلم أنها عليه حتى يذهب وقتها فقد ضل، وإن علمها وضيعها فذلك يضل أيضاً، ويفسق بضياعها.

ووقت شهر رمضان حين يحضر إلا أن يكون مسافراً أو مريضاً.

وذهاب وقت الاعتسال من الجنابة أن يذهب وقت الصلاة وهو جنب لم يغسل وهو يجد الماء، وليست به علة فهذا ليس مما عليهم فعله وعلمه قبل مجيء وقته.

فأما الزكاة فإن كان جاهلاً لو جهلها، ولم يعلم أنها عليه، ثم أخرج ما ضيع من زكاته قبل موته، وكان مقراً بالجملة التي لا يسع جهلها لم يضل، وأما رمضان فإذا جاء وقته فمثل الصلاة، وكذلك الغسل من الجنابة.

وأما ما عليهم تركه فما حرّم الله عليهم من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والفروج الحرام، وكل ما حرم الله، مما أعد لمن فعله النار، فهو يسعهم جهل



حرمته، ولا يسعهم جهل ركوبه ولا فعله في حال جهلهم، إلا أن يكون قومًا آمنوا عند رسول الله ﷺ بالجملة، ثم خرجوا، ولم تنزل الصلاة.


وكانت أشياء لهم حلالًا ثم حرمت من بعدهم، ونزل القرآن بتحريمها، أو نزلت صلاة، فإن أولئك مسلمون حتى تجيئهم الحجة بأنها قد نزلت الصلاة، وحرم كذا وكذا.

فأما من أقرَّ بالجملة ما أعد الله على تركه أو فعله النار فإن الذي ضيع وفعل ضال، وعليهم إذا لم يعلموا أنه حرام أن يقفوا حتى يعلموا ما هو، فإن فعلوه ولم يقفوا في حال جهلهم، وفعلوا ما نهوا عنه ضلّوا وكفروا.

وأما ما يسعهم جهله أبدًا، ما لم يتقولوا على الله في حال جهلهم بالخطأ والادعاء على الله، فيحلوا حرامًا أو يحرموا حلالًا، ويلقوا الحجة فتعلمهم فلا يقبلوا، ولا يؤمنوا بقولهم فإنه علم قسمة المواريث، وعلم ما حرم الله وأحل ما يسعهم جهله، فهم مسلمون سالمون، ما لم يتقولوا على الله الخطأ بتحليل الحرام وتحريم الحلال، أو يفعلوا بالحرمة، ولا يصدقوا بالحجة إذا لقيتهم، وبالله التوفيق لما يرضيه من العمل والقول، وله القوة والحوّل.



قدوة لك هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي فيها محمد جمع
 لها - يوكي العاني وكان ما يمد في جامع الدعوات في سول القلعة يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٢٣٤ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين النهرين واليهود في مسكنه والعالين
 موطننا نستمد شحنا الفقيه العالم الذي به عدلنا
باب الولاية والبراءة في الإسلام
 العالمين واحب لافق الملائكة

واعلم أن مما يدين به المسلمون، وهو لازم لهم، الولاية لأولياء الله  والحب لهم، والبغض لأعداء الله والبراءة منهم، ومن أحب عبداً في الله فكأنما أحب الله - وفي نسخة: فإنما أحب الله -، وذلك من أشرف أعمال البر وأعظمها درجة في الجنة، وإنما جعل الله تبارك وتعالى بيان ذلك لعباده لبعضهم من بعض ما يظهر من أعمالهم، ولم يكلفهم علم ما غيبه عنهم فمن ظهر للمسلمين منه خير أحبوه عليه وثبتت ولايته عندهم؛ ولو كانت سريره سريرة قبيحة مكفرة. وكذلك لو أظهر الأعمال القبيحة المخالفة وستر الأعمال الحسنة لأبغضه المسلمون بما ظهر منه، ولم تكن له عندهم ولاية ولا منزلة، ولا ينتفع عندهم بما غاب من أمره.

وإذا عرف الإنسان بأداء فرائض الله من الصلاة، والزكاة، وما أمره به من الحج، والصيام، وغيره، وعرف بالورع عن الحرام مع موافقته للمسلمين استحق بذلك الولاية والمحبة، وهو العدل الجائر الشهادة معهم.

وإن عرف بتضييع شيء من الفرائض حتى يفوت وقتها، أو ركوب حرام مكفر، أو ما دونه من الذنوب، فاستتيب فأصر ولم يتب استحق الخلع والبراءة.



وهي منازل ثلاث: أمر بان لك رشده وفضله فاتبعه، وأمر بان لك غيّه فاجتنبه، وأمر لم تعرفه فقف عنه حتى يستبين لك الصواب فيه.

ومن ثبتت ولايته بما عرف من صلاحه فهو على ولايته، ولا يزول عنها إلا بحدث ليستحق له ذلك.

وقيل: تقبل الولاية بقول الواحد الثقة وإن كان عبداً، وكذلك المرأة إذا كانت تعرف الولاية والبراءة، ولا تبطل ولاية رجل إلا بشهادة رجلين - لعله إلا بشهادة - عدلين، - وفي نسخة عدلين - بما تبطل به شهادته، أو شهادة رجل وامرأتين عدول، يشهدون عليه بما تبطل به ولايته، وكذلك حفظنا عن المسلمين.

ومن ثبتت ولايته ثم عمل من المعاصي مكفرة كبيرة يجب عليه فيها حد في الدنيا، وعذاب في الآخرة سقطت ولايته من حين ما أتاها، واستحق البراءة، وعلى المسلمين أن يستتبهوه، فإن أدى ما لزمه وتاب رجع إلى منزلته، وكذلك إن تاب وقال: إنه يؤدي ما يلزمه من ذلك، إن كان شيئاً يلزمه الخلاص منه، وإن لم يتب فهو على البراءة منه.

وإن كانت معصية صغيرة غير كبيرة وقف عنه، ولم يبرأ منه حتى يستتاب، فإن تاب رجع إلى منزلته، وإن أصر واستكبر خلع وبرىء منه، والإصرار يكفر، من ظلم حبة فما فوقها، أو كذب كذبة إذا دعي إلى التوبة فأبى، وأصر عليها، أكفره الإصرار بذلك، وانخلع من ولاية المسلمين.

وقذف المسلم وجراحته من الكبائر، وكذلك إن تكلم بكلام أهل القدر والإرجاء ودان به، أو تولى من دان به، وبرىء من المسلمين، - وفي نسخة - وقال بذلك ودان به، أو تولى من برىء من المسلمين وضللهم، وقد علم ببراءته من المسلمين ففي كل هذا ونحوه ومثله فيبرأ منه قبل أن يستتاب.

وقال غيره: وأرجو أني عرفت أنه لا يبرأ منه حتى يستتاب في بعض قول المسلمين، والاستتابة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم. وذلك عندي إذا لم يكن يخاف من المحدث، والله أعلم.

رجع:

وكل من تاب من ذنب صغير أو كبير، فكلما تاب قبلت توبته وثبتت ولايته من حينها.

قال غيره: ويوجد عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يستدام حتى ينظر ما يكون منه في ذلك، والله أعلم.

رجع:

والذي حفظته عندنا في الذي يختلف عليه الرأي فيما يختلف الناس فيه، وهو يلتمس الصواب فيقول: في ذلك رأيي رأي المسلمين، فإن ذلك يقبل منه. وقيل في رجلين يكونان في الولاية، فيقتل كل واحد منهما صاحبه، ولا يعرف الظالم منهما، فهما في الولاية جميعاً حتى يعرف الظالم منهما، وقال من قال منهما، - لعله فيهما - بالوقوف.

والمجنون إذا كانت له ولاية، ثم ذهب عقله فهو على ولايته.

وأولاد المسلمين الصغار يترحم عليهم، ويتولون إذا ماتوا، وكذلك إذا كان الأب وحده في الولاية.

وقال أبو زياد عن أبي العباس عن ولده أنه قال: كتبت أنا وأبو جعفر جواباً في الصبي إن كانت أمه في الولاية، فإنه يترحم عليه، فقرأ أبو علي الكتاب فلم يغيره.

وقال من قال: حتى يكون الأب في الولاية، وأما الأم فلا، وقال من قال: ولو كانت أمه في الولاية لا يتولوه.



وكل من لا يتولى لا يدعى له برضى الله ولا بالمغفرة، ولا بما يكون من نحو ذلك مما يستوجب من فعله دخول الجنة، وقيل: لا يقال له: حياك الله، ولا رحب الله بك، فإن قال: مرحبًا بك فذلك جائز، وذلك مما أولاه الله بني آدم في الدنيا جميعًا، ومن كان في حد التقية جاز له أن يدعو لمن لا يتولاه بما يدعوا به لأهل الولاية، ويعتقد المعنى لغيره.

وكذلك قيل: إذا عزی من لا يتولاه في مصيبتة جاز له أن يقول: عظم الله أجرك، وجبر مصيبتك، ويجعل المعنى لغيره، وإن قال له: جبر الله مصيبتك فلا بأس.

وإذا كان رجل في ولاية المسلمين، ثم دخل في شيءٍ أخرجته من الولاية، فزعم رجل من المسلمين ثقة بعد موته أنه قد تاب من ذلك، قبل المسلمون قوله وشهادته بذلك، وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحي، وكذلك إذا وقف عن ولي المسلمين استتيب عن ذلك، فإن تاب، وإلا فقد قيل أيضًا: إنه يوقف عنه.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: وذلك إذا كان يتولاه معهم ثم وقف عنه، وقد قال بعض المسلمين أيضًا: إنه على ولايته إذا تولاهم على ولايتهم له، والله أعلم.

وقيل: كل من علم الله أنه يرجع إلى الإيمان ويتوب من كفره فهو عند الله مؤمن، وله ولي، وكذلك أبو بكر وعمر (رحمهم الله) كانا في الشرك قبل أن يسلموا، وهما مؤمنان وليان لله، وقيل: لا يشهد لأحد بالجنة إلا الأنبياء. وقال من قال: أبو بكر وعمر لما جاء فيهما، ولكن يشهد لأهل الإيمان بالإيمان، وأما من مات على الكفر فيشهد لهم بالنار، والأعجم لا ولاية له ولو كان يصلي ويصوم.

ومن وجب عليه الحج ولم يدن به، فلما حضره الموت أوصى بحجة، قال من قال: لا تنفعه ولعنه - وفي نسخة - وعليه لعنة الله، وقال من قال: لا يلعن، وأمره إلى الله، ونحب إن تاب ورجع عن سوء رأيه وأوصى بالحجة أن يقبل ذلك منه.


وقيل: من مات ولم يوص للأقربين بشيء، فإن تعمد لذلك فقد مات لغير السنّة ولا يتولى به، وإن كان نسي فقد مات للسنّة ويتولى إذا كان ممن يتولى. وقيل: من ترك صلاة الفطر والأضحى والصلاة على الجنازة ولم يصلّ الوتر إلا ركعة واحدة، ولم يتطوع بشيء من الصلاة وترك ركعتي الفجر اللتين قبل الفريضة، وقال: كل هذا لم يفرض عليّ، أن منزلته خسيصة، وقد رغب عن الفضل، ولا تصح له، ولا تترك ولايته بذلك.

وأما من صلّى بعد صلاة العصر، أو بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، أو ترك الجماعة متعمدًا بلا عذر فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه؛ لأنه قد ترك السنّة.

وقيل: تحل البراءة من الإمام بإحداثه، قبل أن يحل دمه، وقد برئ المسلمون من عثمان بن عفان قبل أن يحل دمه.



قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدرر والنفيس في أخبار محمد بن جعفر
 الكاظمي وكان ما بينه وبين جامع الدرر والنفيس من العطف يوم خادى
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ عند السيد محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد
 الوهاب الذي يقوّمه القدر محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين النهرين واليهود في مكة والمدينة
 وطبقاتنا في سنة ١١٣١ هـ في سنة ١١٣١ هـ في سنة ١١٣١ هـ
باب في الولاية والبراءة
 العالمة في الولاية والبراءة

ومن كتاب عمر بن محمد بن محمد بن عمر: وقد قيل: من اغتصب درهماً أو
 أخذه حراماً لم يبرأ منه حتى يستتاب، فإن أصر برئ منه، فإن كان 
 اغتصب الدرهم في سبيل من سبيل المسلمين فإنه يبرأ منه قبل أن يستتاب،
 وكذلك إن قذف مسلماً بالزنا أو جرحه جرحاً صغيراً أو كبيراً أو تكلم بكلام
 أهل القدر والإرجاء ودان به أو تولى من برئ من المسلمين وضللتهم، وقد
 علم ببراءته منهم ففي كل هذا يبرئ منه قبل أن يستتاب، وكل من كانت له
 ولاية ثم أحدث حدثاً صغيراً أو كبيراً يزيلها عنه ثم تاب رجع إلى ولايته، وإذا
 أحدث استتيب من حدثه، وكل من تاب قبلت توبته.

وكذلك بلغنا في جواب حيان الأعرج إلى أبي جابر.

وقال أبو زياد وأبو عبد الله رحمهما الله: إذا كان الرجل معك في الولاية أو
 المرأة، ثم قالوا أو أحدهما: إن فلاناً رجل صالح، أو عندهما في الولاية، توليت
 من توليا أو أحدهما، إن كانا أو أحدهما يبصر الولاية والبراءة، وإن كانا ممن
 لا يبصر الولاية والبراءة فلا يتولى بقول من لا يبصر.

وعن بشير، في رجل قال في رجل: قولي فيه قول المسلمين وديني دينهم

فقد برئ وتولى إذا تولاهم على ولاية من تولوا والبراءة ممن برئوا، وكذلك عندنا في الذي يختلف عليه الرأي فيما يختلف الناس فيه، وهو ملتمس للصواب، يقول: رأيي في ذلك رأي المسلمين فإن ذلك يقبل منه.

ومن حلف بثلاثين حجة وهو في الولاية ولا يقدر على الحج، فإن ولايته بحالها، فإن كان يدين بكفارة يمين إذا قدر، ويفعل ما يرى المسلمون عليه إذا لم يقدر على الحج.

ومن أحدث حدثاً لزمه فيه الحد، وقد كانت له ولاية فضرب وهو مريض فمات قبل أن يقام عليه الحد، فإن تاب فهو في الولاية، ولا يقام الحد على المريض حتى يبرأ.

وإذا سئل رجل عن مسلم له معه ولاية، ف قيل: لا يسعه أن يكتم علمه فيه. وكذلك أطفال المشركين، إذا أسلم أبوه وأصلح، فهو في الولاية لأنه تبع له، وإذا بلغ الصغير زال عنه ذلك، فإذا كانت له ولاية تولى فإن لم تكن له ولاية لم يتول بولاية أبيه.

وأما المتلاعنان ففيهما اختلاف، فمن المسلمين من قال: هما في الولاية التي كانت لهما حتى يعلم الكاذب منهما، وقال من قال: بالوقوف عنهما؛ لأنه لا شك أن أحدهما كاذب. وإذا اجتمعا في شهادة كانت شهادة واحدة وهي شهادة امرأة.

وكذلك قال من قال في الرجلين إذا كانا في الولاية وقتل كل واحد منهما صاحبه أنه أهون ما يلزمهما الوقوف.

وقيل في التقية في ذوي الأرحام والجار والصاحب جائزة، ويظهر إليه الجميل والدعاء حتى يرى أنك تحمد أمره، وإن كنت لا تتولاه، والمعنى في



ذلك لغيره، وكذلك إن دعا له بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة في الدنيا، فذلك جائز، وذلك مما أولاه الله بني آدم في الدنيا جميعاً، وكذلك إن قال له: عافاك الله من النار، أو نجاك، أو رحمك من النار، ويعني نار الدنيا فلا بأس، وقال من قال: إن الخير في مواطن الشر نفاق.

وعن رجلين برئاً من رجل، وسُئلا على ما برئاً منه، قالوا: لا نفسر، قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كانا من العلماء الذين تقوم بهما الحجة لم يسألا، وقبل قولهما وبرئ من الرجل ببرائتهما، وإن كانا ممن لا تقوم بهما الحجة لم يقبل قولهما حتى يفسرا على ما برئاً منه، فإن قالوا: إنه ظالم لم يقبل منهما حتى يفسرا، فإن قالوا: إنا استتبناهم فلم يتب، قبل قولهما عليه، وإن لم يسألا حتى ماتا، وكان للرجل ولاية ثبتت ولايته وولائتهما، إن شاء الله.

وأما الواحد فلا يقبل منه، وإن برئ ممن يتولاه المسلمون استتابوه، فإن تاب وإلا برئوا منه.

ومن شك في الأولياء وفي كفر من أظهر الكبائر وعمل بها، فقول: من أصاب الحرام في منزلة التحريم له أن يقر أن الذي أصاب من ذلك حراماً وليس له ولي إلا ولي المسلمين، وعدوه عدوهم، فهذا إذا انتهك حراماً وكفرا في كتاب الله، فمن أبصر هلاكه وكفره فقد أبصر الحق وأدرك الفضل فيه، ومن ضعف وجهل ولم يبلغ بصره ولا علمه أنه كافر، فإنه يسعه إذا كان رأيه مع رأي المسلمين ووليه وليهم، وهو سائل طالب لرأي المسلمين، وأما إذا انتهك الحرام على استحلال له ودينونة فلا يعذر أحد أن يجهره، ولا يشك فيه إذا عرف أن الراكب لذلك مستحل دائن لم يسع أحداً أن يشك في هلاكه.

قال أبو علي (حفظه الله): وإنما لا يسع جهل المستحل من علم أصل حرمة واستحلاله، فأما من لم يعلم فلا يضيق عليه في الشك في ذلك، والله أعلم.

قال غيره: قد عرفت أن في ذلك اختلافاً بين المسلمين، وقد يوجد عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله أنه قال: لا نقطع عذر من علم الحدث وجهل الحكم حتى يلقي الحجّة، ولا نراه هالكاً، وذلك في المستحل، والله أعلم.

رجع:

وقال هاشم بن غيلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن شبيب بن عطية وموسى بن أبي جابر اختلفا في رجلين من أهل الولاية، قتل أحدهما صاحبه ولم يدرِ على ما قتله، فقال شبيب: هما عندي على حالهما في الولاية حتى يعلم عذره، وقال موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يبرأ من القاتل حتى يعلم عذره، قال هاشم: وأنا أقول بقول موسى، قال فتابعه شبيب: مخافة الفرقة، وقال: وهذا رأي إخوانك من أهل العراق.

قال غيره: وقال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد قيل هذا وهذا، وقيل: بالوقوف عن القاتل لا بالبراءة ولا بالولاية لإشكال أمره، وعلى حسب ما معي أن الولاية في مثل هذا تضاف إلى أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والوقوف في هذا يضاف إلى أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبراءة إلى أبي علي موسى بن أبي جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعني على حسب ما ينقاد على مذاهب أصحابنا أن الولاية للقاتل أثبت في الحكم، ثم الوقوف أشبهه، والبراءة تخرج على مذاهبهم أيضاً، ولكن الوقوف والولاية أحب إليّ.

رجع:

وعن رجل تبرأ منه تولاه رجل له ولاية، قال: يستتاب عن ذلك، فإن تاب وإلا فبيرأ منه، إلا أن يتولى المسلمين الذين يبرأون من المبرأ منه، فإذا تولاهم فقد برئ ممن تولاه، فإذا أعلمه رجلان من المسلمين أن المسلمين يبرأون منه



لم يجز له أن يتولاه، فإن وقف وتولى المسلمين حتى يسأل عنه المسلمين وسعه، وإن أعلماه فوقف عمن يبرأ منه المسلمون فله ذلك.

ومن سيرة أبي مودود حاجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهل أشكل شيء من عمل به من مضى فالوقوف فيه جائز، ورد علمه إلى الله، وكذلك أمر من خلا ممن دخل عليه الخطأ فضل به فليس علينا أن نصف للناس خطاياهم، ولا نكلفهم الإقرار بخطاياهم، ولا يكونون مسلمين بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطأ والصواب.

ومن غيره: ومن جواب أبي الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعن رجل من المسلمين، أمعذور أن يتعرف رأي المسلمين، وكيف يدينون، أو لا بد أن يعرف ذلك؟ فإن لم يدن بشيء من الخطأ فهو معذور عن ذلك إذا كان أمره على الصواب، وأما إذا دان بشيء من الخطأ والباطل فليس بمعذور، عرف دين المسلمين أو لم يعرف.

تم باب الولاية والبراءة من الجامع.

ومن غيره: سألت الشيخ أبا إبراهيم عن رجل ظهر منه الصلاح والورع، وقرئ عليه نسب الإسلام، ولم تذكر فيه البراءة من أحد بعينه، إلا أن في النسب الشهادة على أهل الضلال بضاللتهم، والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعتهم، والحب لهم، ف قيل له بعد أن قرئ عليه نسب الإسلام، قد قبلت؟ قال: نعم، سألت الشيخ، أتحمّل له الولاية إذا عرف منه هذا؟ قال: نعم. قلنا: ولو لم يذكر له الأولين من أهل الحدث الذين برأ منهم المسلمون؟ قال: نعم، حتى تعلم منه الولاية لأحد ممن يبرأ منه المسلمون.

رجع:

وقيل عن بشير قال: حدثني الربيع أن قومًا من الخوارج بخراسان ظفروا، فقتلوا، وغنموا، فلم يزالوا على ذلك حتى لقيهم جيش، فقال لهم الذي

يقودهم: إنا قد أصبنا دماءً وأموالاً في مسيرنا هذا وقاتلنا وإنما أصبناها برأي ولم نصبها بدين، ونحن نرضى بحكم كتاب الله، وبرأي المسلمين فيها، ثم قوتلوا فقتلوا، فبلغ ذلك أهل دينهم من خراسان، فنظروا فيما أصابوا، فإذا هو حرام، فبرئ منهم بعض أهل دينهم، إذ أصابوا الحرام، وتولاهم قوم برضاهم بحكم كتاب الله ورأي المسلمين، وقولهم: إنما أصبنا برأي فاختلفوا، فردوا ذلك إلى أهل دينهم من أهل البصرة، فاختلفوا عليهم أهل دينهم من أهل البصرة، فرضوا كلهم بأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما قصوا عليه هذه القصة قال لهم: إن كل من أصاب شيئاً من دم أو مال برأي، ولم يصبه بدين، ثم رضي فيه بحكم كتاب الله ورأي المسلمين لم يبرأ منه، فرضي الفريقان بقوله، وخرجوا جميعاً على ولاية أصحابهم. ومن يتول قوماً يكن منهم، ومن يحب قوماً يكن منهم، وأما الضمان على الخارجين من خراسان الذين ظفروا وقتلوا وغنموا فلم يزالوا على ذلك، فيه اختلاف قول عليهم الضمان وقول ليس عليهم ضمان، فهذا حفظته عن الشيخ الفقيه عبد الله.

- تم الباب من كتاب أبي جابر -.

ومن غيره: وعن من يلعن الدواب والبلاد والصبيان هل يبرأ منه بذلك؟

فعلى ما وصفت فأما من يلعن الدواب والبلاد والصبيان فقد وجدنا في الأثر مما يضاف إلى جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك في سيرته التي نسبت إليه - ولعل ذلك من غير سيرته - أنه من لعن الدواب ومن لا يستحق اللعنة رجعت اللعنة عليه، وذلك مما يروى عن رسول الله ﷺ، ومن استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله، وقد أعلمتكم أن ذلك من الكبائر، وأهون ما يكون من أمر هذا، ولم يعلم ما معناه في ذلك، أن يوقف عن ولايته، وذلك إذا لم يستتاب، فإن استتيب من ذلك فلم يتب برئ منه بإصراره على ذلك، وإنما استضعفنا البراءة لما عرفناه من مجاز الكلام - نسخة: لأشياء عرفناها -.



من ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ** ﴾ [الإسراء: ٦٠]، وإنما قال في تأويل ذلك إن الملعون آكلها، وهو أبو جهل ابن هشام، وتصديق ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ** ﴾ ﴿ **طَعَامُ الْأَثِيمِ** ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤]، وإنما المعنى ها هنا على ما عرفنا إلى أكل الشجرة ليس إلى الشجرة.

وكذلك كنت سألت أبا عبد الله محمد بن روح - أحسب عن مثل هذا - فكان احتج بمثل هذا واستضعف قطع البراءة إلا بعد الإصرار، وقال: إن في التوراة أو يوجد في التوراة الجمل الملعون، يعني رب الجمل هو الملعون، وكذلك يمكن عندنا في صرف البراءة بالشبه أن يكون أصحاب الدابة هو الملعون، مع القائل، وسكان البلد هم الملاعين إلا أن يعلم منه هو أنه يقصد إلى لعن البلد نفسه أو لعن الدابة نفسها، فهذا يبرأ منه من حينه قبل أن يستتاب.

وسألته عن أزواج النبي ﷺ يشهد لهن بالجنة؟ قال: نعم، كلهن.

ومن غيره وقيل: إذا وقع السؤال عن أهل الفضل الذين لهم معك الولاية، فلا يسعك كتمان ذلك، إلا أن يكون هنالك تقية تخاف منها على نفسك.

ومن جواب من نجدة بن الفضل النخلي: وما تقول فيمن رأته يبيع في الطريق الحب والتمر والسمك وغير ذلك ويعمل فيها الحديد، ويوقد فيها النار في الكور، ما يجب عليه في ذلك؟ وما يجب على من يراه يعمل ذلك؟ الذي عرفت أنه ملعون من أذى المسلمين في طرقاتهم، ولا يستحق اللعنة إلا من يستحق البراءة، والله أعلم، الكور: هو المساحة، والكير: هو المنفاخ.

وهذا من جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي النزوي: ومن جواب نجدة بن الفضل فيها، فأما البيع في الطريق إذا لم يمنع من يمر فيها أو

تلحقها مضرة فلا بأس بذلك، إذا كان لا يتخذ فيها حجة ولا يجعل ذلك عادة، ولكن ينتفع بذلك في وقت من الأوقات وينصرف، وأما أن يجعل في الطريق كورًا أو ماحة أو دكانًا للبيع فهذا لا يجوز، وصرف ذلك واجب على من فعله، وعلى من قدر عليه من الناس؛ لأن إماطة الأذى من الطريق واجبة على جماعة المسلمين.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أظن إلى أبي علي محمد بن علي وقلت: ما تقول في رجل يقتل رجلاً ليس يعرف كيف قتله، محققاً أو مبطلاً، فالقاتل له ولاية أو ليس له ولاية، قلت: ما منزلته وما القول فيه، أهو مبطل ويبرأ منه حتى يصح أنه محق أو ليس يبرأ منه إلا بالشريطة وأن قتله بغير الحق حتى يصح أنه قتله ظلماً؟

فعلى ما وصفت، فإن كان القاتل ولياً، فإن توليته حتى تعلم أنه قتله ظلماً فقد قيل ذلك، وإن وقفت عنه حتى تعلم أنه قتله محققاً فقد قيل ذلك، ونحن نحب الوقوف في القتل، وذلك صواب.

وإن كان القاتل ليس له عندك ولاية وأنت واقف عنه ولم تعلم أنه محق أو مبطل، فيكون اعتقادك أنه إن كان قتله ظلماً فأنت بريء منه بظلمه، وإن كنت تبرأ منه بغير ذلك القتل فهو على منزلته بغير ذلك القتل، ودينك في القتل ما صح فيه، والشريطة فيما لا يصح، والاعتقاد بما صح، وما توفيقى إلا بالله.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن: وذكرت في عالمين ثقتين من علماء المسلمين، ممن يبصر وجوب الولاية والبراءة، شهدا معك أن المسلمين كانوا يبرأون من أقوام قد سلفوا، وهذان العالمان لم يدركا زمان أولئك، ولا عاينا أحداثهم التي بها استوجبوا الخلع مع المسلمين، فهذان العالمان يبرآن من أولئك القوم، الذين قد صح معهما من شهرة كفرهم، قلت: فهل يحل لك أن تقبل شهادة



هذين العالمين وتبرأ من القوم ببراءتهما، وتقلدهما ذلك، وليس عندك صحة في أحداث القوم ولا علم، أكفارًا كانوا أو غير كفار؟

فعلى ما وصفت فاعلم أن ليس في التقليد في دين الله عذر عند الله دون إصابة الحق الذي فرضه الله وعاهد عليه ووثق به، فهذان العالمان إن كانا ممن يبصران الولاية والبراءة فشهدا عن شهادة رجلين من المسلمين ممن يبصر الولاية والبراءة فشهدا عليها أنهما يبرآن من فلان قبلت شهادتهما عن الرجلين اللذين يبصران الولاية والبراءة، ولا يبرآن من الرجل الذي شهدا عليه أنهما يبرآن منه، حتى يشهدا عليهما على الحدث الذي يبرآن من الرجل عليه، فإن بينا الحدث، وأنهما استتاباه فلم يتب، وكان هذا الحدث تجب به البراءة من فاعله قبل منهما ذلك، وكانت البراءة من الرجل، وإن لم بينا الحدث عن شهادة من شهدا عليه، وكان الرجل له ولاية كان الرجل على ولايته، واللذي قالوا عنه، ويشهدا أنهما برئا منه هما على ولايتهما، ويقال للشاهدين اللذين شهدا عنهما: فليس لكما أن تظهرا ذلك، ويستتابا عن ذلك، فإن تابا كانا على ولايتهما، فإن امتنعا عن التوبة، فأما أنا فلا أتولاهما، ولا أقوى على البراءة منهما، فهذا على حسب ما وجدت عن الشيخ أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا وجدنا - في الأثر - في الشهادة على الشهرة في أمر البراءة، وأما الشهرة عند العالمين اللذين قد صح منهما ذلك بكفر هؤلاء القوم بشهرة لا يشوبها شك يتنازع فيها، فهذا خاص لمن صح ذلك عنده بهذه الشهرة التي وصفناها، وحكم هذه الشهرة واجب على ما علمها بما لزمه فيها البراءة، وأما من لم يشهر ذلك عنده كما شهر عند هذين العالمين اللذين وصفت ولا علم له بكفر هؤلاء ولا تجب عليه البراءة ممن لم يصح عنده كفره بشهرة لا ترد، أو بمعاينة بصره، أو بشهادة عالمين شهدا عنده على كفر هذا الرجل وبيننا ذلك الحدث المكفر لمن شهدا به عليه، فإن شهدا على هذا الرجل بكفره، وأنهما أقاما

الحجة عليه بذلك واستتاباه من تلك المكفرة فأبى أن يتوب من ذلك، فإذا شهدا عليه، وكانا هذان الشاهدين عارفين بما تجب به الولاية والبراءة قبلت شهادتهما عليه وكانت البراءة منه لازمة، إذا شهدا على ما وصفت لك، وكانا هذان الشاهدان عالمين بهذه المكفرة وسميا بها، وكانت تلك التي ارتكبتها هذا الرجل الذي شهدا عليه كفرا مع أهل العلم، ومما يجب على من ارتكب تلك المكفرة البراءة، فإذا كان كذلك كان كما وصفت لك.

ومن سيرة له أيضًا: وأما ما ذكرت في شهادة العالم العدل الثقة من المسلمين على من شهد عليه بالكفر ممن وصفت، وبرئ هذا العالم الثقة منهم بأحداث قد ركبوها وعملوها - فقال: إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة منهم وأنت فلم يصح ذلك في قلبك، فقد غاب ذلك عنك ذلك. فعلى ما وصفت في مسألتك هذه فليس عليك ذلك بشهادة هذا العالم وحده، ولا ببراءته في شهادته حتى يصح لك ذلك، فتلزمك فيه الحجة بشهرة حكمها حكم العيان، أو بشهادة عالمين من أهل البصر بالكتاب والسنة والأثر، مع شرحهما بما به هذا العبد قد كفر، الذي شهدا عليه، وأنه لم يتب من ذلك، وقد أصر فهنالكَ يلزمك حكم الحجة، وأن تقتفي في ذلك سبيل المحجة.

ومن جواب منه آخر: وذكرت فيمن قال: إنه يدين بالسؤال عن موسى بن موسى، وراشد بن النظر. وقال آخر: إنه يدين بما يلزمه في موسى وراشد، وهو واقف ما يلزم هذا؟ فعلى ما وصفت فنعود بالله من العمى ومن فتنة الظما، وهذا السؤال رحمك الله لو نظرنا في تفسيره لطلال كتابنا ورزي قرطاسًا كثيرًا، يجب السؤال على من بلي بما لا يسعه جهله أن ينتهي عنه أو يعمل به، فعليه السؤال لطلب اللازم حتى يؤدي، وأما ما يسعه جهله ولم يتل بالعمل به فليس عليه ذلك، ولا يحمل على غيره ولا على نفسه ذلك، ولا يشغل نفسه فيما ليس له شغل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. انقضى.



وقلت: إنهم يجدون من جواب الشيخ أبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الشهادات في راشد بن النظر وموسى بن موسى متكافئة، قلت: فما ترى؟ يعني، قلت: وما المعنى أنها شهادة في ثقتين كلهم ثقات؟ وكيف الوجه؟ فالله أعلم ما أراد بذلك، ولسنا نعبر عن غائب لا نعلم الإرادة فيه غير الظاهر، المسألة أن الشهادة المتكافئة إذا كانت كل شهادة على حالها كافية فإذا تضادّت البيّنات كانت متكافئة، ولا تكون الشهادة كافية إلا حتى تكون من أهل الثقة والعدل، فيما تجوز فيه شهادة الشاهد في تلك الشهادة بعينها.

واعلم أن الشهادات كلها لا تخرج إلا على ثلاثة معانٍ: فشهادة كافية، وهي الجائزة فيما تجزي فيه شهادة الشاهد فيما شهد، وشهادة معارضة لإبطال حق لا يجوز إبطاله، وهي شهادة المعارضة، وقد قال: لا تجوز شهادة المعارضة، ولو شهد بها أهل منى وعرفات من الثقات، وشهادة باطلة من أجل ما لا تجوز فيه شهادة الشاهد إذا لم تقم في الإسلام شهادته، مثل المدعي والعبد والوالد وغيره، ولو كانوا ثقاتا، فافهم ذلك.

واعلم أن هذه الوجوه الثلاثة لها تفسير يطول أن لو شرح كل فصل منها بعينه في موضعه، والحجة فيه، غير أنني إنما أردت أن أبين لك أن لا تكون الشهادات متكافئة حتى تكون كلها في الإسلام جائزة، ولا يجوز أن تكون شهادة باطلة في حكم الإسلام متكافئة لشهادة جائزة ولا شهادة معارضة في حكم الإسلام متكافئة شهادة جائزة، ولا تكون الشهادات متكافئات إلا حتى تكون في الإسلام كلها، ولا تكون في الإسلام جائزة حتى تكون كل شهادة على حيالها حجة لمن اتبعها، وقامت له في الإسلام وعليه، فافهم ذلك، والله الموفق للصواب.

وقلت: هذا فالذي لم يصح معه صوابهم ولا خطوهم، أيكون اعتقاده أنه يتولى المسلمين على ولايتهم لموسى وراشد، ويتولاهاهم على براءتهم منهما؟ وقلت: وهذا ها هنا يكون في الضمير نية.

فعلى ما وصفت فعلى المسلم أن يتولى المسلمين على براءتهم من جميع الناس إلا أن يتبرأوا من ولي له، وكذلك يتولاهم على ولايتهم من جميع ما تولوه إلا أن يتولوا من قد حجر عليهم في الإسلام ولايته، بصحة تصح معك ذلك، أو يعلم أنهم تولوا هذا الذي تولوه على وجه لا تجوز لهم ولايته في سريرة أو علانية.

كان ذلك موسى وراشد أو غيرهما، والكل في الحق بالسواء، ولا يجوز أن يمال إلى أحد من الناس بهوى يخالف آثار أهل التقوى، والقصد في ذلك أن يكون اعتقاد هذا المتولي له على صحة اعتقاده وصحة مذهبه، وأنه إن كان يبرأ من هذا الذي برئ منه بغير الحق برئ منه لذلك، وكذلك إن كان المتولي يتولاه بغير الحق برئ منه بذلك في اعتقاده، وإنما يتولى المتبرئ والمتولي فيما لزمه من أحكام الظاهر، فافهم ذلك.

وقلت: وهذا الواقف عن الأحداث المغيبة عنه، ولم يكن عند وقوفه هذا منهم اعتقاده بنية؟

فنعلم، يكون اعتقاده فيهم، وفي جميع المحدثين الذين قصر بصرهم عن علم الحكم في حدثهم، أنهم كانوا مبطلين في حدثهم ذلك فهو بريء منهم على ذلك، وإن كانوا مصيبين فيما عاين منهم مستحقين لولاية الله في ذلك تولاهم على ذلك، إن كانت الأحداث مما يسع جهله، وأما إذا كان الحدث مما لا يسع جهله فعليه علم ذلك، والبراءة من المحدث، ولا يسعه جهل ذلك.

وقلت: ووقوفه هذا، يكون وقوف دين أو وقوف سؤال، أو وقوف رأي؟
وقلت: وما تأويل وقوف الدين، ووقوف السؤال، ووقوف الرأي؟

فاعلم - رحمك الله - أنا يقصر بصرنا نحن عن دون هذا، فكيف غير أنا عرفنا أنه إذا علم من محدث حدثاً مكفراً مما يسع جهله ما لم يركبه أو يتولى راكمه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكمه، أو يقف عنهم إذا برئوا من راكمه،



أو تولى من تولاه على علم منه بحدثه ذلك، وعلم من المتولي له بحدثه ذلك، فإذا كان هذا، فإن كان المحدث لهذا الحدث كانت له ولاية متقدمة مع هذا الذي علم منه هذا الحدث، فعليه أن يقف عن ولايته على اعتقاد الدينونة منه بالسؤال لعلماء المسلمين، ليعلم أن ذلك خطأ منه يخرج به عن الولاية فيبرأ منه على ذلك، أو ليعلم أنه غير مخرج له عن الولاية فيثبت على ولايته، ولا يجوز له أن يثبت على صحة الولاية بالحكم المتقدم له، ولا يبرأ منه على صحة البراءة لحدوث البراءة منه إلا بعد العلم منه بحكم الحدث منه، وإن كان المحدث لذلك الحدث ممن يبرأ منه، أو يقف عنه، فليس فيه اعتقاد سؤال لازم، ولكن يكون وقوفه هذا وقوف رأي على الاعتقاد للسؤال من جميع ما يلزمه في ذلك، وكذلك إن كان الحدث بغير معرفته، وقد عرف منه حدثاً لا يحسن تعبيره ولا تصح معه معرفته، وقد غاب عنه أمره، فعلى هذا يكون عليه وقوف الرأي، وليس عليه في هذا سؤال، كان المحدث ولياً أو غير ولي، لأنه لا يعرف الشيء بعينه فيسأل عنه، فليس في هذا الموضوع سؤال.

وقد قال من قال: إنه لا يكون عليه سؤال حتى يقع النزاع فيما بين المسلمين بالتدين منهم والمخالفة من أوليائه، فإذا اختلف في ذلك أوليائه الضعفاء والذين لا تقوم بهم حجة الفتيا فهنالك تجب الدينونة بالسؤال، لأنه قد قام في عقله أن أحد ولييه مخطئ لا تحل له ولايته، فعليه أن يسأل عن المحق منهما من المبطل، فيتولى المحق، ويبرأ من المبطل، وأما إذا كان واحداً فإنما عليه وقوف الرأي.

وأما وقوف الدين فهو إذا لم يعرف الحدث من المحدث ولا صح معه حكم الحدث، فإذا لم يصح معه حكم الحدث بما تقوم له حجة الصحة، فليس على هذا سؤال، وهذا يسع الوقوف عنه العلماء منهم والضعفاء؛ لأنه لم يتعبد لهم الله فيه في حكم الظاهر فافهم ذلك.

ومن سيرة - لعلها عن أبي المنذر - : وقوف السؤال هو الذي ذكره الربيع في الفريضة، ومن قال في المختلفين الذي يقول أحدهما: جاء من عند الله، وقال الآخر: حتى يبرأ منه كل واحد منهما من صاحبه، أن السامع يقف عنهما على التفسير لا على الجملة، لا يبرأ من المخطئ وإن لم يعرفه بعينه، ما لم يكن أحد المختلفين حجة عليه في قوله ووقوف السؤال بما هو كله فيما يسع جهله - لعله أراد - فيما لا يسع جهله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.

قال بشير: قد يجوز الشك في المستحلين للكفر لمن لم يعلم أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة أن ذلك الحدث كفر، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم. قال بشير: الاجتماع على ترك النكير تصويب منهم له، قلت: فهل يجوز لرجل أن يقف عن رجل وهو يعلم كفره ويتولى من برئ منه؟ قال: لا يجوز ذلك لعلمه بالحدث أنه كفر، وإنما يجوز إذا جهل الحدث ولم يدر أكفر أم لا، فله أن يقف عن الراكب، ولا يقف عن المسلمين الذين يبرأون منه على ذلك الحدث، والله أعلم.

ومن سيرة أبي قحطان: في معنى اعتزال الصلت بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال في سيرته، لأنه كانت محاربتهم له لازمة، وقولنا فيه قول المسلمين، فمن تولاه من المسلمين بعذر قبله منه أنه حلال له فعله، أو توبة عرفها منه عن ترك حربهم توليناه على ذلك، ومن وقف عنه من المسلمين ما لم يصح معه كيف كان اعتزاله عن محاربتهم، وترك الدعاء منه إلى قتالهم قبل ومن بعد عقدهم لراشد، ومن بعد ما عقدوا له؛ لأنه كان يجب عليه لما عقدوا لراشد إماماً أن يحل ما عقدوا، ويهدم ما شيّدوا، ويدعو إلى ذلك حتى لا يجد له أعواناً عليه فيعذر، ومن وقف عنه من المسلمين لما لم يصح معه، وكان سائلاً طالباً، ولم يتخذ الوقوف ديناً توليناه على ذلك ما لم يبرأ ممن تولاه على ما وصفنا.



وهذا مما يسأل عنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة أبا القاسم سعيد بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن رجل من المسلمين شهد عليه رجلان من قومنا بقتل فأقاده الإمام لولي المقتول، هل يبرأ منه الإمام؟ قال: لا، قلت له: فلو شهد عليه رجلان من المسلمين بقتل ما قاده منه، هل كان للإمام أن يبرأ منه وقد شهد عليه عدلان، قال: أخبرا بفعل يستحق به البراءة، وبيننا ذلك الفعل، وحكم به الإمام، فإنه يستحق البراءة عند الإمام، وعند من علم ذلك من أوليائه.

وسألت أبا مالك عن ذلك، فقال: إنما يبرأون من المشهود عليه لأنه في الظاهر ظالم عندهم. قال: والحكم بالظاهر، قال: وقد يجوز أن يكون غير ظالم بفعله إلا أن الحكم يقع بالظاهر؛ لأن دماء المسلمين والمعاهدين في الأصل محرمة إلا ما قام دليل على إباحتها، وإذا عدم الدليل كان الحظر هو الأصل، وقد قال بعض المسلمين لا يبرأون منه حتى يعلموا أنه ظالم متعدٍ على من قتله؛ لأنه يمكن أن يكون باغيًا عليه، ومستحقًا عنده القتل من وجوه يطول شرحها.

قال أبو المؤثر: ليس ينبغي أن يدخل في شبهة مخافة مكروه.

ومن سيرة محبوب بن الرحيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهل عُمان في أمر هارون، وسُئِلَ أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الشاك، فقال: الشاك هالك، والسائل معذور، والشاك هو الذي لا يتولى أحد إلا من شك، أو وقف مثل ما شك، أو وقف هو لا يتولى أحدًا برئ ولا أحدًا يتولى، وهذه هي الدينونة، من دان بالشك هلك عند المسلمين.

ومن غير السيرة: وبلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: السائل عما يسعه علمه مسلم، والشاك هالك، يعني المقيم على شكه بعد السؤال والنظر والعلم بما عليه المسلمون في دينهم.

وأخبرنا الربيع بن حبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجلين جارين له، كان أبو عبيدة يعرفهما، وكانا ناسكين، فدعيا إلى الإسلام فدخلتهما وحشة من عثمان وعلي، قال الربيع: فأخبرت بذلك أبا عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: لا بأس أنا، يعني نفسه، أخلعهما، فيبرأ مني قوم على خلعي إياهما، ما تقول يا ربيع فيم خلعني؟ قال: قلت: يقولان: هو مسلم. قال أبو عبيدة: يهلكان، قال: قلت: فإن قالوا: إن من خلعك هو هالك، قال: هما مسلمان، فلم يثبت ولايتهما حتى أثبتنا ولايته، وخلعا من خلعه. وكانت المعتزلة يسألون عن الشاك وعن ما يسع جهله؛ فيقولون لهم: الشاك المسلم للمسلمين، الراضي بقولهم، المتولي لهم مسلم، فهذا قولنا وديننا، وما مضى عليه سلفنا نور وبيان، وليس في ديننا شك ولا عمى، نسأل الله لنا ولكم العصمة والتقوى.

ومن أولها قبل هذين الفصلين: وللمسلمين في ذلك قول لا نجهله، نحن عليه، يقولون: من لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما قال المسلمون فيمن فعل هذا الفعل وفيما لا يسع جهله للضعيف الذي لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما قال المسلمون، أنه إذا سأل المسلم عما جهل عليه علمه ولم يدر ما بلغ بفعاله، فقال المسلمون: إن هذا الفعل يكفر من فعله، فعليه أن يعلم في ذلك من كتاب الله أو من قول الفقهاء، أن يقول بقولهم، وإن جهل ذلك فلم يعلمه ضعف أن يكفر، فعليه أن يقول للمسلمين أنتم أعلم مني، وأبصرتم ما لم أبصر، وعرفتم ما لم أعرف، وقتم ما لا أعلم، وقويتم وضعفت في حكم الله، وأنا سائل، وقولي قول المسلمين وديني دينهم، فإذا قال ذلك وسعه السؤال وتولوه بولايته إياهم. انقضى.

ومن السيرة التي تضاف إلى أبي الحواري: وقد جاءت الآثار أن الأئمة إذا ذكرت لم يسع جهلها، إما ولاية على صحة، وإما براءة بعد حجة، وقال من قال من أهل العلم: لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث



بكفرهم، فإذا ترك ولاية أهل الولاية عن شبهة فقد برئ منهم، وكذلك أهل العداوة، ولا يوقف عن البراءة منهم حتى يتبين خروجهم منها بتوبة ورجوع إلى الحق، فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم تكن إلا الولاية والبراءة.

والذي جاءت به الآثار الرخصة في الوقوف، إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة، فإذا وقف عن الإمام واقف، فمن تولاه من المسلمين كان على الواقف أن يتولى من تولاه، وكذلك إذا كان حدث يبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برئ منه من المسلمين، فهذا الذي جاءت به الآثار.

وقد فارق المسلمون الشكاك، فإذا قال القائل: ليس ينصب الشك ديناً، ووقفنا وقوف مسألة قيل لهم: إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه، ولا يجوز الوقوف عن من تولاه ولا من برئ منه، فإذا كان الوقوف عن المحدث وعن من تولاه، وعن من برئ منه، فقد نصبت الشك ديناً، واتبعتم أقوال الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم، فهذا الذي عرفنا من آثار المسلمين، فمن لم يقل بهذا القول الذي جاء عن المسلمين كان بمنزلة من خالفهم.

ومن جواب منه آخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن من يبرأ منه المسلمون، وسمعت من يتولى ذلك الرجل، أيجوز لك أن تبرأ من ذلك الرجل الذي تولى أو تحتج عليه، فإن لم يرجع عن ولايته برئت منه، وهذا الرجل أنا واقف عنه أو ممن أتولاه؟

فعلى ما وصفت، فإن كان هذا الرجل الذي يبرأ منه المسلمون من الأئمة المحدثين الذين لا يسع جهل حدثهم، وتكفر الرعية بولايتهم وبولاية هذا الرجل الذي أنت تتولاه، فلا تبرأ منه حتى تقيم عليه الحججة وتنصحته، فإن قبل ورجع كان على ولايته، وإن لم يقبل ولم يرجع برئت منه، فإن كان هذا الرجل

الذي برئ منه المسلمون كما وصفت لك، وأنت واقف عنه، فلا يسعك الوقوف عن المحدث الذي قد أجمع المسلمون على البراءة منه، وإن كان هذا الرجل المحدث أحدث حدثًا، فمن علم منه ذلك الحدث برئ منه، ومن لم يعلم ذلك الحدث لم يبرأ منه، وأنت واقف، أو تبرأ منه، فسمعت هذا الرجل يتولاه فهو على ولايته حتى تقوم عليه الحجة، ويعلم من المحدث مثل ما علمته أنت منه، إلا أن القول في هذا يطول ويتسع.

وعن رجل يعرف منه الصلاح والورع ولم يظهر لك منه أنه متغط على محرم، وهو يطلب إليك أن تبصره برأي المسلمين، وهو ليس بصر برأي المسلمين، إلا أنه يقول لك: بصّرني برأي المسلمين حتى أتبعه، أوجب عليك أن تبصر دينه، وتبصره رأي المسلمين أيضًا ممن تعرف أنت أنه يتولاه المسلمون ومن برئوا منه؟

فعلى ما وصفت، فإذا طلب إليك ذلك وأنت عالم بذلك فعليك أن تبصره دين المسلمين، ورأيهم ومن يتولونه المسلمون، ومن يبرأون منه، فإذا أبصرته ذلك وقبل منك ذلك لزمته ولايته، وحرمت عليك عداوته، ولا يسعك أن تكتم عنه معرفة المسلمين ورأيهم إذا طلب إليك واثمتك على ذلك، ولم تخفه على نفسك وإما تبصره معرفة ما أنت عليه من دين المسلمين.

ولا ينبغي لك أن تشك فيما أنت عليه من أمر دينك، فإن كنت على صواب فلك على ذلك الثواب، وإن كنت على خطأ فأنت هالك بخطئك، بصرته أو لم تبصره، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: سألت عن رجلين من المسلمين كان لرجل عندهما ولاية، ثم ركب أمرًا شك أحدهما فيه، ولم يدر ما بلغ به ما ركب، فوقف عنه، وقال الآخر: إن هذا لا يبلغ به إلى الخروج من الإسلام، أيسع الواقف أن يقف؟



قال: نعم. قلت له: أيسعه أن يقف عن الذي يتولى الراكب؟

قال: لا.

قال: ومما يسع جهله ما لم تقم الحجة على جاهله معرفة أهل الكبائر المستحلين والمحرمين، وشرك الجاحدين، ممن قد عرف ضلالتهم، وسماهم بالضلال وأوجب عليهم البراءة، ونفى عنهم اسم الإيمان، إلا أنه جهل لحوق اسم الكفر، وجهل لحوق اسم الشرك لأهل الجحود منهم، فإنه يعذر بجهل ذلك ما كان عارفاً بضلالهم، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة كفرهم ومعرفة لحوق اسم أهل الشرك بأهل الجحود منهم ضاق عليه الشك في ذلك.

انقضى الذي عن أبي الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هكذا وجدت مكتوباً.

قال بشير: قد يجوز الشك في المستحلين للكفر لمن لم يعرف أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة أن ذلك الحدث كفر، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم.

قيل له: فهل يجوز للرجل أن يقف عن رجل قد كفر، وهو يعلم كفره، ويتولى من برئ منه؟

قال: لا يجوز ذلك، بعلمه بالحدث أنه كفر، وإنما يجوز ذلك إذا جهل الحدث ولم يدر أكثر هذا أم لا، فله أن يقف عن الراكب ولا يقف عن المسلمين الذين يبرأون منه على ذلك الحدث.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إذا ضاق عن البراءة وتولى المسلمين على براءتهم من المحدث ما لم يعلم أن اسم الكفر يوجب البراءة التي دعا إليها فلا يضيق عليه ذلك ما تولى أهل العلم من المسلمين على براءتهم ممن برئوا منه ممن خالفهم في الدين، أو ولاية من تولوه، وكان مسلماً غير منازع لهم في الدين، وإذا علم أن هذا الكفر تجب به البراءة وعلم كفره لم يجز له عندي

الوقوف عن البراءة إلا من غير عذر، فإن كان له عذر في إظهار ذلك التقية على نفسه أو دينه أو ماله فعندي أنه معذور إذا تولى المسلمين على براءتهم منه، وهذا عندي فيما يسعه في دينه فيما بينه وبين الله.

وليس عليه إظهار البراءة عندي ولو دعي إلى ذلك إلا أن يكون في كتمانته لذلك تعطيل شيء من حقوق الله أو ظهور شيء من معاصي الله بسبب ذلك، وإلا فعليه بضلالة من ضل وبراءته منهم سريرة كافية له عند الله في دينه إلا على هذا الوجه الذي ذكرته لك.

ومن غيره: وقيل إذا وقع السؤال عن أهل الفضل الذي معك لهم الولاية، فلا يسعك كتمان ذلك، إلا أن تكون هنالك تقية تخاف بها على نفسك.

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن من برئ من امرئ من أهل الإسلام بقول عالم واحد، والعالم ممن يبصر وجوب البراءة، فعلى ما وصفت فإن كان برئ منه من طريق الفتيا بعد أن صح معه من هذا المرء أمر أفتاه فيه هذا العالم بأنه أمر مهلك لأهله في الإسلام، ويبرأ منه بفتيا هذا العالم وحده فقد أصاب الحق، وإن كان إنما برئ منه بقول هذا العالم وحده من طريق الشهادة على حدته فإنه هالك، ولو كان الله وَعَلَّمَكَ يعلم أن شهادة ذلك العالم على ذلك الحدث صدق، وإن أمره العالم أن يبرأ من هذا المحدث بشهادته وحده من غير أن يعلم هو بهذا الحدث أو صح معه فقد هلك العالم وهلك هو، إن برئ من هذا المرء على هذه الصفة.

فافهم الفرق بين وجه الفتيا ووجه الشهادة، فإنه بينهما فرقاً بعيداً في أحكام البراءة.

وجدتُ في كتاب: ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان -: قال: حدثني من بلغني أن بعض أهل العلم في الدين الماضي سئل عن رجل



كان قد دخل في أمر يكرهه المسلمون، وأراد التوبة والرجوع إلى الحق ولم ير ذلك أهل العلم، وقالوا: لا يتولى حتى تعرض فتنه مثل ذلك، فإن رجع فدخل فيها جهراً كان على ما كان عليه من قبل، وإن لم يدخل فيها وتم على توبته تولى حتى وقع هذا في بلدنا، ولقي الشيخ أزهري، وعرض في قبول توبة رجل كان قد فتن، فقلت له ذلك القول، فاستخف به وعمل ما أحب من ذلك، فما لبثنا إلا قليلاً حتى وقعت فتنه مثل الأولى، ورجع الرجل دخل فيها، فرجع أبو علي إلى ما كنت قلت له، فذكره.

ومن غيره: وقد يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بعد فوق الكعبيين من المرأة فصاعداً في النار»^(١)، أي ما أبرزت من كعبيها فصاعداً فهو في النار، فهذا الحديث يوجب البراءة إذا فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر إليها على تعمد منها لذلك، وأحب أن تستتاب من ذلك.

قال غيره: وهذا في الحرائر خاصة دون المملوكات، والله أعلم.

قال أبو سعيد: معي أنه قيل في رجل علم من رجل أنه ارتكب كبيراً ولم يعرف هذا الحكم في ذلك، فعندي أنه يختلف في السؤال عليه، فيما يلزمه من حكم البراءة مما ارتكب، فقال من قال: عليه السؤال، كان ولياً أو غير ولي، وقال من قال: إن كان ولياً كان عليه السؤال، ولا سؤال عليه في غير الولي.

قلت له: فإن كان الذي ارتكبه صغيراً، هل يلحقه الاختلاف في السؤال مثل الكبير؟ قال: يخرج معي أنه كذلك، لمعنى الاستتابة من ذلك.

ومعي، أنه قد قيل: إن عليه الاستتابة، كان ولياً أو غير ولي، وقال من قال: ليس عليه إلا في الولي.

(١) لم أجد من أخرجه.

ومن جواب أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقلت: ومن وجد في سير المسلمين رحمهم الله، المنسوبة المشهورة المعروفة، أنهم يبرأون من فلان بحدثه، ويتولون فلاناً بموافقة للمسلمين فيما دانوا به، أيكون عليه أن يتولى أو يبرأ؟

فأما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ منهم بأعيانهم إلا بشهادة أحداثهم، أو شهرة ذلك معه، أو يبرأ منهم على الشريطة فيما يجد في صفاتهم، وأما الولاية لمن تولوه فقد قيل: يتولى من يوجد في سير المسلمين التي وصفت لك فيتولى، وقال من قال: لا يتولى إلا على الصفة، وهو أحب إليّ، لأنني لا آمن أن يكون قد نقلته الكتبة، وزادوا فيه: في الولاية، ما لم يكن من الفقيه الذي تجب بقوله الولاية، فإن صح أن الفقيه كان يتولاه جازت ولايته على هذا.

ومن غيره: من الأثر فيما أحسب من كتب وائل بن أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم. وضعفاء المسلمين الذين لا علم لهم بما تجب به الولاية والبراءة، ولا بكثير من الأمور التي يجب عليه فرض العمل بها، والانتهاة عنها، فأولئك إذا قالوا بقول فقهاء المسلمين من أهل الدعوة، وعملوا بأعمالهم، ودانوا بدينهم على الاستحلال منهم لما أحلوا، والتحرير منهم لما حرموا وتولوا أولياءهم، وعادوا أعداءهم في الجملة عند التسمية الموقوف لهم على معرفتهم فيهم، وسلموا لهم فيما دانوا به من الحق في ذلك، ولم يخالفوا عليهم بإقدام منهم على البراءة ممن تولوه، ولا على ولاية من برئوا منه، وتولوهم على ما أقرروا به من دين الله، وإن لم يعلموا جميع ما دانوا به من العدل، فأولئك بهذا سالمون بالتسليم منهم لأهل دين الله فيما دانوا وسعهم رد علمه إليهم، فهم في ولاية المسلمين في السعة عندهم، ما لم ينقضوا ذلك بحدث منهم، فإذا نقضوا بتضييع شيء مما أوجب الله فرض العمل به في ذلك، فجاء ذلك الوقت فلم يعملوا به، وارتكبوا شيئاً مما حرم الله، وأوجب عليهم الانتهاة عنه هلكوا، وكذلك إن عاينوا محرماً مضيئاً لفرض مؤقت، أو



راكبًا لمعصية مكفرة، فأثبتوا له اسم الإيمان وتولوه على حدثه، أو تولوا من تولاه، وأثبت له اسم الإيمان على العلم منه بحدثه، أو وقفوا أو برئوا ممن برئ منه من العلماء على حدثه، فإذا فعلوا ذلك هلكوا، كان ذلك على الجهل منهم أو على العلم منهم، فإن كان الذي ضيعوه أو ركبوه أو عاينوا راكمه فضيعوه حراما عليه وعليهم.

ومن الأثر عن أبي سعيد محمد بن سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعن قول الله وَجَعَلَ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. قال: أبو المؤثر قال من قال: إذا اهتديتم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال من قال: لا يضركم اليهود والنصارى، ليس عليكم أن تكرهوهم على الإسلام إذا أتوا الجزية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر عليه.

وذكر لنا أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قام خطيبا فقال: يا أيها الناس لا تتأولوا هذه الآية على غير تأويلها فتضلوا، قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمكم الله بعقاب»^(١).

قال بشير: سألت الفضل بن الحواري عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، قال: قالوا: الولاية والبراءة.

ومن غيره: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٢)، أي ليس بولي لنا، وقوله لأعرابي: «إن المرء مع من أحب»^(٣).

(١) رواه أبو داود، باب الأمر والنهي، ر ٤٣٣٨. والترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ر ٢١٦٩.

(٢) رواه الربيع، باب الحجّة على من قال أن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، ر ٧٥٣. ومسلم، باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، ر ٢٩٤.

(٣) رواه البخاري، باب علامة الحب في الله ﷺ، ر ٥٨١٦. ومسلم، باب المرء مع من أحب، ر ٦٨٨٨.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من الإيمان أن يحب الرجل الرجل ليس بينهما قرابة ولا إعطاء مال، لا يحبه إلا الله.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: أحب في الله، وأبغض في الله، وأعادي في الله، وقال: لا تنال ولاية الله إلا بذلك، ولا يجد طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصيامه حتى يكون كذلك.

وقال محمد بن محبوب (رحمهما الله): الحب والبغض عملان، فالحب لله ولاية أهل طاعة الله على استكمال طاعته، والحفظ لغيبتهم بما حفظ الله، والعون لهم على البر والتقوى كما أمر الله فرض واجب، والفراق لأهل معصية الله على معصية الله والعداوة لهم فرض واجب.

وللمسلمين فيما تجب به العداوة والولاية أقاويل معروفة، فمن ذلك قال موسى بن علي رضي الله عنه قال: ولينا من أوفى بكل أمر أزم الله فيه طاعته، وحق أوجب الله على العباد تأديته في تقوى من الله، وورع عن حرمانه، وعدونا الناكث بميلولة إلى هواه وشهوته، وفتنته وغيبه المستحل لما حرم الله وما نهاه الله عنه استخفافاً بما وعده الله ونقضاً لما عاهد الله عليه، فأولئك حلال خلعهم، والبراءة منهم بما استحلوا من المحارم، وركبوا من المآثم، وما ربك بظلام للعبيد.

وقال: محمد بن محبوب رضي الله عنه: تجب الولاية على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به لله من القول والعمل.

وقال الربيع بن يزيد: سمعت بعض أصحابنا يقول: وليي من الناس ثلاثة: رجل دعاني إلى الإسلام فقبلت منه فهو وليي، ورجل دعوته للإسلام فقبلت منه فهو وليي، ورجل شهد رجلاً من المسلمين ممن يعرف الولاية والبراءة أنه مسلم فهو وليي، وسائر ذلك من الناس يسعني السكوت فيهم.



وقال: وقد قيل: إن أبا زيد تولى رجلاً خراسانيًا في ثلاثة أيام.

وعن عمر بن المعمر: أن الذي تجب به الولاية التسمي بالإسلام والإقرار بجملته، وأداء الفرائض، واجتناب المحارم من القول والعمل.

ومن غيره: ومن تسمى بالإسلام وأقر بجملته، ووافقنا في جميع ما دنا به الله من القول والعمل، وظهر منه العمل بذلك، وعرفناه به، ثم لم نعلم منه تضييعًا لشيء من فرائض الله تعالى، ولا ركوبًا لشيء من محارم الله كان لنا وليًا، واستغفرنا له حيًا وميتًا، ومن عرفناه بتضييع شيء من فرائض الله أو بركوب شيء من معاصي الله، أو بإصرار على صغير من الذنوب كان لنا عدوًا واستضعفنا قلوبنا من محبته حيًا وميتًا، ومن لم نعرف له قولًا من أهل الإقرار أمسكنا عنه وكنا منه على سبيل الانتظار، فبأي الأمرين عرفناه نسبناه إليه، وحكمنا به عليه.

وقال أهل العلم بالله: إذا كانت دعوة المسلمين قاهرة، تولى الناس على الأعمال الصالحة الشهيرة، وإن خفيت مقالاتهم، وذلك عندنا خاص في أهل دعوتنا، وإذا كانت دعوتهم مقهورة، لم يتول أحد على ما ظهر منه من مصالح عمله دون العلم منهم لموافقته في مقالته وعمله، ومن تقدم على ولاية أحد من الناس بما ظهر منه من مصالح عمله جهلاً منه، ولم يعلم منه الموافقة في دينه فعليه أن يترك ولايته ويكون معه على المنزلة الأولى.

ومن غيره: قال أبو سعيد: إذا لم يكن لك دليل فانظر إلى العامة من الناس ما هم عليه، فخالفهم فيه. وقال بعضهم: كن مع القليل.

ومن غيره: وقد إنه لا يجوز البراءة بما يجدون في الكتب من سير المسلمين من اسم المتبراً منهم، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

ومن تأليف أبي عبد الله محمد بن عثمان وقيل: ليس على الضعفاء أن يتولوا - وفي نسخة - وقيل: ليس على الضعفاء، لعله أراد أن لا يتولوا ببصر أنفسهم

حتى يكونوا ممن يبصر الولاية والبراءة، أو بالرفيعة التي هي موجبة للسلامة، فإنه على الصفة بقول أهل العلم.

ومن سيرة لأبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض، ويقدم بعضهم إمامًا دون بعض ويختلفون وتقع البراءة والفرقة بينهم، فإن المسلم يمسك حتى يعلم المحق فيها من المبطل، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله؛ لأنها قد حدثت أحداث لم يعلم المحق فيها من المبطل.

فلا تجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضًا، ويستحل بعضهم دم بعض، وقد يكون الفريقان في حال مبطلين جميعًا، فالإمسك عن أمرهم حتى يعلم إلا أن يكون الخواص الذين هم أولياء بتقديم الأئمة وعقدها، فإذا اجتمع أولئك على إمام كان أمرهم المقدم، ومن خالفهم كان الطاعن المدعي، والإمامة لمن قدموه وائتمنوه حتى يعلم أنهم هم وإمامهم المخطئون، إلا أن يكون الذين قدموا الإمام لا ولاية لهم ولا عداوة، فإن تقديم أولئك لا يلزم مسلمًا حق إمامة من قدموه.

ومن بعض السير: وفي القوم يختلفون في الحكم، فيبرأ بعضهم من بعض، ويدعي كل قوم أن الحق في أيديهم ويشهدون على إسلامهم أنهم كانوا على ما شهدوا واحتجوا، فإنه لا شهادة للفريقين جميعًا فيما يدعيان فيه الحججة، ويوقف عنهما حتى يعرف حق ما قالا من باطله، فيصدق أهل الحق، وتجاز شهادتهم.

ومن تقييد أحمد بن محمد بن أبي الحسن عن أبي سعيد وجدت في تقييده قال: قلت له: لا يجب على أحد السؤال عن شيء، ولا على أحد معرفة شيء من جميع الأشياء، ولا العمل به، ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ويعرف معناه والمراد به؟



قال: نعم، وقال: إنه لا يكون عالمًا بالشيء حتى يعلم معناه والمراد به. قال: نعم. وقال: إن كل من لم يصل علمه إلى شيء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه، ومطروح عنه التعبد به، وعليه والسؤال عنه، لأنه لم يعقله، وهو كالذاهب العقل إن لم يعقل كل شيء كان مطروحًا عنه كل شيء، وإن عقل وعلم شيئًا دون شيء كان متعبدًا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقله بالعلم خاصة.

قيل له: لا يكون علمه والعمل واعتقاده والسؤال عنه حتى يعلمه؟ قال: نعم.

قلت له: فقولهم في الجملة: إن عليه أن يعلمها، أو عليه علمها؟

قال: قد قالوا في الجملة: إنما العالم أن لا يشك في علمه بعد علمه، وأن عليه أن يتمسك به بعد العلم.

قلت له: فإذا علم كان عليه أن يعلمه؟ قال: نعم.

قلت له: فقولهم: إن السائل معذور، وإن الشاك هالك؟ فقال: شاك فيما علم من الحق وهو يعلمه.

قيل له: ولا يجب عليه أن يسأل عن شيء لا يعلمه؟ قال: عندي أن ليس عليه ذلك فيما قيل.

قيل له: فهذا الجاهل في عافية؟ قال: هذا لا يُسمى هذا جاهلاً، وقال: هذا معافى، وقال: قولهم: نزلت بليته وكان معافى إلى أن نزلت بليته، فبليته علمه بالشيء، فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد علمه.

قلت له: فإذا لم يعلم أن عليه صلاة، أيكون معذورًا؟ قال: نعم: يكون معذورًا إذا لم يعلمها، ولم يقدر على التماس علمها بأي الأسباب.

قلت له: فإذا علم أن عليه الصلاة، ولم يعرف كم من ركعة، هل يكون معذورًا يصلي كما حسن في عقله، حتى يعلم أنها أربع ركعات، ثم حينئذٍ لا يسعه الشك في ذلك؟

قال: نعم، هو كذلك إذا لم يقدر على علمها كما وصفت، والتماس علمها في قدرته في جهله وتضييعه.

قلت له: وكذلك إذا لم يعلم أن الخنزير حرام، ولا قدر على علمه، ولا على المكنة لمن يعبر له ذلك، فأكله على هذه الصفة، هل يكون سالمًا؟ قال: نعم.

قلت له: وكذلك كل شيء وسع جهله، من فعل أو ترك إذا ترك على علمه أو واقع في حين ما لا يسعه، هل يكون سالمًا إذا لم يقدر على علمه ولا المعبرين له؟ قال: نعم، هكذا.

ومن غيره: وإذا حكم الإمام بحكم أكفره وهو لا يدري، ولا يبصر أهل الدار كفره، وقصرت أبصارهم عنه، وخرجوا من الدنيا على جهالة كفره، وهم يتولونه، فقد هلكوا بهلاك الإمام، وسقطت ولايتهم.

جواب من أبي الحواري محمد بن الحواري: وقد قال المسلمون: إن الولاية والبراءة فريضة واجبة، ومعذور من جهلها ما لم يبرأ من مسلم أو يتولى كافرًا، فإن برئ من مسلم بجهالة فإنه لا يعذر بجهله، ومن تولى كافرًا بجهالة فإنه لا يعذر بجهالته، وهو هالك، فمن لم يبصر الولاية - لعله أراد الولاية ولا البراءة - وبرئ من الناس مما يعلمون ويقولون، وهو لا يعلم حق ذلك من باطله، وحلال ذلك من حرامه، فهذا ليس له أن يتولى ولا يبرأ حتى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة.

فمن كانت ولايته ثابتة متقدمة فرأيته يأتي ويفعل، ويقول ما لا يبصر ولا يعرف، فهذا على ولايته حتى يعلم أنه قد قال ما لا يحل له أو ركب كبيرة



من فعله، ويسع الجهل لفعله لا لولايته، فإن توليته على ذلك فهو على ولايته، ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله، وسأبين لك ذلك.

وذلك إذا رأيت وليك يأكل دابة لا تدري ما هي، فهو على ولايته، ولا يحل لك أكل تلك الدابة حتى تعرف ما هي، فإن كانت الدابة خنزيرًا فالأكل لها هالك، وقال بعض المسلمين: أتولى أكلها، ولا يحل لي أكلها حتى أعلم ما هي.

وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى تعلم أنه ربا، ولا يسعك أن تأكل ذلك، فإن أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا فإنك هالك.

وكذلك الإمام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق، وهو لا يعلم مخالفته، فإنه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنه قد خالف الحق، وهذا على قول بعض المسلمين.

وقال آخرون: إنه إن تولاه على ذلك فهو هالك، ولا يسعه جهل فعله، وكذلك أكل الربا، وأكل الدابة. وهذا ما حضرني في هذه المسألة.

وأما قولي فقول من قال: إن الفاعل هالك بفعله، والمتولي سالم لأنه وسعه جهل فعل غيره، ولا يسعه جهل فعل نفسه.

قال أبو سعيد: قد يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه في حال فعلهم، أو يتولوا راكمه بدين غير رأي ولا حكم شريعة، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكمه، أو يقفوا عنهم بدين أو برأي، أو يبرأوا من الضعفاء من المسلمين إذا برئوا من راكمه، أو يقفوا عنهم بدين من أهل براءتهم من راكمه.

فهذه جملة كافية في دين الله معنا في جميع ما دان الناس بتحريمه من المحرمات التي حرمها في دينه من قول أو فعل مما وسع الدائن به جهله من غير ما يتعبد بعلمه ما تقوم عليه الحجة من عقله من أحكام الجملة وتفسيرها،

ومما هو داخل فيها ما هو مثلها، أو من أسبابها من صفة الله تعالى وتوحيده ووعده الله ووعيده، ونقض ما في يدي الدائن من دين الله لما قد علم أنه من دين الله على ما نقضه الناقض على سبيل الإنكار.

ومن جواب - لعله من كتب أهل المغرب فيما أحسب - فإن قال قائل: فأخبرونا عن رجل من المشركين انتهى إلى رجل من المسلمين، ورجل من الصفرية، فوصفا له جميع ما لا يسع جهله صفة واحدة، فقبل ذلك منهما، ثم قال له الصفرية: إن السبأ والغنيمة حلال ممن نصب الحرام ديناً، وقال المسلم: لا يحل ذلك منه، فقلنا: إن صدق الصفرية وتولاه على ذلك فهو كافر، وإن قال: قد عرفت الإسلام الذي لا يسعني جهله، وقد اختلفتما بينكما فأنا واقف حتى أسأل المسلمين فهو مسلم، وإن صدق المسلم وعرف قوله ثم دان به وتولاه، وبرئ من الصفرية على ذلك فهو مسلم.

فإن قال: رأيت إن كان المشرك لقي الصفرية وحده، فوصف له الذي لا يسع جهله على حال من الحال، فعرف ذلك، وصدقه عليه، ولم تظهر من الصفرية خطيئة، فقلنا لهم: لولا أن رجلاً من المنافقين دعا إلى الإسلام فاستجاب له مستجيب كان المستجيب له مسلماً إن تولاه على تلك الصفة العادلة، فإن رأى منه حدثاً يكون كفر لمن عمل به وتولاه عليه فهو كافر، وخلط مع دعوته شيئاً يكفر الداعي إليه، والمستجيب إليه في ذلك كافر إن صدقه وتولاه عليه، جهله أو لم يجهله، وإن كان الصفرية دعاه إلى صفة الإسلام لا يخلطها بكفر، ولا يندس له بضلال، فالصدق بصفة الإسلام المستجيب إليها مسلم؛ لأنه إنما تولاه على صفة الإسلام، ولم يتوله على غير ذلك.

فإن قال: رأيت إن اجتمع لهذا الذي استجاب له من المشركين - لعله أراد من المسلمين - طائفة، واجتمع له من الصفرية مثل ذلك، هل يسعه الوقوف؟ فقلنا: إذا اجتمع له من المسلمين ما تقوم بمثلهم الحجة فيما جهل، فأعلموه



من حجج الله وبيانه فيما نزل في كتاب الله ما يعرف ذلك الشيء بمثل ذلك العدل والحجج فيما اختلف المسلمون فيه ومن خالفهم، ولم يعرف أن المسلمين أهداهم لهذا سبيلاً ممن خالفهم فهو ضال، وإن لم يجتمع له ذلك ولم يحتج عليه بتلك البيئات والحجج فهو في عذر إن وقف، ما لم يعلم بما انتهى إليه من ذلك العدل، وربما عرف بأدنى تلك الحجج والحمد له، فإن عرف الحق بما انتهى إليه من البيئات والحجج بكتاب الله فلا يسعه الوقوف عن الحق بعد العلم به.

وإن الذي وصفناه من قبول الإسلام من أهله يعرف بتعبير واحد من أهل العلم من شرح الله به الصدور، وينورها به ويعطيها اليقين من قبل أن يستمع الأذان أو يعقل القلوب صفاتها وحججها، والأمور التي من البيئات عليها، وعلى من أُلحِد فيها، فإن الله قد حاجج الملحدين، وحجج الإسلام إذا جاءت وسمعت بها وعرف فضلها ولم يقدر المبطلون على أن يأتوا بمثلها، وربما جاءت تلك الحجج والبيئات فلا ينتفع من انتهت إليه إلا بتوفيق من الله وعون منه على معرفتها والقبول، وقد يحدث الله تلك الحجج والبيئات لمن قبلها وعلمها احتجاجاً على من يخالفه، لم يكن يعرفه قبل، وإن كان قبل معرفته الصفات والحجج لذلك عارفاً موقناً لما عرف من ذلك، وشرح الله صدره ونوره في قلبه؛ لأنه ليس كل المسلمين يعرف الحجج والصفات، وهم في ذلك عارفون بعدل ذلك، فإن لم يحسنوا تعبير ما يحسنون عدله وفضله.

ومن غيره: وحفظت من قول الشيخ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه إذا ظهر من المرء بعد ثبوت ولايته ما يثقل القلوب منه بغير تهمة ولا استرابة، ولا ركوب كبيرة ولا إقامة على صغيرة، وإنما تثقل القلوب منه أنه قال من قال: أنه يسع ترك ولايته لثقل القلوب؛ لأن الولاية إنما هي استصفاء، والاستصفاء لا يكون مشوباً بالكدر، وقال من قال: هو على ولايته ما لم يتهم أو يشك أمره أو

يركب محرماً، وقال من قال: ولو صحت موافقته ولم يسترب، أنه يسع ترك اعتقاده الولاية له قبل أن يعتقد حتى يموت، وقال من قال: ولو صحت موافقته إذا صدق القول بالعمل وجبت ولايته، وقال من قال: ولو لم يصدق القول بالعمل إلا أنه إذا وافق بالقول وجبت ولايته، ولا تترك إلا بركوب محرّم، وقال من قال: ينتظر السنة والأشهر وينظر حاله ويراعيه، فإذا اعتقد ولايته ثم أخرجها منها حدث من دخول في فتنة ثم تاب رجع إلى ولايته، وقال من قال: ينتظر به حتى تعرض فتنة مثلها، فإن دخل فيها، وإلا اعتقدت ولايته.

ومن غيره: وقد قيل: إن وقوف الشك أن يقف عن المحدث وعن من برئ منه من علماء المسلمين برأي أو بدين أو عن أحد من ضعفاء المسلمين، فهذا من وقوف الشك الذي لا يسع جهله، فإذا بلغ العالم إلى علم الحكم على هذا الواقف، فميز البراءة فعلية البراءة، وإن ضعف عن ذلك ولم يتوله بدين، ولم يبرأ من العلماء إذا برئوا منه بدين أو برأي أو ولا من أحد من ضعفاء المسلمين إذا برئوا منه فهو سالم إن شاء الله، وذلك إذا كان الحدث مما يسع جهله حتى يركبه أو يتولى راحته أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راحته، ووقوف الشك لا يقع اسمه ولا معناه إلا على ما يسع.

ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي: وبلغنا عن أبي الشعثاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِلَ عَمَّا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلَهُ، فَقَالَ: مَا دَانُوا بِتَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَرْكَبُوهُ أَوْ يَتَوْلَوْا مِنْ رُكْبِهِ، أَوْ يَبْرَأُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا بَرَّئُوا مِنْ رَاكِبِهِ أَوْ يَقْفُوا عَنْهُمْ.

وقد قال من قال من المسلمين: إنه لا يجوز الوقوف عن ولاية المحققين ولو جهل حقهم، وليس إلا الولاية والبراءة.

وقال من قال من المسلمين بهذه الرخصة: إنه يجوز للضعيف أن يقف عن من يبرأ منه المسلمون إذا لم يعرف هلكته، ويتولى من يبرأ منه من المسلمين.



وقالوا: إنه إذا تولى من يبرأ منه فقد برئ منه من حيث لا يعلم، فلاجل هذا الحرف رخص له من رخص من المسلمين أن يتولى من برئ منه، ولا يدين بالشك والسؤال عن معرفة ضلال أهل الاستحلال لما حرم الله، والتحریم لما أحل الله.

وكذلك من شك في ولاية أحد ممن تجب ولايته على المسلمين فله في هذه الرخصة أن يقف عنه من أجل ما عرض له من الشبهة في ولايته، وعليه أن يتولى من تولاه من المسلمين، ولا يجوز له الوقوف عن ولاية من يتولاه من المسلمين.

هذا ما أجمع عليه المسلمون ودانوا به، فافهموا هذا ولا تتبعوا غير سبيل المؤمنين، فإن الله حكم على من اتبع غير سبيلهم بأن يوليه ما تولى، ويصليه جهنم وساءت مصيرًا.

ومن سمعته يقول: إن القبلة منسوخة قبلة البيت الحرام إلى المشرق، وتأول قول الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥]، أو قال لك، وأنت من أهل نزوى: إن القبلة البيت الحرام الذي بمكة هي مما يلي المشرق من نزوى، أو قال لك: إن أهل نزوى يصلون إلى غير القبلة فعليك أن تبرأ منه حين ما علمت منه ذلك، وغير منفس في السؤال وغير منفس في الوقوف عنه برأي ولا بدين، وأما إن سمعته يقول شيئاً مما يسعك جهله مما يخالف أمر الله بمعصية منه، فقال في ذلك مما يضل به عند الله وأنت لا تعرفه أنه مصيب أو مخطئ ولم يكن لزمك له قبل ذلك ولاية فتسمع منه ذلك مما يضل به عند الله ويهلك، إلا أن يتوب فليس عليك في ذلك سؤال، ما لم تتوله أو تتول أحدًا قد علمت منه أنه قد سمع منه مثل ما سمعت أنت منه، فإن عليك السؤال لأجل ولايتك لمن تولاه، وقد علمت من تولاه أنه قد سمع منه ذلك، فإنه يتولاه بعد ما علم منه ذلك،

فافهم ذلك، وذلك أنك سمعته يقول: إن الله قد أحل شراب النضج، وإن الله قد أحل شراب العنب الرطب هذا مما يسعك جهله ما لم تركبه أو تتولى راكمه، وكل من لا ولاية له إذا علمت منه مثل هذا فليس عليك فيه سؤال إلا أن تسمعه يقول، وتسمع آخر يرد عليه: إن الله حرم النضج من البسر وشراب العنب الرطب، فإنك إذا علمت المنازعة بين اثنين في مثل هذا كل واحد منهما يدعي على الله فيما يقول، فعليك السؤال عن ذلك، ولو لم يكونا جميعاً وليك، ولا أحدهما وليك، لأنه قد قام عليك الحجة لله في عقلك أن أحدهما ضال، وإنا ندين الله بالبراءة من الضال، فعليك السؤال في ذلك لتعرف الضال منهما فتبرأ منه.

وأما إذا كنت تبرأ من أحدهما بأمر غير هذا لم أر عليك فيما أحسب منهما سؤال، فافهم هذا الباب والله الموفق للصواب، وإنما كتبت لك هذا لتعلم أن الآثار تخص في شيء دون شيء، فمن حملها على غير سبيلها ضل.

ومن غيره: قلت: ما تقول في رجل أخذت عنه ولاية رجل وهو ممن يبصر، ثم رجع فوقف عن ولاية ذلك الرجل ما يكون؟ معي قال: تستتيبه من وقوفه عن وليك، قلت: فإن قال: إني كنت أتولاه، وقد استبان لي أنه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم؟ قال: فلك أن ترجع عن ولايته.

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب من أبي الحواري بن عثمان إلى سعيد بن عبد الله - رحمهما الله - :
وسألت عن وقوف السؤال كيف يكون وقلت: سمعنا أن وقوف الشك هو أن لا يتولى إلا من شك أو وقف مثل وقوفه، وسمعنا أن من وقف وتولى من تولى فقد تولى، وإن وقف وتولى من برئ فقد برئ، وإن وقف عن من تولى وعن من برئ.



قلت: فأخاف أن يكون هذا هو الشك. قلت: فصف لي وقوف السؤال. فأما عبد الله بن محمد فأحسب أنه قال: وقوف السؤال مثل الرجلين يتنازعان الأمر، فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول الآخر، هذا حرام، فيسمعهما الرجل ولا يدري ما ذلك الشيء، فيقف عنهما، ويسأل المسلمين أو كنعو هذا.

وأما محمد بن روح (رحمهما الله) فقد قال في هذا وأكثر، وإن شاء الله أتفق على جوابه، وأما أنا فالذي عندي كنعو ما يوجد عن أبي عبد الله أنه قال: وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض، ويقدم بعضهم إمامًا دون بعض ويختلفون، وتقع البراءة والفرقة بينهم، فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم المحق من المبطل، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله، لأنه قد أحدثت أحداث لم يعلم المحق فيها من المبطل، ولا تجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضًا، ويستحل بعضهم دماء بعض، وقد يكون الفريقان في حال يضلان جميعًا، والإمساك عن أمرهم حتى يعلم، هكذا عن أبي عبد الله، وأرجو أن هذا عندك، وهو عندي كنعو ما قال محمد بن روح أنه يرى أن يكون الوقوف لا بدين، والله أعلم بالصواب.

وعن فتيا العبد البصير الواحد، هل هو حجة لك أو عليك فيما أحل أو حرم، أو أخبر أنه سنة أو فريضة، أو ناسخ أو منسوخ؟ فأما عبد الله بن محمد فقال: لا يكون الواحد حجة حتى يكونا اثنين، وأما محمد بن روح فرفع عن أبي الحواري أنه قال: العالم حجة، ثم ادعى ابن روح التفسير، فقال: العالم معه حتى يكون عالمًا بجمع أحكام الكتاب والسنة، وما اختلفت فيه الأمة فذلك هو الحجة.

وقد كان أبو الصقر المنحي - وهو ثقة - رفع عن أبي جابر محمد بن موسى الأركاني أنه قال: العالم الواحد حجة ولم يفسر إلا هكذا.

والذي يعجبني ما قال عبد الله بن محمد: حتى يكونا اثنين؛ لأنه أبعد من الشبهة.

قال أبو سعيد في هذا: أما قوله عن عبد الله بن محمد فإن وقوف السؤال مثل رجلين يتنازعان الأمر فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول الآخر: هذا حرام، فإذا كان الذي يتنازعان فيه مما يجوز فيه الاختلاف بالرأي فلايتهما جميعاً، إذا كانا من أهل الولاية جائزة على ذلك، فإن ضعف عن ولايتهما لموضع اختلافهما وهما من ضعفاء المسلمين، وليس من العلماء فوقف عنهما بدين هلك بذلك، وإن وقف عنهما برأي وسعه ذلك، وإن تولاهما جميعاً وسعه ذلك، وأما إن كانا من العلماء الذين تقوم بهما الحجة في الفتيا، فاختلفا فيما يجوز فيه الاختلاف بالرأي، وقصر علمه هو عن ذلك وعن تفسيره، فإن وقف عنهما برأي أو بدين أو عن أحدهما، وهما من أعلام علماء المسلمين هلك بذلك، وإن تولاهما جميعاً وسعه ذلك، وإن برئ منهما جميعاً هلك بذلك، فإن اختلفا في شيء من الرأي فقصر علمه عن معرفة ذلك، فيبرأ أحدهما من الآخر على الرأي الذي خالفه فيه، ومن أجل الذي خالفه بالرأي، فالهالك منهما المتبرئ من صاحبه، فإن تولى المتبرئ، ولو كان عالمًا في الأصل هلك إذا تولاه بدين، وإن وقف عن العالم الذي برئ منه من أجل براءته منه لما برئ منه على الرأي هلك بوقوفه عن العالم المحقق منهما برأيه في الذي برئ منه على الرأي، وكذلك يهلك بوقوفه عنه برأي أو بدين من أجل براءته ممن برئ منه على هذا.

وإن برئ الضعيفان من بعضهما بعض على اختلافهما في الرأي فالمتبرئ منهما من صاحبه هو الهالك، ولو جهل الضعيف كفره إذا كانا جميعين في الولاية، فإن تولى المتبرئ من وليه بدين هلك، وإن برئ من وليه المتبرئ منه من أجل براءته ممن برئ منه هلك بذلك، وليس عليه في الضعيف دينونة سؤال إذا لم يكن يتولى المتبرئ منهما من صاحبه، أو يقف عن المتبرئ منه بدين.



وأما العالمان فإذا برئ من المحق منهما برأي أو بدين أو وقف عن المحق منهما برأي أو بدين فقد هلك، وتلزمه الدينونة بالسؤال في كل حال يلومه فيه الهلاك لسبيل ولاية أو براءة أو وقوف فعليه فيه الدينونة بالسؤال عما قد دخل فيه، فهذا يقتضي جميع ما قال عن أبي محمد وأبي عبد الله، وجميع ما روى هو عن أبي عبد الله إن تدبرت ذلك وأبصرته.

وأما الشك والوقوف فهو كما قال: إنه من وقف عن المسلمين ما لم تقم عليه الحجة بولايته، وتولى علماءهم على ولايتهم إياه فهو سالم متولٍ للمسلمين موافق لهم، ومن وقف عن عدوهم ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة كفره، فتولى علماءهم على براءتهم من عدوهم، فقد برئ من عدوهم، ووافقهم في دينهم، فإن اختلفوا فيه فتولى أحدهم وبرئ أحدهم ولم تقم عليه الحجة بعلم ما برئ المتبرئ ولا بعلم ما تولى المتولي وغاب عنه علم ذلك، ولم يمتحن بوقوف - لعله أراد بوقوع - البلية بينهم بالظاهر منهم، لما لا يسعهم فيه التظاهر، فعليه أن يتولى المتولي والمتبرئ من علماء المسلمين، ولو كانت الولاية والبراءة منهم من رجل بعينه، ولم تقم عليه الحجة بما ينقطع عذره من علم الولاية والبراءة، أو تقوم على المتولي حجة في ولايته أو على المتبرئ حجة بضلال من في براءته، فإن وقف عن المتولي وعن المتبرئ من العلماء من أجل اختلافهم هذا في الولاية والبراءة هلك بذلك، لأنه لا يجوز له الوقوف في واحد لم تقم عليه الحجة بكفره، ولم تقم له الحجة بولايته، ويقف عن العلماء من أجل براءتهم منه ولا من أجل ولايتهم له، فإذا فعل ذلك كان هالكًا.

وإن كان الاختلاف من العلماء في الولاية والبراءة من هذا المحدث بعينه على حدث قد عرفه هو وعلمه، وصح معه، إلا أنه جهل الحكم فيه، فاختلف العلماء الذين تقوم بهم الحجة في الفتيا من أهل نحلة الحق في ولاية هذا

المحدث، وفي البراءة منه، فإن الحق فيما اختلفوا فيه واحد، والمحدث يهلك، ولا تجوز له الولاية للمحق من العلماء المتبرئ من المحدث، إن ضعف عن البراءة من المحدث، فإن وقف عن العلماء من أجل براءتهم من ذلك المحدث برأي أو دين أو برئ منهم برأي أو بدين فهو هالك ولا يسعه ذلك، وإن تولى المتبرئ - لعله أراد المتولي - للمحدث من العلماء بدين على ولايتهم له بعد علمهم بحدثه هلك، وإن وقف عن العلماء المتولين له وتولى العلماء المتبرئين منه ووقف عنه هو، ولم تقم عليه الحجة بكفره فهو سالم بذلك، فإن كان الحديث الذي أحدثه مما يكون الحق فيه واحدًا وهو صواب، فالمحق من تولاه من العلماء.

ولا يجوز للجاهل بحدثه أن يبرأ ممن تولاه من العلماء ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، فإن فعل ذلك هلك، وكذلك لا يجوز له أن يتولى ممن برئ منه من العلماء على براءتهم منه بدين، فإن تولى المتبرئ منه من العلماء بدين هلك، ويسعه أن يتولى العلماء المتبرئين منه برأي ما لم تقم عليه الحجة بصوابه أو برأي من العلماء إذا برئوا ممن برئوا منه وإذا تولوه على ذلك الذي عاينه منه.

وإن كان حدثه الذي أحدثه ذلك مما يكون فيه الحكم مختلفًا مما تكون فيه البراءة والولاية في حكم دين المسلمين، وجهل هو ذلك، فتولاه بعض المسلمين، وبرئ منه بعض فهم محقون بذلك، ولا يسعه الوقوف عنهم إذا كانوا علماء برأي ولا بدين، فإن تولى المتولي من المتبرئ على هذا أو برأي المتبرئ من المتولي على هذا، فالمتبرئ من الفريقين من صاحبه هو الهالك المخلوع عن الدين، والمتبرئ منه من أجل براءته منه هو المحق من الفريقين.

وعلى الضعيف أن يتولى الفريق المتبرئ منه على براءته ممن برئ منه من الفريق الآخر، ولا يجوز له أن يقف عنهم برأي ولا بدين من أجل براءتهم ممن برئوا منه.



ولا يجوز للضعيف أن يتولى المبتدئ بالبراءة من الفريقين، وكذلك إن كان الحدث مما يحتمل الحق والباطل، والخطأ والصواب مما تكون فيه الحجة لله وللعباد، فالقول فيه لاحق بالاختلاف، ولا تجوز فيه الولاية والبراءة، فإن برئ أحد الفريقين من صاحبه على ولاية أو براءة على هذا الوجه وجعل الضعيف أمرهم، فالضال في ظاهر الأمر في حكم دين الله المبتدئ بالبراءة من صاحبه، فهو مخلوع من دين المسلمين، وليس للضعيف أن يتولى المتبرئ منهم بدين، ولا يبرأ من العلماء إذا برئوا من المتبرئ منهم برأي ولا بدين، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين.

ولا أعلم أن حدثاً من الأحداث يقع إلا وهو واقع فيما مضى لا يخرج في الأحكام من أحد هذه الوجوه التي وصفناها لك، وبينت لك أحكامها والاختلاف من العلماء، فتدبرها وتبينها، واعمل بما بان لك صوابه منها.

وإذا غاب عن الضعيف أو العالم أصل ما اختلف فيه العلماء ولم يقف عليه ولا صح معه من الأحداث ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك على بعض ما وصفت، ثم اختلف في ولاية المبتدئ وفي البراءة منه كانت ولايتهم وبراءتهم دعاوى فيما بينهم، والمدعي لما يحتمل له به الصواب فهو مأمون على دينه فيه ما كان يحتمل له الصواب في ذلك، فإن برئ المتداعون من بعضهم بعض من غير أن يوضح أحد منهم على صاحبه حجة يدحض بها حجته ودعواه، فالمتبرئ منهم من صاحبه لاحق بحكم القذف على ما وصفت لك، ولا تحل ولايته للضعيف بدين، ولا يحل للضعيف مع ذلك أن يقف عن المتبرئ ممن برئ منه على هذا برأي ولا بدين إذا كان من العلماء، فهذا لاحق بوجه ما ذكرت لك من طريق ما يكون فيه الاختلاف، وما يكون فيه الحكم من الاختلاف، وكذلك إن غاب عنه أمر ما اختلفوا فيه، إلا أنه سمع بعضهم يبرأ من بعض ولا يعرف أصل ما برئوا به من بعضهم بعض على الاختلاف في

دين أو في رأي أو في ولاية أو في براءة، فسمع بعضهم يبرأ من بعض، فإذا عرف المتبرئ المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه شاهد ذلك منهم فالمبتدئ منهم براء من صاحبه هو الهالك، وهو المخلوع في الدين وخارج حدثه على سبيل القذف لا على سبيل الدين، وعلى الضعيف أن يبرأ منه إن عرف حدثه، وليس له أن يتولاه بدين، ولا له أن يبرأ من العلماء من أجل براءتهم ممن برئ منهم، على هذا الوجه برأي ولا بدين.

فإن غاب عنه أصل الولاية فيما بينهم، ولم يصح معه المتبرئ - لعله أراد المبتدئ - منهم بالبراءة من صاحبه، إلا أنه سمعهم يبرأون من بعضهم بعض هكذا، وهم أولياؤه، فأشكل عليه أمرهم ولم يعلم القاذف منهم من المقذوف، ولا الكاذب من الصادق، ولم يكن وقف على أصل ما تكون به الحجة عليه، فقد اختلف في ذلك، وفي أمرهم.

فقال من قال: إنهم في الولاية كلهم حتى يعلم الكاذب منهم من الصادق، والمحق منهم من المبطل، والقاذف منهم من المبصر، إلا أن أصل ولايتهم - لعه أراد لأن أصل ولايتهم - كانت بفتيا، والداخل عليهم الشك، والشك ضد اليقين، وقال من قال: إنه يوقف عن ولايتهم في حكم الظاهر عن ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل.

والقول بولايتهم عندنا أصح، وعلى كل حال فإنه يتولى بشريطة المحق منهم من المبطل بعينه، ويبرأ من المبطل منهم بعينه، وهم جميعا في الولاية في حكم الظاهر، فتدبر ما وصفت لك في هذه الأصول وهذه الآثار، ولا تأخذ من جميع ما وصفت لك إلا ما وافق الحق والصواب. تم الرد.

ويوجد - قال: أخبرنا سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان أشياخنا يعلمونا، إذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعض ويحرم



بعض في ولاية أو في براءة، فقف عن الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام، وتستبين لك الولاية والفراق، وقل في هذه الأمور: قولي قول المسلمين، وديني دينهم، فما أجمع عليه رأي المسلمين فأنا منهم، وقل: أنا واقف حتى أسأل المسلمين وأهل العلم بالله وبكتابه وسنة نبيه محمد ﷺ، وعلى هذا مضى أوائل المسلمين.

ومن السيرة المنسوبة إلى محمد بن زائدة السموالي: فمن شك في القيامة أشرك، قال الشيخ في هذا الشك بعد معرفته أو قيام الحجة عليه بمعبر، وقال: يسعه جهل هذا إذا لم يذكره، ومنها: ومن شك في قتل أهل البغي كفر، قال أبو سعيد: إذا كان قتلهم في حل لا يسعه جهله، أو أعانهم، أو برئ ممن قاتلهم على بغيهم، ومنها: ومن علم من امرأة أو رجل كفراً ولم يعلم منه توبة من ذلك فتولاه بعد ذلك كفر.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: إذا تولاه ولاية الدين، أو تولى من تولاه بدين أو برئ ممن برئ منه من العلماء.

ومنها: ومن عرف من مسلم قولاً وعملاً تجب له الولاية فلم يتوله أو يتبرأ منه كفر، وتحتمل أن تكون ناظراً مستديماً ولا يكفر حتى يدين بترك الولاية.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ في هذا الذي قال: فالعلم هاهنا علمان: علم علمه من نفسه، أن يكون هو عالم بما تجب به الولاية من هذا الرجل، فإن علم منه ذلك وتقوم به الحجة على نفسه وعلى غيره في الولاية، ثم ترك الفريضة التي قد لزمته في هذا كفر، والعلم الثاني أن يرفع إليه ولاية هذا الرجل من أهل المعرفة من هو المقتدى به في قبول الولاية فعليه قبول ذلك منه إذا رفع إليه ولاية هذا الرجل، وهو هذا مجاز قوله علم، وهو كما قال: وهذا تأويل العلم، ولو علمه بأعمال يراها صالححة، وأقوال يراها واضحة لم يعلمها وهي مخالفة لقول المسلمين وأعمالهم، إلا أنه لم يعلم أن هذا العمل وهذا تعتقد به الولاية،

واعتقاد ولايته على شريطة الوفاء إن كان قد وجبت عليه ولايته فهو وليه، وإن لم تجب عليه ولايته فهو واقف عنه ما لم يره كافرًا بهذا إن كان ممن لا يبصر ما تجب به عليه الولاية وهذا في مثل عصرنا هذا.

قال أبو سعيد: أما إذا برئ منه فذلك صحيح، وأما إذا لم يتوله فقد مضى القول فيه عن أبي الحسن، وينظر في ذلك أيضًا.
ومنها: ومن لم يضلل أهل الكفر كفر.

قال أبو سعيد: إذا كان ذلك مما لا يسعه جهله، وتولى أهل الضلال، أو برئ من أهل الصواب.

ومن الأثر عن أبي الحواري: سألت عن الضلال، أهو من الله أو من الشيطان، أم من العبد؟

فاعلم أن الضلال هو فعل العبد الذي ضل به، وفي القرآن دلائل على ذلك، ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ﴿فِيظَلُّمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

ومن كتاب عيون الأخبار: أوحى الله تعالى إلى بعض الأنبياء: أما زهدك في الدنيا فيعقبك الراحة، وأما انقطاعك إليّ فيعززك، ولكن هل عادت لي عدوًا أو واليت لي وليًا؟

ويوجد في كتاب الفضيل: قال عيسى: يا بني إسرائيل، إن كنتم إخواني وأصحابي فوطنوا أنفسكم على العداوة والبغضاء من الناس، فإن لم تفعلوا فلستم بإخواني، إنما أعلمكم لتعلموا.



قدوة لشيخ هذا الكتاب وهو جامع الرواة والشيخ الجليل
 أبو بكر العارضي وكان يماير في جامع الرواة في سواد العراق يوم خادكي
 ربيع الأول سنة ١٢١٤ هـ على يد السيد محمد المعترف بالدين
 والفضيل الأخرى بقوله العارضي رحمه الله تعالى
 الراوي في رواية هذا وهو في سواد العراق
 موطننا فسنحده في حقنا الفقيه العالم الميرزا محمد باقر
باب في الوضوء
 العالمين واحسن الافعال الملائمة
 في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وقيل: لا يحافظ على الوضوء منافق، «ولا تقبل صلاة بغير طهور»^(١).

والوضوء: أن يذكر اسم الله عليه، ثم يبدأ بكفيه فيغسلهما، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه إلى المرافق، ثم يمسح رأسه، ثم أذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كل عضو ثلاثاً، وإن زاد أو نقص فلا بأس، إذا أسبغ الوضوء.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وجدت أن الوضوء بالفتح اسم الماء، وبضم الواو الفعل، وكذلك السحور بفتح السين اسم الطعام، والسحور بضم السين الفعل، وكذلك الوقود بفتح

(١) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ر ٥٥٧. وأبو داود، باب فرض الوضوء، ر ٥٩.

الواو اسم الحطب، والوقود بضم الوار النار، والله أعلم، ووجدت أنا أن المضمضة حركة الماء في الفم والمضمضة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يمسح رأسه وأذنيه، ولو ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما ينبغي له، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه.

قال غيره: وقيل: من تمضمض، فأجرى الماء على أسنانه ولم يولج إصبعه أجزاءه، والاستنشاق يجزئ بالماء دون اليد.

فمن توضأ وسها عن الأذنين حتى صلى فما نقول: إن عليه إعادة.

رجع: وإن ترك اسم الله عند وضوئه فقد ترك ما ينبغي له، ولا نبصر ذلك مما ينقض عليه وضوءه.

ومن غيره: ويروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه»^(١). فمن ذكر اسم الله بقلبه على وضوئه وأراد به الله تبارك وتعالى فقد ذكر اسم الله، وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية عند الوضوء والله أعلم.

ومن غيره: وأما ذكر اسم الله عند افتتاح الوضوء فقد جاء لذلك التأكيد والأمر، أحسبه عن النبي ﷺ، وأنه كان يفعل ذلك ويأمر به.

ومعي، أنه قد قيل في ترك ذلك على التعمد ينقض الوضوء، إذا كان ذلك على القصد إلى مخالفة السنة - لعله يخرج عن التعمد - إذا تعمد لترك ذلك؛ لأن ذكر اسم الله قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة لكل شيء من طاعة الله، ولا نعلم شيئاً من طاعة الله، ولا شيئاً من الأمور التي تضاف إلى أمر الطاعة وأمر الحلال إلا مؤكداً فيه السنة عن النبي ﷺ ذكر الله تبارك وتعالى، وهو أهل لذلك، وكل شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا ذكر عليه اسم الله فلا يرجى له معنى صلاح، ولا يدرك له معنى نجاح ولا فلاح.

(١) رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٨٨. وأبو داود، باب التسمية على الوضوء، ر ١٠٢.



وأحسب أنه قيل: قد أساء، ولا نقض عليه، في ترك اسم الله على الوضوء. وأحسب أنه يخرج معنا فساد وضوئه بترك الذكر لاسم الله، إذا لم يقصد لوضوئه لله على ما خوطب به من التعبد، فهو ذلك الترك من ذكر اسم الله له من ذكر الله في قصده به إلى ذلك له، وهو حسن، إلا أنه قد يخرج العذر في النسيان للقصود إلى ذلك مع تقدم النية به في جملة التعبد.

ومن غيره: كتبت آخرها على ما بان لي، فينظر في ذلك، ولا تأخذ إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن غيره: قال أبو زياد فيمن توضع ولم يقل: بسم الله الرحمن الرحيم، فيما ذكر قال: قال الله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

رجع: وإن قال: إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فحسن، وذلك يستحب.

ويخلل لحيته وأصابع يديه وأصابع رجليه عند الوضوء.

ومن غيره: وقال بعض الفقهاء: يمسح على لحيته مسحاً، وكان بعضهم يخلل مما يلي الوجه منها، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

رجع: وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «أشربوا أعينكم الماء لعلها لا ترى ناراً حامية وخللوا أصابعكم قبل أن تخللها النار»^(١) - وفي نسخة - قبل أن تخلل بمسامير من نار، وليس أرى على من توضع أو اغتسل أن يتعمد لفتح عينيه، ولا يتعمد على أن يغمضهما.

ومن غير الجامع: قال محمد بن المسبح: إلا أن يكون جنباً فيلبهما بالماء.

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ر ٢٩١. والمري في تهذيب الكمال، ر ٦٤٤.

رجع: واللحية ليست من حدود الوضوء، إلا أنه يستحب أيضاً أن تخلل، فإن لم يفعل فلا نقض عليه، ويؤمر أن يربط إفتيه وهو ظاهر اللحي الأسفل من أول اللحية، وقيل: إن مسح المتوضى رأسه بإصبع أو إصبعين لم يجزه ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يجزيه إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين أجزاءه، وتجميع الكف أحب إلينا.

رجع: وإن مسح بثلاثة أصابع أجزاءه، لأنه مسح بالأكثر من أصابعه، إذا مسح مقدم الرأس أجزاءه، وإن مسح قفاه وترك مقدمه لم يجزه. وبلغنا عن أبي عبيدة عن جابر رحمهما الله أنه توضأ وعليه عمامة أو كمة، أو قلنسوة، قال: فأخرها بإحدى يديه عن رأسه ثم مسح رأسه ثم أعادها.

وقال النبي ﷺ: «واحدة لمن قل ماؤه، واثنان لمن استعجل، وثلاث عليهن عمل الوضوء»^(١).

قال غيره: وأرجو أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «وثلاث وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٢)، وقال أيضاً: «يجزئ الوضوء للصلاة واحدة لمن قل ماؤه، وثنان للمستعجل، وثلاث شرف، وأربع سرف»^(٣)، ولا تسرف عندنا أشد من مخالفة السنّة بغير عذر، والخارج من الشيء بزيادة في جميع الأشياء يخرج له ذلك إلى معنى الإسراف، ولا يلحق الإسراف من كان على سبيل القصد والسنّة.

رجع: ومن توضأ واحدة، وأحكم بها الوضوء، وصلّى فصلاته تامة ولا نقض عليه، ولو لم يكن ماؤه قليلاً بلا أن يؤمر بذلك، ولا نحب له إلا من

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب آداب الوضوء وفرضه، ر ٨٩. والبيهقي، باب فضل التكرار في الوضوء، ر ٣٨٥.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، فصل من ذوات الألف واللام، ر ٢٥٥٣.



عذر. ومن توضأ لنسك ولطهارة أجزأه ذلك لصلاة الفريضة، ولو لم يرد به الصلاة، فإن توضأ ولم ينوه لمعروف أعاد الوضوء للفريضة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ومن توضأ بالماء للصلاة أجزأه ولو لم ينو.

ومن غيره: وسألته عن رجل توضأ لفريضة، فلما صار في بعض وضوئه اعتقد لفريضة ثانية، فرفع أبو سعيد عن أبي الحسن أنه قال: لم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلاة جاز له ذلك إن شاء الله.

قال غيره: يحفظ عن أبي سعيد في المتوضئ إذا اعتقد حفظ وضوئه بعدما فرغ من وضوئه لصلاة ثانية، أنه يصلي به حتى يعلم أنه انتقض في بعض القول فانظر فيه.

رجع: ومن شك في عضو أنه لم يحكم وضوءه بعد أن خرج منه إلى العضو الثاني فلا نرى عليه أن يرجع إليه حتى يستيقن أنه لم يغسله، وكذلك إن شك في وضوئه كله بعد أن فرغ منه فلا إعادة عليه، وكذلك حفظ لنا الثقة عن أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي عبد الله فيمن خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة ثم شك أنه لم يغسل شيئاً من بدنه أو لم يحكم الاستنجاء، فقال إذا لبس ثيابه فلا إعادة عليه، ولا يرجع حتى يستيقن، وكذلك إذا خرج من الماء على أنه قد غسل أو توضأ، ثم شك فلا يرجع إلى الشك حتى يستيقن، ولو لم يكن لبس ثيابه.

ومن غيره: قلت لمحمد بن المسبح: فيمن غسل من الجنابة، فلما خرج من الماء ولبس ثيابه وجد في فخذه أو في موضع من بدنه جنابة أو ما يشبهه الجنابة، أيفسد ذلك وضوءه وثوبه؟

قال: نعم، إذا كانت جنابة.

قال غيره: وذلك إذا كانت الجنابة والنجاسة في موضع لا مخرج للشوب من مسها، وهي رطبة، ولا يكون له مخرج من أن يسيل عليه ماؤها الذي يجري عليها.

رجع: وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن أراق البول ولم يفيض بوله على سمة ذكره، أنه لا استنجاء عليه، وكذلك إن خرج الغائط كذلك بلا أن يفيض منه شيء.

وحفظ لنا الثقة عن أبي علي أنه قال: الاستنجاء من الغائط أن يعرك عشر مرات، ومن البول خمس مرات، قال غيره: من البول ثلاث مرات.

ولم يجعل للغائط من الإناء حدًّا إلا حتى يطهر؛ لأن طهارة ذلك تختلف لحال الكثير والقليل، وأما من النهر فقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه من قعد في نهر، وعرك موضع الغائط ثلاث عركات، يعني ثلاث مرات، ولم يعلم أنه بقي من الأذى شيء أجزاء ذلك.

ومن غيره: وعن من كان يستنجي ثم سدعت يده التي كان يستنجي بها ثوبه، ولم يعلم أن موضع الاستنجاء قد نقي أو لم ينق، ولم يعلم كم عرك من مرة، ما يكون ذلك الشوب المسدوع الذي سدعته اليد وهي رطبة وهي في الموضع؟

فعلى ما وصفت، فإن كان يستنجي من نهر جارٍ أو ماء مستبحر لا يتنجس، وإنما كان يعرك في وسط الماء فهو طاهر، وحكمه حكم الطهارة حتى يعلم أنه لصق به شيء من النجاسة، كان قد عرك قليلاً أو كثيراً، وإن كان إنما يعرك النجاسة ويستنجي من إناء، فإن كان من بول فقد عرفنا عن الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أنهم اختلفوا في الماء الثاني، فقال من قال: يفسد ما مسه، وقال من قال: لا يفسد الثاني، وأما الماء الثالث فلا نعلم فيه اختلافاً في الاستنجاء من البول، وإن كان من الغائط ففيه اختلاف، فقليل: عشر عركات، وقيل: أربعون عركة، وقيل: حتى يجد الخشونة، وقيل حتى: يطمئن قلبه.



والذي عرفنا أنه ما دام في حد لا يقول: إنه طاهر فهو مفسد ما مس، ما دام عندنا لم يطهر.

وأقل ما وجدناه عن أبي عبد الله بالعشر، وإن كان قد تعدى العشر ولم يجد شيئاً بعينه أخذنا له بهذا القول، إذ قد مس ثوبه، ولا نحب له أن يترك الاستنجاء إلا من بعد أن يستبرئ بقلبه، وتطيب نفسه بذلك الاستنجاء، وإن أخذنا له بالحكم في العشر لموضع نجاسة ثوبه لم نأمره بترك الاستنجاء إلا حتى تطيب نفسه، هكذا وجدنا في أكثر القول.

ولعلنا قد حفظنا ذلك عن الشيخ أنه كان يذهب إلى هذا.

وكذلك وجدنا عن أبي الحواري هذا من الغائط، والجنابة عندنا أقرب من الغائط وإن كانت من الذوات، ونقول فيها: إنه يستضيّق أن يجعلها بمنزلة الماء النجس والبول، ولم نعلم أنا حفظنا فيها شيئاً محدوداً، أو نحب أن نجعلها بمنزلة الغائط بالاحتياط لأنها من الذوات، فانظر مسألتك هذه لأنك لم تتبين مما كان يستنجي، ومن أين كان يستنجي، فانظر من أين تخرج مسألتك من أحد هذين المعنيين، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وقال أبو سعيد: إنه ما طار من الماء من أول عفكة من الاستنجاء من الغائط أنها لا تفسد إذا كان الماء حكمه غالباً على النجاسة؛ لأنه لا يكون مطهراً نجساً أبداً.

رجع إلى كتاب أبي جابر: وأما ما يبقى في اليد من العرف بعد الغسل فلا نرى به بأساً.

وكذلك حفظت عن أبي صفرة.

ومن غيره: في غسل البول من الإناء أنهم اختلفوا في عركتين مع كل عركة صبة، فقيل: تجزيان، وقيل: لا يجزي أقل من ثلاث، ولم يختلفوا في الثلاث

مرات، وكذلك قال في سائر النجاسات أنهم اختلفوا في عركتين، فقليل: تجزيان، وقيل: لا يجزئ أقل من ثلاث، وذلك إذا لم يبق بعد العركتين والثلاث أثر قائمة من النجاسة وطهرت، فإن ذلك يجزيه.

وعن أبي صفرة في من أراق البول فلا بأس إن لم يتوضأ إذا كان يمشي، وإن أراد جلوساً فيوضئ فرجه إن قدر على ماء.

قال محمد بن المسيب: إن يبس موضع البول فلا بأس عليه إلا أن تصيبه رطوبة أو عرق، ثم يمس الرطوبة أو العرق الذكر من موضع البول، فإنه يفسد ما مسه من موضع البول.

رجع: ومن قَدَّم غسل يديه قبل وجهه، أو رجليه قبل يديه فلا نقض عليه ما لم يرد خلافاً للسنة.

ومن غيره: ومن جواب موسى بن موسى إلى محمد بن تميم الحسن بن محمد تميم عن رجل توضأ لصلاة الظهر فغسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق ثم غسل يده به ومسح رأسه وغسل رجليه، وكان ذلك عنده ما ترى عليه؟ فعليه إعادة صلاته؟

رجع: ومن نسي غسل جارحة من حدود وضوئه، ثم ذكرها من بعد ما فرغ أعاد غسلها وحدها، قال غيره: إن ذكرها قبل أن يجف وضوؤه أعادها وحدها، وإن كان جف أعاد وضوؤه كله، وإن ذكرها من بعد ما أن دخل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة.

ومن غير الكتاب والزيادة: وجدت في من نسي مسح رأسه، قال من قال: يستأنف الوضوء، ولو كان وضوؤه رطباً، وقال من قال: يجزيه مسح رأسه إذا كان وضوؤه كله رطباً.



وقال من قال: يجزيه ولو جف وضوؤه ما لم يدخل في الصلاة، وقال من قال: ولو دخل في الصلاة إنما عليه مسح رأسه وحده.

رجع: ومن توضأ بعض وضوئه ثم شغله أمر عن تمام وضوئه بنى عليه ما لم يكن يبس - وفي نسخة - ما لم يكن وضوؤه الأول يبس، والله أعلم، فإن كان يبس ابتداء وضوءه، إلا أن يكون ذلك في طلب الماء.

قال غيره: أحسب أنه قال: بيني، ولعله أقل ما يوجد إلا على معاني إجازة ذلك.

رجع: عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في من نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه، أن عليه إعادة الوضوء والصلاة - وفي نسخة - إن كان قد صَلَّى، وإن كان شيء من وضوئه لم يجف وإنما عليه أن يمسح رأسه، وإن كان في لحيته ماء فأخذ منه ومسح رأسه أجزاءه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن وجد الماء فهو أحب إلي من تلك اللحية.

رجع: وكذلك إن كان في جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء وكان في بدنه شيء من الماء فرطب به ذلك أجزاءه.

وإن مسح المتوضئ وجهه أو غيره من حدود الوضوء بثوب نظيف حتى يبسه فلا أرى ذلك مما ينقض وضوءه.

ومن غيره: وبلغنا عن أبي سعيد يخرج في قول أصحابنا كراهته في مسح مواضع الوضوء على التعمد له، وأكثر ذلك بالمنديل في معنى قولهم: إن الوضوء نور وأثره يبقى في الجسد نور، فلا يستحب إزالة ذلك، فإن أزاله بثوبه الذي يصلي فيه فهو أهون من المنديل في معنى الكراهية، وكل ذلك على الفضل لا على الحجر، والله أعلم.

ومن غيره: وبلغنا عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه وآثار وضوئه.

رجع: قيل وإن كان في جارحة من حدود وضوئه موضع لم يصبه الماء وكان في شيء من بدنه شيء من الماء فرطبه أجزأه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: لا يجزيه إلا مسح رأسه، وأما غير ذلك من جوارح وضوئه فلا يجزيه إلا أن يعيد بماء غيره.

وبلغنا أنه يجزئ للوضوء مد من ماء، وهو ربع الصاع.

ومن غيره: وقال النبي ﷺ: «يجزئ للوضوء مد وللغسل صاع^(١)، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك، أولئك على خلاف سنّتي، والآخذ بسنّتي معي في حظيرة الفردوس»^(٢).

رجع: وكلما استعمل فلا يجوز أن يستعمل للغسل أو الوضوء مرة أخرى، وأما إن وقع شيء من وضوئه في إناء فلا بأس بذلك.

ومن غيره: ومن جواب لأبي الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعن رجل يتوضأ أو يغسل بماء قد استعمل لجارحة أخرى، أو بماء قد غُسل به جرجراً أو وضع فيه غزل نسج به، أو إناء قد غسل به من طعام أو غيره، أو ما قد طبخ به بسر، أو وزق فيه خوص أو غضف ولم يجد ماء غيره وتوضأ به وصلّى، فعلى ما وصفت لم يجيزوا أن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذي يقطر من الوضوء والغسل، وكذلك الذي يغسل به الإناء ويطبخ به البسر فلا يجوز الوضوء بذلك، فمن توضأ بذلك وصلّى أعاد الصلاة. وأما الماء الذي وزق فيه الغزل والجرجر

(١) روى مسلم هذا الشرط من الحديث، باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ...، ر ٧٦٣. وأبو داود، باب ما يجزي من الماء في الوضوء، ر ٩٣.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ر ٧٢٣٥.



والخوص والغطف والباقلاء، فالوضوء به للصلاة جائز ومن غير استحباب، وتتم به الصلاة، وجد غيره أو لم يجد، لأن هذا على حاله، وهو عندنا أمثل من الماء المستعمل.

ومن وجد ماءً مستعملًا مثل ما وصفت لك من طيخ البسر وغسل الإناء ولم يجد غيره توضأ به ثم يتيمم ويصلي.

وأما الذي يجد الماء الذي قد قطر من المتوضئ أو من الغاسل فإنه يتيمم، ولا يتوضأ بذلك؛ لأن ذلك ماء قد هلك.

قال غيره: الماء الذي قد غُسل به الإناء من غير نجاسة فلم يغيّره هو عندي أولى من الماء المستعمل للوضوء والغسل ما لم تكن فيه نجاسة، هذا المستعمل على هذه الصفة أولى عندي من الماء المطبوخ به البسر، إذا غيره ونقله إلى ماء البسر، والماء الطهور أولى من هذه المياه إذا وجد.

ومن غيره: في هذه المسألة نظر.

وعن رجل يتوضأ بالماء قد خالطه اللبن، قال لا بأس بذلك.

رجع: وقيل: من لم يكن معه ماء إلا نبذ توضأ به وتيمم أيضًا. وكذلك الخل أيضًا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا يتوضأ بالنبذ ولا باللبن وبالخل ولتيمم.

رجع: قال أبو عبد الله في من توضأ بماء اليهود والنصارى وهو في بيوتهم، قال: أرجو أن لا بأس به ما لم يعلم أن به بأسًا أو مسّوه، وقال: إنما ماؤهم مثل دهنهم - وفي نسخة - : وكذلك المجوس ودهنهم؟ قال: نعم. قال غيره: إن المجوس في ذلك ليس كأهل الكتاب، والله أعلم.

رجع: وفي نسخة: عن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجاز خياطة اليهودي والنصراني ما لم يبل الخيط بريقه، وكذلك الغسال، وكره الغسال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: فالمجوسي أيضًا في هذا مثل الكتابي؟ قال: نعم.

ومن قُطعت يده أو غيرها من جوارح الوضوء، فإن بقي من تلك الجارحة شيء من حدود الوضوء غسله، وإلا فإنما عليه وضوء ما بقي من جوارح الوضوء. ومن كان في جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر وعليه جبائر، ويخاف إن مسه الماء أن يزداد عليه فليس عليه أن يمسه الماء، ولكن يوضئ بقية الجارحة ويجري الماء حوله، وإن كان استفرغ الجارحة كلها توضعاً لبقية جوارح الوضوء، وتيمم أيضًا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ليس عليه تيمم.

رجع: ومن نسخة قلت: أفصلي أقطع اليد بالناس ويكون لهم إمامًا في الصلاة؟ قال: نعم

ومن نزع شعرةً أو جلدةً أو ظفرًا من حدود الوضوء فيبل موضع ذلك بالماء بلا إعادة وضوء، وإن لم يبله أيضًا فلا نقض عليه، وعن أبي زياد قال: كتبت إلى موسى أسأله عن من توضعاً ثم أخذ له من شعره ونسي أن يمسحه حتى صلى أنه يعيد الصلاة، وأنا شاك أنه يعيد الصلاة والوضوء، أو يعيد الصلاة، ويمسح ما أخذ له من شعره، وأنا أحب أن لا يكون عليه في هذا نقض صلاة ولا وضوء؛ لأنه قد مسح رأسه من قبل بلا مخالفة مني لأهل الرأي.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: صلاته تامة ولو حلق رأسه، وقال محمد بن المسبح: من قص رأسه أو قلم أظافيره وهو متوضئ وصلّى، أنه جائز، ولو لم يمسحهما بالماء، لأنهما من السنّة، لما روي عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:



«حفوا الشوارب ووفروا اللحى»^(١)، فإن مسح بالماء الشارب والأظفار فحسن.

ومن غير الكتاب وزياداته: وجدت أن من قطع شعرة من لحيته بضره أنه ينتقض وضوؤه من أجل أنه مسح بضره، وأنها ميتة، ووجدت فيمن قص شعرة من رأسه وصلّى بها، وهي في ثوبه، أنه يعيد الصلاة لأنها ميتة، والله أعلم بعدل هذين القولين، وأحب عرضهما على من يبصر عدلهما من المسلمين.

رجع: ومن غيره: وعن من نسي مسح أذنيه أو المضمضة أو الاستنشاق حتى صلّى تمضمض واستنشق، وأعاد الوضوء والصلاة - وفي نسخة فلا إعادة عليه، وفي نسخة إلا الجنب إذا نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلّى تمضمض واستنشق وأعاد الوضوء والصلاة -.

ومن غيره: قال أبو الحواري عن أبي عبد الله: لا نقض عليه في صلاته إلا أن يكون جنبًا، وعن أبي معاوية لا نقض عليه في صلاته ولو كان جنبًا إذا نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلّى.

رجع: وإن لم يدخل المتوضىء إصبعه في فيه ومنخره لذلك فلا بأس ولو كان جنبًا.

قال غيره: لا إعادة عليه إذا نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلّى، فلا إعادة عليه، وإن تركهما عامدًا أعاده.

وقال بعض أهل الرأي: من كان في يديه من حدود الوضوء دم أو غيره مما ينجس أنه يتوضأ حتى إذا وصل إليه غسله له غيره أو غسله هو بحجر أو غيره، ثم أتم وضوءه، ولم يمسه أنه لا بأس بذلك.

(١) رواه البخاري، باب تقليص الأظفار، ر ٥٥٥٣. ومسلم، باب خصال الفطرة، ر ٦٢٣.

وقال غيره: بل يغسله، ثم يبتدئ الوضوء، وهذا الرأي أحب إليّ، وبه نأخذ. وبلغنا أن بشيراً لم يكن يرى بأساً أن يلبس الرجل الثوب وجسده رطب، وفي جنابة يابسة - لعله - كان يذهب إلى أن اليابس يأخذ من الرطب، والرطب لا يأخذ من اليابس، وكرهه غيره ذلك، ورأي من كرهه أحب إليّ.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح عن أبي عبد الله هذه المسألة متروكة.

رجع: وليس عندنا على من استنجى من بول أو غائط أن يدخل إصبعه في كوا الذكر والدبر، وإنما عليه أن يغسل ما ظهر، وقال بعض أهل العلم: إنه يجب إذا استنجى أن يكون ثقب الذكر مستدّاً، وكذلك عندنا من غسل منخريه من رعاف أو فاه من دم أو قيء فإنما عليه أن يغسل ما ظهر وأمكنه غسله من ذلك، ثم لا يفسد عليه ما خرج من منخريه وجرى بعد ذلك من مخاطه، ولا ما خرج من صدره من نخاعة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن خرج من منخريه مخاط فيه دم متقطع لم يفسد وضوؤه، فإن كان دماً متصلاً نقض.

قال أبو الحواري: لا يفسد حتى يكون الدم أكثر من المخاط.

رجع: وما طار من الاستنجاء من الماء بعد ثلاث فلا فساد فيه، وقيل: لسان الماء السائل من الاستنجاء من الغائط يفسد، وما سال بعد ذلك فلا بأس به.

ومن غيره: وقال من قال: إذا استنجى ثلاثاً فما سال من الثلاث فهو نجس، فإذا اتصل الماء الطاهر بعد الثلاث، واتصل الماء الطاهر بالنجس وكان أكثر منه طهر كله.

رجع: وعن أبي عليّ رضي الله عنه قال: إذا كان الرجل يقطر بوله ولا يحتبس فيجعل كيساً أو شيئاً يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلي، ويقال: كثرة الوضوء من الشيطان.



وثلاثة لا يطهرهم الماء: الحائض والأقلف، والمقرن، فالمقرن الذي يتبعه البول والغائط - وفي نسختين - يتبعه البول والغائط، وقال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله: ويوجد البول والغائط أو أحدهما.

ومن غيره: قال: كأنه مصرور في ثوبه. قال غيره: وقد قيل: المقرن الذي يدافع البول والغائط مدافعة يشغله ذلك عن حفظ صلاته أو شيء منها، فذلك المقرن.

وعن الشيخ أبي محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز له أن يصلي إذا كان ذلك يشغله عن صلاته أو يغير عقله، فليتخلص من ذلك ولو فات وقت الصلاة، ثم يتوضأ ويصلي، وإن كان لا يشغله ذلك عن صلاته ولا يغير عقله فصلاته تامة.

ومن كتاب الضياء: ومن وجد ريحاً في صلاته فيمسكها كيف قدر، حتى ترجع عنه، فإن كربتته فكان يدفعها يشتغل عن صلاته بها ولم تكن تجيء وتذهب، فأخاف فساد صلاته.

رجع: وعن الثوب الذي لا يعرف أي موضع منه النجاسة إن توضأ فيه المتوضئ للصلاة، وهو عليه وترطب، أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ وكذلك إن عرق فيه فتوضأ وترطب، ولم يغسل بدنه الذي عرق فيه، هل عليه إعادة؟

فالذي عندي أنه إن كان الثوب كله نجسًا فتوضأ فيه، وترطب الثوب، ومسّ بدنه فقد نجسه، وكذلك إن عرق بدنه، ثم لبس الثوب النجس تنجس بدنه، وإن كان الثوب كله طاهرًا، وفي شيء منه نجاسة، فإذا مسّ بدنه موضع النجاسة من الثوب والنجاسة رطبة أو بدنه رطب فقد نجس ما مسّ من بدنه.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: ويوجد عن غيره، وأرجو أنه أبو سعيد، أنه إذا كانت النجاسة من موضع الثوب معروف ما لو أريد غسلها غسل موضعها وحده فلا بأس بما مسّه من رطوبة من ذلك الثوب حتى يعلم أن الرطوبة في

موضع النجاسة، وإن كان لا يعلم موضع النجاسة من الثوب ما لو أريد غسله حكم بغسله كله، فما مسّه من رطوبة من ذلك الثوب، فإن حكم ما مسّه نجس، والله أعلم.

وعمن كان في بدنه دم أو كان في بدنه شيء من دم أو غيره مما لو كان في ثوبه لم ينقض عليه، فما عندنا فيه حفظ نقض، ونحن طالبون فيه الأثر، وكذلك إن كان في حدود الوضوء إلا أن يكون يخرج منه فتعدى الدم موضع الجرح.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وسألته عن المشرك والحائض والجنب والأقلف البالغ، إذا وقع في ثوبي شعرة من شعرهم، وصليت فريضة به، أتنتقض صلاتي؟ قال: نعم. وأما الأقلف فكانوا يرجون أن لا يكون مثل غيره؛ لأنه ساعة اختتن إنما عليه أن يتوضأ، وليس عليه غسل، كأنه معهم أهون.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الأقلف مثل غيره من الجنب والحائض والمشرك، وهو معهم أشد.

قال غيره: إن الحائض لا يفسد شعرها ولا أظفارها مثل الجنب، وإنما ذلك في الجنب.

ورجل توضأ من إناء وأنه غسل يديه ثلاثاً، ثم تطهر، ولم يغسل بدنه بعد ذلك فلا بأس؛ لأنه لم يفرغ من طهوره حتى كان معه أنه نظيف.

ومن كان في بدنه قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمم، وإن كان ببدنه خاصة فإنه يغسل وجهه وذراعيه ويمسح على بدنه، قال وإن كان إنما هو جرح على كل ذراع وبوجهه مثل ذلك فإنه يتوضأ ويمسح على ذلك.



ومن غيره: ومن كسرت يده أو رجله فجبر الكسر وأصابته جنابة، والجبائر على الكسر، فإن قدر أن يصب الماء على الجبائر حتى يصل الماء إلى الجلد فعل، إذا لم يضره ذلك، ولم يخف أن يضره الماء، وإلا غسل ما حول الجبائر.

ومن غيره: قال: يروى عن النبي ﷺ أنه مضى على رجل يتوضأ ويستعمل الماء كثيرًا، فقال ﷺ: «لا تشجوا الماء ثَجًا وسنوه سنًا وبثوه بثًا»^(١).

ومن غيره: عن أبي الحواري كَعْبَلَةَ: وهل يجوز الوضوء بالندى؟ فإذا كان يجري فلا أس، فأما ما يعصر فلا، كذا قال نبهان.

ومن غيره: قال: معي أنه إذا مس الرجل من المرأة ما فوق الكف انتقض وضوؤه ويأثم، وإنما يلزمه النقض ها هنا بمعنى الإثم، ومنه قال: يأثم بلا نقض وسل عنها.

ومن غير الكتاب والزيادة: ومنه وعرفت أنا أن نقض الوضوء مختلف فيه من أصليين: إثم، وضمان، فقال: بعض إذا كان مؤثم فعله فهو ينقض الوضوء، وقال آخرون: لا ينقض إلا ما كان بفعله ضامناً كالنظر واللمس والشم، وذكر الفروج بأقبح أسمائها، وما أشبه ذلك، فالذي ينقض يخرج مخرج، الإثم والله أعلم.

رجع إلى زيادات الكتاب.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وعرفت أنا أن نقض الوضوء مختلف فيه من أصليين: إثم، وضمان، فقال: بعض ما كان يأثم بفعله ينقض الوضوء، وقال آخرون: لا ينقض.

ومن غيره: قلت لابن المسبح: رجل أهرق البول ثم وقع في النهر، فنسي أن يعرك موضع البول، قال: إن كان ينغمس في النهر أجزأه، وإن كان قد خرج

(١) لم أجد من أخرجه.

من الماء ولبس ثوبه فلا بأس عليه أن يعود يتوضأ إذا انغمس في الماء، وإن كان في البحر فضربه الموج أجزأه.

ومن غيره: قلت وقد قيل في الجرب إذا وقع عليها البول، فصب عليها الماء، فبلغ الماء حيث بلغ البول طهرت عندي من غير عرك على هذا القول، والبدن عندي مثله إذا ثبت في هذا ثبت عندي في البدن.

فقلت: فعلى هذا القول: لو كان في رجلي بول، فأدخلتها الماء حتى ابتلت البشرة وبلغ الماء حيث بلغ البول، هل تطهر من غير عرك على هذا القول؟ قال: هكذا عندي.

ومن غيره: وقال من قال: إذا زالت النجاسة بأي وجه زالت، فقد زال حكمها ولو قل عركها.

ومن غيره: وأما ما ذكرت من أمر الرجل الذي كان في بعض جوارحه عقر فيه دم ليس بفائض، ثم توضأ للصلاة، وأجرى يده على العقر وصلّى، وذهب أثر الدم، فعلى ما وصفت، فأما حسب ما أعرف من قول الشيخ فأحب له الإعادة لما صلّى قبل هذا بذلك الوضوء، إلا أن يطهر ذلك الموضع ويتوضأ وضوءاً كاملاً عن طهارة، وذلك أنه قال: إذا كان الدم غير فائض فإنه إذا جرى عليه الماء أن في هذا الوضوء فاض عليه منه الماء الذي قد جرى عليه وتنجس ذلك الذي قد جرى عليه الماء، الأول. فإذا تنجس ذلك بطل الوضوء فافهم ذلك.

وأما حسب ما وجدت عن أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ذلك الماء طاهر إلا أن يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيّراً من الدم، فعلى هذا القول فليس عليه إعادة الصلاة حتى يعلم أنه خرج ذلك الماء الذي وقع في ذلك الموضع من ذلك الدم متغيّراً، ثم هنالك يفسد وضوءه، فافهم الفرق في ذلك، وإن أخذ بالقول الأول فهو أحوط، وإن اتسع بهذا فهو وجه صواب إن شاء الله.



وعن ماء يكون في الصفا قدر جرتين أو أقل أو أكثر، والماء يطرح عليه ولا يرى يخرج منه شيء، هل يتوضأ منه للصلاة أو يغسل منه من الجنابة؟ فمعي، أنه قد قيل: يجوز ذلك إذا كان يدخله الماء الجاري.

وعن المريض إذا لم يقدر يوضئ نفسه، أيجوز له أن يتيمم بالتراب ويصلي أم يلزم أهله أن يوضئوه؟

فمعي، أنه قد قيل: إذا زال عنه حال القدرة وحال القدرة بنفسه فليس عليه هو أن يستعين بغيره، ويتيمم، ويصلي، وقيل: عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة به في الصلاة بمثل ذلك، وإذا ثبت معنى الاستعانة منه لم يبعد عندي أن يكون على من استعان به أن يعينه إذا قدر على ذلك.

وعن من أحرق خرقة نجسة حتى صارت رمادًا ووضعها على جرح وصلى، أعليه بأس؟

فإن كانت النجاسة من غير الذوات فلا بأس عليه في بعض القول، وإذا كانت النجاسة من الذوات أفسدت على بعض القول.

ومن أراق البول وهو داخل في الماء، هل عليه استبراء؟ وكم يستبرئ؟ وهل عليه الاستنجاء؟

فمعي، أنه قد قيل: عليه أن يستبرئ حتى تطيب نفسه أنه قد انقطع عنه بقدر ما كان ينقطع عنه في غير الماء في بعض ما قيل.

وقد قيل: إن الماء يقطع الماء، وقيل: عليه أن يخرج يستبرئ خارجًا من الماء حتى يكون على يقين من انقطاع المادة إذا كان لا يعرف ذلك.

وقلت: وهل عليه استنجاء إذا أراق البول وهو في داخل الماء؟

فلا يخرج عندي في معاني الأحكام إذا خرج عندي من حال الاستبراء؛ لأن مخرج البول لا يفضي عندي على شيء مما يظهر مما يتعبد بغسله إلا في الماء فلا يلحقه معنى النجاسة.

ومن طعنته سلاة في إثره وهو على وضوء أو غير وضوء هل يتم وضوءه ولا يكون عليه أن ينظرها، كان ذلك في الليل أو في النهار؟ قال فإذا كان الأغلب معه الرجية أنها لم يخرج منها دم فليس عليه أن ينظرها كان ذلك في الليل أو في النهار، وإن كان معه الأغلب والخوف والتهمة أحببت له النظر، وتفقد أحوال وضوئه من حال التهم والريب إلى البراءة.

قلت له: فإن كان الأغلب أنه قد خرج الدم فتركها، ولم ينظرها وصلّى، هل تتم صلاته؟

قال: أما في الحكم فلا أحكم عليه بذلك إلا أن يستيقن بسيلان الدم ونحوه مما لا يشك فيه، وأما الاحتياط فأحب أن يعيد صلاته.

ومن غيره: ومن علم رجلاً كيف يتوضأ ولم ينوبه إلا التعليم، وأجرى هو الماء على موضع الوضوء، فقال من قال: إنه يحفظه ويجزيه أن يصلّي به؛ لأن التعليم من البر والطاعة، وقال من قال: يعيد الوضوء ولا يصلّي به.

قال محمد بن المسيّب: من توضأ بالماء أجزأه للصلاة ولو لم ينو.

ومن غيره: قلت له: فالاستبراء عندك من اللوازم؟

قال: عندي أن الناس مختلفون في حالاتهم في مثل هذا مما يعرف كل من نفسه.

وكذلك يروى عن بعض أهل العلم أنه كان إذا أراق البول أتبع الماء بالماء بالصب على موضع السّمة، وقال: إن الماء يقطع الماء.



ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أصحابنا في من نظر من أبدان النساء المحرمات عليه، ممن ليست بمحرم وجهها وكفيها فلا بأس، وأما إن نظر غير ذلك من النساء من أبدانهن على التعمد نقض وضوؤه، فأما ذوات المحارم فلا ينقض معهم نظره إلى شيء منهن إلا الفروج، والإماء لا ينقض النظر منهن إلا الفروج ولا ينقض بدنهما.

ومن غيره: وللمرأة أن تضع خمارها عند عبدها إذا كان مأموناً، وقال من قال: تستر من عبدها رأسها، ولها أن تغسل ووليدتها تنظر إلى جسدها ما لم ينظر الفرج والدبر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز لها أن تنظر منها سوى زوجها من السرة إلى الركبة، فكل ذلك عورة منها على الجميع إلا زوجها، وعن المرأة تنظر من الرجل وهو غير ذي محرم منها خلاف السرة إلى الركبة تعمداً أو لشهوة، هل يحرم ذلك عليها؟ فأما حرام فلا نقول: إنها قد ركبت حراماً، ولا ينبغي لها أن تملأ عينيهما من غير زوجها، ولا من غير ذي محرم منها، لشهوة أو لغير شهوة، إلا أن يكون لمعنى لا بد لها منه من غير معصية.

وهل للرجل أن يبرز فخذه للضيعة؟ فلا يجوز له ذلك إلا أن يكون مستتراً ولا يراه أحد إلا زوجته أو أمة يطؤها.

وهذا ما سألت عنه محمد بن خالد البديدي: وما عندك؟ وهل للمرأة أن تنظر من المرأة ما يجوز للرجل أن ينظر من الرجل؟ وكذلك هل يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه من النساء ما فوق السرة ودون الركبة؟ فقد عرفت أن في ذلك اختلافاً، والله أعلم، وعندني أن ذلك إذا لم يكن لشهوة.

وعن أبي معاوية فيما يوجد عنه: أنه إذا شك في وضوئه بعد أن يدخل في الصلاة ولم يكملها فعليه أن يتوضأ ولا تنفعه الصلاة على الشك في الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة ثم شك في الوضوء فلا إعادة عليه.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا شك فلم يدر توضأً أو لم يتوضأً، وأما إذا توضأً، ثم خرج من الوضوء، فشك أنه لم يغسل شيئاً من جوارحه فلا إعادة عليه، وهو على وضوئه، وكذلك إذا قام من موضع الوضوء على أنه توضأً، ثم شك في الوضوء كله لم يكن عليه إعادة، وكذلك إذا مضى على أنه يتوضأً فمضى على ذلك وهو ذاك للوضوء حتى أخذ في الوضوء، وقام على أنه قد توضأً، ثم شك في الوضوء، فلا إعادة عليه حتى يستيقن على شيء بعينه.

ومن غيره: وقيل في رجل توضأً ونسي مسح رأسه حتى دخل في الصلاة، قال: إن كان في لحيته شيء من الماء فليضرب، فليمسح رأسه ثم يرجع يصلي. ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا نسي حتى دخل في الصلاة أعاد الوضوء، وإن ذكر قبل أن يدخل في الصلاة أعاد العضو الذي نسيه، فإذا نسيه حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة.

قيل لأبي معاوية عن رجل نظر إلى ركة رجل عمداً أو سرتة، هل ينقض وضوؤه؟ قال: لا ينقض وضوؤه حتى ينظر إلى العورة.

قيل: فإن مسح رجل لرجل سرتة من علة؛ قال: أرجو أن لا يكون عليه بأس إن شاء الله.

ومن غيره: قال قلت: فإن كان في المسجد، فكان فيه من لا يستر فخذته وركبتيه مثل جندي أو بادي، ونظرت إليه، أينقض الوضوء؟ وقلت: إن كان نائماً في المسجد ودخلت وعورته بادية فنظرتة؟ فإن نظرت فلما استبان لك ما لا يجوز لك النظر إليه غضضت فلا ينقض ذلك الوضوء، وإن أدمت النظر من بعد أن استبنت انتقض الوضوء إلا الركبة والسرة فقد رخص في ذلك بعض.

وقال غيره: ومعني أنه يعني بالعورة الفرجين، وأنه لا ينقض الوضوء إلا النظر إلى أحدهما على التعمد، ومعني أنه قد قيل ذلك.



وعن الماء المستقر نحو ثلاث قرب أو أقل أو أكثر يستنجي الرجل منه، ويتوضأ، ويرجع الماء الذي يستنجي به فيه، ثم يجيء آخر، فيفعل مثل ذلك. قال: أحب إلي أن يطلب غيره.

قلت: فإن كنت في سفر أتيتم بالصعيد أو أتوضأ به؟ قال: بل تتوضأ به، وهو أطهر من الصعيد، ولا يفسده ذلك.

ومن غيره: فإن كانت أثر الكلب رطبة ووطئ عليها المتوضئ نقض وضوءه، وإن كانت أثر الكلب يابسة وأثر المتوضئ رطبة لم ينقض.

وعن الرجل الذي يتوضأ للصلاة، فإذا بقي عليه غسل رجله خاض بهما في الماء قليلاً أو كثيراً، قلت: هل يجزيه ذلك عن العرك، ويقوم مقام العرك؟ فإذا عمت الحركة موضع الوضوء من رجله بقدر عركة واحدة من ممر الماء أجزأه ذلك عندي على حسب ما قيل.

ومن غيره: قلت له: وكذلك إن كانت طوى تشرب منها الدواب ومن لا يتقي نفسه من النجاسة مثل الزنج والهند الذين مع هؤلاء الجند، وترد الكلاب والدجاج إلا أنه لا يبصر الكلاب تمس الطوى نفسها، فظن أنه لا يسعه أن يتوضأ من هذه الطوى فتيمم وصلّى، ما يلزمه في ذلك؟

فعلى ما وصفت، فإن كان قد علم أنه قد مس هذه البئر شيء مما ينجسها فتيمم وصلّى، فقد أصاب الحق في ذلك إن شاء الله، وإن كان إنما ترك الوضوء من هذه البئر لموضع ما يتخوف مما يرى حولها مما يخاف أن ينجسها ولم يره مسها، وإنما ترك الوضوء منها هكذا، فليس معنا في ذلك حفظ، غير أننا عرفنا من قول الشيخ في من لم يجد ماء إلا من عبد أو يتيم أو ما يسرقه ويتوضأ به أو لم يعرف لمن هو، فقال: يأخذ الماء على هذا السبيل كله، ويدين بما يلزمه في ذلك، ويتوضأ ويصلّى، فإن لم يفعل وتيمم وصلّى، فعليه الإعادة ولا كفارة.

ووجدنا من جواب أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في من أتى إلى بئر وعليها دلو، وليس معها أحد، فقال: يستقي ويتوضأ ويصلي ويدين بما يلزمه، وإن ترك الوضوء من أجل ما يخاف أن يلزمه في ذلك وتيمم وصلّى مع البئر فعليه البدل والكفارة.

ونقول في مسألتك هذه على حسب هذين القولين، أنه إن كان رأى هذا الرجل مس هذه البئر ما ينجسها عند المسلمين فتيمم وصلّى وهو لا يعلم ذلك ينجسها إلا على خوفه هو فهذا قد أصاب ولا بأس عليه، وإن رأى هذا الرجل مس هذه البئر ما لا ينجسها عند المسلمين وهو يظن أن ذلك ينجسها فتيمم وصلّى لذلك، فهذا سبيل ما قد قيل في هذين القولين، ويأخذ في هذا بما هو ألطف، وعليه البدل والكفارة - وفي نسخة - ولا كفارة، وإن هو صام عشرة أيام فحسن، وإن كان إنما ترك الصلاة من هذه البئر من أجل ما يقع في نفسه أن هذه الدواب التي ذكرت مما تنجس أو لا تنجس، وهذه الهند والزنج وما ذكرت كانوا ينجس عند المسلمين، أو لم يكونوا نجسًا فترك هذا الوضوء من هذه البئر من أجل ما يقع في نفسه أنه يخاف أن يكونوا قد نجسوها، فهذا ليس له في هذا عذر، ولا علة له في هذا، وعليه في هذا البدل والكفارة بالتغليظ، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وكذلك من يخرج في قرية كلها أطوى عليها حبال للزجر ودلاء في وقت صيف، قد انقطع الزجر، وحضرت الصلاة، هل له أن يجر بدلوه من لا يعرف ويستقي بها ويتوضأ ويشرب إذا كان به ظمًا؟ فعلى ما وصفت، فإن هذا يستقي بهذه الدلاء ويتوضأ ويصلي ويشرب إذا كان به ظمًا، ويستحل أهلها إن قدر عليهم، فإن لم يقدر عليهم لم أر عليه بأسًا، إذا لم يحدث فيها حدثًا من قبله ينقطع الحبل أو ينخرق الدلو، فإن كان أصابها منه حدث فعليه أن يخرج إلى أهلها ويتخلص من ذلك، وإن لم يحدث فيها حدثًا لم يكن عليه



ذلك، وهذا إذا كانت الدلاء مركبة على الأطوى فهذا لا ضمان عليه، إن عني هذه الدلاء معنى من غيره إذا لم يحدث فيها حدثاً منه، وإن كانت هذه الدلاء ليست بمركبة على الأطوى وإنما هي في عرشهم أو في بيوتهم التي يسكنونها، وقد خرجوا منها قلة أن تستقي بها ويتوضأ للصلاة، ويشرب من الظمأ وهو ضامن لتلك الدلاء إذا كان على هذا الوجه الذي وصفت لك.

ومن غيره: وسألت عن ماء في إناء يشرب منه كلب ولا أقدر على غيره، أتوضأ منه أو أتيمم؟ قال: التيمم أحب إليّ، وعسى إن توضأ أجزاءً. وعن رجل توضأ فلما فرغ خرجت منه ريح، قلت: أعليه استنجاء؟ فقد قيل: لا.

قلت: إن كان نائمًا وخرجت منه ريح، ولم يستيقن على ذلك أنه خرجت منه نجاسة، هل عليه استنجاء؟ فقد قيل: لا.

ووجدت في الأثر: قال: سمعت بعض أهل المعرفة يقول: إلا أن تخرج الريح رطبة فعليه الاستنجاء.

وقلت: ولو كان توضأ، وأراد أن يصلّي وسمع صوتًا كصوتها، أو شم ريحًا واشتبه له فلم يستيقن، فإذا كان في غير أوقات الصلاة لم يجد شيئًا من ذلك، فلما كان كذلك تركه، ولم يعد الوضوء وصلّي بوضوئه، هل له ذلك حتى يعلم أنه خرج منه شيء؟ فنعم، له ذلك عندي على ما ذكرت، لأن هذا يخاف أنه من الشيطان.

وقلت: لو شم ريحًا أو سمع صوتًا واشتبه عليه، ولم يعرف صوتها ولا ريحها أو غير ذلك ولم يستيقن على خروج شيء فصلّي، هل له ذلك؟ فنعم، له ذلك عندي.

وقلت: أن لو سمع صوتًا أو شم ريحًا، ولم يعرف منه أو من غيره وصلّي، هل له ذلك حتى يستيقن؟ فنعم، له ذلك عندي.

وقلت: لو كان الإنسان على وضوء ومس عذرة يابسة أو نجاسة غيرها يابسة، هل يتم وضوؤه؟ فقد قيل: يتم إلا الميتة فقد قيل فيها اختلاف إذا كانت يابسة، وأحب أن لا تفسد.

ومن مس فرج امرأته وهو على وضوء وتمس منه هي ذلك وهي على وضوء فقال: إنما النقض على الماس منهما غير المسوس، قال الحسن بن أحمد: وقيل عليه النقض، والله أعلم.

وسئل جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يكون في صلاته، فيصيب عقبه ذكره، أيفسد الوضوء؟ قال: لا. وكان بعضهم يقول: إذا أصاب حدود الوضوء توضأ. وكان بعض قومنا يقول: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي.

وسئل جابر عن المرأة تكون في الصلاة فيصيب عقبها فرجها، أفتعيد الوضوء؟ قال: لا.

ومن غيره: عن رجل يجلس في الصلاة فيمس عقبه فرجه، قال: انتقضت صلاته ووضوؤه.

وعن أبي المؤثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن من يبصر القبر وفيه الميت فلا ينتقض وضوؤه حتى يبصر الميت في القبر والثوب ممدود على القبر، فإذا لم يبصر الميت لم ينتقض وضوؤه.

قال الحسن بن أحمد: يكره ذلك بلا نقض، والله أعلم.

وعن متوضىئ يريد أن يصلي، فيسأله رجل عن مسألة من حلال المسائل، فقال له قولاً لا يحفظه، فأصاب الحق، أيفسد وضوؤه؟ فلا يفسد إن شاء الله، والكف عما لا يعلم أولى بالصواب، والهين في ذلك والشديد سواء، ومن تورع عن الصغير تورع عن الكبير.



وقلت: أويسأل عن شيء لا يحفظه وهو يحفظ شبهة أو سبقه من سبقه. فيقول فيه بلا أن يحفظه على الجهة فيصيب، أله في ذلك أجر، أو الإمساك عن ذلك أفضل وأسلم؟ فأما من أصاب الحق على ما ذكرت فلا إثم عليه. وقد قيل: من قال بلا علم، إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ أثم.

وسألته عن من توضأ ونسي مسح رأسه ثم ذكر بعد أن دخل في الصلاة قال: إذا ذكر وقد دخل في الصلاة أعاد الوضوء، وإن ذكر بعد أن صلى أعاد الوضوء والصلاة، وإن ذكر قبل أن يدخل في الصلاة أعاد مسح رأسه.

قلت له: وإن يبس وضوءه؟ قال: وإن يبس وضوءه.

وذكر أبو صالح بن مبارك بن جيفر أنه قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع إلى فيه، فلا يفسد عليه وضوءه إذ طلع من حينه. قال أبو المؤثر: ما خالط الجوف فهو مفسد، وما لم يصل إلى الجوف، وإنما هو مرتفع في الصدر إلى الحلق فلا يفسد.

وسألته عن من يخرج القملة من ثوبه يقتلها بحجر أو خشبة وهو متوضئ، أينتقض وضوءه؟ قال: لا، إلا أن تخرج منها رطوبة فحينئذ ينتقض وضوءه.

ومن غير الزيادة:

وهذا إذا أخذها بيده في الوجهين جميعاً - لعل هذا - معناه وإرادته، والله أعلم.

سألت هاشمًا عن من توضأ ونسي بعض وضوئه ثم ذكره، وقد صلى، قال: يغسل ما نسي ويعيد صلاته، وقال بعض المسلمين: إذا ذكره وقد جف موضع الوضوء فليعد الوضوء والصلاة.

قال أبو المؤثر: إذا ذكره وقد صلى فليعد الوضوء والصلاة، وإن ذكره قبل أن يصلي أعاد ما نسي ويصلي بوضوءه.

قال محمد بن محبوب رحمته الله: في الكلب إذا دخل ماءً نظيفاً مثل فلج جار أو خبة ماء غزير لا ينجسه شيء، ثم برز منها وانتفض، وطار بإنسان من مائه أنه لا بأس عليه في ذلك.

وجدت مكتوباً في الحاشية عن أبي سعيد أنه نجس ما طار به، والله أعلم. والمسلم إذا ارتد ثم أسلم من حينه توضأ، والغسل أحوط، وإن ارتد في نفسه، ثم تاب من حينه، ولم يظهر ذلك، فوضوؤه تام.

وعن نجدة بن الفضل النخلي ما تقول في من يشرك بالاعتقاد هل يلزمه اغتسال؟ وكذلك من يشرك باللفظ من غير أن يعلم، ويجامع زوجته، ثم يعلم بعد ذلك، هل تحرم عليه زوجته؟ وكذلك إذا أشركت هي وعلم هو ذلك، أو ادعت ذلك، وهو يعلمها بالصدق، وهل يكون فعلها كفعله؟

أما الإشراف بالاعتقاد فإله أعلم، وأما اللفظ من غير أن يعلم فلا تحرم عليه، والجواب في الزوج والزوجة واحد والله أعلم. والإشراف بالاعتقاد فهو شرك لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(١)، وقد عرفت أن من أسلم من شركه فعله الاغتسال، وأما هذا فإله أعلم، وسل عن ذلك فإني ضعيف.

وهذا جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي فيما أرجو أنني عرفت في مثل هذا لا بأس عليه في زوجته، والله أعلم.

وأما الاغتسال فيلزم من رجوع إلى الإسلام بعد شرك أو ارتداد باللسان في بعض قول المسلمين، ولم نجد في الأخبار دلالة على وجوب غسل المشركين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد أحد من المسلمين.

(١) رواه الربيع، باب في النية، ١. والبخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١.



وقد يوجد في الأثر: أن أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمته الله كان يدخل الهند المشركين في الإسلام، ولم نعلم أنه أمرهم بغسل، والله أعلم.

ومن رفعه عن محمد بن عثمان فيما أظن، وعمن يقول ما يكون به مشرئاً من الكلام الذي لا يجوز في صفة الله تعالى، ويشرك به من قال، ثم إن ذلك القائل وطئ زوجته من قبل أن يعلم أن ذلك قد أشرك به، هل تفسد عليه زوجته ولو تاب ورجع حين علم؟

إذا كان منه على سبيل الجهل ولم يكن على سبيل التعمد والارتداد عن الإسلام إلى الشرك، فأرى أنها لا تحرم عليه، وقد شاورت في ذلك فلم يروا في ذلك حرمة على ما وصفت، ولم نجد أحداً من المسلمين حرم الزوجة على من تكلم بالغلط والسهو والخطأ، وإنما يحرم ذلك على الارتداد بالعمد، ولو كان على الغلط تحرم الزوجة، فهل كانت على هذا اللفظ تسلم زوجته لموحد غير عالم بصير، ولكن الله لطيف بعباده.

وأما من أشرك متعمداً فهي تحرم عليه بالارتداد إذا وطئ أو لم يطاء، فإن أسلم قبل أن يطاء رجعت إليه على النكاح الأول ما لم تزوج، والله أعلم.

وقلت: هل يلزمه الغسل إذا علم أنه قد أشرك بالغلط وأحب التوبة؟

فقد عرفت في ذلك اختلافاً من المسلمين، وأحب إلي أن يغتسل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر مشرئاً أسلم بالغسل، فعلى هذا أحببت الغسل. ومنهم من لم يوجب غسلًا؛ لأن الإسلام طهارة من الشرك، والغسل بالماء طهارة من الجنابة، والحيض، والأنجاس، والأقذار، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فمعي أنه يختلف في نقض وضوئه بذلك، وكذلك من قتل نفساً، أو سرق ما يجب به القطع، أو ركب الكبائر، أو كذب متعمداً، ففي معنى ذلك كله في نقض وضوئه اختلاف في قول أصحابنا، والله أعلم.

وقال أبو الحسن في رجل قال في صلاته شيئاً مما يشرك به شرك الخطأ مثل قوله كذلك: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] أو مثلها مما يشرك به شرك الخطأ أنه ليس عليه غسل، ولكنه يبدل الوضوء والصلاة.

قلت له: ومن تكلم بكلمة يشرك بها من حيث لا يعلم، هل يلزمه الغسل؟ قال: نعم يلزمه.

قلت: فإن لم يغتسل وصلى على ذلك؟ قال: أرى عليه البدل والغسل، ويبدل الصلاة إلى وقت ما يعلم أنه غسل.

قال قائل: فإن كان قد وطئ زوجته هل تحرم عليه؟ قال: لا تحرم عليه زوجته.

ومن غيره: أخبرنا منصور بن صالح قال: سألت محمد بن المعلى عن رجل كان في موضع، وماؤه قليل، واحتاج إلى الوضوء، فإن استنجى خاف أن يعجز عن وضوئه، وإن توضأ بقي الاستنجاء، فأيهما يفعل؟ قال: يتوضأ.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحب أن يستنجى بما معه من الماء، ويتيمم ويصلي إن شاء الله.

قال أبو محمد الفضل بن الحواري: قول أبي عبد الله أحب إليّ، أولئك إنما قالوا: لأن الوضوء فريضة والاستنجاء سُنَّة.

قال غيره: وذلك معي أنه إذا كان الماء معه يكفيه للاستنجاء، وإن كان لا يكفيه أعجبني أن يتوضأ به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

وعن من ترك الاستنجاء في الوضوء، وزعم أنه من السُنَّة، وقال: إن لم يستنج فلا أبالي، هل يهلك بترك الاستنجاء بالماء؟



فهذا عندنا راغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ وآثار الصالحين، وهو عندنا قد تعرض للهلاك، ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب.

ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من نظر عورة أخيه أو فرج أخيه»^(١)، فأما نظر الفرج على العمدة فقد وقع الاتفاق على تحريم ذلك بالكتاب والسُّنَّة، والاختلاف بينهم في العورة دون الفرج، فقال قوم: العورة تنقض الوضوء ولا يحل إبدائها. وقال آخرون: لا نقض على من نظر غير الفرج منهم على العمدة، وأما الخطأ فلا بأس.

ومن غيره: قلت له: فما تقول في رجل غسل نجاسة من الذوات أو غير الذوات في ماء، هل ينتقض وضوؤه؟ قال: أما إذا لم يمسّ نفس النجاسة بيده فلا أعلم في وضوئه بأساً، وإن غسلها بيده أو بشيء من بدنه في وسط الماء الجاري، أو الذي بمنزلة الجاري، فمعي أنه قد قيل: إن وضوءه فاسد، ولو لم يلصق به شيء من النجاسة، وقيل: وضوؤه تام ما لم يعلم أنه لصق به شيء من النجاسة، قيل له: وسواء غسلها أو مسها؟ قال: هكذا عندي.

ومما كان يقرأ أبو الحواري من المسائل عن يحيى بن أبي ميسرة، عن رجل كان معه ماء قليل، ومعه ثوب فيه دم، وتحضره الصلاة، قال: يتوضأ بالماء ويدع الدم، قال أبو يحيى: وقال الكوفيون: يغسل الدم بالماء، ويتصعد ويصلي.

قلت أنا لأبي الحواري: ما تقول أنت؟ قال: كلا القولين يعجباني. قلت له: من أخذ بهما كليهما جائز؟ قال: نعم.

ومن غيره: ومن توضأ وهو على طريق من إناء وهو متعر فتوضأ للصلاة، أو وقع في نهر على الطريق في وضع غير مستتر والماء قليل لا يوارى سواته،

(١) رواه الربيع، باب في المحرمات، ٦٣٨. ومسلم بمعناه، باب تحريم النظر إلى العورات، ٧٩٤.

أيجوز بمثل هذا أن يتوضأ ويتم وضوءه؟ فإن توضأ تم وضوءه، ولا ينبغي له أن يتعرى على الطريق.

ومن غيره: قال وقد قيل: لا يجوز وضوءه أبصره أحد أو لم يبصره، ووضوءه فاسد.

وقيل: يتم وضوءه إن لم يبصره أحد، وإن أبصره أحد فسد وضوءه؟
تمت الإضافة.

ومن غير الكتاب وزياداته:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في برمة لحم وقع فيها طائر فمات، أنه يؤكل اللحم، ويراق المرق. فالذي عندي أن الخبر لم ينزل مفسراً، فالواجب أن يعتبر، فإن كان الطائر مات فيها وقد سكن غليانها أكل اللحم بعد أن يغسل ويصب المرق، وإن كان مات في حال غليان البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق؛ لأن النجاسة قد تداخلت في اللحم، والله أعلم.

وقالوا: عظم المشرك وعظم الميتة وقرنها نجس في حال الرطوبة، فإذا جف وزالت الرطوبة صار طاهرًا عندهم، ونحو هذا من قولهم كثير.

ورفع أحمد بن محمد بن عمر المنجي في عظم الميتة إذا وقع في بئر، قال: إذا يبس ولم يبق به لحم ولا رطوبة فيه اختلاف.

ووجدت أنا أنه لا بأس به، والأنفحة لا بأس بها ما لم تصر كرشًا، فإذا صارت كرشًا فلا خير فيها.

وقيل في البقل والبصل وما يؤكل شجره فباختلاف، منهم من قال: لا يؤكل حتى يجزّ وينظر من الأرض ثم يؤكل. وقال آخرون: يغسل ويؤكل، أما القرع والبطيخ وأشباه ذلك فقال من قال وهو أكثر القول: إنه يؤكل، وقال آخرون: لا يؤكل، وهو قول شاذ.



وإذا شويت شاة ولم تحز مئانتها، فإن احترقت المئانة في اللحم غسل اللحم ولا بأس بأكله، وإذا لم تنحرق فلا يضر اللحم شيء، وكره أكل المبالاة والحيا حتى يغسلا، ولم نَرِ بأسًا أن يطعمه الدواب.

وأقول: إذا كان غبار هذه الدخنة والمصباح يؤثر في الثياب أو فيما يوقع فيه فذلك يفسد ما أصابه مثل دخان المصباح إذا وقع في ثوب فأثر فيه فإنه يفسده، وكل فاسد فهو على فساده حتى تصح طهارته إلا ما الناس عليه، من غسل الخدم وغيرهم مما لا يوثق بهم للأنجاس للثياب وغيرها، فإن ذلك يقبل منهم ولو لم يكونوا ثقة.

والاستدلال على الجامد من المائع أن يطرح خاتم وزنه مثقال وثلث أو حصاة بقدرها، فإن سقطت إلى أصل الإناء فذلك مائع يراق جميعه، لأن الذي لاقى النجاسة قد سرى في الجميع فإن لم ينزل رمي ما حول النجاسة، وإن نزلت إلى بعضه أخرج إلى حيث بلغت الحصاة أو الخاتم، ويجوز أن يكون الأعلى مائعًا والأسفل جامدًا.

ومن أصاب أحدًا بنجاسة من غير قصد منه لذلك فعليه أن يعلمه، فإن لم يعلمه كان عاصيًا بذلك، وإن كان له ورق عظم، فأصاب فيه نجاسة، فإن كانت النجاسة يابسة أخرجها، وإن كانت رطبة أخرج ما مسه، ولا بأس بالباقي من الورق، فإن أصابها في خرس وقد ضربه هو وغيره بمضربة فإن كان معه أن ذلك وقع في الورق قبل أن تصح في الخرس أو قبل ضربه فقد نجس جميع الخروس، ويكفي ذلك من جميعهن، ويصب الماء ويغسل، ثم يلقى في الشمس، يكون بالماء في الليل والنهار في الشمس، فإذا فعل ذلك ثلاثة أيام فقد طهرت إن كانت الخروس مما تنشف الماء أنجس الأنجاس البول ثم الجنابة.

وقال محمد بن محبوب: لا خير في نصاب العاج ولا مكحلة العاج.
قال غيره: لا بأس به ولا بالكيمخت.

ومن قلع ضرسه، فخرج منها دم فشرب خلًّا في نارجيله، ثم رد الخل من
النارجيله في جرة الخل، فعن أبي زياد، أنه قال: قد أفسده، والله أعلم.

فصل

مجاورة الماء الطاهر من النجس ينجسه، ومجاورة النجس للطاهر لا ينجس
ما جاوره الطاهر، الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ في الفأرة التي ماتت
في السمن فستل عنها، فقال ﷺ: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان
مائعًا فأهرقوه»^(١)، فإن لأمره بإلقاء الجامد وما حوله معنيين:
أحدهما: أن ما كان نجسًا في نفسه ينجس ما جاوره.

والثاني: ما ينجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره فيما لا يوجب غسل
ما حصل فيه، وذلك أن الفأرة لما كانت نجسة في نفسها حكم ﷺ بنجاسة
ما جاورها من السمن، ولم يحكم بنجاسة السمن الجامد بهذا السمن النجس،
إذا لم يكن السمن نجسًا في نفسه، وإنما كانت من جهة الحكم بمجاورته
للفأرة، والله أعلم.

مسألة قال أبو محمد: دليلنا على من وافقنا في تحريم لحوم السباع
وخالقنا في سؤرها، أن سؤرها أيضًا نجس، أننا لما رأينا الخنزير حرام لحمه
ولبته وسؤره نجس بإجماع وجب أن يكون كل ما حرم لحمه ولبته من السباع
فسؤره نجس.

(١) رواه أبو داود، باب في الفأرة تقع في السمن، ر ٣٨٤٤. والترمذي، باب ما جاء في الفأرة
تموت في السمن، ر ١٧٩٨.



مسألة ومن كان بيده دم فجاء وقت الصلاة فتوضأ وصلّى ونسي الدم لم يغسله، فلما فرغ لم يجد بيده له أثرًا، فإنه يبذل وضوءه وصلاته، وإن كان توضأ من إناء غسل ما أصاب بدنه وثيابه من ذلك الماء قبل أن يغسل يديه، وإن كان من نهر فإنه يغسل يديه وما لاقى من بدنه قبل أن يغسلهما، ولا بأس بالثياب وغير ذلك.

ولا بأس بالفأر إذا وقع في الخل وأخرج حيًا، وكره ذلك من كرهه، وبعض قال: يكون قدرًا، واللّغ إذا وقع في الخل وأخرج حيًا ففيه اختلاف.

وعن أبي عبد الله أن رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر فلا بأس به، وكان القياس غير هذا؛ لأن الناس قد اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، ولم يختلفوا في بول ما لا يؤكل لحمه.

مسألة اتفق أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة ومالك بن أنس على إجازة طهارة سؤر الكلب وطهارة فضل مائه وكذلك سائر السباع وأكل لحومها، وضعفا الخبر عن النبي ﷺ في تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، طعنوا في بعض رجاله.

وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه والوضوء به. وقد اختلف الناس في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، فقال بعضهم: بخمس، وقال قوم: بسبع، وقال قوم: بثلاث، وقال بعضهم: يغسل كما يغسل من غيره.

وسؤر الفيل وروثه طاهر، وقال بعض في لحمه: إنه من الأنعام، وقال بعض: إنه يكره.

تنازع الناس في استعمال جلد الميتة إذا دبغ، واختلف أيضًا أصحابنا على قولين، فجوز بعضهم استعماله بعد الدباغ. وقال آخرون: الميتة لا يطهرها

الدباج. وحجة من لم يجوز: قول النبي ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(١). وحجة من أجاز الانتفاع به بعد الدباج: قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»^(٢). والذي نذهب إليه ونختاره إجازة الانتفاع بجلد كل ميتة بعد الدباج، إلا جلد الخنزير والإنسان، فذلك لا يحل أبداً.

مسألة ولا فرق عندي ما بين سلخ الدواب مائعا وبعرها مجتمعاً وما ضربته بأذناها فهو طاهر أيضاً؛ لأن الذنب إذا لم نر به نجاسة حكمه حكم سائر بدنه؛ لأن الدواب تطهر من النجاسة بزوال عينها، ويحكم لها بحكم الظاهر، نحو النتاج تطهر بزوال الدم عنه ونحو هذا. وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا فرق بين أن تمس ما حكم بطهارته قبل أن يمس الذنب أو بعده، إذا كان الذنب محكوماً له بحكم الطهارة، إذ الطاهران لا يتغير حكمهما إذا التقيا، والله أعلم.

ومن فتح جراباً فوجد فيه فأراً ميتاً فلا أعلم يفسد منه إلا ما مس منه التمر والطرف من الميتة فيقلع ما حوله من التمر، ولا بأس بالباقي من الجراب، ولا بأس بما سال منه من غسل واختلط بعسل غيره، والله أعلم.

مسألة وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا يفسده أبداً بدليل قول النبي ﷺ في خبر سلمان الفارسي: «كل شراب وقع فيه دابة ليس لها دم سائل فمات فيه فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»^(٣).

(١) رواه أبو داود، باب مَنْ رَوَى أَنَّ لَا يُتَنَفَعُ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ، ر ٤١٢٩. والنسائي، ما يدبغ به جلود الميتة، ر ٤٢٥٠.

(٢) رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر ٣٨٩. ومسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباج، ر ٨٣٨.

(٣) رواه البيهقي، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، ر ١١٢٥. والدارقطني، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، ر ٨٧.



ومن صلّى بثوب فيه دم ولم يعلم، فإن كان قدر ظفر الإبهام - لعله أفسد -، وإن كان متفرقاً كان كذلك إذا جمع، فعليه بدل تلك الصلاة، وإن لم يبلغ ذلك فلا فساد عليه، وإن أبصره قبل الصلاة ثم نسي حتى صلّى به من بعد أن كان أبصره فلا نقض عليه ولا بدل أيضاً، وقال من قال: يبدل، والرأي الأول أحب إليّ، إذا صلّى ناسياً له فإن أبصره في الصلاة قليلاً أو كثيراً قطع الصلاة، وصلّى بغير ذلك الثوب.

فصل

عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فتمضمض خرجت الخطايا من فمه، فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أطفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه». أحسب وجدت: حتى تخرج الخطايا من تحت أطراف شعره، «فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من أطفار رجله، ثم مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»^(١).

أبو إمامة عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل قام إلى الوضوء يريد الصلاة، ثم غسل كفيه نزلت خطيئته مع أول قطرة، فإذا تمضمض واستنشق نزلت خطيئته لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب ومن كل خطيئة كهيئة يوم ولدته أمه، فإن قام إلى الصلاة رفع الله درجته، وإن قعد قعد سالماً»^(٢).

(١) رواه النسائي، مسح الأذنين مع الرأس وذكر ما يستدل به على أنهما من الرأس، ر ١٠٦.

وأحمد، ر ١٩٠٩١.

(٢) رواه أحمد، ر ٢٢٣٢١.

وفي الخبر: أن المؤمنين يوم القيامة يكونون محجلين وذلك علامة لمواضع وضوئهم.

عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله ألا تعرف أمتك يوم القيامة، قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غرّ محجلة في خيل دهم ألا يعرف خيله؟» قال: بلى، يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء»^(١)، وعن أبي هريرة عنه عليه السلام أنه قال: «أنتم الغر المحجلون من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته بالماء فليفعل»^(٢).

وعنه عليه السلام أنه رأى رجلاً لا يتم وضوءه فقال له: «إن الوضوء نصف الإسلام، فإذا توضأت فأسبغ وضوءك، وما من مسلم كان على وضوء إلا سبحت له أعضاؤه واستغفر له ملكاه، وكان في عبادة وأحبته الحفظة»^(٣).

وقيل: الطهارة قرة عين المسلم.

وقال عمر: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة فيدخل من أيها شاء. وفي الحديث: «إن أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك»^(٤)، معناه أجسادهم.

(١) رواه الربيع، باب في الأمة أمة مُحَمَّد عليه السلام، ر ٤٣. وابن ماجه، باب ذكر الحوض، ر ٤٣٠٦.

(٢) رواه البخاري، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ر ١٣٦. ومسلم، باب استئجاب إِبْرَاهِيمَ الْعَرَبِيِّ وَالنَّحِيلِ فِي الْوُضُوءِ، ر ٦٠٣.

(٣) لم أجد من أخرجه.

(٤) رواه البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ر ٣١٤٩. ومسلم، باب أَوْلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ، ر ٧٣٢٨.



قال زهير:

وَمَنْ يَجْعَلِ الْمَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ يَصْبَهُو مَنْ لَا يَتَّقِي الشَّتْمَ يُشْتَمَ

وقال آخر:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

أراد نفسي العرض موضع المدح والذم، وقيل: الحسب، وقيل: خليقته المحمودة.

وقوله تعالى: ﴿وَنِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] أي قلبك فطهره من عبادة الأوثان، وقيل: بدنك، وقيل: عملك أصلحه، وقيل: خلقك حسنه، وقيل: ثيابك فقصر، أمره بتطهيرها لأنها كانت مستقدرة، فالتقصير الطهر.

قال عنتره:

فَشَكَّتُ بِالرُّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمَ عَلَى الْقَنَا بِمَحْرَمٍ

قال: مدّ الشعبي يده على مائدة قتيبة بن مسلم، فلم يدر صاحب الشراب، اللبن يريد أم العسل، أم الماء، أم بعض الأشربة، فقال: أي الأشربة أحب إليك؟ قال: أعزها مفقودًا وأهونها موجودًا، فقال قتيبة: اسقه ماء المطر الذي تخوضه الدواب تطرد فيه أي تتابع الماء، والماء الرمد المتغير، الأبيضان الماء واللبن، الأسودان الماء والتمر، الأطيبان قيل: النوم والنكاح، وقيل: الأكل والنكاح، وقيل: الشباب والنكاح، والأحمران قيل: اللحم والزعفران، وقيل: اللحم والخمر.

وقال الشاعر:

إِنَّ الْأَخَامِرَةَ الثَّلَاثَةَ أَهْلِكَتْ مَالِي وَكُنْتُ بِهَا قَدِيمًا مُوَلَعًا
الْخَمْرُ وَاللَّحْمُ السَّمِينُ أَحْبُّهُ وَالزَّعْفَرَانُ بِهِ أَرْوَحُ مُنْقَعًا

ومن غير الكتاب وزياداته: الوضوء فرض، وشرط أدائه وجود النية فيه، فإن عارض من قال بثبوت الأعمال بلا نية، فقال: أخبرونا عن نية الفرض، أهي فرض أم ليست بفرض؟ فإن كانت ليست بفرض فيجوز تركها، وإن كانت فرضاً فتحتاج في صحة وقوعها إلى نية أخرى إلى ما لا نهاية له؟ أو عندكم أن الفرض لا يؤدي إلا بنية وهذا خلف من القول، وإن قلتم: إنها لا تحتاج في صحة النية إلى نية أخرى في صحة وقوعها فقد بطلت قاعدتكم في أن شرط الفرض والطاعة وجود النية معها.

فالجواب: إن الأمر بالنية عند إيقاع الطاعات وأداء المفترضات ابتداءً، فإذا حضرت النية لذلك، وصح الفعل بها فلا يلزم للنية نية أخرى، لأنه لو لزم ذلك لبطل فعل الطاعة، اشتغالاً بتجديد النية، وكان هذا مما لا ينتفع منه إلى فعل الطاعة، وفي هذا إبطال العبادات وخروج الوقت للمفترضات، وهذا ما لا يلزم في قول أحد، والله أعلم.

فصل

عن النبي ﷺ: «واعلموا أن أحب الوضوء إليّ ما خفف، وأكرهه إليّ ما ثقل، وإتمام الوضوء إسباغه في مواضعه، وخيار أمتي الذين يتوضؤون بالماء اليسير، فإن الوضوء يوزن وزناً. فما كان منه بتقدير وسنة رفع، وختم تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع، وتوضؤوا بالمد، واغتسلوا بالصاع»^(١).

قال المتصفح: وجدت أن المد رطلان، والصاع ثمانية أرتال، فعلى هذا يجزئ لمن يعرف كيفية الغسل والوضوء وهده الله إلى القنوع باليسير.

(١) لم أجد من أخرجه.



فرائض الوضوء ست خصال: الماء الطاهر، والنية، وغسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل القدمين.

الحجة في وجوب النية قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والنية عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح.

ومن جامع أبي محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والحجة في وجوب التطهر بالماء الطاهر قول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقد تقدم هذا المعنى في أول المسألة.

والحجة في وجوب غسل الأعضاء قول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، الآية.

الحجة في وجوب غسل القدمين وأن الغسل أولى من المسح عليهما، وإن كانا في التلاوة سواء.

قال غيره: لأن بعض القراء قرأ: (وأرجلكم) بالنصب، وبعضهم قرأ: (وأرجلكم) بالخفض، فمن قرأ بالنصب وصل بين المسح والغسل بالإعراب، وكل ذلك أشبه لفعل النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبأمره لأمته؛ لأن المنقول إلينا عنه فعل الغسل عليه، وما نقل إلينا من قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويل للعراقيب من النار»^(١)، فهذا مني يوافق ما أوجبت القراءة التي يذهب إليها على أن الأغلب من القراء على ما يذهب إليه، ونحن مع الأغلب منهم، وقد أمر رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلزوم الجماعة، والدليل من دليل الإجماع أنهم أجمعوا جميعاً أن من غسل قدميه فقد أدى الفرض الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما، فنحن معهم فيما اتفقوا، والإجماع حجة، والاختلاف فليس بحجة.

(١) رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٩٢. ومسلم، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ر ٥٩٧.

رجع:

والسنة في الوضوء ست خصال: التسمية، وغسل اليدين، والاستنجاء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين.

الحجة في التسمية قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عند وضوئه»^(١).

الحجة في غسل اليدين قول الرسول ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).

قال المتصفح: عرفت إذا لم يمس نجاسة بيده فلا غسل عليه، والله أعلم.

رجع:

الحجة في الاستنجاء ظاهر التنزيل، وهو ما أثبتته من مدح أهل قباء قول الله تعالى فيه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: 108].

الحجة في المضمضة والاستنشاق هو ما نقل عن النبي ﷺ من فعله مواظباً عليه، وأنه كان يبدأ بهما قبل الأعضاء، فهذه سنة نقلت إلينا عملاً منه في الليل والنهار.

الحجة في مسح الأذنين مستنبط من الإجماع، والفرض في الوضوء واحدة والثلاث سنة.

(١) رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٨٨. وأبو داود، باب التسمية على الوضوء، ر ١٠٢.

(٢) رواه الربيع، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٨٧. ومسلم، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في إناء قبل غسلها ثلاثاً، ر ٦٦٥.



فصل

قد يكون الجوهر واحدًا فتفترق الأسماء من طريق الصفات، لأن البول كان ماء، فلما اكتسى صفات البول سُمي بولاً، والجوهر واحد. وكذلك الخمر سمي عصيرًا بانتقال أوصافه إلى أوصاف الخمر، والجوهر واحد، وإذا كان كذلك فالتحليل والتحريم معلق بالأسماء، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات.

فصل

وأصل الماء ماه فأبدلوا من الهاء همزة. والحدود والنهايات لله، وليس لأحد أن يضع حدًا يوجب بوضعه في الشريعة حكمًا إلا أن يتولى وضعه في ذلك الحد كتاب ناطق أو سُنة ينقلها صادق عن صادق، أو يتفق على ذلك علماء أمة محمد ﷺ.

قال عمر: لا يقولن أحدكم: أهريق البول، ولكن يقول: أبول.

فصل

اليهود أنتن خلق الله عذرة أي فناء، سُمي الكنيف كنيفًا لأنه يكنف الغنم، وسُمي المخرج مخرجًا لخروجهم بعيدًا، والخلاء لأنهم يخلون به، والمستحم لأنهم يستعملون فيه الماء الحار، والحش أصله البستان، لأنهم كانوا يتغوطون في النخل على حسب هذا وجدت الكنيف يكون حاضرة على الإبل، وجمعه كنف، والكنيف الناحية والجمع أكناف.

فصل

لا رأي لحاقن أي حاقن البول والحاقن العذرة يشبه بحامل الحقنة، ولا محزق، الحازق الذي ضاق عليه الرباط في رجله، ونهى عن البول في الأجرّة لأنها مساكن إخوانكم من الجن، لا يصلي أحدكم وهو زَناء مشدّد.

واعلم أن لكل شيء مفتاحًا ومفتاح الوضوء بسم الله، فإذا قال المتوضئ: بسم الله تطهر جسده كله، وإذا لم يسم لم يطهر إلا ما مسه.

مسألة قال أبو محمد في قول ابن جعفر: إنه قيل عن النبي ﷺ في أمر الوضوء: «واحدة لمن قل ماؤه، واثنان لمن استعجل، وثلاث عليهن الوضوء»^(١)، قال: هذا خبر لم نعرفه في الرواية، والنظر لا يوجب، والسنن تشهد بفساده، ولأن في إثباته إيجاب فرض التحديد لذلك، وأن من قل ماؤه لا يجب أن يتجاوز الواحدة، وإن كان في مائه فضل؛ لأن قليل الماء يقع على ما يغسل به ثلاث أو أكثر، وقد يكون الماء ما يقع عليه اسم قليل عند بعض كثير، فلو كان هذا الخبر صحيحًا لبيّن الرسول ﷺ مقدار القليل والكثير، ولم يجهل الأمر بذلك، كما يبيّن عدد المفروض في المسح من المسنون، وكان من استعجل لا تجزئه الواحدة، وإن زاد على الاثنتين فهو مخالف، وأما قوله: ثلاث عليهن الوضوء، قال: لا أدري ما أراد به واجب أو غير واجب، وفي حال الاستعجال أو غير الاستعجال، وعند الأمن والخوف، وكثرة الماء وقلته، أو غير ذلك، والله أعلم بوجه مراده.

فصل

ويستحب للمتوضئ أن يطرح على عاتقه ثوبًا يرتدي به، وقال بعض الفقهاء أحب أن يكون على عاتق المتوضئ في حال تطهره ثوب أو خرقة، وهذا مما يستحسنه الفقهاء، والله أعلم.

(١) لم أجد من أخرجه.



فصل

قيل: للماء شيطان اسمه الولهان، يولع الإنسان به لكثرة استعمال الماء غير الوضوء، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك لأنه من عوارض الشيطان، ويقال: كثرة الوضوء من الشيطان؛ لأن في ذلك الأذى للإنسان والانتقطاع عن طاعات الرحمن، وربما أدى إلى تضييع الصلوات وذهاب الأوقات، وصد عن إيقاع العبادات.

ومن نسي جارحة من حدود وضوئه، ثم ذكرها بعد أن فرغ أعاد غسلها وحدها؛ لأنه مأمور أن يغسل كل عضو، فما أتى به سقط عنه فرضه، وما بقي عليه ففرضه باقٍ إلى أن يأتي به.

مسألة ومن علم أن الوضوء واجب عليه أجزاءه ولو لم يعلم فرضه من سُنَّته، وكذلك الصلاة، إذا قال: إنه يعلم أن الصلاة فريضة عليه وأنه لا يعلم فرائضها من سُنَّتها، وقال: إن الله أوجب عليه هذه الصلاة، والعالم بذلك أفضل، وكذلك الزكاة إذا قال أيضًا واجبة عليه.

مسألة روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من شك في النقصان فليأت بما بقي حتى يشك في الزيادة»^(١)، والله أعلم بصحة ذلك، إلا أنه أصل لهذا المعنى.

ومن شك في أربع ركعات أنهن ثلاث، أو في ثلاث أنهن اثنتان، أو في اثنتين أنهما واحدة فليس هذا شكًا إذا صلى وبان له ما جاوزه فليتم ما بقي عليه إنما الشك من لا يدري ما جاوزه من صلاته، فإن صلى ومن يدر ما جاوزه وشك فيه، ولم يصح معه كم صلى، فلا يجوز له أن ينصرف من

(١) رواه أحمد، ١٦٨٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يشك في صلاته فلا يدري أثنانًا صلى أم أربعًا، ٢٣١٢.

صلاته على شك ولا يزيل اليقين إلا بيقين مثله، وكل ما شك أبداً، ولا شك في الصف مع الجماعة، وأما الإمام فعليه الشك إذا كانوا أقل من سبعة أو ثمانية.

مسألة ومن شك في القراءة وهو خار إلى الركوع، أو شك في الركوع وهو خار إلى السجود ففي الهوية اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: إن الهوية التي تكون للقراءة والركوع هي من القراءة، فعلى هذا القول، عليه أن يرجع إلى القراءة ما لم يصل في هبوطه إلى ركبتيه راکعاً؛ لأن عليه أن يرجع إلى القراءة إذا شك فيها قبل أن يصل إلى ركبتيه راکعاً، وعلى قول من يقول: إن الهوية ما بين القراءة والركوع هي من الركوع، فليس عليه أن يرجع إلى القراءة، وله أن يرجع إلى القراءة احتياطاً، وليس عليه بفرض، وكذلك إن شك في الركوع وهو خار إلى السجود، القول فيه واحد، ومعنى هذا معنى ما تقدم فيه القول.

فإن ارتفع من سجوده يريد القيام وهو في حال التجافي بعد، ثم شك في السجود، فله أن يرجع إلى السجود ما كان في حال التجافي، فإذا خرج من حال التجافي إلى حال الارتفاع للقيام دخل في الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الأولى.

وكذلك إن شك أنه نواها للفريضة أم لا؟ فإذا جاوز النية، وكان مراده الفرض لم يرجع إلى الشك بعد اليقين.

مسألة وسألته عن سها في صلاته، وكان عنده رجل، فسأله عن صلاته، أتامة؟ قال: نعم. قال أبو الحواري: إذا كان يصلي بصلاته قبل قوله، ولو لم يكن صادقاً، وإن كان لا يصلي بصلاته لم يصدقه حتى يكون ثقة.



مسألة قلت: أرأيت إن هوى، فقبل أن يستوي راعياً فشكاً، فلم يدر قرأ السورة أم لا، قال: فيقوم فيقرأ السورة، ثم يركع، قال: وإن شك في القراءة وقد أخذ في التكبير، فيمضي على صلاته.

قلت: فإن دخل في التكبيرة وهو قائم، ثم شك في القراءة قبل أن يختر للركوع، قال: الله أعلم.

قلت: فإن شك في فاتحة الكتاب، فلم يدر كان فيها أم لا، وهو قد هوى للركوع قبل أن يستوي راعياً، وقبل أن يأخذ في التكبيرة، قال: يمضي على صلاته.

قلت: ولو شك وقد هوى قرأ السورة قبل أن يأخذ في الركوع، قال: نعم.

قلت له: فإنه لما هوى للركوع قبل أن يستوي راعياً شك في قراءة السورة وقرأ فاتحة الكتاب، قال: إذا شك في ذلك قبل أن يستوي راعياً فيقوم فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة جميعاً ثم يركع، إلا أن يكون الشك بعد أن أخذ في التكبيرة وهوى للركوع فليمض على صلاته، وإن أخذ في التكبيرة وهو قائم ثم هوى للركوع فالله أعلم.

قلت: أرأيت إن استوى وهو في الركوع الذي يحجز بينه وبين القعود، قال: إذا وضع كفيه على ركبتيه، فما لم يضعهما على ركبتيه فلم يستو راعياً، فإن شك قبل وضع يديه في القراءة قام فقرأ على ما وصفت لك، إلا أن يكون قد أخذ في التكبيرة وهوى فليمض على صلاته.

قلت: أرأيت أنه لم يقرأ شيئاً من السورة وشك فلم يدر قرأ فاتحة الكتاب أم لا، قال: يقوم، فإن استيقن أنه قد كان في قراءة فاتحة الكتاب فليقرأ سورة، ولا يرجع إلى قراءة فاتحة الكتاب، ولو شك في بعضها إذا علم أنه قد كان فيها، وإن لم يدر كان فيها أم لا، فليبتدئ فليقرأها، ثم يقرأ السورة التي كان نسيها، ثم يقضي صلاته، فإذا سلم سجد سجدي الوهم.

قلت: أرأيت إن استيقن على ترك السورة ولم يعرض له في فاتحة الكتاب شيء فقام ليقرأ السورة فاستوى قائمًا، ثم شك في قراءة فاتحة الكتاب، فلم يدر قرأها أم لا، قال: فيبتدئ فيقرأها ثم يقرأ السورة.

قلت: فلم يعرض له فيها شيء حتى أخذ في قراءة السورة، ثم شك فيها فلم يدر قرأها أم لا، قال: فليمض على قراءته وصلاته ولا يرجع.

قلت: أرأيت إن شك في قراءة فاتحة الكتاب وهو في السورة فرجع فقرأها، يريد التثبيت لنفسه، قال: يعيد الصلاة لأنه ليس له ذلك ولا عليه.

قلت: أرأيت إن كان قد أتمَّ قراءة فاتحة الكتاب، فقبل أن يدخل في قراءة السورة، أو قبل أن يستوي راکعًا، ثم شك في شيء من قراءة فاتحة الكتاب، وهو يعلم أنه قد كان في قراءتها، ولكنه شك في شيء منها، فرجع فقرأ ما شك فيه منها. قال: يعيد صلاته، لأنه ليس له ذلك ولا عليه.

قلت: وكذلك إن شك في الاستعاذة وقد دخل في القراءة فرجع فاستعاذ، قال: نعم، تنتقض صلاته.

قلت: أرأيت الإمام والذي يصلي وحده، أهو والإمام في هذا كله سواء؟ قال: نعم.

قلت له: وكذلك الذي يصلي خلف الإمام إذا شك في قراءة فاتحة الكتاب أو في شيء منها فلم يرجع فليس عليه بأس، وإن رجع فقرأها من حيث أمرنا الآخرين أن يرجعوا فلا بأس، إلا أن يشك في قراءة فاتحة الكتاب بعد أن يختر الإمام للركوع ويخر هو معه، فإن شك حينئذ في القراءة فلا يرجع يقرأ، ولكن يتبع الإمام، فإن ركع فقام فقرأ انتقضت صلاته.

قلت: فإن خرَّ الإمام للركوع وهو قائم خلفه، ثم شك في قراءة الفاتحة أو علم أنه لم يقرأها، فأعاد قراءتها وهو قائم بعد أن خر للركوع، قال: ما أبعد من النقض.



قلت: أرأيت المقيم الذي يقيم بالناس فيعينه من الشك مثل ما يعني المقيم بنفسه، أعليه مثل ما عليه؟

قال: يسأل من معه، فإن أخبروه أنه قد أتم الإقامة لم يعدها، وإن لم يخبروه بذلك أعاد الإقامة، وكان مثل الذي يقيم بنفسه في شك الإمام.

قلت: أرأيت الإمام يكون في قراءة فاتحة الكتاب فيشك فلا يدري جهر بأولها أم لا، غير أنه يستيقن أنه قد قرأها في صلاة يجهر بها، أيرجع يجهر أم يمضي على صلاته.

قال: إن كان شكه في الجهر مثل شكه في القراءة وأرى أنه يمضي على قراءته ولا يرجع إلى الشك.

قلت: أرأيت إن رجع فجهر بما يشك فيه منها، وقد علم أنه قد قرأه، وإنما شك أجهر به أم لا؟

قال: لا تنتقض صلاته وصلاة من خلفه.

قلت: فإن انصرف من حين ما جهر، وتقدم غيره بالقوم، أتم صلاتهم؟ قال: نعم تتم صلاتهم إذا لم يتبعوه، فإن اتبعوه من بعد أن تنتقض صلاته انتقضت صلاتهم.

قلت: فإن شكَّ، جهر أم لا، واستيقن على القراءة، ولكن استفتح من حيث استيقن أنه بلغ في القراءة، فسبح له القوم من خلفه؟ قال: يرجع حيثئذ فيستفتح القراءة من حيث شك جهر أم لم يجهر، ويجهر به وما بعده، ولا يجتزئ بما جهر به بعد ترك شيء لم يجهر به منها.

قلت: أرأيت إن لم يسبحوا له، فلما أتم الصلاة سألهم أو لم يسألهم، إلا أنهم أخبروه أنهم لم يسمعه جهر، هل عليه نقض؟ قال: لا نقض عليهم

ولا عليه حتى يخبروه أنه لم يجهر بشيء منها، ولا يعلم هو أيضًا أنه جهر بشيء منها، فإن كان كذلك فليعيدوا صلاتهم هم وهو.

قلت: وكذلك إن لو يعرض له شك في الجهر وهو في الصلاة، ولكنه لما قضا صلاتهم قالوا له: لم تجهر بقراءة فاتحة الكتاب في إحدى الركعتين؟ فإن كان استيقن أنه قد جهر فلا يلتفت إلى قولهم، وإن لم يستيقن على ذلك فأخبره بذلك ثقة فليعد هو وهم الصلاة، وإن كان المخبر له ليس هو ثقة فأحب أن يعيدوا صلاتهم.

قلت: فإن قال بعضهم: قد جهرت، وقال بعضهم: لم تجهر؟ قال: يأخذ بقول أفضلهم، وأحسنهم حفظًا للصلاة، قلت: فإن استوت حالاتهم؟ قال: يأخذ بقول من قال إنه قد جهر.

قلت: وقراءة السورة مثل قراءة فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، إلا أن قراءة السورة إذا جهر منها بآية واحدة أجزأته، مثل قراءة السورة كلها.

قلت: فإن شك بعد ما قرأ فاتحة الكتاب أنه جهر بها أو لم يجهر بها؟ قال: يمضي على صلاته ولا يرجع.

قلت: فإن رجع فقرأها، انتقضت صلاته؟ قال: نعم، انتقضت صلاته وصلاة من خلفه.

قلت: أريت إن شك في صلاته بعد ما قضى قراءة السورة، فلم يدر جهر بها أو لم يجهر وهو إمام؟ قال: إن استيقن أنه قرأ آية واحدة وجهر بها فقد اجتزأ بذلك، فليمض على صلاته إن شاء، وإن شاء قرأ آية أو أكثر أو سورة تامة، وإن لم يعلم أنه جهر بآية فليزد فليقرأ آية أو أكثر.

قلت: فإن لم يقرأ ومضى على صلاته؟ قال: لا أرى عليه نقضًا.



قلت: أرأيت إن خرَّ للركوع فقبل أن يستوي راکعًا شكَّ فلم يدر جهر بشيءٍ من القراءة أم لا، وهو إمام؟ قال: يمضي على صلاته ولا يرجع.

قلت: فإن رجع فقام فقرأ؟ قال: إن كان قد أخذ في التكبيرة وقد خر واستوى راکعًا، ثم قام على الشك انتقضت صلاته، وإن خر للركوع ولم يأخذ في التكبير ولم يستوِ راکعًا، ثم عاد فقرأ السورة لم يكن عليه نقض، وإن عاد فقرأ فاتحة الكتاب فعليه النقض وإن أخذ في التكبير وهو قائم، فالله أعلم.

ومن جواب أبي الحواري: ويجوز للرجل أن يكون إمامًا لامرأة وأكثر في المسجد، وأما في المنازل فلا يجوز.

فصل

قال أبو محمد: القمر يسقط في أول ليلة من الشهر على نصف سدس، والثانية على سدس، والثالثة على ربع، وقيل: كان النبي ﷺ يصلي لسقوط القمر ليلة الثالث، وذلك ربع الليلة، وليلة ربع لثلاث يمضي من الليل، وليلة خمس لثلاث ونصف سدس، وليلة ست لنصف الليل، وليلة سبع لنصف ونصف سدس، وليلة ثمان لثلاثي الليل، وليلة تسع لثلاث أرباع، وليلة عشر لسدس يبقى من الليل، وليلة أحد عشر لنصف سدس يبقى من الليل، وليلة اثنتي عشرة مع الفجر، وليلة ثلاث عشرة ما بين الفجر وطلوع الشمس، وليلة أربع عشرة مع طلوع الشمس، ثم تبدأ بطلوع القمر، فيطلع ليلة خمس عشرة لنصف سدس يمضي من الليل، وليلة ست عشرة لسدس، وليلة سبع عشرة لربع، وليلة ثمان عشرة لثلاث، وليلة تسع عشرة لثلاث ونصف سدس، وليلة عشرين لسدس، وإحدى وعشرين لسدس

ونصف سدس، وليلة اثنين وعشرين لثلاثي الليل، وليلة ثلاث وعشرين لثلاثة أرباع، وليلة أربع وعشرين لسدس يبقى من الليل، وليلة خمس وعشرين لنصف سدس يبقى من الليل، وليلة ست وعشرين مع طلوع الفجر، وليلة سبع وعشرين ما بين طلوع الفجر والشمس، وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس.

كامل الفصل.

فصل

الفجر فجران: أحدهما الأول، وهو المشكل الذي لا يحرم شيئاً ولا يحله، وكانت العرب تسميه الكاذب، وهو مستدق صاعد في غير اعتراض وهو كالأشمط، والأشمط من الرجال الذي في رأسه بياض وسواد، كذلك الفجر الأول، وأما الفجر الثاني هو المستطير، وإنما سُمي مستطيراً لأنه منتشر في الأرض، وهو الفجر الصادق.

قال جرير:

أزاد الظاعنون ليحزنونني فهاجوا صدعَ قلبي فاستطازا

وروي عن النبي ﷺ، أنه قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١)، والله أعلم، وقيل في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، ما ينامون حتى يصلوا صلاة العتمة، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، يصلون صلاة الغداة، لأن الصلاة دعاء، والدعاء يجري عليه.

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ر ١٥٤. والنسائي، الإسفار بالصبح، ر ١٥٣٠.



فصل

وجاء في الحديث: «اجعلوا مؤذنيكم فقهاءكم وأئمتكم قراءكم»^(١)، وإنما المعنى بالفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله والخوف من الله، الذين يقيمون صلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتقون أن تلزمهم أوزار أنفسهم، ومثل أوزار من صلى خلفهم، إن أساءوا في صلاتهم، وليس معناه القراء الحافظ للقرآن.

ومن حضر وقت الصلاة وهو يتعلم ولم يفهم ما يتعلمه حتى فاتت الصلاة فلا يبدل، فأرجو أن يكون معذورًا إن شاء الله.

وقالوا: إن صليت بعينك قبلناه لصلى في نفسه وهي صلاة عليه بدلها (٥٠ يسار)، وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه، وتحضره الصلاة فلا يطلقه، فإنه يؤدي فرضه على ما يمكنه، ولا كفارة على المولى.

مسألة قال الله تعالى: ﴿يَنْبِئُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَى﴾ [الأعراف: ٢٦]. قيل اللباس الثياب، والرياش المعاش، ولباس التقوى الجائز، يقال الرياش ما ستر الإنسان وواراه.

مسألة والصوع الذي صاعه الذمي لا بأس بالصلاة فيه محشواً كان أو غير محشو، وقال أبو المؤثر: من كان عليه إزار يشف فجائز أن ينكس عليه ويصلي، إذا كان الذي يلتحف به يستر ما يشف منه، قال: ويؤم الناس.

مسألة قال وهب: إنه وجد فيما قرأ من الكتب أن الحوائج لم تطلب إلى الله **رَبِّكَ** بمثل الصلاة. قال: وكانت الكرب تكشف عن الأولين بالصلاة، ما عنى أحدًا منهم كرب إلا مفزعه منه إلى الصلاة.

(١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. رواه أبو داود، بلفظ: «لِيُؤدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ»، باب من أحق بالإمامة، ر ٥٩٠.

وعن ليث بن مجاهد عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ: «من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة: ست في حياته، وثلاث عند مماته، وثلاث في قبره، وثلاث عند خروجه من القبر، فأما الست التي في حياته: فأولها ينزع الله البركة من عمره، والثانية ينزع الله البركة من رزقه، والثالثة ينزع الله سيماء الصالحين من وجهه، والرابعة لا يكون له في دعاء الصالحين نصيب، والخامسة لا يصعد له إلى السماء دعاء، والسادسة كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجره الله عليه. وأما الثلاث التي عند موته: فأولها يموت ذليلاً موتة شديدة، والثانية يموت جيعان، والثالثة يموت عطشاناً، ولو سقي بحار الدنيا لما روى إلى يوم القيامة. وأما الثلاث التي في قبره: فأولها ظلمة القبر، والثانية يضيق الله عليه قبره، والثالثة يوكل الله به ملكاً يقرعه إلى يوم القيامة. وأما الثلاث التي عند خروجه من القبر: فأولها يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه، والثانية يحاسبه الله حساباً شديداً، والثالثة يأمر به الله إلى النار، نعوذ بالله من النار»^(١).

رجع إلى كتاب أبي جابر.



(١) لم أجد من أخرجه.

قدوة لسائر هذا الكتاب وهو جامع الدنيا والبيت في جامع محمد جمع
 الكمال بؤرك العاني وكان ما به في جامع الدواعي سول القلعة يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٢٣١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بيت ولدا صافيا وهذا واليه في بيتكنا والعالق
 موطننا نسبحه سبحانه الفقيه العالم الذي به عبد الله
باب ما ينقض الوضوء
 العالمين واحسن الافعال الملائمة
 في سنة ١٢٣١ هـ

ومن نعس وهو قاعد، فقال من قال: ينتقض وضوؤه، وقال من قال:
 إذا زالت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده وهو ناعس انتقض
 وضوؤه، وقال من قال: لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها مما
 ينام عليه ثم ينعس، فهذا ينقض وضوؤه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ «أنه اتكأ على
 يديه فنعس حتى غط، أي نخر، ثم قام إلى الصلاة، ف قيل له: إنك نعست، فقال:
 لا نقض على من فعل ذلك حتى يضع جنبه على الأرض وينعس»^(١)، وبذلك
 نأخذ. وكذلك لا نقض عليه إن نعس وهو راعع أو ساجد، وأما من أغمي عليه
 حتى يتغير عقله وهو قاعد، فساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وضوؤه. وقيل:
 لا بأس في مس عظام المشركين اليابسة، فأما الرطبة فينتقض وضوءه من مسها،
 وكذلك من مس الميتة من كل شيء كانت يابسة أو رطبة، وكذلك الميت
 المشرك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كانت العظام النخرة لا لحم فيها ولا ودك من

(١) رواه الترمذي، بلفظ: عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام
 يصلي، فقلت يا رسول الله: إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام
 مضطجعاً»، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ر ٧٧.

الميتة فلا بأس بذلك، ولا ينقض، وقال من قال: إذا كانت الميتة يابسة والرجل يابسة فلا نقض على وضوئه.

رجع:

وأما أهل الإسلام فلا نرى على من مس ميتاً مسلماً من أهل الولاية نقضاً، رطباً كان أو يابساً، قبل الغسل أو بعده، إلا أن تقع يده على أذى، وقد يوجد أن من غسل الميت توضأً، وذلك عندي لحال الأذى، فأما إذا كان من أهل الولاية ولم يمَسَّ الفرج ولا الأذى فلا نقض على وضوئه، وأما من ليست له ولاية من أهل القبلة، فمن مسه قبل أن يطهر وهو رطب أو يابس انتقض وضوؤه، ولا نقض على من مسه بعد أن يطهر وهو رطب أو يابس، وكذلك حفظنا. ولعل في بعض القول: إن على من مس الميت النقض على كل حال.

وكذلك الخمر ولحم الخنزير حرام قليله وكثيره، ومن مسه فقد انتقض وضوؤه، ومفسد لما وقع فيه، ومس الفروج كلها عندنا ينقض الوضوء إلا من الدواب، وكذلك إن مسَّ فرجه أو فرج زوجته فقد اختلف الفقهاء في ذلك، منهم من قال: إذا مسَّ الذكر والأنثيين أو ما مسَّ أو الدبر انتقض وضوؤه، ومنهم من لا يرى النقض إلا في مس الذكر ما مس منه أو الدبر، ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء إلا في مس الكوين على العمد والخطأ، وهو قول أبي علي، وبه نأخذ. وبعض لم يرَ بالخطأ بأساً. ومن وقعت يده على ذكره ولم يعلم، مست الكوا أو لم تمسه فلا نقض عليه حتى يعلم أنه مس الكوا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: عليه النقض، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] إنما هو الثقب أو الذكر كله. وقال أيضاً محمد بن المسبح: وأسند عن النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»^(١).

(١) رواه أبو داود، باب الوضوء من مس الذكر، ر ١٨١. والترمذي، باب الوضوء من مس الذكر، ر ٤٧٩.



رجع:

وأما الصبيان الذين لم يستتروا، ولم يكونوا في حد ذلك من الإناث والذكور، فلا ينتقض الوضوء بالنظر إلى فروجهم ولا مسّها إلا النظر إلى نفس فرج الجارية أو مسّه على العمدة، فإني أحب أن ينقض من ذلك.

ومن غيره: ومن نظر إلى فرج صبوية نائمة فلا بأس، وإن نظر إلى جوف فرجها انتقض وضوؤه، قال محمد بن المسبح: إذا نظر الشق نفسه انتقض وضوؤه ولو كانت صبوية.

رجع:

ومن غيره: وما عندنا على من نظر عورات الصبيان قبل البلوغ إلا أن النظر فيه وحشة إلا من استحيا وذلك في الذكور.

رجع:

وكذلك من مسّ فرج الغلام وهو رطب أو يده رطبة، فقد قيل: إنه ينقض، إلا أن تكون تلك الرطوبة مما طهر به.

ومن غيره: وقال محمد بن المسبح: من مسّ فرج الصبي أعاد الوضوء.

رجع:

ومن غيره: والنظر إلى فروج الرجال والنساء ينقض الوضوء إذا تعمد ذلك، ولا بأس بالخطأ، وأما المسّ فينتقض عندنا العمدة منه والخطأ.

ومن غيره: قال: نعم، ذلك مسّ الفروج، وأما مسّ ما دونها فلا ينقض من النساء والرجال إلا على العمدة، وأما الخطأ فلا.

رجع:

وقال من قال: إذا كان الذكر من الخيل والحمير رطباً ومسّه انتقض وضوؤه، وأما نظره إلى فرجه أو فرج زوجته أو جاريته فلا نقض في ذلك.

ومن غيره: وذكر أبو زياد عن أبي عبد الله الخراساني، أن من نظر إلى فرج نفسه متعمداً من غير حاجة ينقض الوضوء، إلا أن يكون لدغه شيء فضرب بيده على ثوبه وأبصر أو خاف أن يكون خرج من ذكره شيء، فضرب بيده على ذكره من فوق الثوب وأبصر، فذلك لا ينقض الطهر.

قال أبو زياد: وسألت هاشماً عن ذلك فقال: إذا نظر فرجه متعجباً انتقض طهوره، وأرجو أني حفظت ذلك من بعض الآثار، فينظر في ذلك إن شاء الله. ويوجد عنه: إن نظر الرجل إلى فرج زوجته كنظره إلى فرج نفسه في الطهور، فأما أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمته الله فقال: ليس عليه نقض طهوره إذا نظر إلى فرج امرأته متعمداً، والله أعلم.

رجع:

ولا فيما نظر من أبدان النساء اللاتي لا يحل له نكاحهن مثل أمه وابنته وأخته وعمته وخالته وجدته، ولا نحب له أن يتعمد إلى ذلك إلا النظر إلى الفرج منهن، فإن ذلك لا يحل له، وإذا تعمد انتقض وضوؤه، والله أعلم.

قال غيره: إنه إذا أبصر من ذوات محرم منه من أسفل من السرة أو أعلى من الركبة متعمداً انتقض وضوؤه، وهي منه بمنزلة الرجل من الرجل في هذا.

رجع:

وأما النساء اللاتي يحل له نكاحهن فمن نظر من امرأة ليست بمحرم منه وجهها وكفيها متعمداً فلا بأس، ولا نقض على وضوئه إذا لم يكن لشهوة، ولو مس ذلك منها، وأدخل يده فيها بلا أن يجيز له ذلك إلا من عذر.

ومن غيره: قال أبو الحواري: إذا مس كفها أو وجهها متعمداً انتقض وضوؤه.

رجع:

وإن نظر إلى غير ذلك منها متعمداً فقد انتقض وضوؤه.



وعن غيره: قال محمد بن المسبّح: إذا نظر إلى ذلك منها متعمداً لشهوة انتقض وضوؤه.

رجع:

وقد رخص بعض المسلمين في أمر النساء اللاتي يتبرجن، ويخالطن الرجال، ولا يستترن، ولم يروا لهن ما لغيرهن من المستترات، ولا أحب على حال أن يتعمد - وفي نسخة: يقصد - إلى النظر إلى شيء منها، وإن تعمد النظر إلى امرأة عريانة مكشوفة على أنها زوجته، أو على أنه رجل، فإذا هي امرأة مما لا يحل له النظر إليها فلا نقض عليه في وضوئه، وإن تعمد إلى النظر إليها وهي كذلك أيضاً، على أنه ينظرها حراماً، وأنها ممن لا يحل له ذلك منها فإذا هي زوجته فقد أثم في نيته، ولا نقض على وضوئه، وكذلك حفظنا.

والأمة ليست مثل الحرة؛ لأن الأمة لا ينقض النظر إلى شيء من بدنها كله على العمد إلا النظر إلى فرجها، وكذلك المس، إلا النظر لشهوة وإلى نفس الفرج بالتعمد، فإن ذلك ينقض الوضوء.

ومن غيره: قال محمد بن المسبّح: أما الأمة فلا يمَسّ ما وراء قميصها إلا من أرد شراءها، فإذا وافق على ثمنها سترت السرة إلى الركبة، ومس ونظر ما سوى ذلك.

قال غيره: إن الأمة مثل ذوات المحارم والرجل، وقد مضى القول في ذلك في وسط هذا الصنف.

رجع:

والأموات والأحياء في ذلك سواء في الذي ينقض من النظر إليهم والمس أو لا ينقض. وكان محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: من نظر في جوف منزل قوم متعمداً واستيقن أنه قد تعمد انتقض وضوؤه، وقال الأكثر من

الفقهاء غيره: إنه لا نقض عليه حتى يتعمد للنظر إلى حرمة في جوف المنزل، وهذا الرأي أحب إليّ.

ومن غيره: وقال بعض: لا نقض عليه، ولو نظر الحرمة حتى ينظر منها محرماً.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إلا أن يكون للمنزل باب مسدود فيفتح الباب من الطريق وينظر ما وراءه، أو نظر في جوف الباب فذلك مفسد، وأما إن كان ليس على الباب ستر والباب مفرج فلا بأس على وضوئه، إلا من تعمد للنظر.
رجع:

وكذلك من نظر في جواب كتاب إنسان، فإن نظر إلى بسم الله الرحمن الرحيم فلا نقض عليه، وإن نظر غير ذلك من الكتاب متعمداً انتقض وضوؤه، وكذلك إن تعمد لاستماع كلام قوم من منزلهم، أو سر بين اثنين في غير منزل، فقال: إن ذلك مما ينقض الوضوء.

قال غيره من الفقهاء: إنه لا نقض على من استمع ذلك الكلام في غير المنزل ولا في النظر في الكتاب.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إن جاء إلى رجلين وهما في مناجاة وسمع كلامهما إذا كانا في سر، وإن كان مضى في حاجة أو أرادهما في حاجة فسمع كلامهما، فأصغى إليه فلا بأس عليه، وكذلك من فتح الكتاب فقرأه ففيه تشديد، والله أعلم.

رجع:

وأما من نظر متعمداً في دفاتر الحكام وكتبهم الظاهرة، وكذلك مجالس الحكام، وحوانيت التجار، وكل موضع أبيح الدخول فيه مثل المآتم والعرس، وغير ذلك مما هو مثله فلا نقض على وضوء من نظر ودخل.



وفي نسخة: قيل: وكذلك إن أبصر في دفاتر حساب التجار، ودفاتر الدين والحساب شيئًا فلا بأس.

رجع:

وكل شيء مما ينقض الوضوء، وكان في الليل فلا نقض في ذلك؛ لأن الليل لباس، ولو كان في القمر إلا أن يكون أبصر بنار فإنه ينقض، وإن أبصر بعد الغروب إلى فرج امرأة أو رجل، وكان ذلك عند إياب الشمس ولم يلبس ظلام الليل وضوء النهار هو الغالب فإن ذلك عندي كمن أبصر في النهار، حتى يلبس ظلام الليل ويستولي على جميع ضوء النهار، وكذلك إذا انفجر الصبح، فمن نظر واستبان فهو كمن نظر في النهار، وإن كان هنالك ظلام يحول بينه وبين النظر فلا بأس، ولو كان الفجر قد طلع.

قال غيره: وقد قال من قال: إنه إذا طلع الليل ولو لم يستول عليه فهو حكم الليل، وإذا طلع الفجر ولو لم يصح النظر فهو حكم النهار، والله أعلم. ومن غيره: قال: وقد قيل: ولو كان في النهار في بيت مظلم أو موضع ظلمة لم يستبن له منه الشيء بعينه فلا بأس.

رجع:

وما خرج من الإنسان من قبله أو دبره من شيء من عذرة، أو ريح، أو دابة، أو بول، أو مني، أو مذي، أو ودي، فذاك مما ينقض الوضوء. والمني: هو الماء الدافق وهو النطفة، ومنه الغسل والمذي: هو الذي يخرج من قبل ذلك عند الانتشار وغير ذلك، والودي هو الذي يتبع بعد المنى - وفي نسخة - وقد قيل: الودي يتبع أيضًا بعد البول من غير انتشار، وكل ما كان من غير انتشار فهو الودي، وما كان من الانتشار فهو المذي.

ومن وجد كالريح تخرج منه لم يستيقن فلا نقض عليه حتى يسمع صوتًا أو يشم ريحًا.

قال غيره: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في أليته فلا ينقض وضوءه حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً»^(١).

رجع:

وما خرج من الريح من قبل المرأة فلا نقض في ذلك، وإنما ينقض من ذلك ما يخرج من دبرها، لأنه من مجرى الطعام.

ومن ذكر الأدبار والفروج والجماع بأقبح أسمائها انتقض وضوءه، وإن ذكر ما يخرج من الدبر من العذرة، وشم بها أحداً انتقض بذلك وضوءه، وإن لم يشتم بها أحداً فلا نقض عليه.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إذا قال لرجل: سلحت أو سلح فلان نقض وضوءه، وأما إذا قال: سلح فلا نقض عليه.

قال غيره: وقال من قال: إذا قال لرجل: سلحت، أو سلح فلان، أو خريت، أو خرى فلان، أو بلت، أو بال فلان، فإذا أراد بهذا شتم أحد انتقض وضوءه، وإن لم يرد بذلك شتماً فلا نقض عليه، وأما إذا قال: أبو السلح وأبو البول أو سلاح أو بوال فإن هذا ينقض، لأنه قد أوقع الشتم.

قلت لأبي عبد الله محمد بن المسبّح: فإن قال الرجل لنفس ذكره ودبره بالسين، أو إست الشاة، أو لشيء من الدواب، أو قال: ضع الجرة على إستها وأمثالها من الأمتعة، مثل القدر، أفسد هذا الوضوء أم لا؟ قال: لا. قلت: فإن قال الرجل لصاحبه: ضع تحتي كذا وكذا منه الوسادة، يعني بالشين، أعليه نقض أم لا؟ قال: لا. قلت: فإن قال هذا بولي، أعليه نقض؟ قال: لا. قلت: فإن قال له: بولك، يشتمه بذلك، فإن عليه النقض.

(١) رواه الربيع، باب ما يجب منه الوضوء، ١٠٦. والبخاري، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ر ١٣٧.



قال محمد بن المسيّب: ليس شيء من هذا ينقض الوضوء، إلا أن يشتم به أحدًا.

قال غيره: الذي عرفنا أن التسمية للدبر بالشين قالوا: إنه مختلف فيه، قال من قال: إنه من سمى الفرج بالشين لم يكن ذلك من قبح التسمية، وقال من قال: إن ذلك قبيح، وينقض الوضوء ذكره، والذي يقول بذلك على ما عرفنا أنه ينقض بذلك إذا ذكر ذلك من الدواب أو غيرها من الآنية والأمتعة، والذي لا ينقض به الوضوء لا ينقض بذلك في جميع ذلك من الدواب أو غيرها من الآنية والأمتعة والناس. قلت: فالرجل يقوم من نومه أو تخرج منه الريح، أعليه استنجا؟ قال: لا، إلا أن تخرج منه ريح رطبة.

ومن غيره: وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن قال لامرأته: يا كافرة، فإن كان يعلم أنها كافرة، فما نرى على طهره نقضًا، وإن كان يرتاب فيها فأحب إلينا أن يتوضأ. وعن رجل قبح خادمه وهو متوضئ أو صائم، أو لعنه، أو قبح وجه امرأته أو ابنته فأحب إلينا أن يتوضأ في كل ذلك، ويبدل الوضوء فأما الصوم فلا نقض عليه، والكذب المتعمد عليه، والنميمة، وغيبة المسلم تنقض الوضوء.

وكل ماء كان قائمًا إذا حرك من طرفه لم يتحرك من الطرف الآخر فقد جاء الأثر أنه كثير لا ينجسه شيء.

وقال من قال: إذا كان قدر أربعين قلة، وهي الجرة، وقال من قال: أقل من ذلك.

وكذلك البئر الكثيرة الماء التي لا تنزح فإنها لا ينجسها شيء أيضًا، وأما إذا كانت بئر على غير هذه الصفة ووقع فيها ما أفسدها أخرج ذلك، واجتهد في طلبه وإخراجه إن كان مما يخرج، مثل الميتة وغيرها وتنزح منها في مقام

واحد أربعين دلوًا بدلوها، وقد طهرت، وطهر الدلو أيضًا، وإن لم يكن لها دلو فبدلو وسط، إلا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك، فإن خرج ماؤها ولم يبق فيها شيء فقد طهرت وإن لم ينزع منها أربعون دلوًا، فإن كانت فيها عيون تنبع بالماء، ولم يستفرغ نزع منها أربعون دلوًا بدلوها، ثم قد طهرت، وطهر الدلو أيضًا.

ومن غيره: عن أبي سعيد رضي الله عنه في مثل هذا في البئر، يلزم إذا كان لها عيون أن تكون بمنزلة الجاري من الماء.

رجع:

فإن لم يكن لها دلو فبدلو وسط، وإن كانت زاجرة فبدلو غير دلو الزاجرة. قال الواقف: أما قوله: وإن كانت زاجرة فبدلو غير دلو الزاجرة لم أعرف لهذا معنى من الأثر، فإن كان معناه بدلو غير دلو الزاجرة بحساب دلو الزاجرة إن قل أو كثر فعسى يصح وإلا فلا.

ومن غيره: وأما الذي كان يذهب إليه أبو الحواري أنه إذا علموا أنهم قد استقوا منها مقدار أربعين دلوًا من بعدما تنجست فقد طهرت، ولعله يريد، ولو كان النرح متفرقًا.

ومن غيره: وعن بئر فسدت وعليها دلو واحد، هل يجوز أن تنرح بأربعة أدلاء؟ فنعم، جائز ذلك، ولو نزحوها بأربعين دلوًا، كل دلو جذبة واحدة لجاز ذلك، إلا أن الدلاء كلها فاسدة إلا الدلو الذي به تمام الأربعين فإنه لا يفسد، الذي خرج آخرًا من البئر والله أعلم.

ومن غيره: وإن كانت البئر عليها دلو كبير فليس لهم أن ينزحوها بأصغر منه، فإن نزحوها بالأصغر على حساب الأكبر جاز ذلك إذا كان مقدار أربعين دلوًا بالأكبر ثمانين دلوًا بالأصغر، أو أقل من ذلك أو أكثر جاز ذلك، إن شاء الله، وكذلك إذا كان الدلو الذي عليها صغيرًا فنزحوها بدلو أكبر منه على



حساب دلوها جاز ذلك، إذا كان بهذا الدلو الأكبر عشرة دلاء مقدار أربعين دلوًا بالأصغر جاز ذلك، أو أقل أو أكثر فافهم هذا.

قال أبو سعيد: يخرج في بعض القول أنه تنزح بالأوسط من الدلاء وهو أصح عندي في معاني الأحكام، وأما الاحتياط فبالأكبر. وعن بئر نزحت أيغسل الجندل من على فمها أو لا يغسل أو قد طهر وطهرت، وكذلك الدلو والحبل إذا نزحت فقد طهرا، أو حتى يغسلا؟

فعلى ما وصفت، فإذا نزحت البئر فقد طهر ذلك كله؛ لأن الحجارة إذا غسلت رجع الماء في البئر فهذا شيء لا يمتنع، وأما الحبل والدلو فقد قال لنا أبو المؤثر رحمته الله: أما بالرأي فيغسل الدلو والحبل، وأما القياس فلا يغسل، فعلى هذا فإن غسلا أو لم يغسلا فلا بأس.

رجع:

وإذا وجدت الميته متقطعة في بئر ونزحت، فلا فساد على من مس من مائها قبل أن ينظر فيها، ولا نرى عليه نقض صلاته؛ إلا أن يكونوا طعموا للماء طعمًا متغيرًا، أو شموا له ريحًا فعليهم النقض مذ وجدوا ذلك.

وكذلك يوجد عن أبي علي رحمته الله وأبي عبد الله رحمهم الله ولا ينظر في تقطيعها، فإنه يمكن أن تكون وقعت متقطعة.

وإن كانت بالوعة يهراق فيها الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضوء، فقيل: إذا كان بينهما خمسة أذرع ولا يوجد في الماء طعم شيء، ولا ريحه، ولا لونه فإنه يجزئ الوضوء منها، فإن كان بينهما أكثر وقد يوجد ريح البول وطعمه فلا خير في الوضوء منها.

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمته الله: لا بأس بماء البئر الزاجرة، القيالة التي تجري الحبل في بول البقر عند الزجر، ثم يسحب في التراب ثم

يدخل الماء، لأن ذلك لا يمتنع منه، فإن صار الحبل بالبول بعينه في الماء ولم يسحب في التراب أفسدها.

وكذلك جاء الأثر: أنه لا بأس بجميع الحبوب التي تدوسها البقر، وتبول فيها ما كانت في حد الدوس، فإن بالت فيها بعد الدوس أو في غيره أفسدته. وأما الماء الجاري فإنه لا ينجسه شيء إلا أن تقع فيه نجاسة حتى يتغير الماء منها في لونه، ويغلب عليه لون تلك النجاسة فعندها تفسد.

وقلت: فإن كان ماء يجري، ثم انقطع من أوله وآخره، وبقي يجري من وسطه، فهو جارٍ من الموضع الذي يجري فيه، وإذا حمل الماء الجاري بكرة الشاة أو لفظة كنعوها، فهو جارٍ، فلا يفسده شيء إلا نجاسة تغلب عليه، وأما ما ينقطع في السواقي بعد رفع الفلج فلا بأس أن يتوضأ منه، بلا استنجااء فيه ولو لم يجر ما لم يعلم به بأسًا.

وقد قال بعض أهل الفقه: إن كان متصلًا في طول الساقية وهو قائم بقدر ما إذا حرك من طرفه لم يتحرك الطرف الآخر فهو كثير، ولا يفسده غسل النجاسة ولو لم يكن جارياً إلا أن تكون نجاسة تغلب عليه.

قلت: فالماء الجاري إذا انقطع من أوله وآخره وبقي يجري من الوسط حتى يجتمع في موضع قدر جرتين أو أكثر؟

فذلك المجتمع هنالك هو عندي بمنزلة الجاري؛ لأن الجاري يطرح عليه إذا كان يقف في موضع فشربه مثل وادٍ أو رمل، أو ما يشبه ذلك، فأما إذا كان يجتمع في موضع نحو حوض لا يشربه فذلك يفسده ما يقع فيه من النجاسة.

قلت: فالزاجرة حيث يصب الدلو ومنه يجري، إذا غسل هنالك جُنُب، أو غسلت فيه نجاسة فرجع من ذلك إلى البئر وتوضأ بالماء الذي يمضي منه؟ فذلك ماء جارٍ، لا يفسده عندنا من اغتسل به ولا من توضأ عليه، ولا ما رجع إلى البئر منه.



ومن غسل نجاسة من بدن أو غيره، وسال ذلك الماء لم يفسد ما مسّه إذا كان قد نظف الشيء الذي غسله.

وعن أبي الوليد: في بول صبي أو شاة يدلك بالماء أو يتبع. قال: أرجو أنه إن أتبع بالماء أنه يجزيه ذلك، والذي عندنا في الصبي أنه إذا أكل الطعام عرك بوله عند الغسل وما لم يأكل الطعام فالصبي يجزي.

ومن غيره: وأرجو أنني عرفت أن بول الجارية أشد من بول الغلام في ذلك، ولعله أكثر زوكا على ما قيل، فينظر في ذلك.

رجع:

وقيء الصبي مفسد أيضًا، وكذلك كل ما ظهر على اللسان من تجاشي الإنسان وقيئه حتى يخرج أو يصير على مقدرة من لفظه فقد نقض وضوءه.

فإن وجد طعم دم في فيه، وكان في حد لا يمكنه أن ينظر إلى البزاق، ولم يستيقن على الدم حتى ذهب ذلك الطعم، فلا نقض على وضوئه حتى يستيقن على خروج الدم، أو يرى الدم إذا بزق غالبًا على البزاق، فعند ذلك ينقض وضوءه.

وكذلك في المخاط ما لم يغلب عليه الدم فلا نقض عليه فيه، وإن خرجت من أنفه علقة دم جامدة فلا نقض عليه فيها.

والقيح وما يخرج من البدن من الصديد والدم المهتاس فلا نقض فيه حتى يخرج الدم الخالص، وكل جرح في البدن، أو شق، أو خدش خرج منه دم فلا نقض فيه حتى يفيض الدم من الموضع الذي خرج منه، فإذا فاض فقد انتقض الوضوء، وما مسّ البدن من غير ذلك من الدم من قليل أو كثير فهو مفسد، ولو لم يبلغ قدر الظفر، وقيل: إنه كمثل الثوب، ولا ينقض حتى يكون كالظفر.

والقليل والكثير من الدم مفسد للماء وجميع ما يقع فيه من الطعام وغيره إلا دم السمك ودم اللحم من غير المذبحة والعروق.

ومن غيره: وقال بعضهم: لا بأس بدم القراد.

ومن غيره: قال أبو الحسن: كان أبو الحواري يقول عن منير رحمهم الله، أنه إذا غسلت الحجامة والجروح فرجع يخرج منه دم أن ذلك الدم ليس يفسده، قال: ولا أعلم أن أحداً قال بذلك إلا هو، والذي نأخذ به أنه يفسد، إذا كان دمًا عبيطًا، وأما الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا بأس.

ومن غيره: وما خرج من الحجامة من بعد أن غسلت من صفرة أو كدرة أو حمرة فهو طاهر، هكذا عرفت، ويوجد أن الكدرة والصفرة والحمرة إذا خرجت من بعد الغسل من جرح طري أنه لا بأس بها، فإن خرجت قبل الغسل من جرح طري أنه يختلف فيه، قيل: نجس، وقيل: طاهر.

ومن جواب لأبي الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعن الشاة أو غيرها من الدواب يخرج من ضروعها دم إذا حلبت أو حمرة أو كدرة من اللبن هل يفسد لبنها؟ فأما الدم فيفسد اللبن، وأما الحمرة والكدرة فلا تفسد اللبن إذا كانت الحمرة ليست بدم، وإنما هي تغير من اللبن.

ويوجد: من قطع جلدة حية من موضع الوضوء ولم يخرج منه دم فيستحب له أن يمسح موضعها بالماء، وإن لم يفعل وصلّى فصلاته تامة.

رجع:

ودم البعوض والبراغيث فإن ذلك لا يفسده.

ومن غيره: ويوجد عن بعض المسلمين أن دم البعوض والذباب الأزرق نجس.



قال غيره: إن ذلك طاهر لا يفسده، ومنهم من قال: إذا كان كالظفر أفسده، وإن كان أقل فلا بأس به.

رجع:

وقال من قال: إن دم الحلم والضمج والقراد لا يفسده، وقال بعض: إنه يفسد، ولعله أكثر القول. والقملة مفسد ماؤها، وإن ماتت في ماء أفسدته أو غيره من الطعام، وإن وقعت في بئر، فقليل: لا تفسدها حتى يعلم أنها ماتت. ومن غير الجامع -: قال: القملة إذا سقطت في البئر لم تنجس البئر، ميتة كانت أو حية.

ومن غيره: وقيل: إن ماتت في الثياب والبدن فلا بأس.

رجع:

وأما الصوب الذي ليس هو من القمل فلا بأس في مائه. قلت: فالصئبان التي تكون في الثوب يبقى منها الماء في الثوب أو في اليد، أيفسد ذلك ما أصابه؟ قال: لا.

قلت: أوليس هو من أولاد القمل أو بيضه؟ قال: الله أعلم.

قال غيره: لا بأس بالصئبان لأنها ليست من ذوات الدم، وإنما يفسد الدم. قلت له: فإنه يوجد مع القملة؟

قال: لا يفسد ما خرج من ذلك ما أصاب منه إلا أن يعلم أنه من القملة.

رجع:

ومن وطئ بنعليه أو بخفيه في شيء من العذرة أو غيرها مما ينجس، فإذا أكلته الأرض فأتت عليه، فلا بأس أن يصلّي به - وفي نسخة - صلّي به، ولم يغسل.

وكذلك الموضع من الأرض إذا كان به البول أو غيره من النجاسات وضربته الشمس والرياح - وفي نسخة أو الرياح - حتى يتغير من ذلك ويذهب فقد طهر، وإن لم يغسله.

والشاة وجميع الدواب يضمن أولادهن، فإذا تغير من ذلك وذهب النتاج فلا بأس بمسّه، والشاة يقع ضرعها في بول أو غيره فإذا يبس وتقلبت في التراب، وذهب ذلك منه فقد طهر، وإن لم يغسل بالماء، وكذلك كل ماء يقع في الدواب من النجاسات، وسل عن ذلك.

وأما الجرار والأوعية التي تشرب الماء فتلك إذا فسدت وكانت من آنية المجوس وضع فيها الماء حتى يدخل مداخل الأول، ويبالغ في غسلها وعركها، وإن كان وعاء لا يدرك عركه خضخض بالماء، واجتهد في غسله وعركه، ولو كانت من آنية الصفر والرصاص ومثلها التي لا تشرب الماء.

ومن غيره: وجدت أن برمة الحجر تنشف، فينظر في ذلك.

سألت أبا سعيد عن الحلول إذا غسل فيه الثوب النجس، أيطهر إذا طهر الثوب؟ قال: نعم، إذا غسل الثوب ثلاث مياه فقد طهر الثوب والماء الثالث والإناء الذي غسل فيه الثوب، وقيل: يطهر الثوب وحده، والماء الثالث والإناء الذي غسل فيه الثوب نجس، والرأي الأول أحب إلي.

ومن غيره: وما كان من الآنية التي تنشف الماء مثل الخزف والخشب وما ينشف الماء، فيجعل فيه الماء حتى يدخل مداخل الأول النجس، ثم يغسل.

وقد اختلف في هذا المعنى، قيل: ثلاثة أمواه، وقيل: ماء واحد يجعل فيه الماء يوماً وليلة، ثم يكفأ ويغسل، وكذلك الثلاث فهي ثلاث ليالٍ، يجعل الماء في الإناء بالليل، ويجفف بالنهار، ثلاثة أمواه ثم يغسل.



قال غيره: يعجبني أن يغسلوه بالليل إذا أرادوا أن يكفوا الماء منه ليجعلوا غيره، وكذلك يغسلونه كلما أرادوا أن يجعلوا فيه الماء، فانظر في ذلك.

ومن غيره: وعن الماء الذي يجعل في هذه الأوعية لغسلها في السبعة الأيام، ما يكون سبيله نجس أم طاهر؟ فهو عندي طاهر، ومعني، أنه في بعض القول إن أوله نجس وآخره طاهر، وفي بعض القول إنه كله نجس؟ ويغسل الإناء غسلًا ثانيًا جديدًا.

وعن الإناء الذي ينشف الماء إذا وقعت فيه النجاسة فقعدت فيه النجاسة مثل ماء أو خل أو ما يشبهه دون سبعة أيام، غسله غسلًا واحدًا، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة بقدر ما وقعت فيه النجاسة، ثم كفاه، وغسله ثلاث مرات في وقت واحد، وهو طهارته إن شاء الله. فإن قعدت فيه النجاسة على ما وصفت لك سبعة أيام فما فوقها ولو تطاولت فقد قيل تخرج منه تلك النجاسة، ثم تغسل غسل الطهارة من النجاسة، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة يومين أو ثلاثًا أو أقل أو أكثر، ثم يكفاه، ثم يغسله غسل النجاسة، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى تمام سبعة أيام، ثم يكفاه، ثم يغسل غسل النجاسة، وهو طهارته إن شاء الله. فيكون الغسل سبعة أيام ثلاث مرات، على ما وصفت لك بعد الغسلة الأولى، وهو طهارته إن شاء الله، فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

رجع:

وما مس أهل الذمة من شيء رطب، أو أيديهم رطبة أو عرقه فهو فاسد، ولو غسل الذمي يده ونظفت، ثم عرقت من بعد فقد فسدت.

وقيل: إن عجن المجوسي لمسلم، أو عمل له طعامًا بحضرته، ولا يغيب عنه، ويغسل يده حتى تطهر أو يلثم فاه لثلا يقع منه شيء.

وقال من قال: إذا حمل المجوسي لمسلم لحمًا، ثم توارى به عنه خلف جدار فلا يأكله، وقيل: لا بأس بما حملوه أو كان عندهم من الفاكهة اليابسة.

وأما أهل الكتاب فقد أحلَّ الله في كتابه أكل طعامهم، وقال من قال: إنما المعنى لذبائحهم، وقال من قال: بل هو طعامهم، وما باعوا من الثياب المقموطة فلا بأس به، وما كان منشورًا فلا يصلي فيه.

وقال من قال: إن نشر الذمي ثوب المسلم، أو طواه فلا يصلي فيه إذا كان غائبًا عنه، وذلك يوجد عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكره الغسل من أهل الكتاب، وقد بلغنا أن أبا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أجاز الغسال من أهل الكتاب، والخياط إذا لم يبيل الخيط بريقه.

والصبي يضع يده في الماء ويمس منه الرطوبة وهو لا يعقل، ولا ينقي القدر، أنه لا بأس بذلك ما لم يعلم أن في ذلك الموضع الذي مسك أو مسته يده منه شيء من القدر، وكذلك قميص الصبي وثيابه.

وكذلك خبّ فيه ماء ترده الصبيان والعيال ويشربون منه فلا بأس بكل ذلك، بالوضوء منه حتى يستيقن على نجاسة بعينها، وكذلك حفظنا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أيضًا في وعاء فيه ماء بين يدي حجام، يربط للناس منه، ومسني من مائه؟ فقال: لا بأس به حتى تعلم فيه فسادًا.

وكل شيء أصه طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده، وكل شيء فاسد فهو على فساده حتى تصح طهارته إلا مثل ما الناس عليه، مثل غسل الخدم وغيرهم ممن لا يوثق به للأنجاس من الثياب وغيرها، فإن ذلك يقبل منهم، ولو لم يكونوا بثقات.

ولا تجوز غسالة الصبي في الثوب في حال الصلاة، والله أعلم، وكذلك حفظنا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وجلود المسك ودهنه فقد أجازه من أجازته، وكرهه من كرهه، وقد أخذنا برأي من أجازته.

وكذلك ما باع أهل الكتاب من الأدهان، فقد أجاز المسلمون ذلك، ولم يروا به بأسًا ما لم يمس الذميّ الدهن، ولا بأس بسؤر الخيل، والإبل، والبقر، والحمير، والغنم من الماء وغيره وأرواثها، ولا نعلم أنه يفسد من ذلك إذا كانت حية إلا بولها وقيؤها، ودم المذبحة إذا ذبحت وما في كرشها.

ومن غيره: قال أبو زياد: إنه وجد في رقعة مقيد بها عن بعض المسلمين عن أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن من مس ما في الكرش أن وضوءه ينقض، وإن مس ما في الأمعاء فذلك لا ينقض الوضوء.

قال غيره: وقال من قال: إن ما في الكرش أيضًا لا يفسده وأنه غير نجس، وهو رخصة، والوثيقة أحوط.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، وقال من قال: إن ما في الخابية التي تُسمى بنت الملح يفسد، وأما في المخير والأمعاء والمرصانة والمصارين والمبعر وسائر ذلك، كذلك لا بأس به سوى الكرش وبنت الملح.

رجع:

ولا يفسد ما في جوف الشاة إلا ما كان في الكرش، وهي التي فيها الفرث، وهي الفحت، وهي متضعفة على بعضها بعض، وهي تؤكل بالملح. وأما كرش السطر الذي لا يأكل الشجر، ولا يشرب الماء، فإن لم يغسل فلا بأس.

ومن غيره: وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يفسد الدسع، ويوجد الرجيع.

ولا بأس بالجرة من الشاة وعرق الحمار، فقال من قال: إنه يفسد، وقال من قال: إنه لا يفسد.

وعرق الخيل والحمير التي تصان لا بأس به، وإن كان الحمار لا يسان
كمثل الخيل نجس فعرقه مفسد، ورخص أيضًا من رخص من المسلمين في
الجمال، والشر الذي يطير من بولها ما لم يسبغ، وأما ما ضربت به الجمال
بأذناها من سلحها فهو مفسد، فمن طار به شيء من ذلك ولم يعلم أنه مما
ضربت به بأذناها فلا فساد فيه حتى يعلم.

وسؤر الطير جميعًا وخزقه لا نبصر به فسادًا، إلا الحمام الأهلي فقد شدد
أكثر الفقهاء في خزقه وخزق العقاب. وحفظت عن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الحمام
الأهلي وهو الذي يربى في البيوت ويستأنس بأهله، هو الذي خزقه نجس،
ووجدنا أنه هو الحقم، والله أعلم.

ومن غيره: والأجدل، وقد رخص من رخص من الفقهاء في الأجدل والعقاب،
وذلك أحب إليّ.

وقال: ما أكل لحمه من الوحش فلا بأس في خزقه إلا وحشي طير الحرم
فإن خزقه نجس مفسد ينقض. وقال غيره: لا بأس بخزقه وخزق الأهلي، وقال:
نعم هو كذلك.

رجع:

وخزق الدجاج مفسد، وأما سؤره فلا نرى به بأسًا حتى يكون على منقاره
قدر كلما شرب أو أكل، وكذلك الجعل قيل: لا بأس به حتى يكون فيه قدر،
وشدد بعضهم في سؤر الرخم والغراب، وبلغنا أن أبا عبد الله محمد بن
محبوب لم ير به بأسًا.

وأما السباع كلها غير الصيد فمفسد سؤرها، وما مسّها وهو رطب، إلا
الكلب المكلب فإنه قيل: لا يفسد سؤره ولا ما مسّه وهو رطب.



وقد اختلفوا في سؤر السنور والفأر، فبعض كرهه، وأحب تركه إلى غيره،
وبعض لم ير به بأساً، وإن ما أخذته من رأي الفقهاء فجائز.

وعن أبي علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سؤر السنور من الماء أنه أحب تركه، وأما من
الصباغ والطعام فأجازه، وقال: مسّ مخطمة السنور ينقض.

ومن غيره: وقال بعض: إنه لا ينقض وهو طاهر.

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فأرة وقعت في خل، وأخرجت
حية، قال: إنها لقذرة وما أتقدم على تحريم ذلك. وكذلك قيل عنه فيها إذا
دخلت في الماء وخرجت منه، ولعل سؤرها عندهم أشد من ذلك، وكذلك إذا
قرضت الثياب فهو مثل سؤرها، وأما إذا ماتت في شيء أفسدته إلا أن تموت في
شيء جامد مثل سمن أو عسل أو غيره فإنه يقلع ما مسّه ولا بأس بالباقي.

ومن غيره: وعرفت أن صفة الجامد إذا ألقيت فيه الخاتم لم يتصل فيه.

رجع:

والحيات والأماحي والخناز مفسد سؤرهن وما متن فيه وخبثهن وخبث
الفأر مفسد.

ومن غيره: ويوجد أن بول الأماحي وسؤرهن وبعرهن فيه اختلاف فبعض
ينجسه، وبعض لا ينجسه.

قلت: وكذلك الحيات مثل الأماحي؟ قال: نعم، وإنما كرهوا سؤر الحية
من أجل خوف المضرة، وكذلك يوجد أنهما إذا ماتت في البئر ففيه اختلاف،
فبعض ينجسها وبعض لا ينجسها، والله أعلم وينظر في ذلك.

رجع:

وقال من قال من الفقهاء: لا بأس ببعر الفأر اليابس إذا طبخ مع الأرز
وغيره، وأما العقارب والذبى والذباب وكل دابة لا دم لها - وفي نسخة: لا دم

فيها - فلا تفسد حية ولا ميتة. وأما الضفادع فمفسد بعرها وبولها إذا جاءت من البر، وأما إذا جاءت من الماء فلا يفسد بولها، ولا يفسد ما ماتت فيه من الماء، لأنها من ذوات الماء، وأما إن ماتت في طعام أفسدته، وأما إن ماتت في البر، ثم وقعت في طوى أو في وعاء فيه ماء فهي ميتة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن الضفدع إذا ماتت في الخل والطعام لم تفسده، لأنها من ذوات الماء إلا أن تجيء من الأقدار فتلحقها الشبهة من طريق المرعى. وأما بول الضفادع فمعني، أنه يختلف فيه، إذا جاءت من الماء وكانت في الماء أو في معاني ما يقرب من الماء ويخرج ذلك عندي، وحد ذلك فيما عندي ما لم تصر من الماء بقدر ما يلحقها معاني الاسترابة في المرعى، لأنها من ذوات الماء، فإذا كانت في الماء أو في قرب من الماء أو من الماء بنحو ما يلحقها من ذلك الموضع الذي فيه حكم الاسترابة ينقلها عن أحكام طهارتها بحكم الماء، فيعجبني أن يحكم لها على هذه الصفة في أحكامها المائية، كان مجيئها من الماء إلى البر، أو من البر إلى الماء، ما لم يلحقها حكم استرابة بما يعلم، أو بما يغلب من الشبهة لذلك، فإذا ثبت لها حكم معاني ذلك على هذه الصفة، فقد قيل في بولها في هذه المنزلة من منازلها باختلاف، فقيل: مفسد، وقيل: ليس بمفسد، ومعني أنه يلحقها معاني الاختلاف بمنزلة سائر الدواب في أبوالها، فإن لم تكن أقرب في ذلك من غيرها فليست بأبعد.

وإذا ثبت معاني طهارة بول الحية والأماحي وأشباه ذلك فالضفدع عندي أقرب أن يلحقها حكم طهارة بولها من أي وجه جاءت، وكانت فيه بمعنى الاختلاف، ومعني، أنه قد قيل في بعر الضفادع: إنه مفسد في حال، وقد قيل: إنه ليس بمفسد على حال من أي موضع كان، ومن أي موضع جاءت.

ومن غيره: قلت: فما تقول في بول الفأر؟



قال: عندي أنه مختلف في نجاسته، قيل: مفسد، وقيل: غير مفسد على ما يوجد، وأكثر القول عندي أنه مفسد.

قلت له: وإذا ثبت الاختلاف في بول الفأر كان مثله في بول الضفادع إذا كانت في البر؟

قال: هكذا يشبه عندي، وبولها عندي أشبه من بول الفأر.

ومن غيره: قلت: فإذا ماتت الضفدع في البر، ثم وقعت في الماء بعد موتها في البئر هل تفسد الماء؟

قال: معي، أنها لا تفسده، على قول من يقول: إنها من ذوات الماء، وإنما هي بمنزلة الصب في الماء مع صاحب هذا القول الذي ذهب إليه.

وعن قرّة وجدت ميتة في جرة فيها ماء، هل ينجس ذلك الماء أم لا؟

فقد قيل في عامة قول أصحابنا: إن القرّة إذا ماتت في الماء، ووجدت ميتة فيه، حارًا كان أو باردًا فالماء طاهر، وهي نجسة، لأنها من ذواته في بعض قول الفقهاء، والله أعلم.

وإن وجدها في مديد الخل فهو نجس والله أعلم.

وحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب رحمته الله، في الريق الذي يخرج من فم الناعس أنه لا ينقض، وكذلك عندنا لا نرى بأسًا.

مكتوب في الحاشية بخط الشيخ أبي الحسن، ووجدت في جواب الشيخ أبي الحواري رحمته الله أنه قال: بعر الفأر والخناز والسلم والصفدع لا يفسد عندنا رطبًا كان أو يابسًا.

ووجدنا في جواب الشيخ أبي الحواري، أنه لا بأس بسؤر الغول والحية ولكن يكره مخافتها، يعني من قتله لحال السم الذي فيها، والأمحة لا بأس بسؤرها.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غير الكتاب والزيادة: الضيا النجس ليس بطاهر، والأنجاس الأخبات، وفيه لغتان مخفف ومفتوح، والنجس لا يجمع ولا يؤنث.

ومن غيره:

مسألة والنجس اسم يقع على معنيين، أحدهما: يكون نجسًا لعينه، والآخر: يكون نجسًا لنجاسة حلت به.

فما كان نجسًا لعينه فزوال اسم النجس عنه غير جائز، ما كانت عينه قائمة كالدم والعدرة والبول ونحو ذلك.

والضرب الثاني يسمى نجسًا لحلول النجاسة فيه، فزوال ما صار به متنجسًا يرفع اسم النجس عنه.

مسألة قال أبو محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روي عن ابن عباس في برمة لحم وقع فيها طائر فمات، أنه يؤكل اللحم، ويراق المرق. والذي عندي أن الخبر لم ينزل مفسرا، فالواجب أن يعتبر، فإن كان الطائر مات فيها وقد سكت أكل اللحم بعد أن يغسل ويصب المرق، وإن مات في حال غليان البرمة لم يؤكل المرق ولا اللحم؛ لأن النجاسة قد تداخلت في اللحم.

مسألة مجاورة الطاهر للنجس ينجسه، ومجاورة النجس للطاهر لا ينجس ما جاور الطاهر، الدليل على ذلك ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفأرة التي ماتت في السمن فستل عنها، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأهرقوه»^(١)، فإن أمره بإلقاء الجامد وما حوله معنيين:

أحدهما: أن ما كان نجسًا في نفسه ينجس ما جاوره.

(١) سبق تخريجه.



والثاني: ما ينجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره فيما لا يجب غسل ما حصل فيه، وذلك أن الفأرة لما كانت نجسة في نفسها حكم ﷺ بنجاسة ما جاورها من السم، ولم يحكم بنجاسة السم الجامد لهذا السم النجس، إذا لم يكن السم نجسًا في نفسه، وإنما كانت نجاسته من جهة الحكم بمجاورته للفأرة، والله أعلم.

مسألة من الحاشية: وعاء فيه سمن أو عسل فوقع فيه فأر ميت، قال يقلع منه الفأر الميت ويرمى به، ثم ينظر الوعاء كم طوله، إن كان ذراعاً رفع يدع ذراعاً بقدر طول الوعاء، ورمى حصاة وزن درهمين والدرهم وزنه ثلثا مثقال، لتكون الحصاة وزونها مثقال وثلث، ثم يسقطها على السم أو العسل، ثم ينظرها حيث وقعت الحصاة، ثم يقلع ذلك والباقي طاهر، فإن كانت الحصاة وقعت إلى قاع الوعاء كان كله نجسًا، ويهرق الجميع ولا ينفع به، والله أعلم.

مسألة أنجس الأنجاس عندنا البول، ثم العذرة، ثم الدم، ثم الجنابة، وعن الربيع قال: سؤر الدواب كلها: الجمل، والحمار، والبقر، والغنم تشرب منه ويتوضأ إلا الجلالة لا يتوضأ بسؤرها ولا يؤكل لحمها حتى تخرج إلى المغذى أو تربط أربعين يومًا وليلة ثم يجوز ذلك.

والجلالة من الإبل والأنعام هي التي لا طعام لها إلا الرجيع، وإن خلطت مع الرجيع غيره من الحشيش فليست بجلالة.

وقيل: إن أسار الدواب: الجمل والفرس والحمار والشاة يشرب منه ويتوضأ إلا البقرة.

وقال سليمان بن عثمان: البقر يُشرب من سؤرها ويتوضأ منه. ولا يتوضأ ولا يُشرب من سؤر الفرس والحمار لأنهما لا يؤكل لحمهما، والإبل مثل البقر في قول سليمان.

ولا بأس بشرب لبن الحمامة إلا أن تكون جلالة، ولا بأس بلبن الكلبة، ولا أراه حراماً لحمه، ولا يحل لحم الخنزير.

ومن تحنًا بحناء نجس فبعضهم قال: يجعل عليه النورة، وبعضهم قال: يغسله. ومن أصاب أحدًا بنجاسة بغير قصد منه لذلك فعليه أن يعلمه، فإن لم يعلمه كان عاصياً بذلك.

والصبي إذا كان مراهقاً غير مختتن ويقر في وقت البلوغ فهو نجس. والأقلف البالغ قالوا: ينجس ما مسّه ويقطع الصلاة. وعن الفضل أنه لا يفسد لما مسّه.

وإذا وضع الميت على دعن نجسة وطهر فلا أرى الدعن تطهر بطهور الميت، إذ الدعن تنشف الماء والنجاسة ولا يكون مثل ذلك طهراً لها. وقال ابن محبوب: لا خير في نصاب العاج ولا مكحلة العاج. وقال غيره: لا بأس.

وسؤر السباع كلها مفسد إلا الكلب المكلب فإنه لا يفسد سؤره ولا ما مسّه وهو رطب.

قال أبو محمد: عندي أن الكلب المكلب لا ينتقل لصيانة أهله عن حكم الكلاب من أن يكون سبغاً، وأنه يقطع الصلاة، وسؤره نجس. وعنه في موضع آخر: لا بأس بسؤر الكلب المكلب، ولا يقطع الصلاة ولا ينجس ما مسّه.

مسألة ومختلف في رجيع الأنعام والحمير. وعن أبي عبد الله أن رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر لا بأس به، وكان القياس أن رجيع ما لا يؤكل لحمه من الخيل والحمير وما أشبههما أولى أن يكون نجسًا، وما يؤكل لحمه



أشبهه بالجواز في حكم التطهير؛ لأن الناس قد اختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، ولم يختلفوا في بول ما لا يؤكل لحمه، والله أعلم.

وسؤر الفيل وروثه طاهر. وقال بعض في لحمه إنه من الأنعام، وقال بعض: إنه يكره، وكذلك لا بأس بعرق الإبل وسلحها، ورخص بعض في قيئها والشرر الذي يطير من بولها ما لم يصبغ القدم لا بأس به.

مسألة وشرر البول لا يحكم بتنجيس ما طار منه ما لم يدرك على البدن أو الثياب نجس، أو يرى بنظر، ولا يحكم على البدن بغير ذلك، ألا ترى أن الذباب يقع على الدم بين يدي الحجام وعلى العذرة الرطبة والإنسان يقربها وتسقط على بدنه فيحس برودتها، والرطوبة على بدنه، ومعلوم أنه إذا وقفوا عليها وهي رطبة وأجنتهم وسائر ما يلاقيها منهم من ما مس أنهم يأخذون منها ثم يلقون به الطاهر من الإنسان، فلا يكون لذلك حكم التنجيس حتى يؤثر على البدن أو الثياب شيئاً من عين النجاسة والله أعلم.

مسألة ومن غيره: اختلف الناس في سؤر الهر، فقال بعضهم: نجس كسؤر الكلب، وقال آخرون: طاهر، وكذلك سؤر الفأرة، فمن ذهب إلى تنجيس سؤرها ذهب إلى أن السنور سبع والفأر مثله، ومن ذهب إلى تطهيرهما قال: إن الفأر من الهوام، وأنه وحشي، وأن البلوى به كثيرة، ولا يمكن الناس الامتناع من سؤره وبعره.

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يصغي إلى السنور الإناء ليشرب»^(١)، أي يميله إليه، وأنه قال ﷺ: «إنه من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢)، وقال بعض الفقهاء: إنه خصه بهذا من جملة السباع، فأدخله في حيّز عيال البيت، والله أعلم.

(١) رواه أحمد، ر ٢٢٥٨١. والدارقطني، باب سؤر الهرة، ر ٢١.

(٢) رواه الربيع، باب في أحكام المياه، ر ١٥٩. وأبو داود، باب سؤر الهرة، ر ٧٥.

مسألة وموت ما ليس له دم سائل في الماء لا يفسده أبداً بدليل قول النبي ﷺ في خبر سلمان الفارسي: «كل شراب وقع فيه دابة ليس لها دم سائل فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»^(١). وكذلك روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شيء ليس له نفس سائلة ثم مات في الماء لم ينجسه، أراد بالنفس الدم. اتفق الناس أن موت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء بموته فيه، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»^(٢).

مسألة وقد روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»^(٣)، وقد حكم بتنجيس سؤر هذا الطير كما حكم بتحريم أكل لحمه.

وكره بعض سؤر الدجاجة لأنها تخلط الأنجاس فلا يؤمن كون النجاسة على منقارها وإن لم تكن متيقنة، والاحتياط في ترك سؤرها أولى على قول من كرهه.

كما أمر النبي ﷺ المستيقظ من نومه بغسل يديه ثلاثاً احتياطاً مما عسى أن يكون قد أصاب يده موضع الاستنجاء، - لعله - النجاسة.

مسألة الذباب واحد للذكر والأنثى، والغالب عليه التذكير، كما أن الغالب في العقاب التأنيث، جمعه القليل أذبة والكثير ذباب. قال الراجز يصف إبلاً ضرابة بالمشفر الأذبة يقول: يقبل الذباب بمشفرها وذلك لكمها وإذا طال مشفر البعير دل على كرمه، والجمع الكثير ذبان، مثل غراب وأغربة وغربان،

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الربيع، باب في أحكام المياه، ر ١٦١. وأبو داود، باب الوضوء بماء البحر، ر ٨٣.

(٣) رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر ٣٨٧. ومسلم، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ر ٥١٠٣.



والذباب طاهر دمه وذرقه، ويقال في الحديث: إن عمره أربعون يومًا، وأن تحت جناحه الأيمن شفاءً وتحت جناحه الأيسر سمًا، فإذا سقط في إناء أو شراب أو مرق اغمسوه فيه، فإنه يرفع ذلك الجناح الذي تحته الشفاء، ويحط الجناح الذي تحته السم.

وتزعم العامة أن الذباب يجري ما شاء الله لأنا نراه يجري على الشيء الأبيض الأسود، ويجري على الشيء الأبيض الأسود، ويقال ونم الذباب وذرق وذقظ في معنى تغوط.

مسألة وحكم القملة حكم الإنسان، وحكم ما يخرج منها من ذرق ودم حكمه، لأنها لا توجد في موضع مفارقة له، وهي مقارنة له، ولما يقارنه من اللباس وغيره، وهي أيضًا دموية غير مكتسبة مثل الضمج والبعوض المكتسب، ولأنه مفارق لابن آدم فهذا فرق ما بين الضمج والقمل، ليس ما أصله دمًا مكتسب الدم، وعند أصحابنا أن دمها وماءها نجس، وعند غيرهم، إلا أنه قال: قليل لا حكم له، ورأي أصحابنا أقوى حجة. تركت الشرح خوف اتساعه.

قال غيره: ورفع بعض أصحابنا أن دم القمل مجتلب غير أصلي، وأنها كالدماء المجتلبة، وأنه فرق ما بين المجتلب والأصلي، كل ما كان ذا عظم وعرق أو عصب فدمه أصلي، وما سوى ذلك مجتلب.

رجع إلى الأصل الأول: ومن أخذها مما يلي رأسها لم تنجسه كان متوضئًا أو غير متوضئ. قال أبو محمد وإن ماتت فهي نجسة كانت في البدن أو في الثوب، ولا يجوز للمصلي أن يصلّي وهو يعلم أنها في ثوبه أو في بدنه ميتة، وإن ماتت في ثوب أفسدته، فإن صلى به المصلي فعليه النقض.

وقال في كتاب الشرح: إنها لا تفسد إذا ماتت في ماء كثير، بئرًا أو غيره والله أعلم.

وقد اختلفوا في مس القملة، قال قوم: ينقض، وقال قوم: لا ينقض حتى يعلم أنه قد خرج منها شيء في يده، يفسد عليه، ليلاً كان أو نهاراً. واجتمعت العلماء على استعمال الثياب التي فيها القمل حتى يعلم موتها. وقيل: إذا كانت القملة في الثوب ثم غمس في الماء وهي حية لم ينجس الثوب، وإذا طهر الثوب فقد طهرت بطهارته، فإن ماتت في الثوب تنجس ما لاقى الثوب منها وفي موضعها إذا كانت رطبة، والثوب رطب أو كان يابساً، وإذا كانا يابسين فلا بأس بهما، والله أعلم.

وإن وقعت في ماء وهي حية فالماء طاهر، وإن كان يضعف عن حملها لقلته بولغ في إخراجها، فإن خرجت وإلا قلع الطين.

فصل

يقال للقملة الكبيرة: الهرعة والفرعة، ويقال في الصغيرة والكبيرة: الحكمة والحنجة والهريع، وقيل: وتكنى أم عقبة. انقضى الذي أضفته.

رجع إلى زيادة الكتاب:

وعن رجل كان في فمه دم فشرب من ماء في نور فمضمض فمه، أفسد ماء ذلك النور؟ قال: لا.

ومن غيره: عن أبي الحواري عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أبا علي وقف عن هذه المسألة. ومن غيره: عن أبي الحواري عن الثوب إذا وقع على موضع من الأرض وهو ثرى من البول هل يفسد الثوب؟ قال: لا يفسد الثوب حتى يعلم أنه قد أخذ من الثرى، فعند ذلك يفسد.

ورجل مس فرج امرأته من فوق الثوب أو من تحته هل يتم وضوؤه؟ فأما من فوق الثوب فلا ينقض، وأما من تحت الثوب، فإن كان متعمداً فقد قيل بالنقض.

ومن مس الميتة اليابسة، في نقض وضوئه اختلاف، ومن مس العذرة اليابسة فوضوؤه تام.



وعن رجل قعد في النهر يستنجي من البول والغائط، ثم إنه عرض له أمر، فقام قبل أن يستنجي، فسال الماء على بدنه أو ثوبه، فما يكون ذلك الماء؟ قال: معي، أنه إذا كان متصلًا جريه فهو من الماء الجاري، فهو عندي أحكامه أحكام الماء الجاري، لا ينجسه إلا ما غلب عليه.

قلت له: فإن لم ينظره هو في حين جريه، ولم يعرف غالبًا عليه أم لا؟ قال: معي، أنه إذا كان حكمه جاريًا فهو طاهر حتى يعلم أن النجاسة غالبية عليه، لأن الماء طاهر حتى تعلم نجاسته.

وعن رجل مس بدن أخته لشهوة أو لغير شهوة، أعليه نقض وضوئه؟ فعلى ما وصفت فإن مس بدنها من الركبة إلى السرة لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوؤه، وإن مس سائر بدنها لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه، وإن مس لشهوة انتقض وضوؤه. وكذلك إن نظر إلى من لا يجوز له نكاحه من حد الركبة إلى السرة متعمدًا انتقض وضوؤه، وعليه التوبة، وإن نظر إلى سائر بدنها متعمدًا لغير شهوة فلا ينقض وضوؤه، وإن نظر بشهوة متعمدًا فيعيد وضوءه ويستغفر ربه، إن كان شهوته لها للحرام، فيستغفر ربه، وإن كان لما نظر إليها اشتهى غيرها للحلال فلا بأس عليه لشهوة غيرها للحلال.

ومن غيره: قال لي عبد الله بن زنباع: إن الثوب السوجي إذا كان فيه نجاسة، فسلمته إلى الغسال، ولم تعرفه بنجاسته فأتى به مغسولًا وقد ابيضّ وزالت عين النجاسة عنه، أنه لا بأس عليك أن تصلّي فيه، وقد طهر إن شاء الله.

وسألته عن رجل يكنز جرابًا من تمر وعليه ثوب نجس، فإذا صب الماء في التمر طار في الثوب، وقطر من الثوب في الجراب، هل يفسد التمر؟ فقال: ليس عليهم فساد في ذلك إن شاء الله.

وقد حدثنا نبهان عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوم كانوا معلقين شوراناً للصبغ، ثم أخذوا المعصار، فوضعه على ثوب نجس، وكانوا يعركون الكليا في المعصار، والمعصار على الثوب الفاسد، والماء يسيل من المعصار على الثوب الفاسد حتى ترطب الثوب الفاسد من رطوبة المعصار، ثم رفعوا المعصار، وصبغوا بصبغهم ذلك بذلك المعصار.

فقال: إن أبا عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفسد على القوم صبغهم، ولم يرَ عليهم بأساً.

ومن غيره: قلت: هل ينقض وضوء المتوضئ ما يجد في الحلق من الحموضة وطعم الطعام؟ ما لم يظهر ذلك على الفم فلا ينقض عليه بما في الحلق.

مسألة وعن من وجد في حلقه حماضاً كأنه من الجوف، غير أنه لم يستيقن أنه ظهر على اللسان إلا أنه قد وجد الحماض، قلت: هل يمكن أن يجد الحماض من غير أن يظهر على اللسان؟ وما حد ظهوره الذي يفسد الفم؟ قال: معي، أنه إذا صار على مقدرة من لفظه بغير تنحج ولا معالجة فهناك يفسد الفم، وقد يمكن عندي أن يكون من الحشاء الحماض إذا كانت الحشوة متغيرة، فما أمكن ذلك بوجه فلا يحكم عليه بنجاسة إلا بالصحة. والمبتلى بذلك فيه النظر للمشاهدة.

ومن غيره: فيما يوجد: وأما التمر إذا عجن بالماء النجس فيخرج عندي في معاني ما قيل في بعض القول: إنه نجس، إذا كان المعنى فيه أنه لا يبلغ تطهيره وغسله، ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة على الأبد، ومنتقل إلى ذات النجاسة بمعنى هذا القول.

ومعي أنه قد قيل: إن نكل وفتت وجعل في الشمس، أو حموها بقدر ما تبلغه الشمس، أو حموها مفرقاً في الشمس حتى تجف وتزول عنه أحكام



رطوبات النجاسة في معاني الاعتبار والنظر وتذهب الريح والشمس بمعاني رطوبات النجاسة منه، أن تلك طهارته، لأنه لا يبلغ إلى غسله إلا بمضرة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وعند الضرورات تزول الأحكام، ويتبدل الضيق سعة، والاختيار غير الاضطرار.

وأما السمك الممقور فمعني، أنه قد قيل: إذا تنجس بشيء من النجاسات بعدما صار بحد ما لا ينشف من النجاسات شيئاً لأنه قد شرب من الماء الطاهر ولا يحتاج إلى زيادة من الماء النجس فإنه يخرج في معاني القول فيه، أنه يغسل من حينه، وتخرج معاني طهارته بذلك الغسل، وأما إذا كان يخرج في معاني الاعتبار له أنه قد شرب من الماء النجس ما ولج فيه بقدر ما لا يبلغه في الاعتبار ذلك الغسل في الوقت، ولا يبلغه الماء الطاهر عند غسله فإنه يخرج في معاني غسله أنه يغسل، ثم يجفف في الشمس، أو يشوى بالنار، حتى تزول عنه معاني رطوبات النجاسة، ثم بعد ذلك، فإن كان لا مضرة في غسله غسل، وتلك طهارته في بعض ما يخرج من القول.

وفي بعض ما يخرج من القول أنه يجعل في الماء الطاهر إن كان لا مضرة عليه فيه بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة بالاعتبار، وتلك طهارته، إذا صب ذلك الماء منه.

وفي بعض القول: إنه يصب منه ذلك الماء ويغسل، ثم تلك طهارته، ومعني، أنه إن أمكن أن يشوى بالنار حتى يذهب بمعاني رطوبات النجاسة كان ذلك بمرة واحدة من الشوي، ويخرج معاني طهارته على حسب ما قيل.

ولعله يخرج في بعض القول، أن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك وهو نجس متروك إذا كان قد تنجس بنجاسة ينشفها، والقول عندي في المطبوخ وفي هذا سواء، إذا أمكن منه ما أمكن من هذا من جميع الأشياء التي أصلها

طاهر، وإنما عارضتها النجاسة، فهذا عندي خارج في جميع الأشياء إذا احتملت هذه المعاني من اللحوم والسمك، والحبوب من الباقلاء واللوبياج والأرز، وجميع ما يخرج مخرج هذا، فكل معناه واحد إذا أحسن النظر فيه وفي تطهيره بأحد معاني ما قد قيل فيه من هذه الأقاويل، ولا يختلف ذلك عندي في شيء يخرج مخرجه.

وتخرج في هذه المعاني كلها عندي في جميع المطبوعات المتنجسات بمعاني الطبخ منه أو من غيره أن ذلك متروك بنجاسته ولا طهارة فيه ولا له. وكذلك الخبز يلحقه معنى ذلك، ولعله أكثر ما قيل: إن هذه الأشياء كلها إذا تنجست وما أشبهها، وما يخرج بمعناها أنه لا وجه لتطهيرها ويدفن، ولا يطعم شيئاً من الدواب ولا أحداً من الناس صغيراً ولا كبيراً، ولا يباع ولا يوهب أيضاً، لأنه إذا ثبت أن لا ينتفع بها بوجه بطل بيعها وهبتها، وكان لا تقع عليها الأملاك وهي باطل متروكة.

ومن غيره: ووجدت عنه في مسألة أخرى، فقال: وأما ما كان أصله طاهراً فعارضته النجاسة لم يخرج مخرجه مستهلك فيه، وغلبت عليه أحكامها، حتى لا يكون له حكم فيها فيخرج عندي معناه على الاختلاف في بيع ذلك، والانتفاع به من طعام الدواب والأطفال والانتفاع به فيما يجوز من جميع ذلك.

ولا يجوز عندي أن يكون مثل ذلك من الاختلاف مثل الخمر والميتة ولحم الخنزير وما أشبهه، أن يطعم شيئاً من الدواب و شيئاً من الأطفال، ولا يباع ولا ينتفع به بحال من الحال إلا ما خصه من الضرورات.

ووجدت في كتاب الضياء: في الشاة إذا ذبحت وفسخ الإهاب وشويت كلها كاملة وبيست المثانة، ما حكمها نجسة أم طاهرة؟ قال: معي أنها تغسل وتؤكل.



ومن جواب لأبي سعيد: وعن من يجد البلل في ذكره وهو في الصلاة أو غير الصلاة فيأخذ ذكره من فوق الثوب فيضعه على فخذه، ثم يعود يطلقه في الثوب، ثم ينظر فيجد البلل، أيكون حكم ثوبه، طاهرا أم نجسا؟

فعلى ما وصفت، فإن كان وجد البلل في الفخذ نفسه من بعد أن أطلق الإحليل فهذا عندنا حكمه طاهر حتى يعلم أنه بقي في الإحليل شيء من النجاسة ظاهرا في الموضع الذي قد مسّه الثوب، وكذلك إن وجده في الإحليل، وهي تحتل أن لا تمس الثوب فهو طاهر أيضا، وإن كان في الإحليل وقد مسّ الثوب موضع النجاسة ثم وجدها في الفخذ وفي الإحليل فهذا عندنا حكمه حكم النجاسة، إذا كان سريعا ذلك، وأما إذ كان بمقدار ما يخرج النجاسة في الفخذ وتجف الحشفة، ولا يعود الإحليل ينبع، فهذا عندنا حكمه حكم الطهارة حتى يعلم أنه قد مس الثوب شيء من النجاسة، والله أعلم.

وعن رجل لقي امرأة في الطريق فنظر إلى وجهها نظرة متعمداً النظر إليها، كانت نظرتة لشهوة أو لغير شهوة، غير أنه نظر إلى وجهها متعمداً، سألت، أعليه نقض وضوئه؟ فأما إذا نظر لشهوة فنأمره أن يعيد وضوءه والله أعلم، وأما إذا نظر إلى وجهها لغير شهوة فليس عليه نقض طهوره إن شاء الله، ويستغفر ربه.

وعن تمر كنز بماء فاسد لم يعلم به حتى كنز، قال: ينكل التمر من الظروف، ثم يغسل غسلًا نظيفاً حتى يعلم أنه قد نظف، ثم يؤكل إن شاء الله. ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا نكل يصب عليه الماء صباً أكثر من الماء النجس، وليس عليه غسل، وذلك يجزيه بلا عرك.

ومن غيره: وقال: إن الذي يقول: إن الكذب لا ينقض الصوم يقول: إنه لا ينقض الوضوء وهو قول حسن.

ومخطمة السنور فيها اختلاف فمن أفسد مخطمه أفسد سؤره، ومن لم يفسد مخطمه لم يفسد سؤره، لأنه يمسّ بمخطمه النجاسة، وهو رطب لا يكاد يجف. ومن غيره: وقد وجدنا عن أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، أن الشق يكون في الرجل فيكون فيه الدم ثم يشكه على الدم، أنه يغسل ما علا منه ويصلي، ولم يقل أن عليه أن يطلقه.

وأحفظ أنا عن الشيخ في الثوب إذا كان فيه نجاسة ثم خيط على النجاسة فدخلت النجاسة في وسط الخياطة، فقال: يغسل ويبالغ في غسله، وليس عليهم أن ينقضوا الخياطة.

وعن بحر العقاب والأجدل يكون في المساجد وغيرها، هل هو مفسد لها وكذلك بوله؟

فمعي، أنه يختلف فيه، فأما أكثر القول في بعره فعندي أنه إلى الترخيص، وأما أكثر القول في بوله فعندي أنه إلى التشديد.

وسألت عن من كان في رجله عقر فيه دم ثم يجيء إلى النهر وهو ناس للدم، فيقوم في الفلج بمقدار ما يمس به الدم وتذهب عينه من العقر من غير عرك، ولا حركة في الماء، هل يطهر الدم على هذه الصفة؟ وإن صلى ولم يعرك الدم، هل تتم صلاته؟

قال: لا. قال: وإن كان للماء حركة تقوم مقام العرك طهر.

قلت: فإن مر بحوض الماء قدر خطوتين أو ثلاث حتى ذهبت عين الدم هل طهر؟ قال: نعم، إذا خاض ثلاث خوضات وغابت عين النجاسة فقد طهر.

وسألته: عن الإنسان إذا كانت يده إلى الإبط نجستين ثم غسلهما إلى المرافق ثم نكسهما، وهو يمشي أو قائم، هل يكون جميع ما سال من على كفيه من الماء حيث بلغ غسله إلى كفيه طاهرًا؟



قال: نعم: هو معي طاهر.

قلت: ولو كانت النجاسة من سماء غبار الكنيف؟ قال: نعم.

وما تقول في صفة لها أبواب، وتدخل في بعضها الشمس، وتضربها الريح إذا وقعت فيها نجاسة متى تطهر بغير ماء والنجاسة لا تظهر عليها الشمس؟ فإن كانت النجاسة مما تطهرها الشمس والريح، وكانت الشمس تدخل في الصفة أو في شيء منها، وكانت الريح تضربها، ويبست النجاسة وزالت عينها، فأرجو أنه قيل: إنها تطهر، ولو لم تأتِ الشمس على النجاسة كلها، وكانت الريح تأتي عليها.

فعندي، أنها تطهر على ما وصفت لك إن شاء الله إذا زالت عين النجاسة. وقد اختلف في الشمس والريح في كم تطهر النجاسة من يوم؟ فقال من قال ثلاثة أيام، وقال من قال: يوماً واحداً، والله أعلم.

ومن غير الكتاب وزياداته: وعرفت أنا عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان رحمته الله، أن الأرض إذا تنجست ويبست من غير شمس ولا ريح، قال: تكسح، وقال: ذكاة الأرض يبسها. هكذا حفظت عنه.

رجع إلى زيادات الكتاب:

والنجاسة التي تطهرها الشمس والريح هي النجاسة العارضة للشيء، وأما النجاسة القائمة بعينها مثل الدم ونحوه من النجاسة فلا يطهرها إلا الماء ما دام قائم العين، فإن زالت العين ولم يبق لها أثر، وضربتها الشمس والريح، فأرجو أنها تطهر إلا في البدن والثوب.

ومن غيره: أحسب أنه قد قيل في ذرق القملة من الإنسان أنه مفسد إلا ما يخرج من معاني اختلاف القول فيه في البدن والثوب.

ومن غيره: قد قيل في القملة: إنها إذا ماتت في البدن أو الثوب لم تفسده، كان رطبًا أو يابسًا، كانت هي رطبة أو يابسة، لأنها من ذواته، ولو كان في البدن أو الثوب شيء من الطهارة غيرهما لأفسدته إذا مسته وهي رطبة، أعني ميتة القملة، ولو كان في البدن أو الثوب، وهذا على بعض القول أيضًا.

وسألت عن من كان في يده بول أو دم أو شيء من النجاسة مما له عين أو ليس له عين، ثم غمس يده في خل أو طعام أو شيء من الطهارات ثم ذكر، فأخرج يده هل ينجس ما مسّه؟

قال: إذا كانت يده تمكنت في الطهارة بقدر ما ترطبت وتمازج رطوبتها رطوبة الطهارة نجست ما مست على هذا، وإن كانت لا تمكنت في الطهارة بقدر ما ترطبت وتمازج رطوبتها رطوبة الطهارة، فقد قيل على هذا فيها اختلاف، فقيل بفساد الطهارة، وقيل: إنها لا تفسد.

قلت: ولو كانت الطهارة أكثر من النجاسة؟ قال: نعم.

وسألته عن الشاة إذا وقعت في طوى هل تنزح؟ قال: اختلف في ذلك. قال أبو زياد: تنزح منها لأن فيها مجاري البول، وقال محمد بن محبوب: لا تنزح، لأن الشاة طاهرة.

وإذا بالت ويس موضع البول فهو طاهر، إلا أن يعلم أن بها بولاً رطبًا وقت ما وقعت فيها فتفسد.

مسألة وفي من تكون به نجاسة أو كان يعلم أنه حين قام يريد الماء كانت نيته غسل تلك النجاسة، أو غسل شيء منها، ثم وقع في الماء، ثم عارضه الشك من بعد أن خرج من الماء؟ فهو على طهارته حتى يعلم أنه حول تلك النية قبل أن يقع في الماء، أو يعلم أنه لم يغسل النجاسة.

وسألته عن بيض الخناز هل يفسد؟ قال: أنا لا أراه مفسدًا.



وعن رجل أو امرأة تذهب فتقعد للغائط والبول حتى أنه يرى قد استبرأ، فإذا قعد للوضوء زعم أنه يجد شبه الريح أو البول، فإذا مضى لذلك لم يجد شيئاً، فإذا رجع ليتوضأ راجعه ذلك، كيف يصنع؟ فليس عليه في ظنون الشك حكم لازم ولا حجة قائمة والشك ضد اليقين، كما أن الباطل ضد الحق، فمن اتبع الباطل ترك الحق ولم ينتفع به، ولو كان لمعالم الحق واصفاً ولأحكامه عارفاً، كذلك من ترك اليقين لم ينتفع به، ومن لم ينتفع بيقينه لم ينتفع بيقين غيره، كما أنه من لم يبصر بعينه لم يبصر بعين غيره، والصلاة بحر من بحور الدين لا يقوم بها إلا من أيده الله بتوفيق الحق، وقبول وتجاوز من الله **وَعَجَّلَ** وعفو، فمن لم ينل من الله العفو فنحن شاهدون أنه لا صلاة له، وإن صَلَّى، كما أنه لا عمل له وإن عمل، وإنما يتقبل الله من المتقين، **﴿أُولَئِكَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾** **﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾** [العنكبوت: ١٠، ١١].

ومن أبواب النفاق أن تأمن على نفسك من النفاق، وتيأس من عفو الله، وتطمع بعفوه على إصرار منك على معصية الله ولو كان على مثقال ذرة. هذه الأبواب الثلاثة لا شك عندنا أنها من النفاق، والنفاق يعجز عن وصفه كما يعجز عن وصف جهنم، فمن حكم له بالنجاة من جهنم حكم له بالنجاة من النفاق، والله رؤوف رحيم.

لعل هذه المسألة التي مضت عن محمد بن روح.

ورجل فيه جرح، فخاف إن غسله أن يعود يدمي عليه، فتركه وصلى، هل له ذلك؟

قد قيل: له ذلك، قال أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إن أبا علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقف عن هذه المسألة.

ورجل يشتبه له أن البول يخرج منه فيجيء يبصره فإذا هو قد خرج، وحيناً يبصر فإذا هو لم يخرج، قلت: هل له أن يدع حتى يعلم أنه قد خرج منه شيء؟

فأحب أن ينظر إن كان في وقت الممكنة، فإن ودع ولم يستيقن على ذلك فأرجو أنه قيل له ذلك، وأحب إليّ إن كان الأغلب من أمره في ذلك يجده خارجاً أن لا يدع النظر، وإن كان الأغلب أنه لا يجد فليس عليه حتى يستيقن. قلت: وكذلك هذا يجد برودة شرر البول، فحيناً ينظر شيئاً، وحيناً لا ينظر، فمّر ولم ينظر، هل له ذلك حتى يعلم أنه شيء؟

فهو عندي مثل الأول، وبعض هذا أقرب عند المعنى من بعض، وبعض أبعد من بعض، وإذا تحققت التهمة أحببت الاستبراء، وما لم يقع اليقين والمعاناة فلا أحب الحكم بالنجاسة على ظاهره.

وقلت له: لو أن رجلاً كان يعينه المذي أو غيره من الرطوبة، وكان يصيب في الثقب شيئاً يابساً أو رطباً وهو يرى ممثلاً وهو طاهر مما يمسه الثوب إذا جرى عليه، ما يكون طاهرًا أو نجسًا؟ فإذا أمكن أن لا يمسه ذلك فهو طاهر، حتى يعلم بنجاسته، وإذا لم يكن له مخرج من النجاسة فهو نجس حتى يعلم أنه لم يمسه. ومن غيره: وقال في ماء صب على بول في الأرض فإذا كان الماء أكثر من البول فلا بأس بما مسّ منه الثوب وغيره.

وقال فيما تدوس البقر من الحبوب والحنطة والشعير تبول فيه وتروث قال: لا بأس بذلك. وقد قال بذلك هاشم بن عبد الله الخراساني، إنه قال: لم يكن أشياخنا يرون به بأساً.

قال أبو زياد: قال منير: الماء الذي يعجن به الدقيق هو طهوره، قال: وقد قال محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ الكلب إذا دخل ماء نظيفاً مثل فلج جار أو خبة من ماء غزير لا ينجسها شيء، ثم برز منها فانتفض، وطار بالإنسان من مائه أنه لا بأس عليه في ذلك.



وجدت في نسخة عن أبي سعيد (رضيه الله) أنه مفسد ما طار من ذلك الكلب، والله أعلم.

وقالوا في الأرض إذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات، فغشيها من الماء أكثر منها باختلاف، فقيل: تطهر بغير عرك إذا كان الماء أكثر من النجاسة، وقال من قال: لا تطهر إلا بالعرك.

قلت له: والبدن عندك مثله؟ قال: هكذا يخرج عندي على هذا إذا ثبت في الأرض ثبت عندي في البدن.

وسألت أبا سعيد عن وعبي ساقية إذا كانا نجسين تربين، فانقحم الرجل يغسل، فضرب الماء الوعبين، فطار به من ذلك. هل يكون ما طار به طاهرًا حتى يعلم أنه نجس؟ قال: نعم.

وقال في رجل يرى في ثوبه الجنابة وقد كان صلى فيه.

قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يبدل من آخر نومة نامها في ذلك الثوب.

قال أبو زياد: قيل: من آخر نومة نامها في ذلك الثوب.

قيل: فإن كانت عذرة قال أبو زياد: قيل من آخر مجلس جلسه للغائط وذلك الثوب عليه.

وأما الذي يجد طعمًا في فمه مثل طعم الدم، فإذا أمكن أن يكون دمًا في الريق بقدر ما لا يفسد الوضوء، ولا ينجس الفم في قول من يقول: وكذلك إن أمكن أن يكون ذلك طعمًا يشبه طعم الدم وليس بدم فهو كذلك، لا شيء عليه معنا حتى يعلم أنه دم لا شك فيه من نظر، أو ما لا يشك فيه من أحكام الاطمئنان إليه أنه مما يفسد وضوءه وينجس فمه؛ لأن الأصل أنه على وضوء وطهارة حتى يعلم ما يفسد ذلك بلا شك.

ومنه: إذا لزم الريب الذي لا مخرج منه من دخول الإشكال أو اطمئنانة تغلب على العلم من ذلك لما يفسد لزم الحكم الخروج من الريب إلى ما لا ريب فيه. قال غيره: لعل هذا المعنى يلحق في جميع ما يشبه هذا، لأنني وجدت فيه شيئاً يدل على القياء والحشوة، وكذلك معنى الريح التي تخرج من الدبر، وما يخرج من القبل الدبر من غير الريح، مما يوجد معاني حسن ما يخرج، فما احتتمل لذلك مخرج بوجه من الوجوه وأمكن طهارته وتمام وضوئه بمعنى من المعاني فهو على الطهارة، ما لم يصح ذلك بحكم أو اطمئنانة.

هذه مسألة كبيرة اختصرت منها هذا، ومنه ما كتبت معناه على ما بان لي فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

وعن بئر وقعت فيها نجاسة ولم يعلم بها فتغير طعمها أو لونها أو ريحها، ثم أصيبت النجاسة، قلت: أيكون حكمها أنها فاسدة من حين ما تغير طعمها أو لونها أو ريحها، أو حين ما أصيبت، أو إنما ذلك احتياط لا يجب تركه إلا حين رأى فيها النجاسة.

فمعي أن الحكم في نجاستها من حين ما وجد فيها النجاسة إذا كانت مما ينجس إلا أن يصح أن ذلك التغير من النجاسة، ولا يحتمل غير ذلك عندي على هذا ثبوت نجاستها منذ تغيرت التغير الذي يغلب عليها.

وإذا وجدت الميتة متقطعة في بئر ونزحت، فلا فساد على من مس من مائها قبل أن يبصر فيها، ولا نرى عليه نقض صلاة، إلا أن يكونوا طعموا الماء متغيراً، أو شموا له ريحاً فإن عليهم النقض مذ وجدوا ذلك.

وكذلك يوجد عن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبي عبد الله رحمهم الله، ولا ينظر في تقطيعها، فإنه يمكن أن تكون وقعت متقطعة، والله أعلم.

وقلت ولو مرط الرجل إبطه فآلمه ذلك، فمعي أنه طاهر حتى تعلم نجاسته.



ورجل تنجس فوه، ثم أكل طعامًا ناسيًا أو متعمدًا فبقي في الأضراس منه شيء لم يتمضمض، قلت: ما حال الطعام؟

فمعي: أنه إذا كان الطعام قد تنجس فبقي في الأضراس منه شيء لا يجري عليه الماء في غسل الفم فهو نجس، وإن كان يجري عليه الماء في الغسل للفم فعندي أنه طاهر في حكم الطهارة.

وقلت: لو أكل، ثم تنجس فوه ثم مضمضه ما يكون؟
فمعي، أنه يكون طاهرًا.

وعن الشاة تحلب لبنًا فيه كدرة أو صفرة أو حمرة، شائعًا على اللبن أو متوحدًا. قلت: هل يكون طاهرًا، ما لم يكن دمًا عبيطًا شائعًا غالبًا على اللبن أو متوحدًا، فمعي، أنه قد قيل ذلك أنه طاهر ما لم يكن دمًا عبيطًا.

وعن البثر إذا كانت نجسة، ثم استقى منها في يوم أو في أيام مقدار أربعين دلواً بلا قصد للنزح، أيجزئها ذلك عن النزح وتطهر أم حتى يقصد لها؟

فيجزئها ذلك ولو لم يقصد به للنزح، وإنما هي طاهرة، قد أجمع أهل العلم من أصحابنا، ولا نعلم بين المسلمين في هذا اختلافًا إذا غسل النجاسة من ثوبه أو من بدنه، فقد ثبت لها حكم الغسل ولو لم يقصد به إلى غسل النجاسة، ولا نعلم بين أهل القبلة في هذا اختلافًا.

وعن الدابة تجتر وتفليج النوى والجرار وشيئًا من العيش، قلت: ما حال ذلك؟
ففيه اختلاف، وأحب أن لا ينجس.

وعن خزق الدميّة والرخمة والغراب ما حاله؟

فهو نجس، وحفظت أنا عنه أن خزقها كخزق الأجدل، وقد اختلف فيه، لأنني كنت سألته عنه مرة أخرى، فقال: لا أعرف فيه شيئًا، ثم راجعته بعد ذلك

فقال لي: هكذا على معنى اللفظ، وأما خزق الغراب فقد سألت عن ذلك، فقال: قد سمعنا أو بلغنا أن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يرخص فيه.

من غير الكتاب وزياداته:

وجدت أنا، وبعر الخناز والسلم والضب واليربوع مختلف فيه، أبو إبراهيم: السلمة هي العسالة التي على شوارع الماء، وقد حفظت أنها إذا ماتت في الماء القليل أو الطعام من الأصبغة وغيرها أفسدته؛ لأن ميتة البر حرام، وإذا وقع القراد والحلمة في شيء رطب وخرجا حيين فلا بأس، وإن ماتا فيه نجسهما يغسل إن أمكن غسله وإلا بطل، والخناز إذا مات في المائع أفسده، والضبع قال بعض: سبع، وقال بعض - وفي نسخة قوم - : هي صيد، وقيل: لا يتوضأ بسورها لأنها من أسبع السباع وأقذرها دابة.

ومن لدغته حية وهو يتوضأ أفسدت وضوءه، ويغسل موضع لدغة الغول.

وقال سليمان بن سعيد: جائز أن يصلي.

رجع إلى زيادة الكتاب:

وعن رجل تنجس فوه ثم سال البزاق أو الدم على شفتيه، وأخذ الماء بيده من إناء أو ماء لا ينجس، ثم أهدها إلى فيه، فلقيته النجاسة قبل أن يصل إلى فيه، ثم مضمض فاه بذلك الماء، ومسح على موضع النجاسة منه بشيء، فعل ذلك ثلاث مرات، قلت: هل يكون قد طهر الدم الظاهر مع ما فيه أم لا؟

حتى يغسل الدم الظاهر من فيه على حدة، ثم يغسل فاه بعد ذلك حتى يصل إلى فيه ماء طاهر لا نجاسة فيه، ثم حينئذ يطهر، ولا يطهر بماء نجس قد تنجس قبل وصوله إلى النجاسة.

قلت: وكذلك إن كان عنده نهر أو ماء مما لا ينجس، ومعه إناء، فكان يصب



في كفه ويهديه إلى فيه، فيشرب، ويمضمض فاه، ولا يعود يغسل يده بعد ذلك، ولا يفيض عليها الماء، ففعل ذلك ثلاث مرات. قلت: هل يطهر فوه ويده؟

فقد قيل في مثل هذا باختلاف، وأحب أن يجزيه ذلك لما مضى، وأحب أن يستقبل غسل كفه كلما أراد، حتى يكون الماء الذي يطهر به طاهرًا.

وقلت: وكذلك قد وضع الماء في فيه مرة، والثانية، والثالثة طار به من ذلك الماء الذي بزقه من فيه، ما يكون الماء، طاهرًا أو نجسًا؟

فقد قيل: الماء الثالث طاهرًا، إذا لم تبق نجاسة قائمة.

وعن الجلد الشحري الذي يؤتى به من غير عُمان، قلت: هل تكون الصلاة به بلا غسل ولا دُبغ؟

فقد كره ذلك من كرهه، وقيل: لا بأس بذلك، ما لم يعلم به نجاسة إذا احتمل طهارته بوجه.

وعن شعر الجنب إذا وقع في ماء في إناء هل ينجس؟ فيه اختلاف، وأحب إليّ أن لا ينجس.

وشعر الجنب والحائض يكونان في ثوب المصلّي، هل تجوز به الصلاة؟ فأما الجنب فلا يجوز، وأما في الحائض اختلاف، وأحب أن تكون مثل الجنب.

وعن مبال التيس إذا قطع، ثم بقي منه شيء في اللحم، طاهر أم نجس؟ فإن عنيت القضيب فطاهر، حتى يعلم أن فيه نجاسة، وإن كان موضع المبالاة فتلك فيها البول وتلك عين القضيب، وهي معي نجسة حتى تطهر.

وعن النعل إذا كانت فيها نجاسة في ظاهرها أو باطنها؟ فقد قيل: لا تطهر

إلا بالغسل، وأما ظاهرها مما يلي الأرض فقد اختلف فيه، وأحب أن يجزئه إذا سحقت الأرض ومشى بذلك أو حك كما قد جاء في الأثر.

وفي دم الحلم والضمج والقراد، طاهر أم نجس؟ ففيه اختلاف، وأحب إجازته عند الضرورة، وعند المكنة الاحتياط عنه.

وسألت عن الدهن النجس ينسفك في حصى المسجد، فغسل بالماء، فبقي الدهن زائغاً في الحصى، قلت: ما حكم ذلك الحصى، قد طهر بهذا الغسل أم هو فاسد، ما دام الدهن لم تنزل عينه من الحصى؟

فالذي أحب إن كان هذا الدهن من الأدهان النجسة الأصلية من الميتة وما أشبهها فهو نجس ما بقي زهمه وزوكه وعينه، وإن كان من الأدهان الطاهرة إلا أن النجاسة عارضة فالحصى طاهر إذا غسل.

ومن غيره:

وسألت عن رجل رأى في فم رجل دمًا، أعليه أن يخبره أم لا؟

قال: ليس عليه أن يخبره به إلا أن يتطوع بذلك فذلك إليه، لأن صاحب الدم معذور في ذلك إذا لم يعلم، وإذا كان قد علم فهو المأخوذ بذلك، ولا شيء على هذا.

ومن جواب أبي الحواري: وعن دخان النجاسة من الحطب والدواب، إذا كانت دابة ميتة، أو حطبًا نجسًا فبان في البدن أو الثياب وهي رطبة أو يابسة، هل ينجسها؟

فعلى ما وصفت، فلا يفسد ذلك الدخان من ذلك كله، كانت الثياب رطبة أو يابسة؛ لأنه يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدبس النجس، فأجاز أن يدبس القسط ويغير به، وكذلك كان يقول في الخبز: لا يفسده الدخان من النجاسة.



هذه المسألة من الجامع

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل يصلي فوجد شيئاً في الإحليل، فلما قضى صلاته ذهب ينظر، فلم يجد شيئاً فعصره فخرج، قال: ليس عليه بأس، وكذلك رجل خاف أن يكون قد خرج منه شيء وهو في صلاته، فلما صلى نظر فلم ير شيئاً، ثم خرج وهو ينظر إليه من بعد، قال: لا نقض عليه، ومن أحس بذلك وهو في الصلاة فقد قيل، ينظر وهو في الصلاة، أو يضع رأس ذكره على فخذه ويمس فخذه بيده، فإن وجد رطوبة وإلا مضى في صلاته.

ومن غيره: وعرفت أنه إذا أخبره ثقة بقتلين فيهما ماء، أن إحداهما نجسة، فقله مقبول، فإن كان المخبر غير ثقة فلا يقبل قوله.

قال غيره: وقد قيل: لا يقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة حتى يشهد على ذلك اثنان على عين النجس من القلتين، ثم هنالك يقبل قولهما، ويكون قولهما حجة. وعن الرجل يبول ويتغوط ثم يركب على دابة أو يقعد على الأرض وينام، هل يفسد ذلك ثوبه؟

فإذا كان قد يبس موضع البول والغائط لم يفسد ذلك ثوبه على ما بلغنا عن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن رجل طرح في بئر قوم نجاسة، هل يلزمه إخراجها وتنزح البئر؟ فنعم، يلزمه ذلك إذا كلفوه ذلك، فأما النجاسة فيخرجها بلا رأيهم، وأما نزح البئر فلا ينزحها إلا برأيهم، لأن ذلك ماؤهم، وهم أولى به. ومن غيره: إذا كانت النجاسة قائمة في البئر حدثاً لزمه إخراجها عندي للمضرة، فإذا لم تنزح البئر بالاتفاق كان ذلك عندي حدثاً.

وعن أبي الحواري قال: سألت أبا المؤثر (رحمهما الله) عن رجلين طبخا

تمرًا، أحدهما في نيته أنه خل، والآخر في نيته أنه نبيذ، ثم جعلاه في جرة،
والتمر لهما جميعًا.

قال أبو المؤثر: هو خل على نية الآخر، ولا تضر نية الثاني أنه نبيذ.
وكذلك لو حلف أنه لا يشرب خلًا، فشرب خلًا قد صار في حد النبيذ حنث.
قال محمد بن خالد: سمعنا أن كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء
أو بلة أنه مفسد للطهور، وأما مسها فلا بأس على من مسها، ما لم يخرج
منها شيء.

وسألت عن القنفذ والضب، هل يؤكل لحمهما؟ قال: نعم.

وسألت عن الجرد هل يؤكل؟ قال: رأيت الناس يكرهونه.

وسأل سائل عن تنور يبني بماء نجس - لعله سجع بماء نجس -؟ قال: يكسر.

ومن غيره: عن أبي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جلد الميتة يدبغه لك غيرك، وانتفع
أنت به، وإن دبغته أنت فلا بأس.

ومن غيره: وقال من قال: لا ينتفع به ولو دبغ.

ومما قيد أبو الحواري عن أبي يحيى بن ميسرة: إن لحم الحية وسورها
لا بأس به.

وقيل: يجوز بيع الدهن النجس والصبغ النجس وكل ما كانت النجاسة
حادثه فيه من الطهارات ويعلم بذلك، وقيل: لا يجوز بيعه.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الجرح المبتدئ ما خرج منه من صفرة خالصة،
أو يخالطها حمرة، أو تكون الحمرة أقل من الصفرة، أو عدلها، أو أكثر منها
فذلك مفسد الوضوء، وما مسه من ثوب أو غيره، وأما الجرح الذي ليس



بمبتدئ فإن الصفرة إذا خرجت منه أو خالطها حمرة يكون عدلها فأرجو أنه لا يفسد الوضوء ولا ما مسّه.

سئل زياد بن الوضاح عن الجرح يكون واسعاً فيخرج منه الدم.

قال: ما لم يفيض منه، ولو اتسع، فلا ينقض الوضوء.

وعن أبي عبد الله في بول وقع على سمة فنضح البول إلى أسفلها، فغسل ظاهرها ولم ينل العرك باطنها غير أن الماء قد جرى عليها مما انحدر من ظاهرها، إن ذلك طهر لها إذا طهرت من عاليها.

ومن غيره: وروى العباس أنه سمع هذيل بن سليمان سأل سليمان بن عثمان عن شرب الدم المسفوح فلم يرَ به بأساً.

وعن من تخلل فخرج من فمه دم، فبزق حتى صار بزاقه أصفر، ومسّه البزاق، هل يفسد؟ قال: لا.

في شراء الجبن بغير ضمان:

قلت له: وإن اشتري رجل جبنا ولم يضمن ثم أكل ومسّ ثيابه، وصلّى هل ينقض عليه؟ فوقف، وقال: لا يعد يأكل منه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه نجس، وقيل: إنه غير نجس حتى يعلم نجاسته. وإنما السؤال عنه أثر.

وعن الرجل يشتم الرجل بما هو فيه: مثل الأعور والأعرج، والمبتلى، هل ينقض وضوؤه؟ فلا ينبغي له ذلك ولا نقض عليه.

ومن غيره: وقيل: إذا عمد لثتمه بذلك انتقض وضوؤه.

ومن وجد طعم الحموضة في حلقه انتقض وضوؤه، وقيل: يظل حتى يطلع على أصل اللسان، وقال غيره: إن المتوضىء إذا مسّ الثقبين خطأ ففيه اختلاف، ونحب أن لا ينقض عليه وضوؤه.

وعن لدغة الضمج في البدن إذا خلا لها يوم وليلة أو أقل أو أكثر، ثم انفجرت، فخرج منها دم، هل ينجس؟

قال: معي إنه نجس ما لم يتغير لونه إلى القيح واليبس، فيكون هنالك ميتاً من حي، ويتحول حكمه حينئذٍ إلى حال الميت من الحي.

ومن غيره: وقال: في بول الحمير إذا جرى عليه الماء أكثر منه، أو غيث وبقي موضعه أبيض لم يطهر حتى يزول البياض؛ لأنه من ذوات النجاسة عندي إذا كان من البول.

ومن غيره: وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن عن رجل كان في موضع من بدنه من مواضع الوضوء دم سائل فلم يقر، فغسله فلم يقر، ولم يحتش، كيف القول في ذلك؟ قال: يتوضأ ويطيمم، ويصلي كما أمكنه، وقال من قال: يجمع الصلاتين، وقال من قال: يصلي كل صلاة وحدها في وقتها.

قلت له: فإن تيمم وتوضأ وصلى؟ قال: لا بأس عليه وصلاته تامة، قلت له: فإن كان هذا الدم السائل في غير موضع الوضوء ولم يقر، ما القول فيه؟ قال: يتوضأ ويصلي، ولا تيمم عليه، إلا أن يكون في موضع الوضوء.

قال: وقال أبو الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يتوضأ ويصلي كما أمكنه في الدم السائل، ولم يذكر التيمم في موضع الوضوء أو غيره.

وسألته عن من نسي شيئاً من وضوئه أقل من درهم، فأرجو أنه قال: لا إعادة عليه إلا أن يكون مقدار الدرهم أو الظفر، ثم عليه إعادة - لعله: وليس عليه إعادة فيما دون الدرهم والظفر -، وكان مذهبه في ذلك مثل بدن الجنب الذي قد لزمه أن يغسله، فنسي منه مقدار درهم أو أقل، فإن كان مقدار الدرهم فعليه إعادة، وإن كان أقل فلا إعادة عليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن دم الأوداج من المسفوح.



ومن غيره: وسئل عن ضربة أصابت رجلاً حتى خضت بدنه حتى تجمع مكانها وظهر به الدم إلا أنه لم يخرج، قال: لا بأس بذلك الدم، فمتى ما خرج وهو رطب أفسده، وإن خرج وقد تيسر فلا بأس فيه.

مسألة من الحاشية: قال غيره: وقد قيل: من نسي من بدنه وهو جنب أو نسي من موضع الوضوء وصلى أعاد.

ومن غيره: وقلت: ورجل مسّ عقبه فرجه في الصلاة؟ قال: ينقض ذلك الوضوء، وامرأة مسّ عقبها فرجها، فأما جابر بن زيد رضي الله عنه فقال: هذا لا يطاق يحترز منه، وليس لكلّ إزار، فلا بأس عليه، ولا وضوء عليه، وأما ابن عباس فكان يرى من مسّ الفرج من حدود الوضوء إذا أفضى ليس بينه وبينه ثوب ينقض عليه، وأما مسّه باليد فكلاهما ينقض الوضوء عليه.

ومن غيره: وسألته عن رجل قتل قملة وهو على وضوء؟ قال: جابر يقول: من قتل قملة فليعد الوضوء.

وعن جابر رضي الله عنه وعمن طلى رأسه بدواء فلم يستطع أن ينزعه؟ قال: يمسح عليه.

وعن جابر رضي الله عنه في رجل في رأسه جرح عليه خرقة لا يستطيع أن ينزعها من ثلج أو برد، قال: يمسح عليها، وكذلك الجبائر يمسح عليها.

وما تقول رحمك الله في من كان عنده بيض فكسره في وعاء، فخرج في إحدى البيض عروق وقد اختلط بعضه في بعض، ما يكون طاهراً أم نجساً؟

فعلى ما وصفت، فإن لم يكن في البيضة خلق، وإنما هو عروق بلا دم فلا بأس به ما لم يبين خلق، وتستحيل البيضة إلى حال غير البياض، والمحة من سبب الخلق، فإن لم يكن ذلك فأرجو أنه لا بأس بها إن شاء الله.

وعن الذي يطبخ بيض الدجاج أو يشويه، هل عليه أن يغسله قبل أن يأكله؟

فكان أبو المؤثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا انكسر البيض وهو في الماء فلا يأكل ما انكسر منه في الماء وتشقق، إذا لم يكن البيض قد غُسل قبل أن يُطبخ، فإن هو لم ينكسر ولم يتشقق فكان يقول: يؤكل، ولم يذكر لنا الغسل فيما علمنا، إلا أنه ظاهر البيض طاهر من قشره نجس، فمن أكله ولم يغسله فلا يمس ظاهر القشر رطوبة باطن البيضة، وكذلك لا يمس رطوبة يده ظاهر القشرة، وأما إن شواه على النار فتكسر أو تشقق لم يفسد ذلك البيض، وليس هو بمنزلة الطبخ؛ لأن الطبخ فيه الماء، ويفعل في قشره كما وصفت لك في الطبخ، إلا أن يكون شواء على النار، فكانت النار تمس البيض، فنرجو أن النار تذهب بنجاسة البيض على ما روي عن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن وجد منشقًا جامدًا غسل مما يلي الشق وأكل، لأنه طاهر حين تغسل نجاسته.

قال: والصراخ لا بأس بأكله ولا يفسد بوله، والقراد والضمج والحلمة إن كان دمهن أصليًا فمفسد، وإن كان مجتلبًا فطاهر.

وعن من كان في دم فحكه بالأرض حتى ذهب أثر الدم من اليد، ثم أكل بيده طعامًا رطبًا ولم يغسل موضع الدم، هل يفسد ذلك الطعام؟

فعلى ما وصفت، فإن كان الطعام مما لا يختلط مثل الأرز الجامد، والثريد الجامد وما أشبهه فإنما يفسد ذلك الموضع وحده إذا كان يمسّه بيده التي فيها الدم، وإن كان طعامًا رقيقًا يضرب بعضه بعضًا مثل لبن أو حساء وقد مسّه بذلك الموضع الذي فيه الدم فقد فسد ذلك الطعام ولا يطهر الدم إلا الماء.



قال أبو سعيد: إن العرك والخبش والعصر كل ذلك ينقي النجاسة ويطهرها، أيهن كان ذلك على الانفراد.

وعن الدابة إذا أكلت شيئاً من النجاسة، ثم أكلت لقمة واحدة ثم شربت من إناء أو مسّت شيئاً من الطهارة، أيطهر فمها بتلك اللقمة.

قال: قد قيل مجملاً: إنها إذا أكلت أو شربت طهر ذلك منها، وقيل: حتى تأكل ثلاث لقمات، أو تشرب ثلاث جرعات، ونحب ذلك الاحتياط.

وإذا ابتلي بها أحد بعد أكل لقمة أو شرب جرعة أحببنا الاجتزاء بذلك فيما مضى، واستعمال الاحتياط فيما يستقبل.

قلت: وسواء إن كان شربها من إناء أو من ماء جارٍ؟

قال: فإذا كان من الماء الجاري فقد طهرت، ولا فساد على الماء، وإن كان من إناء فقد أفسدت الإناء وطهرت هي.

قال غيره: وأرجو أني عرفت أنها إذا غابت بقدر ما تأكل وتشرب فقد طهرت والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن غيره: أن المتوضئ إذا مسّ الثقبين خطأ، أنه اختلف فيه، وهو يحب أن لا ينتقض عليه وضوؤه.

ومن غيره: وقد اختلف في بعر الخناز، قيل: يفسد، وقيل: لا يفسد، وبيضه مثله.

ومن غيره قلت له: فالرجل يخرج الجلدة من على الميتة إذا طرحها أهلها؟ قال: نعم.

قلت: فإن طلبوها بعد ذلك، قال: أقول كما قال بعض الفقهاء.

ويقال: إن فقيهاً من إبرا يقال له: أبو مكنف، حطب رجل من نخلة رجل حطباً، فطلب صاحب النخلة الحطب، فأبى عليه الحاطب، فقال الفقيه: والله إن

هذا لهو الحلال الطيب، كذلك أقول: إن هذا لهو الحلال الطيب لمن أخرجه من على الميتة، وليس لصاحب الميتة شيء منها بعد أن يطرحها ويتركها. قال غيره: وإذا دبغ المسك فقد طهر لقول النبي ﷺ: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر»^(١)، والله أعلم.

وعن الذبيحة، هل يغسل لحمها إذا كان فيه دم؟ قال: إذا غسل المذبح فلا بأس بما سواه، وذلك جائز إذا لم يغسل.

قلت: فيغسل المذبح حتى يخرج الماء صافياً؟

قال: لا يمكن ذلك، ولكن يغسل بقدر ما يغسل الدم الغليظ.

وسألت عن من اكتحل بكحل عارضته نجاسة، ثم غسل غسل النجاسة وبقي السواد في عينيه، ولم يخرج الكحل كله؟

قال: إذا غسل عينيه غسل النجاسة فقد طهرت، فلا يضره ما بقي من السواد، والله أعلم.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



(١) سبق تخريجه.

قدوة لك هذا الكتاب وهو جامع الدماء التي في جوارح محمد جمع
 لها - يوكي العاني وكان ما به في جامع الدماء في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٢٣٤ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين يديها واليه في بلاد ما بين يديها
 موطننا نسئلكم شحنا الفقيه العالم الميرزا عبد الله
باب في النجاسة والدم
 العالمين واحب الائمة الامانة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فالدّم المسفوح ينقض قليله وكثيره، إذا صَلَّى المصلّي وهو في ثوبه.
 وقيل: هو دم المذبحة من كل ما له دم.



ومن غيره: وأما دم الأوداج فيقول بعض: إنه مسفوح، وقيل: إنه غير
 مسفوح، هكذا أرجو أنني عرفت فينظر فيه.

رجع:

وقال من قال: هو دم كل جرح طري، فمن صَلَّى في ثوب فيه دم ولم
 يعلم، فإن كان الدم قدر ظفر يده الإبهام، ولو كان متفرقاً إذا جمع، فيبدل تلك
 الصلوات، وإن لم يبلغ ذلك فلا بدل عليه.

قال غيره - ومن سيرة أبي سعيد: وإذا وجد الدم في الثوب أو البدن ولم
 يعلم ذلك الدم مسفوح أو نجس غير مسفوح، أو ليس بنجس، فيخرج ذلك
 على أقاويل.

فقيل: هو ظاهر بطهارة الثوب والبدن حتى يعلم بنجاسته بوجه من
 الوجوه، مسفوحاً أو غير مسفوح، وقيل: هو دم مسفوح يفسد قليله وكثيره؛
 لأنه لا يتعرى من ذلك في الأحكام على ما وصفنا حتى يعلم غير ذلك أنه

غير مسفوح وأنه طاهر، وقيل: هو دم نجس غير مسفوح ولا طاهر حتى يعلم أنه مسفوح بما يستدل عليه من وجوه ذلك، أو طاهر بما يستدل عليه بوجه يبين ذلك.

وقيل: هو على الأغلب من أمور الدماء في ذلك الوقت الذي يجده المبتلى، ويتعبد به، فإن كان الأغلب من أمر ذلك الدم يصح على أحد الأمور أنه منه فهو على الأغلب من أموره، وإن لم يكن له أغلب فقد مضى الاختلاف، وهذا أصح ما قيل في هذا المعنى، وهو على الأغلب من أموره، فإن لم يكن له أغلب ولا بان ذلك بأمر تطمئن إليه القلوب فنحب في هذا استعمال الوسط منه، أن يكون دمًا غير مسفوح وهو من النجاسات.

ومن قال فيه بالقولين الآخرين فلكل واحد منهما أصل بين لا شبهة فيه من أبصر ذلك.

ومن غيره: فإن أبصره قبل الصلاة ثم نسي حتى صلى به بعد أن كان قد أبصره فلا نقض عليه ولا بدل، وقيل: يبدل، والأول أحب إلي إذا صلى وهو ناسٍ له. وإن أبصره وهو في الصلاة قليلاً أو كثيراً قطع الصلاة، وصلى بغير ذلك الثوب، وإن أبصره في ثوب الإمام فقد انتقضت صلاته، ويعلم الإمام حتى يقدم إماماً غيره، ويستأنف معهم الصلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا كان أقل من ظفر فلا نقض عليه في صلاته، علم به قبل الصلاة أو بعدها، وفي نسخة: إلا أن يكون دمًا مسفوحًا فهو ينقض، ولو كنخزة إبرة.

رجع:

وإن أبصر الإمام الدم في ثوب نفسه انصرف، ويقدم غيره، وإن صلى بهم من بعد أن أبصر الدم انتقضت صلاته وصلاتهم جميعًا.



وكل جرح لم ينقطع دمه ويخاف صاحبه فوت الصلاة فليصلّ وليتق عن ثوبه. وقيل: إن وقع في ثوبه فعلية النقض.

وإن كان الدم إنما يخرج من منخريه أو فيه، فيكب على الأرض ويومي للصلاة، وإن كان بمكان يقدر أن يحشوه فليحشه، ثم يتوضأ ويصلي، وإن كان في موضع لا يمكنه أن يحشوه وهو يسيل مثل الوجه أو جارحة من حدود الوضوء فيوضي ما بقي من جوارح الوضوء ويتيمم، ويصلي على حاله.

وقال غيره: وقد قيل: يتوضأ كما أمكنه، وليس عليه تيمم، وقال من قال: يتيمم ويصلي بعد الوضوء.

وقيل عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن كان في موضع لا بد أن يغشاه مثل عقد الإزار فيشد عليه بثوب، ثم يتزر من فوقه بثوب آخر، ثم يصلي، وإذا صلى تلك الصلاة كما أمكنه على ما يؤمر به فلا بدل عليه، وهذا الذي يعنيه هذا الدم الذي لا ينقطع، له أيضاً أن يجمع الصلاتين.

قلت له: فإن كان هذا الذي جمع الصلاتين من أجل الدم فتر عنه الدم وقد بقي عليه من وقت الصلاة ما بقي، هل يلزمه البدل أو هل يرجع يصلي الصلاة التي هو في وقتها.

ومن غيره: عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بدل عليه، لأنه صلى على السنة والله أعلم.

قال: ومن رأى في ثوبه شيئاً شبيهاً بالدم فلا شيء عليه حتى يعلم أنه دم. ومن رأى دمًا يخرج منه وقد خرج ونظره من بعد أن صلى، فإن كان قد دخله اليبس ويقدره أنه خرج منه وهو في الصلاة فيبدل، وإن كان ليس عليه علامة ذلك فأرجو أن لا يكون عليه نقض حتى يعلم أنه خرج قبل أن يقضي الصلاة.

ومن غيره: قال وقد قال من قال: إن عليه البدل حتى يعلم أن الدم حدث من بعد الصلاة، وذلك يوجد عن أبي المؤثر.

وقال من قال: إنه إذا كان يمكن أن يكون ذلك الدم يخرج من بعد انقضاء الصلاة فلا بدل عليه في ذلك حتى يعلم أنه خرج منه وهو في الصلاة.

رجع:

وإن كان في ثوبه دم وهو لا يدري متى وقع فيه فهو مما يحدث، وأرجو ألا بدل عليه لما مضى من صلاته حتى يعلم أنه وقع فيه قبل أن يصلي وهو مقدار الظفر.

قال غيره: وقال من قال: إنه إذا رأى في ثوبه نجاسة لم يدر متى وقعت في ثوبه من غير الغائط والجنابة، وصلى في ذلك الثوب قبل ذلك، فقليل: عليه بدل صلاة يوم وليلة، وقال من قال: عليه بدل آخر صلاة صلى في ذلك الثوب، وقال من قال بقوله هذا.

ومن غيره: ومن رأى في ثوبه عذرة لم يعلم متى وقعت فيه، فيبدل من آخر قعدة قعدها للغائط وذلك الثوب عليه، فإن لم يكن عليه ذلك الثوب فهذا مثل النجاسة التي لم يدر بها متى وقعت في ثوبه، ويبدل آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب.

رجع:

وأما الجنابة فقليل: إذا رآها في ثوبه فيبدل صلاته من آخر نومة نامها في ذلك الثوب.

رجع:

وأما دم البعوض فلا بأس به، وإذا رأى علامة دم البعوض من شرر بين أو



غيره فهو دم البعوض حتى يعلم أنه دم ينقض، وكذلك حفظت عن أبي زياد، ورأيته يصلي في ثوب فيه دم كثير، فقال: هو عندي دم بعوض.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قلت: فإني أتخلل فأجد طعم الدم، قال: لا بأس حتى تستيقن على الدم.

ومما يوجد عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال من قال في من يكون في يده نجاسة لا عين لها مثل بول أو غيره ثم نسيها، فصب في يده دهناً على النجاسة، ودهن به، أنه لا ينجس ما مسّه من ذلك الدهن، وقال: إن الدهن لا يمنع تلك النجاسة، وأنه يلصقها في موضعها.

وقال من قال أيضاً في مثل الدم وغيره مما له عين من النجاسات: إن الدهن أيضاً لا يمنع تلك النجاسة إلا أن يراها قد ماعت فيه، فحينئذٍ ينجس ما مسّت. وقال من قال: إن ذلك قد فسد، ويفسد ما مس وما ليس له عين.

ومن غيره: وذكرت رحمك الله، في رجل أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه هكاً أو رماداً أو غيره قبل أن يغسل منه الدم، وهو يخاف أن ذلك لا يخرج من عليه عند الغسل، ويحول بينه وبين ما تحته من الدم. قلت: هل له ذلك أم ليس له ذلك حتى يغسله؟

فمعي، أنه إذا كان يرجو بذلك الذي يجعله على هذا الدم منفعة أو صرف مضرة فذلك عندي أنه جائز له، فإذا وجب غسله، فإن أمكن غسله غسله، وإن حال بينه وبين غسل النجاسة حائل فلا يضره ذلك ويغسل ما أمكنه وما قدر عليه بلا إدخال مضرة على نفسه ولا ما يخاف منه المضرة.

وقلت: إن جعله عليه، فلما أراد غسله لصق ذلك عليه، ولم يخرج

ما يفعل؟

فمعي، أنه يغسل ما أمكنه، وليس عليه غير ذلك.

وسألته عن الذي يبصر في بدنه الدم من تحت الثوب، أو في رجله من تحت الثوب، أو في سائر البدن، ولا يعرف متى وقع، ووجده ممثًا، هل يكون حكمه حكم الطهارة ولا يفسد عليه ثيابه إلا حين ما رآه؟

قال: أما إذا احتمل أنه يمث بغير الثوب من الأشياء فالثوب طاهر حتى توجد فيه نجاسة، وإذا لم يحتمل له مخرج من مسّ الدم فهو نجس، فإن لم يوجد غسل الثوب كله.

وسألته عن العقر، إذا كان فيه الدم، وأراد غسله، ويخاف إن عركه أن يعود يدمي، هل يجوز له أن يصب عليه الماء صبًا حتى تذهب عينه ويطهر بذلك؟ إذا كان الصب له حركة تقوم مقام العرك ولو كان ألطف من العرك فهو جائز.

وسألته عن القيح والبيس من الجراحة إذا كان فيهما دم، هل يكونان نجسين؟

قال: إذا كان الدم مختلطًا بالبيس والقيح لم يكن نجسًا حتى يكون الدم أكثر من القيح والبيس، وإن كان شيء من الدم متوحدًا عن البيس والقيح فهو نجس يفسد ما مسّ.

وعن جلد كان يابسًا ثم وقع فيه بول أو تنجس فشربه الجلد ثم يبس فيه الجلد، قال: وزق فيه الماء حتى يبلغ من الجلد الماء ثلاثة أيام، ثم قال: ثلاث مرات، ثم تصيبه ثم تغسله وتصبه، وأرجو أنه يجزئ.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن الجلد لا ينشف، ولكن يغسل ويبالغ في غسله في وقت واحد ثلاث مرات وما فوق ذلك، ثم ينتفع به.

وقال من قال: يغسل، ثم يجفف، ثم يجعل فيه الماء بقدر ما كانت فيه النجاسة رطبة وبقدر ما ينشف النجاسة، ثم يغسل وقد طهر.



ومن غيره: وقد عرفت أنه يحرق ولا ينتفع به إذا كان فيه النبيذ.
وعن العذرة إذا كانت في أجلة النخلة وسقيت، والعذرة قائمة بعينها، هل
يفسد طين تلك الأجلة؟

قال: نعم، هو فاسد، ويغسل ما مسه ولا يصلّي فيها إلا أن يكون دخلها ماء
لا ينجسه شيء من كثرته فلا بأس بطينها إلا ما كان حول العذرة بثلاثة أذرع
فإني أحب أن يجتنب ذلك.

قال غيره: ويوجد في مثل هذا إنما يجتنب على معنى الاحتياط.

وعن الزرع يسمد بالكنيف ويسقى، فتكون العذرة قائمة بعينها، هل يصلّي
في تلك الجلبة وينتفع بطينها؟ قال: هي مثل أجلة النخل. وعن مسحفة وقعت
بها عذرة ثم ضرب بها التراب عشرين مرة أو عشر مرات، ثم لم يرَ بها شيئاً
وبيست حتى طرحتها في الطين ومسّ الدلو، قال: أرجو أن لا بأس بذلك لأنه
قد جرى عليها التراب.

ومن غيره في معنى النجاسات: وقيل: من جاء إلى الغائط وأراق البول ثم
دخل نهراً وهو ذاكراً لموضع البول والغائط أو ناس، ثم خرج من النهر فشك
أعرك موضع الغائط والبول أم لا، ولم يستيقن بعركه ولا بتركه، فلبس ثوبه
وصلّى فيه، فإن صلاته وثوبه لا يفسد عليه بالشك إن شاء الله.

وعن الثوب إذا وقع عليه رطوبة نجسة أو دم، ولم يعلق بالثوب منه شيء
فهل ينجسه أو إنما ينجسه ما علق به؟

فإذا كانت النجاسة تعلق مثل دم رطب، أو بول، أو ماء نجس فإنه يفسد،
وإن كان مثل ثرى في الأرض لا يعلق فلا أراه ينجسه.

ومن غيره: قلت له: وكذلك الرجل يكون بدنه نجسًا فيريد أن يغسله بغسل
أو يغشي بدنه الغسل وهو نجس، ثم يغسله بالماء، وقد تنجس الغسل، فيغسل

بدنه، ويبقى في بدنه غسلًا قد جعله على بدنه وهو نجس، ما يكون ذلك الغسل؟ قال: إذا غسل بدنه غسل النجاسة وبالغ في غسله فإلغسل الباقي فيه هو طاهر.

ومن غيره: ومن الأثر: في ضربة خصت بدن رجل حتى ينقع مكانها، وظهر فيه الدم إلا أنه لم يخرج، قال: لا بأس بذلك الدم، فمتى خرج وهو رطب أفسد، وإن خرج يابسًا فلا بأس به.

ومن غيره: وقال في اللحم النجس إذا شوي في التنور، قيل: يكسر، وقيل: يغسل، وقيل: تحمم فيه النار مرة أخرى.

وسألته عن المولود إذا عقد سراره وترك فيه حتى يقص أو يبرأ أو يقع، ما حكمه طاهر أم نجس؟ قال: معي، إذا مات فهو طاهر لأنه ميت من حي، وقال: كل ما كان من ذاته وبقي فيه حتى يبس فهو طاهر، وإن قطع من حينه وهو رطب فهو نجس عندي.

وسئل عن لدغة الضمغ إذا يبست ولم يقص منها شيء، ثم قامت تنقشر وتقحى، هل ينجس ما داخلها من ذلك الدم اليابس؟

قال: معي، أن ذلك الدم حكمه حكم ميت من حي ولا يفسد عندي.

قلت: وكذلك من خدشه خدش لم يفيض، ثم يبس حتى قام يفيض، هل يتنجس؟

قال: معي، أنه نجس، وهذا كان محكومًا بغسله في الأصل.

قال أبو سعيد: يقع الإجماع أن الشمس والريح لا تطهر البدن والثياب.

وسئل عن فأرة ميتة أخرجت من قلة وطهر موضعها وكان نجسًا، وكان يصب الماء ويقطع، ثم يعرك حتى عرك ثلاثًا، والماء يسيل ويجتمع، وطهر موضع النجاسة، ما حكم الخبة والماء الذي فيها؟



قال: فيه اختلاف، قيل: طاهر كله، وقيل: هو نجس حتى ييبس الماء، ولو بقي في الطين والثرى فلا بأس بذلك، وقيل: كله نجس حتى ييبس الثرى.

قلت: وإن كان الصب لم ينقطع مذ بدأ حتى طهر موضع النجاسة، ما حكم الماء السائل من موضع تطهير النجاسة؟

قال: طاهر، ولا يلحقه معنى الاختلاف.

وسئل عن جلبة بقل أو بصل سقيت وفيها عذرة ودار فيها الماء، ما حكم الشجر الذي فيها؟

قال: أصح ما عندي على معنى الأصول، أنه لا يفسد إلا ما مس النجاسة.

قلت: ولو كان البقل أصله في النجاسة نفسها إذا جزّ من أعلى النجاسة كان طاهرًا؟ هكذا عندي.

وعن أبي سعيد، وعن الريح بغير الشمس والشمس بغير الريح إذا ظهر أحدهما على الأرض وهي نجسة، فقد اختلف في ذلك، فقيل: يجزئ، وقيل: لا يجزئ حتى يضرباه جميعًا، وأما ما لم تنله الريح ولا الشمس فهو بحاله حتى يطهر أو تضربه الشمس والريح أو أحدهما.

وعن الرجل ينظر وإذا في رجله دم ظن أنه وقع في ثوبه، وذلك الموضع لا تمسه إلا الثياب، فنظر في ثيابه فلم يجد شيئًا، والثياب بياض وسواد، قلت: أهن نظيفات حتى يعلم أن فيهن شيئًا، أو هن نجسات؟ قلت: ما حكم هذه الثياب؟

فإذا كانت هذه الثياب تحتمل أن تمس الدم، وتحتمل أن لا تمسه فلا نجاسة عليهن حتى يعلم أنه مسهن شيء من الدم، فإن لم يجد فيهن شيئًا فهن طواهر، وإن كان لا مخرج لهن من مس الدم أو النجاسة ولم يوجد شيء بعينه غسل ما لا مخرج له من مس النجاسة، فافهم ذلك.

حفظ أبو زياد عن الوضاح بن عباس قال: نضحت يوماً ماءً فوق علي عذرة يابسة، ورجع الماء عليّ، فقال أبو العباس: لا بأس. قال أبو المؤثر: نعم حفظت هذه المسألة عن أبي زياد عن الوضاح بن عباس.

ومن غيره: وسألته عن العذرة إذا حرقت بالنار فذهبت نجاستها، قال: قد قيل: قد ذهبت نجاستها وهي طاهرة. وفيها قول آخر: إنها إذا احترقت فقد ذهبت النجاسة، وأرجو أن المعنى أن فيها اختلافاً، فانظر فيها وتأمل إن شاء الله.

ومن غيره: وأما ما أصله نجس فهو نجس في قول من قال ذلك، ولو احترقت وذهبت عينه.

وعن رجل كان يخلج نخلة أو يسجرها فأصابته سلاة وخرج منه دم حتى أبصره في كفه ممثلاً فتوهم أنه انمث في العذوق، هل تنجس تلك العذوق؟ فعلى ما وصفت، فلا تنجس العذوق إلا أن يرى أثر الدم في شيء من البسر وهو في النخلة، فإن ذلك البسر يفسد، فإذا ذهب أثر الدم من ذلك البسر وهو في النخلة فقد طهر ولا بأس بأكله.

ومن غير الكتاب والزيادة:

في الدم وأحكامه

والعرب تسمي الدم نفساً، والنفس السائلة الدم السائل لا الروح؛ لأن الروح لا تسيل، وقد روي عن النبي ﷺ أن امرأة من غفار خرجت معه في غزوة خيبر لتعين المسلمين فركبت على بعض رحاله، فحاضت، وانحدرت، فرأت الدم على حقيبة الرحل، فتقبضت، واستحيت منه ﷺ، فقال: «ما لك، لعلك تنفست؟» فقالت: نعم يا رسول الله (صلى الله عليك)،



فقال: «أصلحي من شأنك، وارجعي إلى مركبك»^(١). فقد سماه ﷺ نفساً، وإنما هو حيض.

مسألة حرّم الله الميتة، والدم، فذلك حرام قليله وكثيره، إلا ما اتفق الفقهاء على أنه لا يفسد، فأما ما وقع فيه الاختلاف فتركه أحوط، والتنزه عنه أولى.

وقال هاشم الخراساني: الدم المسفوح دم الأوداج، وقال من قال: هو دم كل جرح طري، وكان عبدالمقتدر والمسبح يقولان: إن كل دم خرج مبتدأ من بدن صحيح فهو مسفوح، وقال عمر بن الفضل: ما قطع الحديد، والدم المسفوح المصبوب، قال وإنما قال ﷺ: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ليفرق بين الحلال والحرام. وليس يحل الدم المسفوح إذا ما جمده لأن أصله مسفوح ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي نتن، وكل حرام فهو نتن.

ومن كان به قرحة فوجد بها دمًا، فرأى أنها حمرة القرحة فصلّى، وهو يشك أنه دم، فلما غسله إذا هو دم، وقد صلّى به، فصلاته جائزة ما لم يفيض الدم من القرحة على قول أيضاً، وبعض قد قال: حتى يعلم أن تلك الحمرة دم، ولعل الذي رآه خرج من بعد فلا أرى عليه بذلك بأساً.

مسألة اختلف الفقهاء في الدم، فقالوا: الدماء كلها محرمة حتى يعلم الدم المباح، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وقال بعضهم: إنما حرم من الدماء المسفوح، واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) رواه أبو داود، باب الاغتسال من الحيض، ر ٣١٣. والبيهقي، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم، ر ٣٩١٤.

ويوجد عن أبي المنذر بشير بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا رأيتُ الدمُ أغسله، وأمُرُ بغسله ولا أحكم به أنه مسفوح، لأن الدماء منها نجس، ومنها ما ليس بنجس، فأيهما حكمت به بغير علم فقد حكمت بغير علم، ومن حكم بغير علم فهو مخطئ.

مسألة اختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح، فقال بعضهم: ما انتقل من مكانه فقد سفح ولو لم يظهر على فم الجرح. وقال آخرون: هو ما انتقل من مكانه وسفح إلى غيره، وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي خرج منه فليس بمسفوح، ولو امتلأ فم الجرح الذي خرج منه وكثر.

وقال بعضهم: المسفوح كل دم جرح طري، وأما دم القروح فلا. وهذا الأخير عليه جل أصحابنا، والله أعلم.

ودم الحيض والاستحاضة، قال بعض: مسفوح، وقال بعض: غير مسفوح.

مسألة اختلف أصحابنا في الدم على قولين، فمنهم من ذهب إلى أن قليله وكثيره مفسد في الثوب والبدن، ومنهم من ذهب إلى أن العقر مقدار الظفر، وقال بعضهم مقدار الدينار، إلا أن يعلم أنه مسفوح، فحينئذ يحكمون بتنجيس قليله وكثيره، سواء في البدن أو الثوب.

وقد فرق بعض أصحابنا بين البدن والثوب في حكم النجاسة.

قال أبو محمد: والذي عندي أن التفرقة تصعب على من رامها لأن كل واحد من البدن والثوب مأخوذ على المصلي ألا يقوم إلى الصلاة إلا وهو على طهارة منها والله أعلم.

ودم السمك والبق والبراغيث، رفع بعض هو الكتك ونحوها، فهو طاهر، ووافق على ذلك أبو حنيفة. الدليل على ذلك أن الله تعالى خص الدم المسفوح بالتحريم، وهذه الدماء غير مسفوحة فلا تدخل تحت التحريم.



ودم العنكبوت لا يفسد.

الرجل له دم واحد، وهو دم نفسه، والمرأة لها أربعة دماء: دم حيضها، ودم استحاضتها، ودم نفاسها، ودم نفسها.

مسألة وإذا لقي رجل رجلاً حاملاً لحمًا فمسّه منه دم، فحكمه نجس، حتى يعلم أنه غسل المذبحة، وأما إذا باع عليه فحكمه طاهر، لأنه متعبد بأن لا يبيع إلا طاهرًا قد غسل مذبحته.

ودم العروق نجس إلا ما كان من دم الكبد فحكمه طاهر، ودم اللحم لا بأس به بعد غسل المذبحة.

والمريض إذا كان ينفث الدم فتخرج منه علقة أو دم مختلط، فإن كان ملتزقًا بفمه شيء منه فلا يجوز له أن يأكل ولا يشرب حتى يغسل فمه، وإن كان لا يلزق بفمه شيء وإنما هو يخرج من حلقه نفث متباين فلا بأس عليه إن أكل أو شرب قبل أن يمضمض فاه.

ومن كان في فمه دم يخرج منه ثم انقطع الدم وبزق ثلاث مرات بعد انقطاع الدم فقد طهر.

مسألة ومن كان بيده دم فحضرت الصلاة فتوضأ وصلّى ونسي الدم لم يغسله، فلما فرغ من الصلاة لم يجد له بيده أثرًا، فإنه يبذل وضوءه وصلاته، فإن كان توضأ من إناء غسل ما أصاب من بدنه وثيابه من ذلك الماء قبل أن يغسل يديه، وإن كان من نهر فإنه يغسل يديه وما لاقاه من بدنه قبل أن يغسلهما، ولا بأس بالثياب وغير ذلك.

ومن أصابه جرح في الليل فخرج دم فغسله وصلّى، فلما أصبح رأى الدم في الجرح فلا بدل عليه.

فصل

أبو بكر الهذلي، قال: كنا عند الحسن إذ أقبل وكيع بن أبي الأسود، فجلس، فقال يا أبا سعيد، ما تقول في دم البراغيث يصيب الثوب أيصلي فيه؟ فقال الحسن يا عجباً ممن يلغ في دماء المسلمين كأنه كلب ثم يسأل عن دم البراغيث، فقام وكيع فجعل يتخلج في مشيته كتخلج المجنون، فقال الحسن: لله في كل عضو نعمة، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمتك على معصيتك، تخلج المجنون تمايله كأنما يجتذب مرة يمنا ومرة يسرة.

شيء في تطهير الثياب:

قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] قيل: طهرها من الأقدار ومن عبادة الأوثان والأصنام، وقيل: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي قلبك فطهر من عبادة الأوثان. وفي قول عنتره العبسي:

فَشَكَّكَتْ بِالرُّمَحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمِ

ثيابه قالوا: قلبه، وقالوا: بدنه، وقال بعض المفسرين، ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي قلبك، وقال بعضهم، بدئك. وعن أبي رزين: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قال عمك أصلحه. وقال الفراء: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي فقصر، قال: تقصير الثياب طهره. وقال ابن سيرين معناه اغسلهما بالماء، وقيل: أمره بتطهيرها، وقيل: كانت مستقدرة، وقال الأصمعي في قول الشاعر لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَلَا أَبْلِغُ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا فِدَى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَّةٍ إِزَارِي

قالوا: إزاره نفسه.



مسألة وغسل النجاسة من الثياب وغيرها فريضة مع وجود الماء ولا تجوز إزالتها إلا بالماء؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الحيضة، وأزيل الدم عنه ﷺ يوم جرح بأحد بالماء. وجائز قبول طهارتها ممن يعرف بغسل النجاسة ويقبل من أهل الصلاة إذا رأى على الثوب أثر الغسالة. وذهاب عين النجاسة ممن يعرف بغسل النجاسة إلا الصبي والمجنون فلا يقبل ولو رأى على الثوب أثر الغسالة لأنه لا تعبد عليهما، والله أعلم.

وقيل عن الربيع: إن الخل واللبن يزيلان النجاسة ولا يجزئ الوضوء بهما ويتيمم.

وقال بشير: من غسل دمًا من ثوبه ببزاق حتى يسيل على الأرض مثل ما لو غسله بالماء أنه يطهر ويجزيه، ويشبهه النجاسات بالدم في هذا المعنى.

وكذلك إن غسل بالدهن وبالخل وباللبن وبالنيذ أنه مجزئ.

قال أبو الحواري: الذي حفظنا من بعض الفقهاء، أن النجاسات لا يطهرها إلا الماء ولو كان من الندى.

وقال أبو محمد: فيما يوجد عن بشير إن النجاسة تزول بالماء المستعمل وغيره مثل الشوران، وماء الورد، واللبن، والخل، وجميع الأدهان إلا أن بشيرًا لم يساعده أحد من الفقهاء على هذا القول، وقالوا: إن النجاسة لا تزول إلا بالماء المطلق، وكان يعجبه هذا القول الأخير.

وإذا وجد الماء غسل الثوب من الخل، وأما ماء الورد فليس عليه أن يغسله مرة ثانية وهو طهارة للثوب والله أعلم.

ومن صلى بثوب قد أصابه نبيذ الجر، فإن كان مسكرًا فليغسل ما أصاب الثوب وليعد الصلاة.

ومن لم يجد الماء فترب ثوبه وصلّى به، فقال بعض: عليه إعادة تلك الصلاة، وقال بعض: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته.

ومن كان في ثوبه جنابة فغسلها بالماء والحرص فزاكت الجنابة في الثوب، فإذا عرك الزوك وأحاط الماء بالثوب فلا يضره زوك الجنابة في الثوب.

مسألة وإذا غسل ثوب نجس غسلًا جيدًا بلا نية من النجاسة فجائز أن يصلّي فيه، وإن أعطى الغسال ولم يأمره بغسله من النجاسة وغسله، فلا تجوز الصلاة به إلا أن يأمره، أو يقول الغسال إنه غسله غسل النجاسة، هكذا عن أبي الحسن. وإذا بقي أثر النجاسة في الثوب وغيره فقد طهر وجازت الصلاة به.

مسألة اختلف الناس في الثوب يصيبه الدم فيبقى أثره بعد الغسالة، فقال قوم: لا يطهر إلا بزوال أثره، وقال آخرون: إذا غسل فزال الطعم والرائحة فقد طهر، وقال آخرون: إذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله، وإن بقي له أثر فقد طهر، وهو قول أصحابنا.

مسألة والتعبد في غسل النجاسة إزالتها، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة والجنابة إلا بثلاث عركات مع زوال عين النجاسة، فإذا كانت عين النجاسة قائمة بالثلاث فحتى تخرج من الثوب، وهي على وجهين إما أن تذهب العين بالثلاث، ويغسل حتى تذهب ثم يطهر، فإن كانت مثل كساء أو ثوب ثقيل فالطهارة واحدة إلا المبالغة. ومن لم يجد ماء وفي ثوبه نجاسة فيستحب له أن يغبرها بالتراب وليس بواجب، وغسل الثوب للنجاسة إذا لم يرد صاحبه استعماله غير لازم له والله أعلم.

والثوب النجس إذا غسل في الفلج فمسّ المغسول منه ما لم يغسل بعد، فإذا كان في الماء فلا بأس، وإذا أصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان



فيغسل الثوب كله، وإن عرف المكان غسله وحده، وإذا كان في الثوب بلة ماء وبلّة بول، ولم يعرف أيهما الماء والبول غسلتا جميعًا بالاتفاق.

وغسالة الصبي للثوب لا تجوز، وإذا غسل الثوب في حلول ثلاثة أمواه طاهرة، وعرك الثوب فيه فقد طهر، وحلول الخزف إذا غسل فيه ثوب نجس ثلاث مرات بثلاثة أمواه فقد طهر الثوب، ويغسل الحلول بماء واحد فقد طهر، هذا إذا كان حلولا مستعملاً، وأما الذي لا يستعمل وهو ينشف الماء فالثوب طاهر، والحلول يجعل فيه الماء حتى يدخل مداخل النجس، وينشف مثل الذي ينشف من ذلك الثوب في ثلاث عصرات يطهر، وإذا عصر ثلاث عصرات فلا ينجس ما مس بعد ذلك وهو رطب، فأما ما خرج منه الماء قبل أن يعصر فحكمه حكم الماء الذي في الحلول وبالله التوفيق.

ومن أعار رجلاً ثوباً في أول الليل أو في آخره فلما أصبح إذا به جنابة فعليهما الغسل جميعاً، المعير والمستعير، إن ناما فيه تلك الليلة جميعاً، ويصدق بعضهما بعضاً.

ومن دفع إليه ثوب من عند رجل يعرف بشرب النيذ وكان في الثوب زوك فدفع الثوب إلى الغسال، وقال له: طهره طهارة النجاسة، فرد الغسال الثوب والزوك فيه بعد، فهو طاهر، والزوك ليس بنجاسة، إلا أن يرى أن ذلك الزوك نجاسة فيغسل مكانه بالماء.

ومن الأثر: ومن نجس ثوباً لرجل لزمه غسله، ومن لم يغسله فليعرفه أنه كان نجسًا، فإن كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه إياه، ويعطيه غرم ما يغسل من تلك النجاسة، وإن كان الثوب مصبوغاً فنجسه عمدا فإنه تلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كراء من يغسله، وأما الخطأ فالله أعلم.

وإن رغب صاحب إناء الطين إذا لحقته النجاسة من سائر الأنواع المائعات فتركه حتى يجف وتذهب عين النجاسة منه بالشمس أو بطول المدة ولم يبق

عليه منها أثر رجوت أن لا يحتاج صاحبه إلى تطهيره بالماء، قياسًا على ما خرج منه، لاتفاق أصحابنا على أن الطين إذا ذهب عين النجاسة منه بالشمس والريح ولم يبق على مكان النجاسة أثر لها كان حكمه حكم الطهارة بغير ماء. فلذلك قلنا في إناء الطين ما قلنا، والله أعلم.

وأما إذا وقع في إناء الطين ميتة نجسة وهو ينشف، فأخرجت من حينها، والإناء رطب غسل، وإن كان جافًا من الماء غسل غسل النجاسة من الأوعية التي تنشف. فإذا غسلت أواني الطين بالماء وهي رطبة طهرت، وإن كانت يابسة فتولجتها النجاسة لم تطهر بغسل ظاهرها والله أعلم.

واختلف الناس في تطهير البدن من النجاسة قبل حضور العبادة، فأوجب قوم ذلك، ولم يوجبه آخرون إلا عند حضور وقت الصلاة والله أعلم.

مسألة وإذا كانت جذوع ودعن فأصابها الغيث فإنها تطهر إذا سال عليها الماء وتغير أثر النجس، وضرب الغيث يقوم مقام العرك لها إذا جرى عليها الماء وسال عليها، والجدندل وسائر الخشب إذا تنجست ثم زالت عين النجاسة، وضربته الشمس والريح فحكمه حكم التراب ولا فرق معي في ذلك.

ألا ترى أنهم قالوا في الدابة إذا تنجس ظهرها وضرعها ثم تقلبت في التراب، وذهبت عينه أنه قد طهر، قد مر هذا فيما تقدم. وأبوالدواب والبشر في الحصير والدعن والجدندل يجزي صب الماء عليه عن العرك، ويدل على أن صب الماء بغير إجراء اليد يكفي في قول أبي علي موسى بن علي في جراب تمر كنز بماء نجس إنه ينكل، ويصب عليه الماء صبًا، وقال في بول الصبي يصب عليه الماء صبًا.

مسألة وإذا نضج تمر أو عجن عجين بماء من بئر ثم وجد في البئر فأر ميت، فإن كان التمر يابسًا فيشبع.



مسألة وإن كان اختل بالماء فقد فسد. وأما العجين فيقول بعض المسلمين: إنه إن خبز فأقشف فقد زالت النجاسة، وإن كان لم يقشف فهو نجس. والتنور والبرزان إذا خبز بهما عجين نجس فعن موسى بن علي أنه أجاز أكل ذلك الخبز، وقال: قد ذهبت النار بذلك الماء، وكذلك قد طهر التنور والبرزان ولا غسل عليهما.

وذهب عين النجاسة عن الأرض ينقل حكمها إلى ما كانت عليه من حكم الطهارة، وسواء كان ذهابه بشمس أو بريح أو غير ذلك، فحكم النجاسة عنها زائل، لما روي عن النبي ﷺ أن امرأة سألته، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أطيل ذيلي، وأسحبه على الأرض الطاهرة، وغير الطاهرة، فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضًا»^(١)، والله أعلم.

مسألة وإذا يبس البول وذهب منه الثرى وبقيت الرائحة لم يكن موضعها نجسًا إلا أن يكون موضعها أثر زائك، مثل بياض أو حمرة أو صفرة مثل ما يكون من أبوال الدواب، فإنه ما دام الزوك قائمًا فإنه نجس، ولا ينظر في قلة الوقت وكثرته.

والجدر إذا عملت بماء نجس والغما ففيه اختلاف، فقال قوم: يطهر إذا يبس، وقال قوم: لا يطهر والجه. والتنور إذا شوي فيه ميتة فلزقه دسم فمخلف فيه، قال قوم: يكسر، وقال قوم: يغسل، وقال قوم: يحمم بنار أخرى حتى يذهب ذلك، والاختلاف يكثر.

وإذا عمل من طين نجس حمم مرتين، مرة تطهره، ومرّة يخبز بها.

(١) رواه الربيع، باب جامع النجاسات، ر ١٥٠. وابن ماجه، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا، ر ٥٣٢.

والطين النجس إذا أوقد عليه النار فإنها تطهره، والصفاء والحصى لا يطهران من النجاسة إلا بغسل الماء، إلا أن بعضهم قال في الحصى الذي في الأرض قد استوى معها، إن حكمه حكمها والله أعلم.

وحكم ما أنبتت الأرض كان يجب أن يكون كحكمها إلا أن الاحتياط غير ذلك، فأما إذا تنجست الأرض وجرى عليها الماء مرة واحدة لم تطهر حتى يجري عليها الماء ثلاث مرّات، إلا أن يكون ماءً منفصلاً من النجاسة فجرى عليها مرّة أخرى، وما كان فيها من خشب لم يطهر بمرة واحدة إلا حتى يجري عليه الماء ثلاث مرّات. فأما ما كان واقفاً فحكمه حكم الأرض من لفظ وحصى وحطب. فأما الجندل والخشب فحتى يغسل بالماء، وليس كل قدر نجسًا وكل نجس قدر.

وعن ابن عباس أنه قال: أربع لا تنجس: الثوب، والإنسان، والأرض، والماء، وفسّر ذلك إسحاق بن راهويه فقال: الثوب إذا أصابه عرق الجنب لم ينجس، وكذلك إن أصابه عرق الحائض، والإنسان إن صافحه جنب لم ينجس، والأرض إذا اغتسل عليها لم تنجس، والماء إن اغتسل فيه جنب وأدخل يده فيه لم ينجس.

وكل شيء أصله طاهر فهو على طهارته حتى تصحّ نجاسته.

الطهارة: اسم يقع على معنيين، أحدهما: إزالة النجاسة والأخرى: إنفاذ عبادة. والنجاسة تجري مجرى الديون في إزالتها، ويصبح التطهر منها بزوال عينها أو بما يقوم مقامه، ويرتفع حكمها بما ذكرنا بغير نية وقصد من فعل ذلك.

ألا ترى أن الدّين الذي شبهناه بها لو أدى غير من لزمه ذلك بأمره أو غير أمره سقط فرض الأداء عن متضمنه، وكذلك يجب أن تكون النجاسات إذا



أزالها من لزمته في نفسه أو في ثوبه، أو تولى إزالتها عنه غيره بأمره أو بغير أمره أن ذلك يكون مزيلاً عنه فرض الطهارة منه.

فأما الطهارة التي هي فرض عبادة: طهارة المحدث بالنوم، أو بخروج ريح، فإسقاط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله، والقصد لذلك منه، بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] فأمر جلّ ثناؤه من تعبد بعبادة يتعلق فعلها بذمته أن يقصد قصداً إليها، وينوي فعلها، لأن الإخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات من طريق المقاصد.

مسألة والظاهر طهران: طهر هو غسل الأعضاء، وطهر سائر البدن الذي فيه الأعضاء، فأعم الطهارتين مجتمع عليهما، والأخرى مختلف فيها، فلا نأمر بأداء فرض إلا بطهارة اتفق الكل على تأدية الفرض بها، وهي الغسل وبالله التوفيق.

مسألة والإنسان طاهر جملة، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، كبيرًا كان أو صغيرًا، وأما ما يخرج منه فنجس وطاهر، فالنجس ثمانية أشياء، والظاهر عشرة أشياء، فالنجس منه: الغائط، والبول، والريح، والمنى، والمذي، والودي، والدم، والقيء. والظاهر: الدموع، والبصاق، والنخاع، والمخاط، والقيح، والعلق الذي ليس بدم صريح، والشعر، والجلد الميت، والظفر، وسؤر الإنسان طاهر على كل حال متوضئًا كان أو غير متوضئ، جنبًا كان أو غير جنب، ما لم تكن بفمه نجاسة حادثة، وكذلك المرأة مثله، والسؤر مهموز وجمعه أسار، يقال: أسار إذا بقي في الإناء بقية، وأما السور من البناء غير مهموز.

مسألة فإذا قلس الصبي، ثم رضع أمه فغسلت ثديها ولم تغسل فم الصبي، ثم رضع ثانية لم يفسد ثديها.

ومن لقح نخلة، ثم بال على حملها، فإذا زادت الثمرة وتقلبت من حال إلى حال حتى تكبر وتدرك فهي طاهرة، وقد ذهب ذلك في أول أوقاته.

ومن شرب ماءً نجسًا وأنت تراه، فإن كان عالمًا بحكم النجاسة، فإذا رأته
يصلّي صلاة فقد زال عنه حكم النجاسة، وإن كان غير عالم بحكم النجاسة
فحتى تعرفه أنت أو تعلم أنه قد اغتسل.

وقال الفضل: لا بأس برماد الحطب النجس، والماء الذي تنثره الصراخ
طاهر. انقضى.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي فيها جامع محمد بن
 أبو بكر العازي وكان جامعاً له في جامع الداعية في يوم خادكي
 ربيع الأول سنة ١٣٤١ هـ عليه العبد الحقير المعترف بالذنب
 والقصير الذي يقفون في العذر محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلادنا صلياً وهذا في اليوم في مكة والمكان
 موطننا في سنة ١٣٤١ هـ في سنة ١٣٤١ هـ في سنة ١٣٤١ هـ
باب في التيمم
 العالمين والاهل والافق الامانة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
 [المائدة: ٦]، أي متعمداً صعيداً، يعني نقياً من الأرض، يعني طيباً
 حلالاً، وهو أن يضع كفيه على الأرض مرة، فيمسح بهما وجهه مرة، ثم
 يضعهما على الأرض مرة ثانية، فيمسح بهما الظاهر من كفه إلى الكوع، يبدأ
 بالأيمن ثم الأيسر.

ومن غيره: قال الذي عرفنا في هذا اختلافاً، فقال بعض: عليه تيمم إلى
 المرافق، كما كان الوضوء إلى المرافق، والقول المعمول به إلى الكوع.

رجع:

وإن علق بكفيه شيء فيه وعودته حكَّ بعضهما ببعض قليلاً، حتى يذهب
 ذلك بلا أن يخرج التراب كله، كذلك رأيت موسى بن علي رضي الله عنه يفعل.

ومن غيره: قال محمد بن المسيَّب: يضمهما بضرب الإبهام بالإبهام، ثم
 يمسح كما وصفت لك.

رجع:

فإن بقي من وجهه أو كفيه شيء لم يصل إليه التراب فلا بأس بلا أن يتعمد لتركه، وإن بدأ بيديه في التيمم قبل وجهه فلا نقض عليه، وإن مسح المتيمم وجهه أو كفيه من التراب قبل أن يصلّي فلا أبصر نقضًا، ولا أحب أن يفعل ذلك حتى يصلّي.

ومن غيره: قال محمد بن المسبّح عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رضي الله عنه: يضرب بيديه يضم أصابعه ثم يضرب الإبهام بالإبهام ثم يمسخ وجهه من حد وجهه كله إلى حد الأذنين هابطًا إلى اللحية، ثم الثانية بضرب الأرض كما وصفت لك، ثم يمسخ يده اليمنى باليسرى، ثم اليسرى باليمنى.

رجع:

وإنما التيمم بالتراب، وما كان منه من الأرض لا نعلم به بأسًا، وأما تراب نجس فلا يتيمم به، وكذلك تراب قد تيمم به مرة فلا أحب أن يتيمم به ثانية، فإن تيمم رجل أو امرأة وضعت يدها وتيممت فلا بأس أن يضع غيرها يده في ذلك الموضع ويتيمم، ولا تيمم بالتراب الذي وقع منها. وقيل: لا يجوز التيمم بالجص ولا بالرماد.

ومن غيره: قال محمد بن المسبّح قال: لا تيمم بالرماد ولا بالهك ولا بالسبخ ولا بالملح، لأن الله يقول: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قال أبو سعيد: إن كان الجص من الحجارة، وأصله بمنزلة النورة فلا يتيمم به، وليس هو من الطين، وإن كان من الطين أو الحشا الذي يشبه الطين وما يشبهه فلا بأس به في بعض القول، وقيل: لا يجوز به التيمم، لأنه منتقل الاسم عن اسم الصعيد.

رجع:



والتيتمم للغسل والوضوء واحد، وإن كان ركباً فرفع إليه تراب فتيمم به أجزأه، وإن ضرب بيده على دابة، وكان فيها شيء معلق بيديه من التراب وتيمم به أجزأه.

ومن غيره: قال محمد بن المسيّب: أجزأه ما لم يجد تراباً، إلا أن لا يقدر على الأرض من المخافة، وإنما هذا من الاضطرار.

رجع:

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذين يصيبهم الخب في البحر فلا يصلون إلى الماء، قال: يتيممون من تراب المتاع، فإن عدموه نووا الوضوء في أنفسهم، وصلّوا، فإذا أمكن له أن يصلي فليتوضأ ويعيد تلك الصلاة ولو فاتت، وكذلك عندنا في غير البحر.

ومن غيره: قال محمد بن المسيّب: إذا لم يقدر على ذلك، ولم يقدر على غبار رفع يديه إلى الهواء، ومسح وجهه ويديه، كما يفعل في التيمم بالتراب، ولا يعيد الصلاة.

رجع:

وأما إن كان في طين ولم يقدر على ماء ولا تراب، فقليل: يضع من الطين على يديه أو غيره حتى يجف، ثم يتيمم به ويصلي كما هو ويومئ - وفي نسخة - لأن الطين لا يسجد عليه.

ومن تيمم ثم رأى ماء يمكنه منه الوضوء انتقض تيممه، فإن كان لا سبيل له إليه فتيممه تام، وإن رأى الماء فنسي أن يتوضأ وجاوزه أو أهريق انتقض تيممه. ويجزئ التيمم الواحد لجمع الصلاتين والوتر، فإذا أراد الركوع تيمم له ثم ركع ما أراد بتيمم واحد، فإن ركع بتيمم الفريضة في مقامه أجزأه، ما كان مكانه أو قريباً منه، فإذا أراد أن يقرأ إذا ركب أو سار أحدث تيمماً آخر للقراءة.

والذي تيمم لصلاة الفريضة، ثم أراد البدل لصلاة تيمم أيضًا للبدل ما شاء تيممًا واحدًا، فإن حضرت أيضًا فريضة من بعد وهو في مكانه تيمم لها تيممًا آخر.

ومن تيمم للجنابة والصلاة تيممًا واحدًا عند حضور الصلاة أجزاء إذا أَرَادَهُ لهُمَا.

وعن أبي علي في رجل أصابته الجنابة ليلاً في رمضان فتيمم ليحرز صومه، أيصلي فريضة؟ قال: نعم، إن نوى تيممه لذلك، وإن كان تيمم ليحرز صومه ولم ينو الصلاة أعاد التيمم للفريضة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبّح: التيمم للصوم يكون في الليل قبل الصبح، وتيمم الصلاة لا يكون إلا بعد حضور الصلاة، وبعد أن لا يجد ماء للوضوء، فلا بد له حينئذ من تيمم ثانٍ، إلا أن تصيبه جنابة فتذهب به السّنّة حتى يستيقظ فيكفيه تيمم لصومه وصلاته إن كان جنبًا.

رجع:

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن أرسل التيمم أجزاء للصوم والصلاة، وإن تيمم للصلاة ولم يتيمم للصوم أبدل الصيام، وإن تيمم للصوم ولم يتيمم للصلاة أبدل الصلاة، وإن نوى لهما جميعًا أجزاء، إن تيمم تيممين للصلاة والصوم فهو أفضل. وكذلك المستحاضة تيمم للغسل بين الصلاتين تيممًا واحدًا للغسل والوضوء إذا نوت التيمم لذلك أو لم تنو، إذا أرادت به الصلاة، وإذا طهرت الحائض تيممت إذا لم تجد الماء ويطؤها زوجها، ومن وطئ بالتيمم مرّة بعد مرّة في السفر فلا بأس، وبعض شدد في ذلك وقيل: يطؤها مرة، ولا بد للمتيمم من الجنابة وغيرها أن يغسل إذا وجد الماء، ولا بد عليه في الصلاة إلا أن يكون وقتها قائمًا، فيبدل إذا غسل من الجنابة.



ومن غيره: وأما الذي لا يصل إلى الوضوء للصلاة حتى يخاف فوت وقتها من كثرة الناس أو تزاممهم على الماء، فمعني، أنه إذا خاف فوت الصلاة بعذر مانع تيمم وصلّى، ولا يدع الصلاة حتى يفوت وقتها، ثم يصلّيها بالماء. وفي بعض القول: إنه إذا وجد الماء وصار إليه تطهر وصلّى في الوقت أو بعده.

وفي بعض القول: إنه إذا أدرك الماء في الوقت صلّى بالماء، وإن فات الوقت فقد مضى ذلك ولا بدل عليه.

وقيل: في الوقت يبدل ولا يبدل إذا فات، وقيل: إذا صلّى بما يجب من ذلك من خوف الفوت فقد صلى.

وقيل: إنما هذا في المقيم، وأما المسافر فلا شيء عليه إذا صلى لعدم الماء، وخوف الفوت فقد صلّى، إلا أن يكون جنبًا ويدرك الماء في الوقت.

وقال من قال في الجنب وغير الجنب: لا بدل عليه، أدرك الماء في الوقت أو بعده، وأما الذي لا يصل إلى الماء للتطهر إلا بإبداء عورته للناس، ولم تكن له حيلة غير ذلك، فمعني، أنه قد قيل: لا له ولا عليه أن يفعل ذلك، ولا يبدي عورته التي يأثم بإخراجها، ويتيمم ويصلّي، لأن الحق لا يقوم بالباطل. ومن تيمم في موضع وصلّى في موضع جاز له الصلاة في وقتها.

رجع:

وبلغنا أن رجلاً من ربيعة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إننا لا نصيب الماء شهراً، ومعنا الأهلون - وفي نسخة - إلا بعد شهر، ومعنا الأهلون - فقال له النبي ﷺ: «الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين»^(١).

(١) رواه الربيع، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، ر ١٦٨. وابن حبان، باب التيمم، ر ١٣١١.

وقيل: من وجد بيع الماء تيمم وهو جنب أو غير جنب إذا استقل ما بيده وخاف الضيق، فأما إن وجد بيع الماء ومعه ما يمكنه شراؤه اشترى وتوضأ وغسل، ولا يتيمم إلا أن يمتنع الماء بغلاه.

ومن غيره: وسألت أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن من وجد الماء غالياً، وهو يقدر على شرائه، هل عليه أن يشتريه ويتوضأ للفريضة أم يتيمم، ولا يكون عليه أن يشتريه، ولو قدر على شرائه إذا كان غالياً؟

قال: معي، أنه يخرج في بعض معاني القول عندي، أنه إذا كان واجداً لثمنه، لا يخاف نقصاناً في شرائه في حضر ولا في سفر، أن عليه أن يشتريه ولو كان بأكثر من ثمنه. ومعني أنه يخرج في بعض القول أنه ليس عليه أن يشتريه بأكثر من ثمنه ولو كان قادراً على ثمنه ويتيمم ويصلي.

رجع:

ومن خاف على نفسه المرض أو تصيبه شدة إن غسل من شدة البرد أو برودة الماء وهو جنب فليس عليه أن يخاطر بنفسه ويتيمم ويصلي، فإذا رجا أن يكون قد أمن مما يخاف غسل وصلي.

والمبطنون الذي لا يستمسك بطنه قيل: يتيمم ويكبر، وكذلك كل مريض يخاف من الماء أن يزداد مرضه، أو به جراحة لا يمكنه أن يمسه الماء فيزداد عليه أنه يتيمم، وإن كان شيء من جوارحه سالماً من الجراحة غسله وتيمم أيضاً، وكذلك الميت إذا لم يكن ماء يغسل به اجتزئ له بالتيمم، ومن كان معه ماء قليل بقدر الاستنجاء استنجى به وتيمم لوضوئه، ومن تيمم في وجهه، ثم مكث ساعة في مكانه، ثم تيمم كفيه أجزأه، ومن تيمم للطهارة فلا بأس أن يقرأ بذلك، وأما صلاة نافلة أو فريضة فيتيمم لها.



والمسافر إذا كان معه ماء يخاف أن يحتاج إليه هو وأصحابه للشراب أو لطعامهم فلا بأس أن يتيمم، ويترك الماء لذلك، ولو كان قد قرب من القرية، إلا أن يعلم أنه قد استغنى عنه، ومن تعمد لترك التيمم وصلّى فلا عذر له ولو جهل ذلك، وعليه البدل والكفارة إن انقضى الوقت.

ومن غيره: قلت لمحمد بن المسيّب: من قدم وجهه في التيمم ثم يديه في المرافق، جهلاً أو غير جهل، قال: لا بأس عليه.

ومن غيره: قال: لا بأس بذلك. وقال من قال من أهل العلم بذلك والعلماء بالتأويل، فقال: إنما جعل التيمم بدلاً عن الوضوء، والوضوء إلى المرافق.

رجع:

ومن أصابته الجنابة في سفر ولم يعلم بها، وقد كان يتيمم للصلاة وصلّى بذلك التيمم، وتمت صلاته إن شاء الله.

ومن رجا الماء فيذهب إليه ما دام يرجوه، فإذا خاف الفوت تيمم، فإن كان لا يرجو ماء فإذا حضرت الصلاة تيمم وصلّى.

ومن غيره: من الأثر:

سئل جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل أصابته الجنابة بأرض ليس بحضرته ماء، والماء منه ساعة يخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يبلغ الماء، فقال: أرى أن يؤخر صلاته ما لم يخف أن يفوت الوقت، فإن خاف الفوت تيمم صعيداً طيباً، يمسح وجهه ويديه ويصلّي، وإن بلغ قبل أن يفوته وقت الصلاة وقد صلّى فأحب أن يغسل ويبدل الصلاة، وإن مضى على صلاته فقد صلّى.

وقد بلغنا عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان أحب إليه حين تحضر الصلاة أن يتيمم ويصلّي، وإن كان الماء منه قريباً.

ومن غيره: قال الذي نحفظه معنا في قول أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان من قوله فيما أحب إليه أنه إذا حضر الوقت ولا يجد الماء أن يتيمم صعيداً طيباً ويصلي؛ لأنه إن كان من جهة الفضيلة فقد أخذ بالأحوط، وإن قدر على الماء في الوقت وأعاد صلاته فقد حاز الفضل كله من موضعين، وإن لم يجد ماء حتى فات الوقت فقد أدى الفرض في أول وقته، وأول ما خوطب به، وأول أوقات الصلاة أفضلها، فهذا الذي نحفظه من قوله. ولعله قد قيل: إنه مخير، فإن شاء أخر صلاته لرجاء أن يصيب وجود الماء، وإن شاء صلى أول الوقت، وإن كان يرجو الماء أن يدركه في وقت الصلاة والله أعلم بالصواب.

رجع:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من تيمم بالصعيد وهو يعلم أن الماء قريب، فإذا أتى الماء فليتوضأ، وإن لم يكن يعرف مكان الماء، ثم أتى الماء في وقت الصلاة فلا نقض عليه، إلا أن يكون جنباً فيغسل ويصلي.

ومن غيره: قال محمد بن المسيح: وإن كان جنباً اجتزئ إذا لم يعلم الماء، فإن أبدلها فلا بأس.

قال غيره: اختلف في ذلك، فقال من قال: إذا حضرت الصلاة تيمم وصلي، فإن أدرك الماء في وقت الصلاة فلا إعادة عليه، وقال من قال: ما دام يرجو الماء فليمش إلى الماء، والله أعلم بصواب ذلك.

رجع:

وليس على المسافر أن يشق على نفسه ولا على أصحابه في الذهاب إلى الماء إذا لم يكن على طريقه، وإن لم يجده على طريقه قريباً بقدر ما لا يعوقه الذهاب إليه عن سفره فليتيمم، فذلك جائز له.



وفي جواب أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن رجل مسافر لم يجد ماء في طريقه وهو يعلم ماءً زالا عن الطريق، أله أن يتيمم بالصعيد؟ قال: نعم.
ومن غيره: قال محمد بن المسيّب: إذا لم يكن زلول الماء خائراً عن الطريق.

رجع:

قلت له: وهو قدام داره التي بعوتب بالقرب من مسجد الباذامة، فمقداركم يكون بينه وبين الماء كالعسكر؟ قال: لا. قلت له: كالموقف الذي يباع فيه الحب؟ قال: لا. قلت له: فكم؟ قال: كالحوز حوز جناح، كأنه يريد إذا كان الماء عن طريقه كذلك فيتيمم ولا يعرج إليه إلا أن يكون كمثل الحوز من موضعه.

ومن غيره: قال: وهذا عندي إذا كان آمناً على نفسه من جميع المخوفات، وإذا لم يكن آمناً من ذلك على نفسه فليس عليه أن يعرج إلى الماء ويذهب إليه، ولو كان الماء قريباً منه، والله أعلم.

وأرجو أني عرفت عن أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من خرج من منح يريد نزوى ولم يكن في الطريق ماء لم يكن عليه أن يذهب إلى كرشا، إذا كان الماء بها، وعندني أن الناس في هذا مختلفون، فواحد يشق عليه وعلى أصحابه ويعوقهم عن طريقهم، وواحد يمكنه أن يذهب إلى الماء، ويلقى أصحابه، ولا يشق عليه ذلك، ولا يعوقهم عن طريقهم، ولو كان الماء بعيداً.

ووجدت أن أبا المؤثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل أبا عبد الله رحمهما الله في مسافر في طريق الباطنة لم ينزل على بئر، هل عليه أن يطلب بئراً؟ قال: لا ليس عليه أن يطلب بئراً. فانظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

- وفي نسخة -: ومن لم يقدر أن يتوضأ لجراحة في وجهه، ولا يقدر أن يتيمم بنفسه فإنه ييممه أحد غيره، فيمسح على وجهه وكفيه باطنهما وظاهرهما.

رجع:

وأما الذين يخرجون إلى القنص والجراد والحطب، ونحو هذا، ولا يريدون تعدي الفرسخين، فيؤمرون بحمل الماء للوضوء، فإن لم يكونوا على وضوء وحضرت الصلاة رجعوا توضحاً من القرية إذا لم يكونوا قد صاروا في حد السفر وإن خافوا فوت الصلاة قبل الماء تيمموا وصلّوا.

والمحتاج إلى ذلك ليس كالغني، وهو أعذر، إن خاف فوت ذلك بطلبه فيتيمم ويصلي.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وعن الرجل يريد الخروج إلى الصيد والجراد والحطب وأشباه ذلك، وهو على غير وضوء، يجتزئ بالتيمم أم لا؟

فعلى ما وصفت في هذا، إذا أراد أن يذهب إلى شيء من هذا فلا يخرج من القرية إلا متوضئاً، فإذا انتقض وضوؤه ذلك تيمم.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جوابه فيما يوجد: فأما الحاطب والجاني فقد قالوا: لا يخرج من القرية حتى يتوضأ، فإن انتقض وضوؤه بعد ذلك تيمم، فإن خرج من قريته ولم يتوضأ فأدركته الصلاة وليس معه ماء، فإن كان تلك مكسبته فإنه يتيمم ويصلي، ويمضي لحاجته، وإن كانت تلك ليس مكسبته وهو مستغن عنها رجع إلى الماء توضحاً وصلّى، ولو فاته ما أراد.

ومن غيره: وأما الراعي وطالب الضالة فلم نسمع أنهم يخرجون متوضئين، فإذا حان وقت الصلاة ولم يجدوا الماء، ولم يمكنهم الرجوع إلى القرية لفوات



حاجتهم فإنهم يتيممون ويصلون، إذا كانوا خارجين من القرية، وبعيداً من الماء، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: من جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن جاني الشوع وطالب الجراد والحطب ونحو هذا إذا حضرت الصلاة ولم يجدوا الماء ففي ذلك أقاويل، فقال من قال: ليس المحتاج إلى ذلك كالمستغني، لأن المستغني يمكنه يرجع، ويترك ذلك، والمحتاج لا يمكنه ذلك، ويجوز له التيمم، وإنما هذا على أنه لم يصل إلى حد الفرسخين، وأما إذا جاوز الفرسخين، وصار في حد الفرسخين فالتيمم له جائز إذا لم يجد الماء، والقصر لا يجوز إلا حتى يصح أنهم قد عدوا الفرسخين.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ فِي الَّذِي يَخْرُجُ لِلْجَنِيِّ مِثْلَ الشُّوعِ وَغَيْرِهِ وَالْحَطْبِ فَتَحُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَجْنِيَ وَيَحْطُبَ شَيْئًا، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَوْ التَّمَسَّ الْمَاءَ لَوَجَدَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ ففِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَرَّقُوا فِيهِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَكْسَبَتَهُ مَضَى لِمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِطَلْبِ الْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْسَبَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ طَلْبُ الْمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ لِذَلِكَ إِلَّا حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ وَيَصَلِّيَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لَوْ التَّمَسَّهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِطَلْبِ الْمَاءِ، كَانَ ذَلِكَ مَكْسَبَتَهُ أَوْ غَيْرَ مَكْسَبَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ جَنَى أَوْ حَطَبَ شَيْئًا وَصَارَ مَلَكًا لَهُ، وَخَافَ عَلَيْهِ إِنْ طَلَبَ الْمَاءَ أَنْ يَضِيعَ أَوْ لَا يَصِلَ إِلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ وَيَصَلِّيَ بِالصَّعِيدِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ حِفْظُ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ تَضْيِيعُهُ، كَانَ ذَلِكَ مَكْسَبَتَهُ أَوْ غَيْرَ مَكْسَبَتِهِ، كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا.

قال غيره: وأرجو أنه يوجد، ولو لم يكن ذلك مكسبته إذا كان يستعين بذلك على عولته، وسيله سبيل من كانت تلك مكسبته، وأما قوله: إنهم يخرجون متوضئين فذلك عندي إذا كانوا يرجون أنهم يحفظون ظهورهم، وكان

ذلك في قرب الصلاة، وأما من كان يخرج بعد صلاة الفجر، فكيف يرجو أنه يحفظ طهره لصلاة الظهر، وأما قوله: يؤمرون بحمل الماء للوضوء فليس كل من خرج لذلك يكون عنده وعاء يحمل به الماء، ولا يقدر على ذلك.

وبلغنا عن موسى بن علي رضي الله عنه: في شبك يشبك للطير، وقد مد شبكه، وقعد في خيمته، وهو في القرية، وحضرت الصلاة، وهو ليس بمتوضئ، وخاف إن خرج من خيمته إلى الماء ذهب الطير، فتيّم وصلّى في خيمته، فقال موسى بن علي: إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامة بالتيّم، فانظر فيه، وخذ منه بما وافق الحق والصواب.

ومن غيره: قال: والذي سمعنا أن مسترسل البطن والذي ينطلق به الرعاف والقيء فلا يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويومئ إيماءً. ومن تيمم، ثم رأى ما يمكنه أن يتوضأ منه انتقض تيممه، وإن كان لا سبيل له إليه فتيممه تام.

وسأله سائل عن رجل كان به دم لا يقرب من جرح في وقعة، وثوبه فيه دم، وكان يقدر على أن يطلب ثوبًا طاهرًا يصلّي فيه، فصلّى بالثوب الذي فيه الدم، وقد انجلت الوقعة، لظنه أن ذلك جائز له إذ فيه الدم؟

فقال: أرى عليه البدل، ولم أرَ عليه أكثر من البدل، إذا كان يقدر على ثوب طاهر، وأما إذا كان لا يقدر على ثوب طاهر، ولم يمكنه غسل ثوبه ولا غسل لدمه، وتيمم لدمه ولصلاته وصلّى فليس عليه بدل.

وعن رجل أجنب في السفر، فتيمم وصلّى ثم وجد الماء بعد ذلك، هل عليه إعادة الصلاة؟

قال: معي، أنه قد قيل: إنه إن وجد الماء اغتسل، وأعاد صلاته، وقيل: لا إعادة عليه ولو وجد الماء في الوقت، وقيل: يعيد وحده في الوقت أو غير الوقت، وقيل: لا يعيد على حال.



ومن غيره: قلت له: فرجل صلى بثوب نجس في السفر ولم يتربه، هل عليه إعادة الصلاة إذا وجد الماء وغسله؟ قال: معي، أنه قيل: لا إعادة عليه، وقيل: عليه إعادة على حال، وقيل: يعيد في الوقت ولا يعيد بعد الوقت.

ومن غيره: قال: معي، أنه قيل في الذي تصيبه الجنابة في الصوم، فيجهل التيمم عند عدم الماء للغسل، فقيل: يبدل ما مضى من صومه، وقيل: يبدل يومه، وقيل: لا شيء عليه، وهذا المعنى من قوله، وعرضته فلم ينكره.

قال: ومعني، أنه قيل: يسع جهل التيمم في السفر والحضر، وقيل: لا يسع جهله في سفر ولا حضر، وقيل، يسع في الحضر ولا يسع في السفر، في معنى بدل الصوم والكفارة.

قلت له: فيسح جهل التيمم إذا عدم الماء فتركه، أو هو كمن ترك الوضوء على الجهل، وهو يجد الماء في معنى الإثم والكفارة؟

قال: أما الإثم فمعني، أنه يخرج في معنى ما لا يسع جهله عند عدم الماء، ولعله إنما اختلف في معنى ما يلزم من البدل للصوم والكفارة للصلاة.

قلت له: كان ذلك في الحضر أو في السفر في معنى الإثم؟ قال: هكذا عندي.

وسئل عمن لم يجد الماء فأصابته الجنابة فتيمم لإحراز صومه، ثم وجد الماء، هل يجزيه التيمم؟

قال: معني، أنه يفسد على قول من يقول: إن الجنب إذا ترك الغسل انتقض صومه.

ومن غيره: قلت: فرجل مريض في منزله وليس معه أحد، وليس معه ماء وحانت الصلاة كيف يصنع؟

قال: سئل هاشم عن ذلك، فأجاز له التيمم، إذا لم يكن معه أحد، قال: فقال الوضاح بن عقبة، وكان بحضرته، يصيح بجيرانه فإن جاءه أحد وإلا تيمم وصلّى، قال هاشم: ما أحسن ما قال.

ورجل مسافر ولم يجد ماء إلا بئراً بعيدة الماء فقام يستقي، فاستقى، واستنجدى، وعاد يستقي ليتوضأ، فطلعت الشمس، فلما طلعت الشمس تيمم وصلّى. هل تتم صلاته؟ قال: لا تتم صلاته، إذا كان الماء ممكناً عليه ويتوضأ ويصلّي إذ طلعت الشمس، ولكن لو تيمم لعدم الماء وصلّى في الوقت جاز له ذلك. قلت له: لو أنه استقى وتوضأ وصلّى وقد طلعت الشمس، هل تتم صلاته؟ فقد قيل: تتم.

ومن غيره: سألت عن رجل يختلف من بطنه، فإذا قام يصلّي خاف أن يقطع عليه صلاته قبل الفراغ، هل له أن يكبر للصلاة؟ فليس للتكبير هنا معنى، إنما يكبر من لا يقدر يقرأ، وهذا يصلّي بالقراءة كيفما أمكنه، قائماً أو قاعداً أو نائماً، فإنما التيمم على من لا يقدر على الوضوء كان له أن يتيمم ويصلّي، وكذلك من كان بطنه مسترسلاً ولا يقدر على الوضوء تيمم وصلّى.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن يترب ثوبه في السفر، قال: إن وضعه على وجه الأرض أجزاءه أن يتربه من وجهه الأعلى، وإن بسطه على غير التراب فأحب أن يترب وجهه جميعاً، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ بنفسه تيمم وصلّى.

قال أبو معاوية عزان بن الصقر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس له أن يتيمم حتى لا يجد من يوضئه بالماء. وعن مسافر نزل ما بين مائين مضى على أحدهما، فجاوزه، ونزل دون الآخر، ثم حضرت الصلاة فتيمم وصلّى، وهو يعلم أنه لو رجع إلى الماء الذي قدامه أدرك الصلاة. قال: لا بأس عليه ولو مضى إلى الماء كان أفضل.



قلت: فرجل مسافر جاهل بموضع الماء فتيمم وصلّى، ثم مشى غير بعيد، فأصاب الماء في وقت الصلاة، هل تجزيه صلاته، أم يعيد لوجود الماء؟ قال: معي، أنه إذا كان جاهلاً أجزأه فعله، وإن كان ناسياً للماء وموضعه ففيه اختلاف، وأكثر القول: الناسي أشد من الجاهل.

قال غيره: إذا كان عالمًا بالماء على هذا الصفة أعجبني أن يبدل الصلاة، والله أعلم.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في مسافر حان عليه وقت الصلاة مع الماء فتركه وسار وهو لا يرجو ماء غيره، فتيمم وصلّى، فقيل: عليه البدل، وقيل: صلاته تامة، لأنه لم يكن مخاطبًا بالصلاة في أول وقتها ولم يكن محجورًا عليه السير فقد تركها في وقت واسع له تركها، وقد سار في حين كان واسعًا له السير فيه.

ومن غيره: وعن رجل كان في سفر فمضى على ماء وهو جنب، وقد حضرت الصلاة أو لم تحضر، فتركه ومضى، وهو لا يعلم بماء قدامه، أو يعلم بماء، فلما خاف الفوت تيمم وصلّى، فما حاله، وهل عليه كفارة إذا حضرت الصلاة وترك الماء؟ فإن كان على نية الصلاة بالماء وكان في فسحة من الوقت، ولم يترك الغسل على أنه تاركه، ويصلي جنبًا فلا كفارة عليه، وقد قيل: عليه البدل، وقيل: لا بدل عليه، والذي لا يعلم بماء أشد جرماً، وأحب أن يكون عليه البدل، والذي يرجو ماء غيره أحب أن لا يكون عليه بدل.

ومن غيره: وعن المسافر إذا عدم الماء ثم خرج منه دم سائل على بدنه، هل عليه أن يزيله بما قدر عليه، ويتيمم ويصلي؟ قال: عندي أن عليه ذلك.

قلت: فإن جهل وتيمم وصلّى ولم يزله، هل عليه بدل؟ قال: ما أخوفني أن يلزمه البدل، لأن ذلك شبه السُّنَّة في إزالة الغائط بالأحجار عند عدم الماء.

ومن غيره: وذكرت في مريض لا يقدر على الوضوء من شدة المرض، أو في رجله علة لا يقدر أن يحركها. قلت: هل يجوز له أن يتيمم إذا عسر عليه الاستنجاء بالماء؟ وكذلك إن لم يقدر أن يتحول على فراش فيه نجاسة، فصلّى على حالته، أو لا يجوز؟

فعلى ما وصفت، فقال من قال: إذا لم يقدر هو يوضئ نفسه تيمم بالصعيد، وقال من قال: إن كان يقدر على من يوضئه فلا يتصعد، وكل ذلك صواب إن شاء الله. وإذا لم يقدر المريض أن يتحول عن فراشه صلّى على فراشه ولو كان الفراش نجسًا، فإن لم يقدر على التحول وقدر أن يفرش له على الفراش النجس ثوب طاهر أو فراش طاهر على الفراش النجس إذا كانت النجاسة يابسة، وصلّى عليه فذلك أحسن، وإن لم يقدر على ذلك صلّى كيف كان.

ومن غيره: وسألته عن المتيمم، هل له أن يتيمم في موضع ويصلّي في موضع آخر؟ قال: إذا نوى لتلك الصلاة جاز له ذلك.

وسئل عن الجنب في السفر يجزيه تيمم واحد أم عليه تيممان؟ قال: معي، أنه مختلف فيه، قلت: فعلى قول من يقول: إن عليه تيممين، أيكون ذلك ثابتًا على الأبد ما لم يصب الماء أم ليس عليه ذلك إلا في صلاة واحدة؟

قال: معي، إنه في صلاة واحدة ما لم يجد الماء؛ لأن أحكام الأول قد ذهب بالتيمم الأول.

وقلت له: فإن كان صائمًا رمضان، فتيمم لإحراز صومه، ثم أصبح فلم يجد الماء حتى أواه الليل، ثم عاد أصبح من الغد، هل عليه تيمم ثانٍ لإحراز صومه؟ ثم كذلك على الأبد ما لم يصب الماء؟

قال: لكل جنابة تيمم واحد في الصوم، وليس عليه أكثر من ذلك ما لم يجد الماء.



ومن غيره: من جواب أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وعن من يقوم من منامه والوقت قد ضاق ويخاف إن مر إلى الماء فات الوقت، أله أن يتيمم ويصلي، أو يتجاوز إلى الماء ويتوضأ ويصلي متى فرغ، ولو فات الوقت؟

فعلى ما وصفت فهذا عليه أن يتيمم ويصلي، إذا كان لا يجد الماء إلا بعد الفوت، كان في الحضر أو السفر، إذا كان لا يجد ماء إلا الماء الذي يذهب إليه. قال غيره: نعم، كذلك وجدنا في عامة قول أصحابنا في الحضر.

وقد قيل في ذلك بخلاف هذا، ولا يبصر الفرق في ذلك لوجوب الفرض في وقته ونزول العذر من عدم الماء، وأما في السفر فيتيمم على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافاً والله أعلم، وينظر في ذلك.

ومن غيره: أن المتوضئ إذا مس الثقبين خطأ اختلف فيه، وهو يجب أن لا ينقض عليه وضوؤه.

ومن غيره: أبو المؤثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألت أبا عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل مسافر في طريق الباطنة لم ينزل على بئر، هل عليه أن يطلب بئراً؟ قال: ليس عليه أن يطلب بئراً.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فيما عرفنا في معنى الخائف على نفسه القتل وهو قريب من الماء، فقال من قال: إنه كمن لم يجد الماء ويجوز له التيمم، وقال من قال: إن الخائف ليس كالمعدم للماء، وأنه إن خاف القتل إن ذهب للماء تيمم وصلى، وكان عليه الإعادة.

ومن غيره: وقال من قال: إن البادي إذا كان منزله على الماء يقدر إذا ذهب إلى الماء في أول وقت صلاة الظهر أو المغرب فلم يرجع إلى منزله حتى يفوت الوقت قبل أن يصل إلى منزله يصلي فيه لم يكن عليه أن يذهب.

وعن أبي الحواري في رجل يكون في سفر لا يجد الماء، ويذكر في ذلك الوقت أن عليه بدل صلوات فائتات، أيجزيه لهن تيمم واحد، أو لكل صلاة تيمم؟ قال: إن كن فائتات أجزاء لهن تيمم واحد، وإن كن منتقضات فعليه لكل صلاة تيمم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه لكل صلاة تيمم كن فائتات أو منتقضات، وقيل: في المنتقضات تيمم واحد، وفي الفائتات لكل صلاة تيمم، هذا ما دام في مقامه لم يتحول عنه.

وعن الثوب النجس كيف يترب للصلاة؟ فإن عرف موضع النجاسة صب عليه التراب، وإن لم يعرفها مد الثوب على الأرض وسحبه عليها، ثم يقلبه على الوجه الآخر، فيسحب كذلك على التراب، ولا يصب عليه التراب، ثم يصلي به.

ومن جواب أبي الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن رجل خرج مسافراً، وحضرت الصلاة، ولم يجد ماء، فتيمم يريد أن يصلي، ثم طمع قدامه بماء، فسار نحو فرسخ ثم أيس من الماء، هل له أن يصلي بذلك التيمم؟

فعلى ما وصفت، فإذا كان ذلك التيمم منه في وقت الصلاة، وكان تيممه ذلك يريد به الصلاة التي حضرت، ثم مشى بعد ذلك لطمعه بالماء، ثم أراد أن يصلي بتيممه ذلك جاز له أن يصلي بذلك التيمم، إن لم يكن أحدث حدثاً، وإن أعاد التيمم فهو أحب إلينا.

ومما يؤخذ عن الشيخ أبي الحسن: وعن رجل وقع في جسده دم أو غيره، ولم ينل غسله بيده، فإن أجرى عليه الماء جرى على سائر جسده حتى يسيل على إزاره، أو قطر في الأرض ثم طار به، وهو في موضع لا يمكن أن يحل إزاره وماءه قليل، سألت كيف يصنع؟ قال: فإن خاف أن لا يطهره، ولا يقدر



على حيلة من طهارته، أو ليس عنده ماء يطهره ولا قدر على أحد يطهره له، تصعد وصلّي، وإن كان معه ماء ولا ينال غسله، ولا يقدر على أحد يغسله له تَوْضُأً بِالْمَاءِ وَتَصْعَدُ وَصَلِّي. انقضى.

ومن غير الكتاب وزياداته:

رفع لي بعض الجماعة أنه في من وجد ماءً جامداً، أنه يضرب بيده عليه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه كالمتيمم بالصعيد، ولا يتصعد بالصعيد، والله أعلم بعدل هذا القول.

وجائز التيمم في أول الوقت وقت الصلاة وأوسطه وآخره لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ولم يشترط وقتاً من وقت إلا عند القيام إلى الصلاة، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن التيمم في آخر وقت الصلاة، وليس له التيمم في أول الوقت لما يرجو من وجود الماء، وهذا القول الذي ذهبنا إليه من قول بعضهم انظر، لأن الله تعالى عقب ما ذكر من الطهارة بالماء قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وكان من أراد القيام إلى الصلاة، وقد خوطب بفعالها عند دخول وقتها فالواجب الطهارة بالماء، فإن لم يجد الماء تيمم، وليس عليه أن يؤخرها إلى آخر وقتها، بل نحب تعجيل الصلاة لما يلحق التأخير من الأسباب والعوائق، والمخصص لوقت دون وقت يحتاج إلى دليل.

وأجمعوا أن الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، أن عليه قصد الماء وليس له أن يتيمم، لأنه داخل في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وهذا يقدر أن يأتي بالطهارة التي أمر بها، وهي الماء.

مسألة وإذا صار المسافر في موضع الإياس من وجود الماء وحضرت الصلاة فالمأمور به أن يطلب الماء، ويجتهد في بغيته، ولا بد من الطلب وملاحظة الطرف يمينًا وشمالًا، ويسأل أصحابه وأهل القافلة إن كان معه ناس، والطلب فريضة لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ فلم يبيح التيمم إلا بعد العدم من الماء، والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والإظهار، فإن جهل الطلب مع إياسه من وجود الماء وتيمم وصلّى، فأحب أن تلزمه الكفارة، لتركه المفروض عليه، وعدوله إلى ما سواه بغير عذر، ولا يسقط عنه اللائمة مع التضييع لما أمره الله به من طلب الماء مع الإمكان له من الطلب؛ لأن حدوث الماء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ أن يحدثه في أماكن الإياس من وجوده، إذ كان غير محال من قدرة الله عز وجلّ وعلا، فإذا لاحظ فلم يجد الماء فتيمم وصلّى، ثم حضرت فريضة أخرى، فإنه يلاحظ أيضًا، ويطلب ما هو أحوط له في دينه، فإن كان عهده بالملاحظة والطلب قريبًا، وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى أو قريب منه، ولا يجوز حدوث الماء تلك المدة اليسيرة، ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر، أو نزول في تلك الأمكنة، فأرجو أن يكون جائزًا له التيمم بلا ملاحظة ولا مطالبة مع هذه الصفة، والله أعلم، وبالله التوفيق.

ومن غيره: ولقيت أنا في بعض الأجوبة أن عليه الكفارة إذا ترك السؤال عن الماء، إذا كان يرجوه، والاختلاف عند الإياس، وأحسب أنني لقيت إن شاء الله، أن السؤال فرض مع الرجاء، وعند الإياس فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة والطهارة بالصعيد واجبة لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾. والصعيد في كلام العرب هو التراب، وقيل هو أيضًا ما صعد على وجه الأرض منها. والتيمم في لغة العرب هو القصد. ومعنى قوله: ﴿ **طَيِّبًا** ﴾ هو الطاهر الحلال، والله أعلم.



مسألة والتيمم هو أن يضرب التيمم بيديه على الأرض، ويفرق بين أصابعه ولا بأس أن ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما ضربة أخرى، فيضع اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظاهر الكف، ثم يعمل في كفه اليمين على كفه الأيسر مثل ذلك، وليس عليه أن ينوي بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع، ولكن ينوي به طهارة للصلاة، أو لرفع الحدث. ووجوب الضربتين هو ما رواه عمار بن ياسر، وعبد الله بن عامر، قالا: تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين.

فصل

قال أبو المؤثر: ومن سنة الوضوء لمن لم يجد الماء التيمم وهي فريضة من الله ورخصة لمن يجد الماء.

قال: وذكر لنا أن سبب التيمم نزل في عائشة رضي الله عنها، وذلك أن النبي ﷺ خرج في بعض غزواته وحمل عائشة معه، فاستعارت قلادة لأختها تزين بها، فنزل رسول الله ﷺ في منزل ميت لا ماء فيه، وتأملوا أن يدلجوا فيوافقوا الماء عند صلاة الفجر، فلما أرادوا السير فقدت عائشة القلادة، فطلبوها واجتهدوا في طلبها، فلم يقدروا عليها، فاستلقى رسول الله ﷺ في حجر عائشة، وجعل أبو بكر يقول لعائشة: شققت على المسلمين، وقد حضر وقت الصلاة، ولم يعرف المسلمون كيف يصنعون، إذ ليس معهم ماء، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا، فأنزل الله: **﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾** [النساء: ٤٣] يقول: تعمدوا ترابًا طاهرًا، فنزلت هذه الآية رحمة من الله ورخصة، فتيمم النبي ﷺ والمسلمون وصلوا، فلما فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة تحت مناخ البعير، فعرف المسلمون فضل عائشة وما أنزل الله من الرخصة في سببها، إذ حبستهم.

وفي خبر أن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله ﷺ: انسلت قلادة أسماء من عنقي، فبعث رسول الله ﷺ رجلين يلتمسان القلادة فوجداها، فحضرت الصلاة، فنويا ظهرًا، فلما رجعا قالوا: يا رسول الله ﷺ، صلينا بغير طهور، فأنزل الله ﻛَﺒَﺮَﻛَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فقال أسيد بن حصين: رحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجًا.

مسألة ولا يجوز أن يصلي المتيمم مكتوبتين بتيمم واحد، ووافق هذا القول الشافعي، واحتج بما روي عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم قالوا: لا تصلّي مكتوبة إلا بتيمم، ولا يجب على المتيمم أن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه اتفاقًا. وفي الحديث: «إياكم والقعود على الصعدات» ^(١) يعني الطرقات، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بتراب ذي الغبار، وقال: ولا يجوز إلا بالتراب أو بالرمل المختلط بالتراب، وإلى هذا ذهب أصحابنا.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



(١) رواه أحمد، ر ٢٧٢٠٧. والطبراني في المعجم الكبير، ر ٤٨٨.

قدوة لشيخ هذا الكتاب وهو جامع الرواة والشيخ الجليل في جامع الرواة
 أبو بكر العازي وكان يمايه في جامع الرواة في قول رسول القاطن يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٢٣١ هـ عليه العبد الفقير المعترف بالذنب
 والفضيل الأحمق المذنب العبد محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بيت ولما صفتها واليه في بيتها وسكنها والعالم
 موطننا فاستخدمنا الفقيه العالم الذي به عدلنا
باب في أمر الجنابة
 العالمين وأهول لافق للمناقب
 في الصلاة على النبي وآله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله تعالى، لا عذر لمن جهلها، وهي أمانة يسأل الله عنها العبد يوم القيامة. وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «يجزئ للغسل من الجنابة صاع من ماء»^(١).

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: أنه اغتسل بصاع من ماء من الجنابة، واغتسل هو وعائشة أيضًا بصاعين ونصف.

ومن غيره: قال أبو بكر: إن الإنسان يلزمه أن يعلم أن الصاع يجزئ للغسل، فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به، وقال: إنه يحفظ ذلك عن أبي سعيد.

رجع:

ومن اغتسل من إناء فيبدأ أولاً بغسل كفيه، ثم ليغسل الأذى ثم ليتوضأ وضوء الصلاة، فإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعرك بيده، ويردها إلى ذلك الماء، فإذا وقع في نهر، فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس، ولو فعل ذلك

(١) رواه البيهقي، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع، ر ٨٩٠. وأبي عوانة، ر ٢٦٦٤.

إذا اغتسل من الإناء لم أبصر فسادًا، وقد ترك ما أمر به إذا أمكنه، وأحب إلي لمن يغتسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل شق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ووجهه، وعنقه، ثم يده اليمنى وما يليها ثم اليسرى وما يليها، ثم ظهره، و صدره، ثم رجله اليمنى، ثم اليسرى، ويعرك بدنه، فإنه قيل: تحت كل شعرة جنابة، وإن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسيّب: يغسل كفيه، ثم الأذى، ثم يتمضمض، ثم يستششق، ثم يغسل وجهه، ثم ذراعيه، ثم يفيض الماء على رأسه ثم على بدنه.

رجع:

وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء، وقيل: إن لم تنقض المرأة ضفائر شعرها وعركتها فذلك يجزيها، إذا بلغ الماء أصول الشعر.

ومن غيره: قال محمد بن المسيّب: إلا أن تكون عاقدة ضفيرتها بخيط فلتحلّه ليصله الماء.

رجع:

وإن كان قد علق على شيء من بدن الجنب قارّ أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع، قلع ذلك وغسل موضعه، وأعاد الصلاة إن كان صلّى به، وإن كان الذي لزق رقيقًا بقدر ما يصل الماء إلى ذلك الموضع فلا بأس.

وفي بعض الآثار: أنه إن كان لزق أقل من ظفر فلا بأس، والأول أحب إليّ.

قلت: فإن كانت سفطة سمك وقد اغتسل من الجنابة أو توضأ للصلاة وصلّى، ثم وجدها، أعليه بأس في صلاته أم لا؟ قال: إن كان جنبًا غسل موضعها، وإن لم يكن جنبًا فلا بأس عليه.



قلت: فإن علم بها قبل الصلاة، وقد كان جنبًا، أو توضأ للصلاة؟ قال: يغسل موضعها ويبدل صلاته.

قال أبو الحواري عن بعض الفقهاء: إن كان موضع القار والسمكة أقل من الظفر وغسله فلا نقض عليه في صلاته، إن كان جنبًا أو غيره.

وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغسل، فإذا غسل ولم يرق البول، ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك فعليه إعادة الغسل، وإن لم يخرج منه مني فلا إعادة عليه.

ومن غيره: قال محمد بن المسبّح: إذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله، حتى يريق البول، إلا أن يكون خاف فوت الصلاة، ولم يجد في ذكره حسًا، ثم غسل وصلّى، ثم إذا وجد أهراق البول، ويغتسل ثانية.

أخبرنا الواضح بن عقبة: أن عبد الله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان، أنه نزل عليهم، فقال: من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله، وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول لأنها تبلغ والرجل يدسح.

رجع:

وكل من أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان فقد لزمه الغسل، وإن لم يقذف الماء، وما كان دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك، ولا فيما يخرج منه من المذي، فإن عبث بذكره أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق فقد لزمه الغسل، كان ذلك في نومه أو يقظته، وإن رأى في نومه أنه جامع، ولم يعلم أنه قذف ولا رأى بللاً، فلا غسل عليه إلا أن يرى الجماع، ويرى بللاً أو شيئاً من ذلك في بدنه أو في ثيابه، فعند ذلك يلزمه الغسل، وكذلك في الذي تخرج منه النطفة الميتة، وحفظ الثقة عن بعض أهل العلم أنه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار.

ومن غيره: عن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رجل عبث بامرأته حتى نشر، فأهمز ذكره ثم تركها، فلما سكن ذكره أنزل أن عليه الغسل، لأنه عن شهوة أنزل.

ومن غيره: فإذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة وأنزل النطفة حتى لما فتر، ثم خرجت النطفة فعليه الغسل، وقد قيل: عليه بدل يومه، وهذا الذي عارضته الشهوة وهو أن يستبرئ من البول.

ومن غيره: من جواب أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سألت رحمك الله عن رجل رأى في منامه أنه يجامع، وأن الجنابة تخرج منه، ثم انتبه فمس فلم يجد رطوبة، ثم نظر فلم ير شيئاً، أعليه غسل؟

فعلى ما وصفت، فليس عليه غسل، وذلك حلم، وقد سألت أنا أبا المؤثر عن ذلك فلم ير بأساً، وكذلك سألته عن الذكر إذا اضطرب، ثم أمسك بيده ثم سكن، ثم خرجت الجنابة بعدما سكن، قال: لا غسل عليه.

قلت: فإن اضطرب ثم أمكسه بيده حتى سكن، ثم خرجت الجنابة، قال: تلك جنابة ميتة، ولا غسل عليه.

ومن غيره: وسئل عن من يرى الجماع والإنزال، وتوضأ ولم يلمس، قال: يعجبني الاحتياط للغسل، وإن رأى الجماع والإنزال ومس فلم يجد شيئاً فلا غسل عليه، وإن وجد البلل ولم ير الجماع ولا الإنزال فقد قيل: إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة، وقد قيل: عليه الغسل، وقيل: يشمه فإن وجد عرف جنابة فعليه الغسل، وإلا فلا غسل عليه، وهذا كله على الاحتياط، وأما الحكم حتى يعلم أنها جنابة.

ومن غيره: وسئل أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في إحليله، ولم يعرف ما هي، هل عليه الغسل؟ فقد اختلف في ذلك، فقيل: لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة، وقيل: عليه الغسل حتى يعلم أنها ليست



بجنابة، وقيل: يشمها، فإن وجد عرف جنابة اغتسل، وإن لم يجد رائحة فلا غسل عليه.

قلت له: وسواء رأى من أسباب النساء في النوم أو لم ير النساء ولا الجماع، فالاختلاف واحد على ما وصفت لي؟

قال: أحسب هذا إنما هو، إذا لم يكن رأى من أسباب النساء ولا الجماع شيئاً. وعن رجل يكون فيه دم وتصيبه الجنابة، ثم يغتسل ويتوضأ، ويصلي، ثم بعد الصلاة يخرج من أضراسه لفظة من السواك أو من الطعام، ولعلها أن تكون نجسة، قال: قال أبو المؤثر: إن خرج من فيه من بعد الغسل والصلاة مقدار ظفر أعاد الوضوء والصلاة، قال: وكذلك الجنب إن غسل ثم نظر، فإذا في بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء، قال: يعيد الغسل كله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنما عليه أن يغسل ذلك الموضع وحده ويصلي، وقيل: يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة، وقيل: يعيد ذلك الموضع وحده ما لم يخف الغسل، وقيل: يعيد الغسل والوضوء.

ومن غيره: قال: إذا غسل وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه إعادة الوضوء وإن كان من سائر البدن فإنما يغسل ذلك الموضع.

ومن غيره: فيما يوجد عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت له: فالرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة ويريد أن يكون وضوؤه في غسله، قال: إذا دخل الماء استنجى، وغسل موضع الجنابة، فإذا نقاه تمضمض واستنشق، ثم يغسل ويتعرك ولا يمس فرجه، فإذا فعل ذلك اجتزأ به من الوضوء.

ومن غيره: وسألته عن الجنب، هل ينام قبل أن يتوضأ، ويغسل لحال البرد أو الكسل؟ فأخبرك أنا لم نجد في ذلك رخصة، وأنا عاتب على نفسي في ذلك، فأسأل الله أن يعفو عني وأن يوفقني للذي هو خير.

ومن غيره: وسألته عن الثوب إذا أصابته الجنابة فوَقعت فيه، أيتنجس ما تحته؟

قال: يروى عن أبي المؤثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن كان طاقاً واحداً تنجس الثاني، والثالث طاهر، حتى يعلم أنه قد مسته النجاسة.

قال: وأما الشيخ أبو الحسن رفع لي عن أبي الحواري أنه قال: إذا وقعت في الثوب النجاسة فالثاني طاهر حتى يعلم أنه قد مسته النجاسة، قال: إلا أن محمد بن خالد كان يقول: إن اتهم أن النجاسة مسته غسله.

وعن أبي معاوية عزان بن الصقر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا غسل من الجنابة الميتة، وقال إن الجنابة الميتة من الرجل يرى أنه يجامع ويضطرب الذكر، ثم يسكن اضطرابه، ويبرد ثم يخرج من ذلك جنابة فهذه الجنابة الميتة.

قال محمد بن المسبِّح: إذا رأى الجماع في منامه بانتشار الإحليل واضطرابه، ثم انتبه من منامه ولم يمس في ثقب الإحليل بللاً فلا غسل عليه، فإن سكن من اضطرابه، ثم خرجت منه رطوبة فعليه الغسل، وإن وجد الشهوة في اليقظة باضطراب الإحليل وارتعاش البدن بالشهوة لاحقاً بها من البدن، فإذا أنزل الإحليل في حينه أو بعده فعليه الغسل.

رجع إلى كتاب أبي جابر:

وأما المرأة إذا رأت كما يرى الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها. ومن غيره: وسئل عن المرأة تحتلم وتجنب، هل عليها غسل؟ فنعم عليها الغسل، وقد قيل عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل، وقيل: غير ذلك.

ومن غيره: عن أبي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اختلف الناس في ذلك، فبعض قال: عليها الغسل، وبعض قال: ليس عليها الغسل، قال: والذي أقول أنا به إذا كانت الشهوة وظهر الماء رأيت عليها الغسل.



رجع:

وإن عبث بها زوجها فيما دون الفرج أو عالجهما هو أو غيره، أو عبثت هي بنفسها حتى قذفت الماء الدافق فإن الغسل عليها.

ومن غيره: ويوجد أنه لا غسل عليها إلا من جماع أو تولج الحشفة، أو تكون ثيباً فصب الماء على فرجها.

رجع:

ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه كله حتى طهره لغير الجنابة أجزاء ذلك، وإن غسل بدنه كله وعركه، ثم صلى ولم يتوضأ أجزاءً أيضاً.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: ما لم يمس الفرج من بعد الغسل.

رجع:

وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد أنه يتيمم، ثم يدخل المسجد، فيخرج الماء فيغسل به، فإن كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها فليتيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إلا أن يقدر على الماء فيناله إذا كان كفاه نظيفتين، فيغسل الأذى من نفسه، ثم يقع في الماء فيغسل.

حدثنا عن هاشم بن غيلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، ولا ينجس على الناس مواردهم.

قال غيره: وذلك عندي إذا لم تكن العين تجري، وكانت قليلة الماء مما تنجسها النجاسة.

رجع:

وقيل: إذا أتى الرجل إلى ماء لا يقدر عليه، فإن أمكنه أن يأخذ بثوبه، ثم يعصره في موضع ويستنجي أو يتوضأ أو يغسل فليفعل، وإلا فليتيمم إذا لم

يقدر على الماء، وقيل: من أتى إلى آنية فاسدة فيها ماء، أحدها طاهر لا شك فيه ولم يعرفه، وهو فاسد البدن، أنه يتطهر من أحدهما، ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء، ثم يصلي، ثم كذلك يفعل في الثاني والثالث، حتى يستكملهما، فلا بد أن يكون قد تطهر منها، ويصلي في أول ذلك أو آخره، وعليه في هذا الرأي أيضاً أن يتطهر من بعد بماء طاهر، لأنه يخاف أن يكون الآخر منهما هو النجس، وقد كان غسل بدنه، وإن تحرى الطاهر منها وتوضأ وصلّى ولا يعلم الفاسد رجوت أن يجزيه فينظر فيها.

ومن غيره: قال أبو الحواري: يصب من كل إناء في الآخر حتى يستيقن فسادها كلها ثم يتيمم ويصلي، ولا يتوضأ بشيء منها.

قال غيره: وهذا إذا كانت الآنية والماء له، فعل ذلك على بعض ما قيل.

ومن غيره: ومعني، أن في هذه المياه قولاً رابعاً، وهو أن يتيمم ويصلي، ولا يستعمل منها شيئاً لا للطهارة لوضوء ولا غسل، إذا أشكل أمرها، وسواء كانت كلها طاهرة أو نجسة إلا واحداً، ولعل هذا القول يخرج من أكثر ما يذهب إليه أصحابنا في معنى المشكلات، وقولهم: إن كل مشكوك موقوف.

ومن غيره: وإن من علم بأحد المائتين على أنه طاهر ما لم يعلم نجاسته بالحقيقة أنه قول صحيح، لأن الماء طاهر حتى تعلم نجاسته، فكل واحد منهما على الانفراد طاهر، حتى يعلم أنه هو النجس في الأحكام، وأما على قول من يقول: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه، فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة، ولا متغير شيء منها فكلها في الحكم طاهرة، حتى توجد متغيرة أو يصح فسادهما بقول من يكون قوله حجة.

ومن جامع الشيخ أبي الحسن البسياني رحمته الله: ومن كان عنده إناءان، أحدهما طاهر، والآخر نجس، لا يعلمه لم يتحر فيهما ويخلطهما، لئلا يشك، ثم يتيمم، فإما يتوضأ بواحد فهذا فيه تعب، وإذا توضأ بالنجس تنجس ما طار



ببدنه، فيجب أن يغسل يده في كل مرة يتوضأ، ويحتمل استعمال ما لا يقدر عليه، والله أعلم.

وعن الشيخ أبي محمد رضي الله عنه ولو كان أحدهما نجسًا صلى صلاتين بمسحيين من كل واحد منهما مرة بعد أن يغسل بالماء الأخير مواضع الوضوء بالماء الأول منه.

رجع:

ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى نظفه أجزأه، ومن وقع في ماء له حركة موج أو حركة يضرب بقدر ما يتغلب أجزأه، وإن لم يتعرك، ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره، ثم خرج من أمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه.

وقيل: الجنب لا يأكل، ولا يشرب، ولا ينام للنعاس، ولا يخرج إلى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فإن فعل ذلك قبل أن يتوضأ فلا ينبغي له، ولا نرى عليه بأسًا، فإن غسل فاه وحده، ثم أكل وشرب فجازئ إن شاء الله.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: جائز له، ويكره له.

ومن غيره: وأما النوم للجنب قبل الطهر فيخرج عندي من التقصير في المبالغة في الطهارة، لأنه مما جاء في الحكمة في المبالغة في الطاعة، أن يؤمر المؤمن أن لا يبيت ولا ينام إلا متطهرًا متوضئًا وضوء الصلاة، فإذا كان يؤمر أن لا ينام إلا متطهرًا فأحرى وأجدر أن يؤمر أن لا ينام جنبًا لأن الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر طهر الصلاة، وإنما يؤمر المؤمن أن ينام متوضئًا وضوء الصلاة، وقد قيل: إن من نام طاهرًا فمات طاهرًا كان شهيدًا، أو وجب له معنى الشهادة، وذلك المؤمن، ولا يكون خير ولا فضل إلا بفضل الله للمؤمن لا لغيره، في يقظة ولا نوم في غسل ولا غيره.

وقد جاء في بعض الحكمة مما يروى عن لقمان الحكيم أو غيره في وصيته لابنه أنه قال: يا بني كل لذيذًا، والبس جديدًا، ونم شهيدًا، أو مت شهيدًا، يعني به النوم، فيخرج معنى أكله لذيذًا، أن يصوم حتى يأتي إلى الطعام وهو لذيذ، ولباسه جديدًا غسل ثيابه، فإذا كانت طاهرة كانت جديدة في هيئة الحسن والطهارة، وإذا كانت غير غسيلة مطهرة لم تكن في هيئة الجديد، ونومه أو موته شهيدًا أن ينام متطهرًا.

قال غيره: نعم إلا أن يكون له عذر، أعني الجنب أو غيره، من برد مضر، أو خوف، أو ما يشبه ذلك، والله أعلم، ومتى عاقه سبب له فيه عذر أحببنا له التيمم حتى يمكنه الغسل، والله أعلم.

رجع:

وعنه قد جاء الحديث عن النبي ﷺ، النهي أن يقوم الإنسان منتصبًا عاريًا من غير عذر، ولو كان وحده، وقيل عنه ﷺ فيما يحث على الستر: «إن الله حيي يحب المستحيين، فاستحوا من الله»^(١)، المعنى في ذلك أنه يكره للعبد أن يبدي عورته إلا لمعنى، ولو كان وحده.

وقيل: فيما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن جماع النبي ﷺ فقيل عنها أنها قالت: ما كشف ﷺ لي عن ركبتيه قط، فخرج معنى ذلك على معنى الرواية أنها لا أبصرت له عورة ولا أبصر لها عورة، وهذا يخرج على معنى الاستحياء، وحسن الخلق، وكذلك روي عنه ﷺ النهي عن النظر في الفروج عند المجامعة، وعن الكلام عند المجامعة، وهذا كله يخرج على الأدب والاستحياء عند كشف العورات من الكلام، والنظر إلى ما يخجل أحد الزوجين من صاحبه. ومما يدخل عليه المكروه، ولا يبلغ بهذا كله إلى معنى

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ر ٦٧٠. وعبد الرزاق، باب ستر الرجل إذا اغتسل، ر ١١١١.



إثم، ما لم يفعل ذلك على الاستخفاف بالنهي، ويبيد عورته أو عورة زوجته بفعله إلى من يعقل العورات من الرجال والنساء والصبيان العاقلين لذلك، بمعنى لا يجوز له من ذلك.

قال غيره: وكذلك سمعنا عنه عليه السلام «أنه كان إذا أراد حاجة الإنسان ضرب في الأرض ولا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(١)، وهذا المعنى، ولعل قد زدت فيه، أو نقصت، أو حرفت الكلام، فينظر في ذلك، إن شاء الله.

رجع:

وقيل: لا ينبغي للرجل أن يجمع أهله في مكان فيه ذو روح، ولا أرى بذلك بأسًا إلا أن يكون أحد من الناس، فلا يفعل، إلا أن يكون صبي رضيع، أو في الليل وهم نيام، وقيل: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جامع أهله تغمر هو وأهله في الملحفة»^(٢).

ومن وجد في ذكره بللاً وانتشارًا، وظن أنه قد أفسد ثوبه، وكان إذا عناه ذلك فنظر وجد شيئًا قد خرج، وربما نظر فلم ير شيئًا، وربما قد خرج، فإذا نظر وجده قد خرج منه فعناه ذلك، ولم يعلم أخرج منه في هذه المرة شيء أو لم يخرج؟ فلا بأس، حتى يعلم أنه قد خرج منه في هذه المرة ما قد أفسد عليه، وكذلك عندنا عن محمد بن محبوب رحمته الله.

ومن كانت به رطوبة من غسل أو استنجا، ثم وجد رطوبة، ولم يعلم ما هي، وشك أنها خرجت منه، فهي من تلك الرطوبة الأولى حتى يعلم أنها خرجت منه من بعد الوقت، والله أعلم.

(١) رواه الربيع، باب في الاستجمار، ر ٨٤. وأبو داود، باب كيف التكشف عند الحاجة، ر ١٤.

(٢) لم أجد من أخرجه.

ومن غيره: قال: وذلك إذا كانت الرطوبة في وقت يمكن أن تكون باقية إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

رجع:

وقد بلغنا أن بعض من كان معه علم كان يرطب عمدًا - وفي نسخة متعمدًا لحال الشك - ووجدنا ذلك في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

ومن كان يحتشي بقطن في ذكره فخرج منه شيء حتى ترطبت القطنه التي في ذكره فلا بأس عليه، حتى يظهر شيء مما خرج منه، وإن كان من القطنه ظاهر ليس يرطب وترطب داخلها فلا فساد عليه، حتى يعلم أن تلك الرطوبة التي في باطن تلك القطنه قد دخلت في الذي ظهر منها، وكذلك قال من قال من أهل الفقه: وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه كان إذا احتشى غسل رأس ذكره أيضًا، وفي ذلك رخصة بلا أن يكون ذلك عليه.

ومن غيره: قال أبو صفرة: قلت لمحبوب في الاحتشاء، قال: يلوي القطنه في خشبة ثم يدخلها في الإحليل، ويجذب الخشبة، قلت له: فإن أدخل الخشبة بالقطنه في الإحليل فبقي بعض القطنه خارجًا؟ قال: لا بأس.

قلت له: فإن كان في أصل القطنه من داخل الذكر بول والخارج نظيف؟ قال: لا بأس، ولا ينقض عليه وضوؤه.

ومن غيره: وسأل سائل عن القطنه إذا انتقلت من موضع الاحتشاء من البول، قال: يعيد الاحتشاء والوضوء.

قال غيره: ومعني، أنه قد قيل: ما لم يصر البول إلى موضع الطهارة فلا نقض.

وعن رجل احتشى من المذي، ثم بال، فلم يخرج الحشو مع البول كيف يصنع؟ أيتوضأ ويصلي كما هو، أو يعالج الحشو حتى يخرجته؟



فعلى ما وصفت، بل يعالج الحشو حتى يخرج، وقد سألت أبا المؤثر عن رجل بال، ثم احتشى، ثم استنجى، ونسي أن يخرج الحشو وصلّى، قال: صلاته تامة.

ومن غيره: قال في رجل ممن بلي بالاحتشاء: إنه قد استعمل حشاء كثيراً من أصناف الشجر، فلم يجد شيئاً أصلح من الأسل والعبل.
رجع:

ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب ويابس ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذى، ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء والشراب، إلا أنه كره من كره ذلك سؤر الحائض من الوضوء للوضوء، وأما الشراب فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسيّب: كله واحد، للوضوء والشراب، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة ؓ: «تناولي الخمرة من المصلّى»^(١)، قالت: إني حائض، فقال: «ليست الحيضة بيدك، فلا بأس بها»^(٢)، وأرجو أنه يوجد.

قال محمد بن المسيّب: «كان رسول الله ﷺ وعائشة يغسلان من إناء واحد»^(٣).
رجع:

وإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد يتنازعان الماء للجنابة فلا بأس،

(١) رواه مسلم، باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، ر ٧١٥. وأبو داود، باب فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ر ٢٦١.

(٢) رواه الربيع، باب فِي الْحَيْضِ، ر ٥٤٥. ومسلم، باب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، ر ٧١٦.

(٣) رواه الربيع، باب فِي كَيْفِيَةِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ر ١٤٢. والبخاري، باب غَسَلَ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَتِهِ، ر ٢٤٧.

وقيل: يبدأ الرجل أولاً. وقيل: من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء، وذلك عندي إن مس الأذى، فأما إذا لم يمَس شيئاً من الأذى وغسله، فلا نقض على وضوئه.

ولا يتوضأ المتوضئ وهو عريان ولا قائم، وإن فعل ذلك فلا نقض عليه، إلا أن لا يمكنه العقود، وإن كان في ماء وتوضأ فيه فلا بأس.

ومن غيره: قال أبو الحواري عن أبي عبد الله (رحمهما الله): إن توضأ قاعداً فهو أحسن، وإن توضأ قائماً فهو جائز إن شاء الله.

رجع:

ومن غيره: وسمعتة يقول في رجل كان فيه غبرة ثم غسل من تلك الغبرة وهو جنب ناسٍ لجنبته، فقال: إن كان ذلك الغسل مثله ينقي من الجنبية فقد أجزأه. تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: سألته عن رجل اغتسل من الجنبية، ونسي أن يدخل يده في أذنيه حتى فرغ من غسله؟ قال: يغسل أذنيه، وليس عليه بدل الصلاة والغسل. وعن رجل يغسل من جنبية لا ينال عرك بعض ظهره، هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء؟ وليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده، وما لم ينل من عرك ظهره رجوت أن يجزيه إفاضة الماء عليه إن شاء الله.

ومن غيره: ومن جواب لأبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء، والماء يؤذيه فجنبه الماء لا يغسله، هل يجوز له ذلك؟ فنعم يجوز له ذلك، إذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله، ولا يمسه الماء، وكذلك الجبائر، وإن كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائر البدن، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنباً، وإن لم يكن جنباً وكذلك يغسل سائر الجوارح، وتيمم لتلك الجارحة للوضوء.



سألت الشيخ أبا الحسن عن من كان بيده جرح لا يقدر أن يمسه الماء وأصابته الجنابة، كيف القول في ذلك؟

قال: إن كان الجرح في حدود الوضوء غسل سائر جسده، وإن كان يأتي الجرح على الجارحة كلها تيمم وصلّى، وإن كان الجرح في غير موضع الوضوء فيغسل ما أمكنه، ولا يتيمم عليه، ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة، ولا يتيمم إلا أن يكون في حدود الوضوء، ويأتي على جارحة تامة. وعنه في موضع آخر: أنه إذا كان الجرح أو الجارحة - لعه أراد والجارحة - في غير موضع الوضوء وكان يأتي على مثل قدر الجارحة من جوارح الوضوء كان عليه التيمم، وقال: إنه أصغر جوارح الوضوء هي الأذن في معنى قوله.

قال غيره: قد ثبت عندي في معنى الاتفاق لهذا الغاسل من حيض أو جنابة إذا خاف المضرة في غسل هذا الموضع الذي فيه هذه الجارحة أن لا يغسله، وأن يميّط عنه الماء، وأنه معذور في ذلك، وأن عليه أن يغسل من الجنابة إذا وجد الماء، ولا عذر له في ترك الغسل إذا وجد الماء إلا من عذر، والبدن عندي كله فريضة واحدة في معنى الغسل، فإذا ثبت الغسل عليه كله فكان فيه شيء مما يعذر فيه عن غسله مما يستحيل ذلك عند ثبوت الغسل عليه ويجب له العذر عن الغسل له ثبت له، وعليه معنى عدم الغسل، واستحال بمعنى الاتفاق إلى التيمم كله، فكان بمعنى من لم يجد الماء.

وقد جاء الأثر: أن الخائف يكون كمن لم يجد الماء، وقد ثبت العذر في المرض وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، فكان المريض بمنزلة المسافر الذي لم يجد الماء.

ومعنا أنه قد جاء هذا الاختلاف على نحو من هذا، أنه قال من قال: من وجب عليه الغسل بوجهه، ولم يزل عنه حكمه زال عنه حكم التيمم، بمعنى

أنها فريضة واحدة عندي، ومن وجب عليه حكم التيمم بوجه زال عنه حكم الغسل، وليس هذا معنا ببعيد في معاني ثبوت الحكمين الواجبين في كتاب الله تعالى لثبوت هذا عند زوال هذا.

وعن الجنب يغسل فخذيه من النجاسة حين أصابته قبل أن يتوضأ وضوء الصلاة، هل يجوز له ألا يغسل ذلك العضو الذي غسله لغير الوضوء؟ فعلى ما وصفت فلا بأس بذلك، ويجزيه ذلك الغسل الأول لذلك الوضوء في أول مرة.

وعن الجنب يجامع أو تصيبه الجنابة ثم يغسل، ولا يريق البول، ولا يرجع يخرج منه شيء ثم يريق البول بعد ذلك. فعلى ما وصفت، فإذا أصابته الجنابة من جماع أو احتلام، ثم غسل، ولم يرق البول، فسألت أبا المؤثر عن ذلك، قال من قال: إذا أراق البول من بعد ذلك فخرج منه مذي فعليه الغسل، وإعادة الوضوء والصلاة، وإن كان لم يخرج مع البول شيء فغسله تام وصلاته تامة، وقيل: غسله تام حتى يخرج مع البول الجنابة، فإن بال فخرجت الجنابة مع البول، فعند ذلك يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة، فقلت أنا له: فإن أراق البول في الليل، ولم يعرف خرج منه شيء أو لم يخرج؟ فقال: غسله تام ولا غسل عليه، حتى يعلم أنه خرج مع البول شيء، وأنا أقول: حتى يعلم أنه خرج مع البول جنابة، ثم يجب عليه الغسل بعد ذلك، فإن لم يعلم فلا غسل عليه.

عن رجل وطئ زوجته حتى التقى الختانان ولم يغسلا، إذ لم ينزلا الماء الدافق، وجهلا الغسل حتى مضت صلاة، هل عليهما كفارة؟ فلا يسعهما جهل ذلك، وعليهما الغسل، وإعادة الصلاة والكفارة، وهذا مما لا يسع جهله.

ومن أجنب في الليل فتعمد لترك الغسل في رمضان، أن عليه البدل بلا كفارة، وكذلك إن أجنب في النهار فتعمد لترك الغسل فهي مثلها، قال محمد بن



سعيد: إذا لم يصل على ذلك صلاة وهو جنب من غير عذر فمعي أنه يلحقه معنى ذلك أنه لا كفارة عليه من طريق الصوم، ومعني أنه قيل: عليه الكفارة، لأنه لا صوم له على ذلك، كأنه مقيم على الحال التي لا صوم له فيها، كالمصلي في الحال التي لا صلاة له فيها.

وعن أبي زياد قال: كنت في طريق مكة أتوضأ وأنا جنب، وظننت أنه يجزيني عن التيمم، فسألت سليمان، فسكت عني ساعة ثم قال: لا ينقض، وقال: عليك أن تتيمم بعد الوضوء.

وقال غيره: ينقض، قال غيره: يخرج معنى هذا في الجنب إذا لم يجد الماء لغسله ووجد الوضوء، فعلى نحو ما قال: إن بعضاً يلزم النقض إذا لم يتيمم، وبعض لم يلزم نقضاً للصلاة إذ كان قد توضأ.

وقد عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد في الذي يكون به الدم السائل ولا ينقطع عنه أنه يتوضأ بالماء، ويتيمم لسيلان الدم، وقيل: لا تيمم عليه. فعلى قياس هذا يخرج معي ما قال من الاختلاف، لأن الوضوء بالماء أكد، وإنما التيمم عند عدم الماء، فإذا وجد الماء بطل حكم التيمم عندنا على هذا القول، وقال من قال من أهل العلم: إن عليه بدل ما مضى بغير غسل إذا وجد الماء، ولو كان تيمم وتوضأ بالماء، فات الوقت أو لم يفت، وقيل: لا بدل عليه إذا كان قد تيمم وتوضأ بالماء، فات الوقت أو لم يفت، وقيل: يبدل إن لم يفت الوقت، ولا بدل عليه إذا فات الوقت، ونحو هذا عرفته من قول الشيخ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل هذا.

وعن المرأة تكون حائضاً وجنباً يجزيها غسل واحد عن الحيض والجنابة أو غسلان؟

فقد قيل: يجزيها لكل ذلك غسل واحد، وقيل: غسلان، فإذا غسلت من الجنابة قبل طهرها من الحيض، فيشبهه عندي على قول من يقول: إن عليها غسلًا، قبل أن تطهر من أحكام الجنابة.

ومن غيره: سئل عن المرأة الجنب ترى الدم قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: عليها الغسل من الجنابة وإن حاضت.

وذكرت في من أصابته الجنابة ولم يجد بولاً فغسل بدنه من الجنابة وصلّى، ثم وجد شهوة باضطراب، فخرجت نطفة من غير مجامعة، قلت: هل عليه بدل الصلاة والغسل؟

فمعي، أنه إذا كان ذلك من شهوة حادثة فعليه الغسل، ولا إعادة عليه في الصلاة التي صلاها، وإن كانت بغير شهوة حادثة وكانت نطفة، فمعي أنه قد قيل: عليه الغسل وإعادة الصلاة، وقيل: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة.

ومن غيره: وقد قيل: إن بلوغ الماء إلى بشرة الجنب بمعنى ما كان من الحركات من تحركه في الماء، أو حركة الماء عليه حتى يصل ذلك إلى معنى ما يفيد بغسله من جسده يقوم ذلك مقام الغسل بما كان من الحركات، ولو قام الصب مقام ذلك من ثبوت حركته كان ذلك مجزئاً مؤدياً للغسل، ولعله في بعض القول: إن بلوغ الماء نفسه إلى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجاسة إلا معنى التعبد مع الإرادة للغسل بذلك ثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهور من الماء إليه، لأن الماء الطهور مطهر، فثبوت معنى بلوغه إلى الجسد معنى طهارة الجسد به، لأنه مطهر له، إذ هو طهور، والمبالغة في الغسل على غير معنى تضييع غيره بالاشتغال به عن اللزمات من الوضوء للصلاة، والغسل اللازم من الفضائل، وترك الفضائل عند اللزوم من الواجبات.

وأما النائم إذا رأى الجماع في المنام، ووجد الشهوة أو لم يجدها، ثم انتبه فوجد بللاً من حين انتبه ولم يعلم ذلك نطفة أو مذي أو ودي أو غير ذلك، فمعي أنه قيل: إن عليه الغسل إذا رأى الجماع أو ما يشبهه، ثم انتبه فوجد بللاً على حسب ما وصفت لك، فمعي، أن هذا الفصل مما يشبه القول فيه معنى الاتفاق بوجوب الغسل عليه في هذا الموضع، ويخرج عندي على معنى



الاحتياط، لا على معنى الحكم، حتى يعلم أن ذلك نطفة خرجت في حال الشهوة حينما رأى ذلك أو استيقظ بالشهوة، وذلك يخرج معنا في حكم ما يخرج المني والماء الدافق، لأنه يمكن أن تكون تلك الرطوبة وذلك البلل خرج من بعد ذهاب الشهوة، فيكون نطفة ميتة أو تكون تلك الرطوبة مذيًا أو غيره من البلل، فلما أمكن هذا وهذا، ولم يعرف ما هو على الحقيقة، ثبت معنى الخروج من الشبهة بالاحتياط، وهو إن كان يخرج على معاني الاحتياط، فهو شبيه بالأحكام، لأنني لا أعلم في هذا النحو اختلافًا من قول أصحابنا، إلا أنه يلزمه الغسل، فإن وجد الشهوة مع ذلك كان أقرب من دخول الشبهة عليه، وأولى بالخروج له من الريب، وإن وجد مع ذلك عرفًا يشبه رائحة النطفة بذلك البلل كان ذلك أقرب من الريب ودخول الشبهة، وما لم تصح الحقيقة فلا يخرج إلى معنى الحقيقة بالحكم باللازم، وربما يخرج في معنى الاحتياط وما يشبه معنى الحكم من تقاربه في التساوي والتشابه، وهذا عندي مما يشبه ذلك إذا ثبت معنى حكم الاحتلام في المنام، وأما إذا لم ير في المنام شيئًا من الاحتلام بجماع أو ما يشبهه من لمس، أو ما يقرب إلى معاني الشهوة إلا أنه انتبه من نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو، نطفة أو غيرها، فمعي أنه قيل: إن عليه الغسل حتى يعلم أن ذلك ليس بجنابة، وقيل: إذا لم ير شيئًا من الاحتلام، ولا وجد شهوة في المنام بنحو ما وصفت لك فليس عليه غسل، حتى يعلم أن تلك رطوبة جنابة، ومعي أنه قيل: إنه إذا كان لتلك الرطوبة رائحة مثل رائحة النطفة كان عليه الغسل، فإن لم يكن لتلك رائحة النطفة لم يكن عليه غسل، حتى يعلم أنها جنابة، ومعي أنه يخرج، وإن كان لها رائحة النطفة أن لا غسل عليه، لأنه قد تكون النطفة ميتة، ولا غسل منها في معنى الاختلاف.

ويخرج هذا الفصل عندي كله بمعنى الاسترابة والاطمئنانة، لا على معنى الحكم بلزوم شيء من ذلك في الغسل ولا بزواله، وإذا رأى الجماع أو

ما يشبهه من اللمس وما يقرب إلى معنى الشهوة، ووجد الشهوة أو لم يجدها، وانتبه في حين ذلك، فلمس فلم يجد شيئاً، ثم خرج منه من بعد ذلك شيء من البلبل لا يعلم أنه ماء دافق، فمعي أنه يخرج في هذا الفصل أنه لا شيء عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، إلا أن يكون يدرك الشهوة بعد يقظته التي بها يخرج المني، فلمس في حين ذلك فلم يجد شيئاً، ثم يكون خروج ذلك في الشهوة، أو في بقية الشهوة التي أدركها، التي بمعناها يخرج الماء الدافق، فمعي أن عليه في هذا الفصل الغسل، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، وأما إذا انتبه من حين ذلك ولم يلمس، فمعي أنه يخرج أن عليه الغسل لموضع الاحتياط، لأنه لو لمس فوجد بللاً كان دخل عليه معنى ما يشبه الاتفاق في الفصل الأول، أن عليه الغسل، وإن كان يخرج بمعنى الاحتياط على ما ذكرنا، فلما لم يلمس حين ذلك، احتمل أن يكون قد خرج منه شيء أو لم يخرج، فلزمه حكم الريب، وأرجو أنه قد يخرج أنه ليس عليه غسل في معنى الحكم إذا لم يجد ما يجب به الغسل، وهذا الفصل عندي أقرب من الفصل الذي لمس فوجد، لأن الوجود أكد وأوجب من الإمكان، أنه يجد أو لا يجد، ومعي أنه كذلك قيل: لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أنه يخرج منه شيء ويجف، ثم لمس فلم يجد شيئاً، أنه قيل: عليه الغسل، وهذا يخرج عندي على معاني الفصل الذي لم يلمس، ويخرج عندي فيه معاني ما يشبه الاختلاف، ويعجبني قول من يأمر بالغسل في ذلك على معنى الاحتياط، وكل هذا يخرج على معنى الاحتياط، وأما إذا لم ير الجماع ولا ما يشبهه، ثم رأى في شيء من ثوبه أو بدنه نطفة، يحتمل أن تكون منه وأن تكون من غيره، ففي معنى الاحتياط يلزمه الغسل على معنى العرف والعادة، أن مثل ذلك لا يكون من غيره إلا في التعلق بمعنى الحكم، ومعي أنه قد قيل في مثل هذا الفصل إن عليه الغسل إذا رأى مثل هذا، وبدل الصلاة من آخر نومة نامها إن كان في بدنه، أو آخر نومة نامها في ذلك الثوب الذي رآها فيه، وهذا كله يخرج عندي على معنى



الاحتياط لا على معنى الحكم، وبعضه أقرب من بعض في معاني الأحكام، فيما يخرج في الاعتبار على المبتلى بذلك.

ومنه: وهذه المعاني وإن خرجت على معاني الاحتياط، فمعي أن القول فيها يشبه معاني الاتفاق بوجود الغسل عليه وبثبوت العرف والعادة، لأنه لا يكون إلا منه ضعف معنى الحكم بأن يكون من غيره، واستولى عليه معنى حكم الاحتياط وأشبه معنى الاتفاق أن عليه الغسل، فافهم معاني ذلك إن شاء الله.

ومنه: فيما كان أصله طاهرًا، وكل طاهر في الأصل من جميع الطهارات المحكوم لها بالطهارة في الأصل فالشهادة فيه وعليه، ممن تقوم به الحجة في القول أنه متنجس أو نجس، وأصله قائم على حكم الطهارة أنه من الطهارات لا يصح القول فيه إنه نجس أو متنجس بقول القائل فيه إنه نجس أو متنجس، أو رجس لموضع احتمال صدق القائل بأنه نجس بما لا يكون في الاتفاق أنه نجس، ولموضع جواز الاختلاف فيه فيما ينجسه وثبوت ذلك في معاني الحق حتى يفسر القائل بما تنجس، فيخرج بمعنى ما يصح بنجاسته مع التفسير مع المشهود معه وبما يذهب بفساده بمعنى الاختلاف، أو يخرج بمعنى الاتفاق نجسًا مع التفسير، فتقوم به الحجة حينئذٍ، ولا يسع مخالفة حكم الاتفاق إذا صح حينئذٍ بعلمٍ ولا بجهلٍ.

ومنه: ولو شهد شاهدان على رجل أن هذا المال الذي في يده حرام، أو أن زوجته هذه عليه حرام، أو وقعت بينما حرمة ولم تفسر البيّنة ما هذه الحرمة ولا ما هذا الحرام، لم تكن البيّنة في مثل هذا حجة في الأحكام، ولا قذفة لمن شهدوا عليه بهذه الشهادة، والمشهود عليه والشهود في مثل هذا وأشباهه، مما يحتمل فيه مخرج للشهود على القذف، والمشهود عليه عن ثبوت الحجة، لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه، فلا يحكم على الشهود عليه بكفره ولا بإخراج ذلك من يده، من زوجته أو ماله حتى تفسر البيّنة كيف ذلك

الحرام، وتقوم بقولهم الحجة مفسرة، ويكون الحكم فيه على معنى التفسير من حكم الرأي أو الدين أو الخاص أو العام، وكذلك عندي كل شيء يخرج على نحو هذا من هذه الأشياء كلها خارجة عندي، سواء في الطهارات والمحرمات، والولايات والبراءات، فالأشياء على أصولها حتى يصح تحولها بما لا شك فيه ولا ريب، وكذلك الطلاق والبرآن والظهار والإيلاء مثله عندي، والله أعلم.

ومنه: والأخذ بمعنى الحكم أقوى من معارضته الشيطان، والأخذ بالاحتياط أولى وأحوط ما لم تخف في ذلك دخول الشك والوسواس عليه إلى ما يخرج من معنى الحكم، والاحتياط لا بأس به، ولعله أحوط، ولكن ربما كان في ترك الحكم وطلب المبالغة في الخروج من مثل هذا تولد الشكوك والوسواس، حتى يخرج صاحب ذلك إلى معنى مفارقة الحكم، والاحتياط من ترك الفرائض في وقتها، والجماعات مع أهلها، وفاته لذة ما أدرك غيره ممن أخذ بالحكم واستقام عليه.

وإن استعمل مستعمل معاني الاحتياط في مواضع يرجى فيها الفسحة في مواضع الاختيار فليس ذلك بضار، بأن يستعمل الاحتياط عند الاختيار ما لم يخف تولد المضار، والحكم عند الاضطرار وخوف تولد الأضرار نتيجة الاضطرار.

ومن نال الحكم فقد أدرك حكم الأصول، ومن أخذ بالأصول واستقام عليها كاد أن يقدر على كثير من أموره، والله الموفق للصواب.

قال غيره: يعجبني لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته أن يستعمل الحكم، ولمن كان لا يعرف نفسه بذلك أن يستعمل الاحتياط ما لم يشتغل به عن ما هو أفضل منه من صلاة الجماعة أو الصلاة في أول الوقت، إذا لم تكن صلاة جماعة أو ما يشبه ذلك، والله أعلم.



وأرجو أني عرفت أنه قال من قال: إن الدين بُني على الورع، وقال من قال: بُني على الحكم، وقال من قال: بُني على العرف والعادة، فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

رجع:

وقال غيره: قد يأتي في أمر معاني الصلاة في أمر التنزه وتعظيمها ما لا يأتي في الأكل والشراب وسائر ذلك في غير وجه، وقد روي عن أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعاه ذمي إلى طعام، وأحسب أنه قيل: من الرطوبات من الأطبخة وغير ذلك، فمعي أنه قيل: استحى منه أن يرده، وأحسب أنه قيل: كان جارًا له، وكره أن يأكل طعامه، ويخرج عندي على التنزه لا على التنجس به، لأنه لو تنجس به معنا لم يستح منه فيما يرى أنه لا يسعه. وقد بلغنا أنه قال لأصحابه وقد اتبعوه، فيما أحسب: كلوا واتقوا ثيابكم، فخرج في معنى تأويل الحديث أنه أراد بالاتقاء على الثياب بمعنى الصلاة واستجازه في معنى الأكل، فأمر الصلاة والطهارة لها قد يأتي في أمرها ما لا يأتي في غيرها.

وأما تناول الحائض للشيء من المصلّى من غير أن تدخله، فمعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا اختلاف، فبعض كره ذلك لثبوت منعها أن تدخله، ولأن دخول يدها فيه دخول في بعض ما قيل: أنه لو حلفت لا تدخل بيتًا فأدخلت يدها فيه أنها قد دخلته، فينبغي أن ينزه المصلّى وهواءه، وبعض لم ير به بأسًا أن تتناول الشيء من المصلّى والمسجد تجعله فيه أو تأخذه منه من غير أن يمسه شيء من بدنهما إلا إدخال يدها وهو في هوائهما فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ أنه أجازته فهو أولى ما عمل به وأخذ به.

ومن غيره: وقال في رجل يرى في ثوبه الجنابة وقد كان صلّى فيه.

قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل: يبدل صلواته من آخر نومة نامها. وفي العذرة عن أبي زياد من آخر مجلس جلسه للغائط.

ومن غيره: هل على المرأة البالغ الغسل إذا جامعها الصبي، فالذي عرفنا من قول الشيخ في ذلك أنه قال: من يلزم الصبية الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبي، ولو لم ينزل الماء الدافق، والذي لا يلزم الصبية الغسل من البالغ لا يلزم البالغة الغسل من الصبي، ويرفع ذلك عن أبي الحواري كلا القولين. قال الشيخ: إنه سأل أبا الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك فقال له مرة: عليها الغسل، وقال له مرة: لا غسل عليها، على نحو هذا، ليس اللفظ بعينه، والله أعلم بالصواب.

وعن امرأة أنزلت من غير أن يفضي إليها، أعليها غسل؟ فقد كان يقول بعض الأشياخ: إن ليس عليها غسل، وأنا أحب لها أن تغتسل.

قال غيره: معي أنه قد قيل بأي وجه أنزلت وخرج منها الماء الدافق فهي جنب، وعليها الغسل، وقيل: ليس عليها الغسل إلا من الجماع، وهو أن تغيب الحشفة في الفرج ويلتقي الختانان، بمعنى الجماع من زوج أو غيره، من زنا أو من شيء من الدواب، أو ما يقوم مقام الجماع. وأما لمعنى إنزال الماء الدافق فلا غسل عليها في ذلك في يقظة أو منام.

وسئل عن رجل أصابته الجنابة فاستوحش، هل له أن يؤخر الغسل حتى يصبح إذا كان صائمًا؟ قال: معي أنه إذا كان خوفه من وحشة من السباع والحيات ونحو ذلك فإن له العذر وتأخير الغسل إلى أن يأمن على نفسه، ويتيمم لإحراز صومه قبل الصبح.

قيل له: فإن كان خوفه من الجن، لم يكن له في ذلك عذر؟ قال: إنه قيل في بعض القول: لا عذر له في الوحشة من الجن، وقيل: إذا خاف الضرر من ذلك كان له العذر في ذلك.



ومن جواب الحواري بن عثمان: قيل: إنه من ناحية تنوف، عن المرأة إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج من جسدها، وأنزل النطفة فوق الفرج أو غيره من جسدها، أيلزمها الغسل ما لم يلج النطفة في الفرج؟ فأقول: لا غسل عليها ما لم يلج النطفة في الفرج، أو يلج الحشفة في الفرج، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كانت ثيبًا فصب الماء على فرجها فإن عليها الغسل لأنها تنشف.

ومن غير الكتاب زياداته:

الغسل: الماء الذي يغسل به، والغسل ما غسل به الرأس من خطمي أو غيره، ووجدت أنه السدر. والغسل: مصدر غسلت الشيء غسلًا، والغسل من النجاسة والجنابة والوضوء، والاعتسال: غسل البدن من غير نجاسة ولا جنابة.

والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله، وهي أمانة يُسأل عنها العبد يوم القيامة، وإذا اغتسل من إناء جعل الإناء عن يمينه، والمأمور به لمن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ إذا أراد الغسل أن يبدأ بذكر اسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثًا قبل إدخالهما الماء، ثم يستنجي ويغسل كل نجاسة، ثم يتوضأ كأحسن الوضوء للصلاة، وإن كان في موضع قدر لم يغسل قدميه، ثم أفاض الماء على رأسه إلى آخر الغسل، ويبدأ بشق رأسه الأيمن، ويختم بقدمه اليسرى.

والغسل المستحب أن يبدأ بميامنه، وإجراء الماء على بدنه، يعني فراغ الماء وإمرار اليد واحدة تجزي للفرض، وثلاث المأمور به.

وقال أبو مالك رضي الله عنه: الجنب إذا عرك كل عضو ثلاث عركات فلا بأس بما غسل بعد ذلك، وعندني أن واحدة تجزي للفرض، وتفسير السُّنَّة ثلاث، وإذا مر الماء على الجسد ومسحه الإنسان مسحة واحدة فقد أجزأه.

وأجمعوا أن غسل داخل الأذن واجب، وكذلك الإبط. والغسل للجنابة والطهر للصلاة إذا غلب على الظن أن الماء قد عم جميع الجسد، وأجرى يده على أكثر من ذلك فيجزى، وإن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس، واتفقوا ولا أعلم بينهم اختلافاً على أن من غسل بعض بدنه من الجنابة وأخر البعض إلى وقت حضور صلاة، ثم غسل الباقي أجزأه ذلك، بلا خلاف نعلمه من ذلك، والله أعلم.

وقال أبو محمد: من أصابته الجنابة فاغتسل، ولم يرق البول وصلّى، ثم بال، فخرجت منه نطفة، فإنه يعيد الغسل، ولا يعيد الصلاة، لأن ما لزمه بما خرج، وقد زال عنه التقيد بالغسل الأول، وهذا غسل ثانٍ.

وعن أبي الحواري: أن عليه إعادة الغسل والصلاة.

ومن نسي المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة، وقد صلّى فقد صحت له الطهارة والغسل، وعليه أن يتمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة.

مسألة ومن اغتسل ولم يجز يديه بين أليتيه حتى صلّى فإنه يعيد صلاته ويجري يديه بين أليتيه ولا يجزيه حك الألية بالألية، وأما الثياب فلا تفسد، ويعرك العضو ثلاث عركات رافقات.

مسألة وإذا اغتسل الرجل من الجنابة، ونوى به الصلاة أجزأه، ولا يجري يده على فرجه، لأنه قد غسله، وإنما يغسل ما بقي من الأعضاء، وليس على من اغتسل من الجنابة أن يتطهر لها كما يتطهر للصلاة، وإنما يجب عليه الغسل فقط، فإذا نوى بطهوره أنه للصلاة، وكان قبل الغسل أو بعده فقد أجزأه، وإذا لم ينو لمعروف أو صلاة لم يجزه، ومن لم ينو بغسله من الجنابة لم يجزه اغتساله بالماء، ولو أنه وضع في المنجنيق ثم زج به في لجة البحر وهو جنب



ولم ينو بذلك غسلًا للجنابة، ثم غاص في البحر، غاص وعفا، وخاص وعفا، ما كان ذلك غسلًا، وهو جنب عندنا، ولو أنه اغتسل بمد ونصف من ماء ونواه غسلًا للجنابة أجزاء ذلك.

قال أبو محمد: روي «عن النبي ﷺ أنه اغتسل بصاع من ماء في الجنابة، واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف»^(١).

وقال أبو مالك: لو اغتسل الجنب لغير الجنابة وهو لا يعلم بها، ثم علم بها أن ذلك الغسل مجز عنه.

وقال أبو محمد: كنت أناظر أبا مالك في هذا، وأقول: إن عليه الغسل، فكان من قول أبي محمد: إن الأمر للجنب بالاغتسال عبادة، والعبادات لا تؤدي إلا بمقاصد وإرادات، وهذا يصح لمن يعتقد أن الجنب نجس، لأن الطهارة من النجس - لعله لا تؤدي بغير إرادة - وأما الأمر بتطهير الطاهر فهو عبادة، ولا مخرج منها للمتعبد.
رجع إلى كتاب أبي جابر.



(١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. انظر الحديث السابق: «كان رسول الله ﷺ وعائشة يغسلان من إناءٍ واحدٍ».



وقيل: يستحب في الكفن البياض، وأن يكفن الرجل مما كان يلبس، فإن كان ثوباً لفت فيه، على يمينه أولاً، ثم على يساره بطول الثوب، وإن كان ثوبان فكذلك. وقيل: بل يؤزر بواحد، ويلفت في الثاني، وكل ذلك جائز، وإن كان قميص ورداء وإزار كان الإزار نحو الصدر - وفي نسخة: تحت الصدر - على القميص. وأما المرأة فتؤزر من تحت الدرع، وقيل: يكفيها إزار ودرع ولفافة، وإن لم يكن إلا الثوب فيكفيها أن تلفت فيه ويرسل شعرها ولا يعقد.

وقال من قال: لا يكفن الميت إلا في القطن والصوف والكتان، وأما المرأة فإن كفت في الحرير فلا بأس، مصبوغ أو غير مصبوغ، وإن غسل المصبوغ فهو أحب إلينا.

والبياض في الكفن فهو أحب إلى الفقهاء.

وإذا وضع الميت في لحده حل عنه عقد اللفافة.

ومن غيره: أخبرنا هاشم بن غيلان أن موسى بن أبي جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يأمر بالميت إذا وضع في قبره أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها حتى تظهر إلى الأرض.

قال أبو سعيد: وقد قيل إنه يؤمر أن يخرج الثوب عن شق وجهه الأيمن كله، والله أعلم.

وبعض لا يقول شيئاً في ذلك.

رجع:

وإذا كفن في قميص وسراويل ألبس القميص، ثم تكون السراويل فوق القميص على الصدر، وتفتق السراويل، وتدخل الرجلان كلاهما في كم واحد إن أمكن ذلك، ولا يشد بالتكة.

وقيل: إذا خرج شيء من الميت بعد غسله، فإن كان الذي خرج سائلاً أو قاطر أعيد غسله، وقال من قال: إلى خمس مرات.

رجع:

وإن لم يكن سائلاً ولا قاطراً غسل ذلك المكان وحده، وإنما ذلك عندي قبل أن يكفن، فإذا كفن فلا أرى أن يرد غسله.

ومن غيره: وقيل: يعاد غسل الميت إلى سبع مرات، ولا يعاد بعد السبع إلا غسل الموضع ما لم يكفن، فإذا كفن لم يعد غسله، ما لم يظهر الحدث على الأكفان، ويؤمن الضرر على الميت.

ومعي أنه قيل: ليس عليه إعادة الغسل إلا مما يخرج من الفرجين، وسائر ذلك إنما يعاد غسل الحدث.

ومعي أنه قيل: إنما على الميت غسل واحد، وهو غسل السُّنَّة، وما خرج منه بعد ذلك غسل موضع ذلك، ويعجبني هذا القول لثبوت الغسل والتعبد مرة واحدة في معنى الجنابة والحيض، ومن بعد ذلك فيه الوضوء من الحي، ولا يكون الميت أوجب التعبد من الحي في نفسه، والله أعلم.

ومن غيره: وسئل عن أكفان الميت إذا سدعته نجاسة من غير الميت، قال: معي أنه إذا كان في سعة من الوقت غسل ما أحدث، وإذا لم يكن في سعة من الوقت جاز دفنه كما هو، والله أعلم.

رجع:

والرجل يغسل امرأته وتغسله، وهما أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات. وقال من قال: إن تزوج الرجل بأخت امرأته من حين موتها فلا يطهرها، وبعد الزوجين الرجل أولى بغسل الرجل من نسائه وإن كن ذوات محرم، إلا أن يكون رجل غسلته إذا كن منه بمحرم إلا الفرج فلا يمسنَّه ولا ينظرن إليه،



وكذلك النساء أولى بعد الزوج بغسل المرأة من أبيها وأخيها وولدها، وإن لم تكن نساء غسلها من هؤلاء أولى إلا الفرج فلا يمسونه ولا ينظرون إليه.

وقد قال بعض الفقهاء: إن لم تكن من النساء إلا يهودية أو نصرانية علمت، فتغسل يديها، وتغسل المرأة المسلمة إذا لم يكن إلا الرجال، وإن لم يكن إلا الرجال الذين هم غير محرم صبّوا عليها الماء صبّاً من فوق الثياب، ثم صلّوا عليها، وإن مات الرجل مع النساء ولم يكن رجل يغسله صبين عليه الماء صبّاً من فوق الثياب.

ومن غيره: ويوجد أن الرجل إذا مات مع نساء ليس ذوات محرم منه أنهن ييممنه بالتراب، وكذلك إذا ماتت المرأة مع رجال ليس بينهم ذوو محرم أنهم ييمونها بالتراب، لأن في صبّ الماء على ثياب الميت مشقة على من يحمله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «أُرْسِلت بِالْحَنِيفِيَةِ السَّهْلَةِ»^(١)، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن غيره: وقال سفيان بن سعيد: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة فإنها تُيمم بالتراب، وإذا مات الرجل مع النساء ليس معهن رجل ييممنه بالتراب.

ومن غيره: قال أبو المؤثر في رجل مات وليس معه أحد من الرجال إلا النساء، فإن كن ذوات محرم منه، مثل زوجته أو أمه أو أخته أو عمته أو خالته فلا بأس أن يطهرنه ولا ينظرن إلى العورة، ويلوين على أيديهن خرقة ويغسلن الفرجين، وإن لم يكن معه من النساء ذوات محرم فلييممنه بالتراب كما ييمم الحي، وبهذا نأخذ.

(١) سبق تخريجه.

وقال بعض الفقهاء: إنهن يصبين عليه الماء صبًّا من فوق ثيابه، وهذا القول فيه بعض الوعوثة لأنهن إذا صببن الماء عليه، وكان به شيء من القدر تنجست ثيابه، فإن كانت الثياب التي تحته نجسة فترطبت لم يكن للنساء أن ينزعنها عنه ويكفنه بثياب طاهرة، ورأينا التيمم في هذا أسهل، وبه نأخذ.

وكذلك المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس معها أحد من النساء ولا ذو محرم من الرجال.

قال غيره: هكذا عرفنا نحو ما قال أبو المؤثر، إلا إضافته الزوجة إلى الأرحام، فإننا عرفنا أن الرجل يغسل امرأته وتغسله، وهما أولى ببعضهما بعض في المحيا والممات، والله أعلم.

ويوجد عن أبي سعيد رضي الله عنه - نسخة: محمد بن سعيد - أنه يعجبه التيمم لثبوت العذر واغتنام الرخصة، فينظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

رجع:

ويجوز للنساء غسل الصبي ما لم يكن في حد من يستحي ويستتر، وكذلك الصبية أيضًا إن غسلها أحد من الرجال ذو محرم، وهي عندنا أشد من الصبي، وغسل النساء أحب إليّ.

قال غيره: ويعجبني ألا يستعمل هذا إلا مع العذر، وأما مع المكنة فلا، وإذا عدم ذلك فلا يكن هذا إلا من ذوي المحارم، والله أعلم.

رجع:

وأما المحرم فيغسل بالماء ويكفن في ثوبه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما، ولا يلفف على رأسه ولا على وجهه الثوب، ولا يحنط.



مسألة وأما الشهيد إذا قُتل في المعركة فلا يغسل ويكفن في ثيابه التي قُتل فيها، ولا يُنزع عنه إلا الخفان والكمة، وإن كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها، وإذا كان الشهيد جنبًا غُسل.

وإن اعترض اللصوص الرجل فقتلوه، أو حمل الشهيد من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات من بعد فهذا يُغسل. وقيل غُسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكفن، وصُلِّي عليه، وكان شهيدًا.

وإنما جاء الأثر في الشهداء الذين يلقون العدو، ثم يُقتلون في المعركة، أولئك لا يغسلون، ويدفنون بثيابهم التي كانت عليهم بعد الصلاة.

وقيل: قال بعض الصحابة: لا تغسلوا مني دمًا، ولا تنزعوا مني ثوبًا إلا الخفين، وارمسوني في الأرض رمسًا فإنني محاج أحاج يوم القيامة، يعني أخاصم يوم القيامة.

ويوجد عن الشعبي أنه قال في رجل قتلوه اللصوص: لا تغسلوه، وقال سفيان: إذا قُتل الرجل مظلومًا لم يغسل، ونحن نحب أن يغسل هذا.

ومن غيره: قال أبو الحسن: إن الشهداء كثير.

وجاء الأثر: أنه لا يغسل من قتل في المعركة، ووجد قتيلاً، وإن حمل حيا فمات غُسل وصُلِّي عليه، وأما الذي يوجد في المعركة قتيلاً من المسلمين فإنه لا يُغسل ويصَلَّى عليه.

وقال من قال: من قتل في الجبان أيضًا أو في الطريق في المفازة وليس في القرية إن ذلك لا يغسل أيضًا وهو شهيد، وأما الذي يقتل في الطريق في القرية فإنه يغسل.

قال أبو الحواري: القتل الذي لا يطهر بالماء ويقبر كما هو، وهو الذي يُقتل في الجبان.

قلت له: فإن حمل من الجبان إلى القرية فمات في القرية؟ قال إن كانوا داووا جراحته غسل إذا مات، وإن كانوا لم يداووا جراحته لم يغسل.

ومن غيره: وسألته عن الذي يُقتل فتكًا، هل يطهر، أو يقبر بغير طهر؟ قال: معي أن القتل في القرية ليس بمنزلة الشهداء الذين يقبرون بغير تطهير، ومعني أنه قيل، يطهرون.

قال: وأما الذي لا يطهر: الشهيد الذي يُقتل في الزحف فيما معي أنه قيل، قال: ومعني أنه يختلف في الذين يقتلهم اللصوص في الطريق بين القرى، والذي يُفتك به بين القرى مثل من يقتله اللصوص بين القرى.

وعن الشهيد الجنب، هل يغسل؟ قال: نعم.

ومن غيره: وأما السقط التام الخلق، يطهر ويحفظ ويكفن ويدفن بلا صلاة، إلا أن يكون قد استبانته حياته ثم مات، فإنه يصلّى عليه.

ومن غيره: قال: وأما الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد ذكر الاختلاف في ذلك، وقوله: يصلّى عليه، إذا خرج الولد حيًّا أو ميتًا وقد كمل خلقه غسل وصلي عليه.

وعنه: وفي رجل وجد ميتًا أو مقتولًا، جسدًا بلا رأس، أنه يغسل ويصلّى عليه، وكذلك إن وجد رأسه وصدرة، قال: يغسل ويصلّى عليه، وإن وجد نصفه مما يلي الرجلين فلا يغسل ولا يصلّى عليه ويدفن، وإنما يغسل ويصلّى عليه ما يقع عليه اسم إنسان، وما كان من الأعضاء يدفن ولا يغسل ولا يصلّى عليه، مثل الرأس وغيره.

رجع:

وعن الصبي إذا مات هل يطهره النساء؟ فإذا كان ممن لا يستتر فلا بأس، والرجال أولى من النساء بالصبيان الذكور.



قال أبو الحواري: مثل المريض الذي يخاف إذا مات أن يتقطع بدنه عند الطهور، قال: يصبّ عليه الماء صبًّا.

وقال في المرأة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء، قال: يصب عليهما الماء من فوق الثياب صبًّا، وقيل: ييمم بالصعيد.

تمّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: عن امرأة أسقطت ثم ماتت هي وولدها، أيقبر ولدها معها في قبرها؟ قال: نعم، وقال: يوضع ولدها معها في كفنها؟ قال: لا.

وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المسلمين إذا قاتلوا أهل البغي فقتلوا منهم قتلى، ثم ظفر بهم المسلمون، هل يقبرونهم؟

قال: إن قدروا على أن يقبروهم، وأمكن ذلك فليحفروا لهم أخدودًا ويطرحوهم فيه.

قلت: ويصلّون عليهم؟ قال: لا يصلّون عليهم إذا كانوا حربًا لهم.

قال غيره: وجدنا أن أبا حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طرح قتلى الذين قاتلوه من أهل البغي في خبة، والله أعلم.

ومن غيره: قيل له: فإن قتل قتيل وقطع، هل يغسل أم يدفن بلا غسل؟

قال: عندي إذا أمكن غسله بحال فلا بد من غسله.

قلت له: فإن أمكن غسله، وكانت أعضاؤه متقطعة بائنة، هل يجوز غسل كل جارحة على حدة، أم يضم كله ويغسل؟ قال: يضم ويغسل أحب إليّ، ويغسل في مقام واحد، وإن غسل كل جارحة على حدة فلا يضيق عليه ذلك، وأرجو أنه جائز إن شاء الله.

قلت له: فإن لم يمكن غسله؟ قال، ييمم. قلت: فإن كان متقطعاً لا يمكن أن ييمم، ولا يدرك ذلك؟ قال: عندي أنه إذا لم يمكن أن ييمم دفنوه، ولم يكن عليهم عندي أن ييمموه، وقال: ما أمكن غسله غسل، وما لم يمكن غسله وأدرك تيممه ييمم، وهذا عندي على معنى قوله.

وعن محمد بن الحسن فيما أحسب، عن من يعرف بغسل الموتى، فيدعوه قوم إلى ميت عندهم، وأولياؤه شتى، فيحضر ذلك الرجل، فيأمر بنزع ما على الميت من اللباس، وربما كان به خاتم، فيأمر من ينزعها من يده، ويضمن ما قد نزع من عليه، وفي ورثته أيتام أو نساء لا يخرجون إليه ولا يراهن، وربما احتاج الميت إلى شري كفن، فأمر النساء من ورثته بشري الكفن، فيشتري ويدفع إلى ذلك الغسال، فيكون الثوب واسعاً، لعل فيه فضلاً بعد أن يلف على الميت، هل يجوز له أن يترك الفضلة ويردها على الميت، أم يأمر بقطعها ولا يسعه أن يردها على الميت بعد أن استكفى إذا كان في الورثة الصبي ومن لا يجوز حله؟

فعلى ما وصفت، فهذا الرجل إذا قبض الثوب ممن يدفعه إليه من البالغين من النساء والرجال، فيتوكد عليه في ذلك في الثوب أنه قد أجاز له أن يكفن فيه هذا الميت، وأن يفعل فيه ما أراد من مصالحه من خرق الثوب وغير ذلك، مما لا يقوم الكفن إلا به، وكذلك ما فضل منه، وأنه لا ضمان عليه فيه، ويتوكد لنفسه على ما يريد هو، فإذا وسعه الدافع إليه وأجاز له ذلك في الثوب جاز له ذلك إن شاء الله. وما نزع من الميت وله ورثة أيتام فهو أمين فيه حتى يسلمه على سبيل الحق وتكون له فيه السلامة. وهذا سبيل تجارة الآخرة في أعمال البر محفوفة بالمكاره، فمن ترك ذلك المكروه لما يخاف منه فيما لا يسعه إلا القيام به لم ينل ما يرجو من ثوابه، ولا توفيق إلا بالله.

وعمن شرب شراباً يريد به قتل نفسه، فيقتل ويموت، فما حالته؟ وهل يصلّى عليه؟



فهو آثم إذا شرب ما يتعارف أنه يقتل، يريد به قتل نفسه، وهو هالك في دينه، وقد قيل: لا يصلّي عليه، ولكن يُغسل ويُقبر بغير صلاة، وأما أنا فأحب أن يصلّي على جميع أهل القبلة، بارهم وفاجرهم من غير مخالفة مني للأثر. وقد جاء بذلك ما يصح هذا القول به، أن القاتل نفسه والمقتول في الزحف باغيًا والمرجوم على الزنا وهو مصر، ومن قد قيل فيه إنه لا يصلّي عليه، وإنما هو منافق عندنا، وهو من أهل القبلة، وقد جاء الأثر العام، أن الصلاة على أهل القبلة ثابتة ولازمة، والصلاة معي على أهل القبلة جائزة ما لم يخص أحدًا من أهل القبلة عليه بدليل يخرج من أهل القبلة، وإنما هو معنا آثار خاصة وعامة، والله أعلم بالصواب.

وعن الذي تمرّ به الجنازة وهو على غير وضوء فإن ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة عليها، أيجوز له أن يتيمم؟ قال: نعم.

قلت له: فإن كان هو الذي يلي الصلاة عليها؟ قال: إن قدر على الماء فليتوضأ، وإن لم يقدر فليتيمم، وليصلي على الجنازة التي هو أولى بالصلاة عليها، وهو أولى بذلك.

ومن غيره: في المصلي على الجنازة: وأما إذا أدرك شيئًا من حدود الصلاة فلا نعلم اختلافًا بين أصحابنا أنه إنما عليه أن يصلّي ما أدرك ولا بدل عليه. ومن غير الكتاب وزياداته:

غسل الموتى من فروض الكفريات، قال عليه السلام: «فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غَسْلُ مَوْتَاهُمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا»^(١) ولا يبادر بغسل الميت إلا أن يتحقق موته خوفًا من السكته والريح العارضة، يذكر منها سيلان الأنف واسترخاء اليدين وافتراق

(١) لم أجد من أخرجه.

الزندان، واعتبر قوم حقيقة الموت بخروج المني، فقل من مات إلا وأمنى. واعتبر ذلك بأن تتلوح عينيه، فإن لم تتلوح فميت، واعتبر قوم آخرون بجس العرق الذي بين الكعب والعرقوب، وبجس العرق في الدبر.

وقال هاشم: من قتل فتكاً غسل، وإنما لا يغسل من قتل في الوقائع.

وقال موسى بن أبي جابر: القتل لا يغسل إلا أن ينقطع منه شيء أو يبقر بطنه، أو يجدد بالحديد، وإن شاءوا أن يصلوا عليه فلا بأس.

مسألة والميت يحنط بقطن وذريرة، ويدخل ذلك في منخريه وعلى عينيه وفمه وأذنيه ودبره، ويطيب رأسه ولحيته بما شاء من الطيب، ويضمخ موضع سجوده ومفاصله وركبتيه وقدميه بذريرة وكافور، وتحشى أذناه ومنخراه بالقطن والذريرة، ويحشى فمه حشواً رقيقاً.

ومن غيره: يجعل في فم الميت ومنخريه وأذنيه ودبره مخافة الحدث، ويبدأ بالحنوط بالفم، ثم بالمنخرين، وكل ذلك جائز. ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط: الأذنان، والعينان، والمنخران، والفم، والقبل، والدبر، وأما غير ذلك فلا، ويغشى الوجه بالقطن والذريرة، ويطيب الرأس والجسد بينه وبين القميص وبينه وبين الإزار، وليس فوق الإزار ولا فوق اللقافة شيء من الطيب والذريرة، فإن جاء من الفم والدبر شيء يغلب القطن حشي بالطين.

وآخر غسل الميت ماء فيه كافور، ولا يقلم للميت ظفر ولا يحز له شعر ولا يسرح ولا يدهن، وإن كانت أظفاره طويلة وشاربه طويلاً أخذ منه، ويستحب أن يتعاهد ذلك منه قبل الموت، وأصحابنا يكرهون فعل ذلك للميت بعد موته.

وعن موسى في الذريرة، أتجعل على موضع السجود؟ قال: لا نعرف ذلك. ويحنط الميت من الطيب بما يصلح للحياة ولا يمسه الزعفران.



مسألة عن قتادة عن رسول الله ﷺ غسله الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد كان يصب عليهم الماء، قال ابن عباس: إذا غمرت ظهر الرجل فارفعه من ظهره ورجليه وليكن على يدك اليسرى خرقة وأدخلها تحته فاغسل عنه ما خرج منه من القذر، ورجل يصب الماء حتى تتقيه، واغسل الخرقة عند كل عركة، واغسله حتى لا يكفى على وجهه، ولتكن خرقة على جنبه كلما غسل ظهره حتى تغسله ثلاثاً، والقطن والحنوط تسكر مناسم الميت حتى لا يخرج منه شيء، لأنه إذا مات كانت مناسمه منطلقة.

مسألة اختلف الناس في حكم الميت، هل هو نجس بعد الموت أم طاهر؟ قال أصحابنا: نجس حتى يطهر، قال بعض مخالفيهم: هو طاهر، وغسله ليس بشيء، إنما هو عبادة على الأحياء.

رجع إلى كتاب أبي جابر.





رجع:

ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلّى على الميت، وقيل: حتى يدفن، وقيل: حتى يدخل القبر إلا لما يحتاج إليه من الكلام في أمر الجنازة، ومن انصرف إذا صلّى فذلك جائز له، وإلا فحتى يدفن الميت، وقيل: يستحب أن يقال خلف الجنازة: لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت وكل ذكر الله حسن.

وأولى بالصلاة على الجنازة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ، ثم الأقرب فالأقرب.

وإن أوصى موصٍ أن يصلّي عليه فلان أو لا يصلّي عليه فأرى أن يصلّي عليه من هو أولى بالصلاة عليه، إلا أن لا يكون له من يلي الصلاة عليه صلّى من أوصى به.

ومن غيره: قال أبو علي الحسن بن أحمد: يصلّي عليه من أوصى أن يصلّي عليه.

رجع:

ومن سبقته الجنازة صلى على ما أدرك ولا بدل عليه.

ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلّى ولو كان في القرية، وإن مرّ شيء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة لم يقطعها ذلك.

وإن صلّى الإمام على الجنازة فكبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة ثم انصرف، فليعد الصلاة ما لم يدفن الميت، وكذلك فيما يكون من نحو هذا.

وقيل: يستحب للإمام أن يقوم على جنازة الرجل مما يلي الصدر، وعلى جنازة المرأة مما يلي الرأس أو قرب الرأس. ومن وضع الميت في قبره فليقل: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. وقيل: لكل بيت كتاب، وباب القبر من ناحية الرجلين - وفي نسخة: من نحو الرجلين -.

فإن كبر الإمام على الجنازة ثلاثاً، ثم انفتل فليكبر من خلفه الرابعة. وقد بلغنا أن رجلاً كبر على جنازة ثلاثاً، وكان موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلفه، فكبر الرابعة من خلفه، ورفع صوته، لعله أراد أن ينتبه الناس، فكبروا. وهذه مسألة وجدها في غير الكتاب.

ومن انتقض وضوؤه وهو خلف الإمام وهو يصلي على الجنازة فليتميم ويرجع يصلي ما أدرك معهم ولا يبتدىء.

ومن غيره: ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ومن انتقض وضوؤه خلف الجنازة فقد أجازوا له التيمم، وبعض لم ير له ذلك، ولا يصلي على الميت بثوب نجس، وبعض قال: إن تنجس في الطريق ولم يعلم، فلما حضر ذكر أنه تنجس صلى به.

رجع:

وأما الإمام فإن انتقضت صلاته بريح أو قهقهة ضحك أو دم فليتأخر ويقدم غيره يتم الصلاة، وإن صلى بعد ان انتقض وضوؤه أو كان على غير وضوء في الأصل فأحب إلي أن يعيد الصلاة عليه ما لم يدفنه، وإذا اتفقت الجناز من الرجال قدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم، وكذلك في القبر، وإن كان رجال وصبيان ذكران كان الرجال ثم الصبيان، الأكبر ثم الأصغر، وإن كان عبيد، كان العبيد الذكران من بعد الصبيان الأحرار ولو كان العبيد بالغين. فإن كان أيضاً نساء حرائر وإماء كن الحرائر من بعد العبيد الذكران، ثم الإماء من بعد النساء الحرائر، وتكون آخر جنازة ناحية الإمام، وأولهم ناحية القبلة، والصلاة على جميعهم واحدة.

قال أبو علي الحسن بن أحمد (حفظه الله): قد قيل يكون أولهم مما يلي الإمام، وآخرهم مما يلي القبلة، والله أعلم.



رجع:

وكذلك يجوز أن يقبر عدة أنفس في قبرٍ واحدٍ إذا لم يكن إلا ذلك، ويكون أفضلهم مما يلي القبلة، وإن كان رجل وامرأة فلا بأس إذا لم يكن إلا ذلك، ويكون الرجل ناحية القبلة، وإن لم يحضر ماء يرش على القبر فلا بأس، ولو حضر قدر صاع من ماء رش ذلك حيث بلغ، وإن أمكن الماء صب عليه كله.

ومن غير الجامع: مما وجدته في حاشية بعض النسخ من هذا الكتاب، فأحببت إضافته إلى هذا الموضوع في النية.

يقول الإمام: أصلي على الجنازة السُّنة التي أمر بها رسول الله ﷺ، إمامًا لمن يصليّ بصلاتي، أربع تكبيرات إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله. ويقول المأموم: أصلي على هذا الميت السُّنة اتباعًا للإمام، وأصليّ بصلاته طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

ومن قام إلى الصلاة على الميت فليتوجه توجيه الصلاة، أو يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وتعالى الله، ثم يكبر، ثم يستعيد، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يكبر الثانية، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يكبر الثالثة، ثم يحمد الله ويصليّ على النبي محمد ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وإن كان الميت له ولاية دعا له بما فتح الله له من الدعاء.

وكان بعضهم يقول: لا أحب أن يكون لذلك الدعاء حد معروف فيتخذ سنة إلا ما فتح الله.

وفي بعض الآثار يقول: اللهم، إن فلانًا عبدك وابن عبدك وابن أمتك توفيته وأبقيتنا بعده، اللهم اغفر له ذنبه، وألحقه بنبيه محمد ﷺ، وافتح له في قبره، وعظم له أجره، وارفع درجته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وقرارًا خيرًا من قراره، وأهلًا خيرًا من أهله،

وصعد روحه في أرواح الصالحين، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عن أهلها فيها النصب واللغوب، وما فتح الله من هذا، ثم يدعو لنفسه بما أراد، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله ﷺ، وعلى من سلم الله عليه، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة خفية يصفح بها وجهه يميناً وشمالاً لا يسمعها إلا من كان في قربه.

وإن كان الميت ممن لا يتولى فالصلاة واحدة إلا الدعاء، فإذا استغفرت لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، ودعوت لنفسك فكبر الرابعة وسلم.

وإن كان الميت طفلاً من أطفال المسلمين الذين يتولاهم أو كان أبوه من أهل الولاية فترحم عليه، وقل: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً - وفي نسخة: فرطاً وذخراً - اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده، ثم تكبر الرابعة وتسلم.

وإن كان طفلاً ممن لا يتولى أباه فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات، وكبر الرابعة وسلم.

والمولود إذا استهل صلي عليه، واستهلاله أن تستبين حياته بصياح أو غيره. والمرجوم إذا جاء تائباً صلي عليه، فإن رجم ولم تكن منه توبة لم يصل عليه.

ومن كان له والد أو ولد مشرك، فلا يصلي على جنازته، ولا يقيم على قبره، وإن مضى خلف الجنازة ودفنه فلا بأس.

والصلاة على الجنازة بالليل والنهار سواء.

وعن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه يجوز أن تؤم المرأة النساء على الجنازة إن لم يكن رجل، كان الميت رجلاً أو امرأة وتكون في وسط صف النساء. الجنازة بالكسر السرير، وبالفتح الميت.



ويكره أن ينظر القبر إذا ستر بالثوب، ولا ينتقض وضوء من فعل ذلك.

وقيل: لا يعمم الرجل، ولا تخمر المرأة.

تمّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وجدت فيمن وجد مقتولاً، قال، قد قيل: لا يصلّي عليه، وقيل: يصلّي عليه حتى يعلم أنه مشرك، وقيل: إذا كان في أمصار المسلمين صلّي عليه حتى يعلم أنه مشرك، ويعجبني هذا القول.

ومن غيره: ويوجد أنه إذا كان في أرض الشرك لم يصلّ عليه حتى يعلم أنه من أهل الإسلام.

ومن غيره: قال أبو سعيد رضي الله عنه: إن صلاة الجماعة أفضل من الجنابة، إذا كان للجنابة من يقوم بها، وقال: إن السقط التام إذا خرج ميتاً يختلف في الصلاة عليه.

قلت: فإن لم يعرف خرج حياً أو ميتاً، وأمكن ذلك، فما أولى به؟

قال: معي أنه إذا أدرك ميتاً فهو على ما أدرك حتى يصح غير ذلك.

وسألته عن رجل حضر جنازة في وقت صلاة أو قبل وقتها فيما لا يمكن أن يدرك الصلاة جماعة في المسجد، ما أفضل له، يمر في الجنازة أو يصلّي الجماعة حيث أدركته الصلاة إن أمكنه ذلك، أم يتأخر لصلاة الجماعة، ولا يمضي إلى الجنازة؟

قال: معي أن الجماعة أفضل إذا كان للجنابة من يقوم بها، إلا أن تكون جنازة يلزمه القيام بها، ويخاف الضرر عليها إن أخرها إلى أن يصلّي الجماعة. ويكره أن يؤكل ما نبت على القبور، ويكره صب الحصى على القبر من غير حفرتة.

ومن غيره: وسألته عن المتيّم يصليّ بالمتوضّئين على الجنّازة، قال: نعم.
وقال أبو الحواري: السُّنّة في دفن القبور أن تُسوى الحفرة بالأرض سواء
لا يزداد عليها غير ذلك، وأحسب أنه قال مع ذلك، ما بقي للشيطان.

ومن غيره: يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير القبور دوارسها»^(١)، وعنه
في موضع آخر: «خير القبور ما درس»^(٢). وسُئل عن قوم قبروا ميتًا بلا صلاة،
قال: قد خالفوا الأثر بذلك، وعليهم التوبة.

قلت: فعليهم أن يصلّوا عليه؟ قال: هكذا عندي.

قلت: فعلى القبر أم حيث كانوا؟ قال: معي إنهم حيث كانوا.

وقد صلّى النبي ﷺ على النجاشي حين وصله خبر موته وهو بأرض
الحبشة^(٣).

قلت له: فإن صلّى واحد أجزاءه عن الجميع؟ قال: عندي أنه قد صلّى
على الميت.

قلت: فإن لم يعرفوا الصلاة؟ قال: عليهم أن يتعلموا ويصلّوا عليه، وهذا
المعنى من قوله.

وسألته عن قوم لم يجدوا من يصلّي على الميت، هل لهم أن يقبروه
بلا صلاة إلى أن يجدوا من يصلّي عليه؟

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، بلفظ: «الدوارس»، وقال فيه: هذا مشهور على الألسنة
وليس معناه بظاهره صحيحًا، فإنه يسن أن يجعل على القبر علامة ليعرف فيزار... ر ١٢٦٩.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري، باب موت النجاشي، ر ٣٦٦٥. والترمذي، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على
النجاشي، ر ١٠٣٩.



قال: معي، أنه لا يجوز لهم ذلك إلا أن يخافوا ضررًا بوجهه من الوجوه.
قلت له: فيجوز أن يصلّوا عليه إذا قبر في غير موضع قبره، ولو بعدت
المسافة من البعد إذا تأملوا ذلك؟
قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن لم يقبر الميت بعد، أيجوز أن يصلوا عليه ويتأملوا ذلك إذا
كان في موضع آخر من غير حضور الميت فيه؟
قال: معي أنه لا يجوز ذلك.

قلت: وإنما ذلك إذا غاب الميت في قبره؟ قال: هكذا عندي.
قلت: فإن لم يصلّوا عليه لعذر أو غير ذلك فعليهم أن يصلوا عليه،
ولا غاية لذلك بتعلقه عليهم أم لذلك حد؟

قال: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: إذا انقضى ثلاثة
أيام سقط عنهم لزوم وجوب الصلاة عليه، وليس عليهم أن يصلّوا عليه إلا
فضيلة.

وقال من قال: لا يسقط عنهم وجوب ذلك حتى ينقضي شهر، فإذا انقضى
شهر سقط لزوم ذلك عنهم إلا فضيلة.

وقال من قال: لا يسقط ذلك عنهم أبدًا، وعليهم أن يصلوا عليه،
ولا عذر لهم.

وقال غيره: ولا يضرك كيف تحمل الجنازة من قبل يمينها أو من قبل
شمالها أو بغير طهور، كل ذلك واسع.

ولا بأس أن تقعد قبل أن تضع الجنازة بغير إذن، وأن يدخل القبر من شاء،
اثنان أو ثلاثة، ويقولوا إذا وضعوه في قبره: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

ولا بأس أن يتبع الرجل الجنازة ويرجع ولم يحملها إذا لم يحتج إليه في حملها، ولا وضوء عليه في حملها، ولا في النزول في حفرتها.

مسألة ويكره أن يؤكل ما نبت على القبور، ويكره صب الحصى على القبور من غير حفرته.

ولا بأس في زيارة القبور إذا لم يقل منكرًا في زيارته، وإذا مررت فسلم على أهلها من المسلمين والمسلمات.

قال غيره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»^(١).

وعرفت في السلام على القبور أن يقال: السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل القبور، أنتم لنا سلف، ونحن بكم لاحقون، بارك الله لنا ولكم في الموت، وفيما بعد الموت، اللهم رب الأجسام البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، اللهم أدخل عليها روحًا منك وسلامًا كثيرًا مني. وفي ذلك الفضل العظيم.
ومن غير الكتاب وزياداته:

ويوجد عن موسى بن أبي جابر أن الثوب يكشف عن عين الميت اليمنى ليعاين بها عند المسألة منكرًا ونكيرًا، ولا يجوز أن يقبر الميت في غير لحد، ولا ضريح عندنا إلا أن لا يمكن ذلك.

وشعر المرأة يجمع ثم يوضع على رأسها، ولا يسرح بالمشط، ولا بأس أن يرسل ولا يعقد. وجمة الرجل ترسل، فإن خرج من شعر الميتة شيء غسل بالماء، ورد في شعرها، وإن سفوه أو أرسلوه كل ذلك جائز إن شاء الله.

(١) رواه الربيع، باب في القبور، ر ٤٨١. وأبو داود، باب في زيارة القبور، ر ٣٢٣٧.



قال لي الشيخ أبو عبد الله محمد بن سليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حسب ما أضبطه عنه: السلام عليكم يا أهل القبور المسلمين منكم والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، لا أنتم أحق بالموت منا، ولا نحن أحق بالحياة منكم، ولكنها آجال يتبع بعضها بعضاً. هكذا قال لي، إلا أن تزيد لفظة أو تنقص.

رجع إلى زيادات الكتاب.

ويصلّي على الميت في السفينة، إن شاءوا قعوداً، وإن شاءوا قياماً، بمنزلة المكتوبة، ثم يقذف في البحر، إن خافوا أن يتغير قبل أن يصل إلى البر، وإن لم يخافوا ألا يتغير أخروه حتى يأتوا الأرض فيدفنوه، وإن هم قذفوه في البحر نسياناً أو جهلاً صلوا عليه كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي، فإن الله يعطي على النية، وعلى النيات، كما يعطي على القول. وكذلك إن كبروا تكبيرتين أو ثلاثاً، وقذفوه في البحر فأحب أن يعيدوا الصلاة على النية، وعلى اسم الميت؛ لأنه لا بد من الصلاة عليه، وليست الصلاة على الجنائز إلا بكمالها وتامها، وإلا فكأنه لم يصلّ عليها.

وإذا ماتت امرأة وليس لها كفن أخذ الزوج بذلك، وإنما يؤخذ بكفنها لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: ليس على أحد من الورثة ولا الأولياء كفن ميت؛ لأنه ليس بعد الموت تعبد، وقيل: على الورثة بقدر ميراثهم منهم كما كان في المحيا.

وإن غسل الميت بالماء القراح في حال يقدر على السدر والكافور، فإنه يعاد ذلك ما لم يقبر.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي في جامع محمد جمع
 لها أبو بكر العازي وكان يمايه في جامع الدعوات في سول القلعة يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٢٣٤ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بفقوخته العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد مصر وهذا في اليوم في مكة والمكان
 موطننا فنسبحه سبحانه العبد الحقير محمد بن عبد الله
باب في الصلاة الثامن والعشرون
 العالمين والآخرين لافق الملائكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد، فإن الصلاة للدين عماد، وبها يرضى الله عن العباد، قال الله
 تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] يعني
 بالصبر بذلك على طلب الآخرة، وقيل المصليّ كأنه قائم على باب الجنة
 يستفتح ويناديه مناد أيها المصليّ، لو تدري من تناجي ما انقلبت، وركعتان
 يعقلهما المصلي ويحسن إقباله فيهما أفضل من صلوات كثيرة على غير ذلك.

وفي بعض الحديث: أن أفضل صلاة التطوع بالليل، من نصف الليل إلى
 آخره، وأم بالنهار بين صلاة الأولى والعصر، ويقال: إن صلاة الأوابين هي
 الضحى إذا رمضت الفصال. وأفضل ذلك عندنا الساعة التي يكون العبد فيها
 أحسن نشاطاً ورغبة وإقبالاً، ما كانت من الساعات.

وذكروا عن ابن عباس أن أول صلاة فرضت من الخمس الأولى، وهي
 صلاة الظهر، فلذلك سميت صلاة الأولى. قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ
 وهو بمكة حين زالت الشمس، فصلّى بالنبي ﷺ الأولى، والمسلمون خلف
 النبي ﷺ يقتدون به، والنبي يقتدي بجبرائيل ﷺ، ثم جاء في وقت العصر
 فصلّى به العصر، ووقتها عندنا التي تدخل فيه، إذا صار ظل كل شيء مثله عند



الزوال - وفي نسخة - بعد الزوال إلى أن يغيب قرن من الشمس، ثم جاء حين غابت الشمس، فصلّى به المغرب، ثم جاء حين ذهب بياض النهار وجاء ظلام الليل فصلّى به العتمة، ووقتها عندنا إلى أن يمضي نصف الليل، ثم جاء حين الفجر الصبح فصلّى به صلاة الصبح، ووقت صلاة الفجر مذ يطلع الفجر البين إلى أن يطلع قرن من الشمس^(١).

ومن غيره: وسألته عن ميقات صلاة العتمة؟ قال لا تؤخرها بعد نصف الليل، وكان جميع من سمعنا من أصحابنا يقول بذلك، إلا أبو مهاجر فإنه قال: إلى ثلث الليل.

ومن غيره: وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والحمرة قائمة، قال: لا أرى ذلك إلا لمسافر مضطر أو مريض أو أشباه ذلك، وهو أحسن وأجمل ألا يخالف، فإن فعله إنسان وقد اشتبكت النجوم فلا أراه إلا قد صلى، ولكن إذا توارى الشفق أجمل.

ومن غيره: قال أبو سعيد رضي الله عنه: إن أصحابنا اختلفوا في الظل بعد الزوال، فقليل. إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وقال من قال: ستة أقدام وثلثي قدم، وقيل: ستة ونصف، وقيل: سبع، وإنما قال كل قائل منهم على ما عرف من طوله؛ لأن الناس يختلفون واحد يجيء ستًا ونصفًا، وآخر يجيء ستًا وثلثين، وآخر يجيء سبعا.

قال غيره: كان نجدة بن الفضل النخلي يقول: إن المصلّي يحتاط بقدم عند القياس، فينظر في ذلك.

رجع:

(١) رواه أبو داود، باب في المواقيت، ر ٣٩٣. والترمذي، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ر ١٤٩.

قال الله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء: ٧٨]، يعني زوال الشمس، وهي الأولى والعصر، فيما جاء عن النبي ﷺ: «إلى غَسَقِ اللَّيْلِ»، يعني ظلمة الليل، يعني صلاة المغرب والعشاء. «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»، يعني صلاة الغداة^(١).

وقال في موضع آخر: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ** ﴾ [هود: ١١٤]، يعني الفجر وصلاة الأولى العصر، ﴿ **وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ** ﴾ يعني المغرب والعشاء الآخرة، وقال تعالى أيضًا: ﴿ **فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾ [الروم: ١٧] يعني حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الآخرة، وحين تصبحون صلاة الغداة، «وَعَشِيًّا» صلاة العصر، «وَحِينَ تَظْهَرُونَ» يعني صلاة الأولى^(٢).

فهؤلاء الخمس المكتوبة خاصة.

وكذلك وجدنا التفسير فيما قدر الله من الآثار، والله أعلم بالحق.

قيل عن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع: قيام الليل، والوتر، والسواك، فأما الوتر فقد لحق بالفرائض»^(٣)، وقيل عن النبي ﷺ في حديث آخر: «ختم الله لكم بصلاة سادسة: الوتر»^(٤)، وقيل: صلاة بسواك أفضل من صلوات كثيرة بغير سواك، وقوله: ﴿ **وَإِدْبَرَ النُّجُومِ** ﴾ [الطور: ٤٩] - وفي نسخة - وإدبار السجود قيل: يعني الركعتين قبل صلاة الفجر، ووقتها قبل طلوع الفجر، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٩٩٤٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن ابن عباس موقوفًا، ر ١٠٥٩٦. والبيهقي، عن الحسن موقوفًا، باب أول فرض الصلاة، ر ١٥٦٩.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، عن عائشة بلفظ قريب، ر ٣٢٦٦.

(٤) رواه الربيع، باب في فرض الصلاة في الحضر والسفر، ر ١٩٢.



ومن غيره: قال الحسن بن أحمد حفظه الله: قد قيل: وإدبار السجود الركعتان بعد صلاة المغرب، وإدبار النجوم الركعتان قبل صلاة الفجر، والله أعلم.

رجع:

وقيل: إن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو بيت المقدس، لئلا يكذب به اليهود، وصلى هو وأصحابه أول ما قدم إلى المدينة تسعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس^(١)، وقيل: «إن النبي ﷺ قال لجبريل: وددت لو أن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، فقال له جبريل ﷺ: إنما أنا عبد مثلك، فسل ربك، وصعد جبريل إلى السماء، وجعل النبي ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بما سأل، فأناه بذلك، وأنزل الله عليه: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾^(٢) [البقرة: ١٤٤]. وهي الكعبة، فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة.

وقيل: أنزل الله عليه ذلك وهو في الصلاة فتحول في الصلاة عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة. وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان له ذلك في الصلاة تحول، وإن أكمل صلاته قبل أن يستبين له فلا إعادة عليه.

وقيل: خرج أناس من أصحاب النبي ﷺ في سفر، فحضرت الصلاة في يوم غيم، فتحروا القبلة - وفي نسخة الكعبة - فمنهم من صلى قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، فلما قدموا سألوا النبي ﷺ، فنزلت فيهم ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(١) رواه الربيع، بلفظ: «سبعة عشر شهرًا» باب استقبال الكعبة وبيت المقدس، ر ٢٠٦. والبخاري، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ر ٣٩٠.

(٢) رواه الشافعي في أحكام القرآن، باب فثم وجه الله، ٥٦/١. وابن سعد في الطبقات الكبرى، ذكر صرف القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة، ٢٤١/١.

وقيل عند ذلك طلب النبي ﷺ أن يصرف عن قبلة بيت المقدس.

وقيل: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم كله قبلة لأهل الأرض جميعاً.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يستحب لكل مصل أن يعتمد بقبلته الكعبة، فإن أخطأ ذلك وقابل الحرم اجتزئ، لقول الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يعني الكعبة.

رجع:

حفظ عزان عن بشير عن موسى بن علي أنه ضرب على يده ناسياً، وقد رآه يريد أن يركع، أو خاف أن يصرع، فلما ضرب يده عليه ذكر الصلاة، فودعه، فأمره بالنقض.

وقال أبو زياد عن هاشم: إنه من رفع رأسه قبل الإمام خطأ أنه يرده إلى الأرض. وحدثني أبو مروان سليمان بن عبد الرحمن قال: قال لي الحكم بن بشير: إذا صليت الفرائض فكن فيها موجزاً غير مستريح فإنه أحرى ألا يزلك الشيطان، وإذا صليت النوافل فإن شئت فأطل.

وقال الوضاح بن عقبة: الدعوى تقبل شهادته ويصلي خلفه إذا كان صالحاً، وإن مات دخل الجنة.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وسألته عن الناعس، هل يجوز أن يوقظ للطعام وللصلاة وغير ذلك من المعاني؟ فأجاز ذلك. وروى عن أبي الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن محمد بن خالد أنه سمعه يوقظ النائم من المسجد، فيقول يا نائم: قم قائماً، قال: ولا نرى بذلك بأساً.



قلت: وما تفسير قول المسلمين: ولا تنبّه نائمًا أقر بالعدل عن مرقده؟ قال: إنما النائم ها هنا الآمن من أقر بالعدل، وإنما سمي نائمًا لأنه آمن، والآمن المقر بالعدل ولا يخاف بما يستحق من الخوف، إذا استحق ذلك بتركه العدل. ومن غيره: وفي المصلّي.

قد جاء الأثر أنه يصلي في موضع النجاسات إذا عدم موضع الطهارات، فإذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم يصل فعليه الكفارة، وإنما عرفنا من قول الشيخ أنهم لم يعذروا من جهل الصلاة فتركها ولم يصلها عن الكفارة إلا من صار في حد التكبير، مثل الغريق في البحر، والمريض الذي قد صار يجد من يصلي بالتكبير، وكذلك أحسب في المستأنف أيضًا، فقال: إن جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوا أبدلوا بلا كفارة، وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم في ترك الصلاة عذرًا فيما علمنا، والله أعلم.

قال أبو سعيد: على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده أنه إذا لم يجد المصلّي بقعة طاهرة يصلي عليها اختلاف، فقيل: يصلي قائمًا على النجاسة، ويومئ للركوع والسجود قائمًا، وقيل: يركع ويومئ برأسه إلى موضع المسجد حتى لا يبقى من السجود إلا ما يمنعه من النجاسة، إن قدر على ذلك وأمكنه، وقيل: يسجد حيثما كان لفرض السجود وقدرته عليه بيديه، وإذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة، وثبت فرض السجود عليه، وقيل: إذا لم يجد إلا موضعًا نجسًا فلا يصلي على النجاسة، وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعًا طاهرًا ثم يصلي لثبوت فرائض الصلاة التي ذكرت، حتى قيل: وبقعة طاهرة، وإنما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ أبي سعيد، ما يؤخذ من هذا إلا ما وافق الحق والصواب.

وعن الرجل يصلي ويجعل يده تحت الثوب على فخذه، قلت: هل ينقض ذلك صلاته؟

فإن كان مشتملاً فقد أساء في ذلك، إذا جعل يده على فخذه من تحت الثوب، وإن كان من فوق الثوب فلا بأس، وإن كان ملتحفاً بثوب فلا تجوز صلاته في بعض القول.

ومن الأثر: لا يجوز أن تضع إحدى طرة إزارك في صدرك وتعطف طرته الأخرى وتصلّي.

وسألت عن رجل وجد بلة في أنفه رسم ماء فمسحه بثوبه وهو في الصلاة، أينقض ذلك صلاته أم لا؟

فإن كان يخاف أن يدخل الماء في فيه فليس عليه بأس في صلاته، وإن لم يخف فلا يفعل، فإن فعل ذلك لم يبلغ إلى نقض صلاته، وقد قال بعض: إن صلاته منتقضة وأنا أحب تمامها إذا لم يكن ذلك يشغله عن صلاته.

قلت: فمن صلّى في القرية بالميم، ثم وجد الماء من قبل أن يفوت الوقت في وقت الصلاة، هل يعيد إذا وجد الماء؟

قال: أبو الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأرجو أنه قال: ليس عليه إعادة فيما سألته عنه، قال: فأما أنا فأحب أن يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة.

وسألته عن رجل كان مسجوناً في قريته أو خائفاً فصلّى بالميم، ثم خرج من السجن أو أمن من خوفه وأدرك الماء في وقت الصلاة، هل عليه أن يعيدها بالوضوء؟ فرأيته يحب أن يعيدها بالوضوء.

قلت له: فإن لم يعد الصلاة ومضى على ما قد صلّى؟ فلم يرَ عليه في ذلك شيئاً، وكأنه يحب أن يصلّي إذا أدرك الماء في وقت الصلاة.

وسئل: عن مسجد مسجوجة أرضه بالجص والناس يصلّون عليه بلا حصير، قال قد قيل: إنه جائز، لأنه مما أنبتت الأرض.



وعن الرجل يصلي والثوب على فيه ومنخريه، قال أكره ذلك له إلا في القر والسموم.

ومن غير الكتاب وزياداته: ابن عباس وجدت أنه قال: إني لأعلم خلق الله، لم اتخذت النصرى المشرق قبله، لقوله تعالى: ﴿ **إِذْ أَنْبَأْتُ^(١) مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا** ﴾ [مريم: ١٦]. فاتخذوا مولده قبله.

وفي الرواية أن النبي ﷺ فرض عليه الصلوات الخمس قبل هجرته بنحو سنة، وصلى ﷺ إلى بيت المقدس بعد هجرته سبعة عشر شهراً، وقيل ستة عشر شهراً، وكذلك الأنصار، وأهل المدينة يصلون إلى بيت المقدس نحو سنتين قبل قدوم النبي ﷺ إليهم، فكان ﷺ يصلي بمكة إلى الكعبة ثماني سنين، إلى أن عرج به إلى بيت المقدس، وكانت الكعبة أحب القبليتين إليه ﷺ، وهي قبله إبراهيم ﷺ، وروي عنه ﷺ «أنه صلى في منزله ركعتين من الظهر، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام فاستدار، واستدار المسلمون من خلفه، واستقبل الميزاب»^(٢)، فسمى المسجد قبله، فعند ذلك قال كفار قريش: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ ماذا إلا أنه قد التبس على محمد حين تحول إلى قبلتكم، ويوشك أيضاً أن يدع دينه، ويرجع إلى دين آبائه، فنزل ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥]. فهو يحكم فيها بما يريد.

فصل

وجدت أجمع العلماء أن النبي ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصف أصحابه خلفه صفوفاً مستديرة كالحلقة، فعلى أهل كل بلد أن يريدوا بصلواتهم نحو الكعبة، ويتوجهوا مع

(١) في الأصل: «فانتبذت».

(٢) رواه ابن أبي شيبة بمعناه، في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة من قال يعتد بها، ر ٣٣٧٢.

الإرادة توجّهًا نحوها، وإن كان هذا الموضوع يختلف فيه العلماء، فبعض العلماء يقول عليهم الإرادة فقط، وبعض يقول عليهم الإرادة متوجهين معها نحو القبلة، لا يجزئهم إلا ذلك.

قال أبو الحسن رحمته الله: والنية للقبلة تجزئ مرة للمصلي في مقامه ذلك ما لم يتحول إلى غيره، وقال آخرون: تجزئه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره، إذا دان باستقبالها، واعتقد أن الكعبة قبلة أجزاه.

مسألة أوجب الله على من خوطب بالصلاة التوجيه إلى الكعبة، فإذا كان المصلي على التوحيد قادرًا وجب عليه استقبالها، فإذا كان مشاهدًا لها صلى إليها من طريق المشاهدة، وإذا كان عنها غائبًا استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله عليها، مثل الشمس والقمر والرياح والنجوم وما أشبه ذلك، فإذا خفيت عليه الدلالة سقط فرض التوجيه، وكان عليه فرض التحري نحوها، وإذا صلى بعض الصلاة، ثم انكشفت له الدلالة على الكعبة توجه إليها، وبنى على مضى من صلاته؛ لأن فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة، لما روي عن ابن عمر أنه قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء أتاهم آت، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن، وأمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وفي الحديث دليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وكانت وجوههم نحو الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

مسألة اختلفوا في خبر الواحد في القبلة، فقال قوم إنه حجة، وقال قوم حجة عليك، ولا يكون حجة لك.

وقال أبو الحسن: أحب قول من قال بقبول خبر العدل في كل شيء مما يجوز فيه الخبر.

وجدت، قال ابن عباس: إن أول الصلاة فرضت من الخمس الأولى فسميت الأولى. ووجدت - لعه ابن عباس - قال: أول من صلى الظهر إبراهيم عليه السلام،



وذلك أنه أعفي عنه عن ذبح ابنه عليه السلام مع الزوال، فصلى أربعاً شكراً لله تعالى، فأقرت، وأول من صلى العصر حزقيئيل عليه السلام، وذلك أنه مر على قرية وهي خاوية على عروشها، إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا نُوَّالِدَةٌ بَعِثْنَا إِيَّاهُ شَاكِراً فَهِيَ لَأُولَىٰ مِمَّا يَفْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ثم بعثه الله مع العصر، فقام فصلى أربعاً شكراً لله تعالى، فأقرت، وأول من صلى المغرب داود عليه السلام وذلك أنه تيب عليه مع غروب الشمس فقام وصلى ثلاثاً، ولم يقدر على أكثر منها، لما كان فيه من الجهد شكراً لله، فأقرت، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه افترضت عليه من غير سبب، فثبتت فريضة على أمته، وأول من صلى الفجر آدم عليه السلام وذلك أنه تيب عليه مع الفجر، فصلى ركعتين شكراً لله تعالى، فأقرت، وأول من سن الركعتين عند القتل خبيب بن عدي النجار. ويقال إنه حبيب بالحاء، والله أعلم.



قدوة على هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي يجاب بها محمد بن عبد
 الملك بن أبي العزيم وكان ما بينه وبين جامع الدعوات في يوم القدر يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٠١١ هـ على يد عبد الحكيم بن عبد الله بن عبد
 والفضل الذي حققه في القدر هذا الكتاب من أجله سليمان بن عبد
 الرازي في بلاد مصر وهذا هو اليوم في مكة والمدينة
 موطنا نستمد لنا الفقه العالم الذي به عدلتنا
باب في فرائض الصلاة
 العالمين واحب لافق الملائكة

وفرائض الصلاة التي لا تتم إلا بها، ولا تبني إلا عليها، وبها يصلح
 عملها سبع خصال: النية، والطهارة، والستر الطاهرة، وطهارة الموضع
 المصلّى عليه، والعلم بالوقت، والتوجيه إلى الكعبة، والقيام عند فعل الصلاة.
 والفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق: تكبيرة الإحرام، والقراءة،
 والركوع، والسجود، والجلوس للتشهد.

ومن صلّى الصلوات الخمس في مواقيتها أعطاه الله خمس عشر خصلة،
 ستاً في الدنيا، وثلاثاً عند الموت، وثلاثاً في القبر، وثلاثاً إذا خرج من القبر،
 فأما الست في الدنيا: فأولهن ينزل الله عليه الرحمة، والثانية يبارك الله له في
 رزقه، والثالثة يبارك الله في عمله، والرابعة يأجره الله في كل عمل يعمله
 لله وَعَلَى، والخامسة يستجيب الله له دعاءه، والسادسة يجعل الله له في دعاء
 الصالحين نصيباً. وأما الثلاث اللواتي عند الموت: فأولهن تخرج روحه مثل
 روح إبراهيم خليل الرحمن، والثانية يموت شبعان، والثالثة يموت ريان. وأما
 الثلاث اللواتي في القبر: فأولها ينور الله له في قبره، الثانية يوسع الله له في
 قبره، الثالثة يكون له فرج في قبره إلى يوم القيامة. وأما الثلاث اللواتي إذا



خرج من قبره: فأولها يكون وجهه مثل القمر المنير، والثانية تغلق عنه أبواب جهنم، والثالثة يفتح الله له أبواب الجنة، وذلك لمن اتقى الحدود ولم يركبها، وأدى الحقوق ولم يظلمها، وكان مخلصاً لله تعالى في جميع أموره، وتاب من ذنوبه، وليس ذلك لمن أصر، ولا لمن ارتكب الحرام، ولم يقلع، ولم يتب، واستكبر، والله أعلى وأحكم.

اختلف أصحابنا في تارك الصلاة عمداً، فقال بعضهم: يقتل إذا فات وقتها، وقال آخرون: يضرب حتى يفعلها، ولا يرفع عنه الضرب حتى يفعل الصلاة أو يقتله الضرب، والنظر يوجب عندي أن لا يقتل، ما كان مقراً بفرضها، فإذا جحد فرضها قتل؛ لأن الأمة أجمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة لا قتل عليه.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإذا لم يجب على تارك الزكاة قتل كان تارك الصلاة مثله، والله أعلم.

الدليل لمن قال من أصحابنا: إن تارك الصلاة يجب عليه القتل، أنه لما كان الإيمان عملاً على البدن لا يقوم به غيره، ولا يسد مسده بمال، وكانت الصلاة عملاً على البدن لا يقوم بها غيره، ولا يسد مسدها بمال، وجب الجمع بينهما من هذه الطريق، وإذا كان هذا هكذا، وكان تارك الإيمان يقتل كان تارك الصلاة يقتل، ودليل لهم آخر أن النبي ﷺ نهى عن قتل المصلين، دلّ على أن تارك الصلاة يقتل، والحجة لمن لم يوجب القتل أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»^(١)، ولم يدخل تارك الصلاة في هؤلاء دلّ على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته.

(١) رواه أبو داود، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ر ٤٥٠٤. والترمذي، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ر ٢١٥٨.

مسألة وإذا دخل الصبي في الصلاة، ثم بلغ وجب عليه الخروج مما هو فيه، وعليه أن يتطهر للصلاة، ويأتيها إذا كان مدرّكاً لوقتها، ومن أدرك ركعة والوقت قائم فهو أدرك الوقت إذا كان متطهراً، فإذا قدر على الطهارة، ولم يبق في الوقت ما يأتي بركعة، والوقت قائم فهو غير مدرّك للوقت، لقول النبي ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

مسألة قال أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلف أصحابنا في بدء فريضة الصلاة كيف افترضت؟ فقال بعضهم: افترضت في ابتدائها صلاة السفر ركعتين، ثم زيد في صلاة المقيم، وتُركت صلاة السفر بحالها. وقال بعضهم: افترضت في الابتداء صلاة المقيم أربعاً، ثم حطت عن المسافر ركعتين، وتُركت صلاة المقيم بحالها، والذي عندي والله أعلم أن الصلاة افترضها الله جملة في القرآن، ثم بيّن رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسُنّة، فبيّن أن الفرض في الجملة على المقيم ما عليه الناس من صلاة المقيم وصلاة المسافر، والذي أتوهمه أنا أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب (رحمهما الله) كان يقول، هذا من غير يقين مني لذلك، لأنني وجدتُ قولاً يذكره في كتابه المعروف «بالخزانة» يدلُّ على هذا أن الله تعالى افترض الصلاة والزكاة جملة، ففسرها رسول الله ﷺ بالسُنّة، فهكذا القياس، والأشبه والأقرب إلى النفس لعدم صحة الأصل.

مسألة نقول في الصلاة تامة إذا أتى بكمالها، ونقول ناقصة إذا لم يأت بجميع المأمور فيها، ونقول جائزة يعني ساقط فرضها، ونقول فاسدة إذا كان فيها ما يقطعها.

(١) رواه أحمد، ر ٩٩٢٠. وابن حبان، باب مواقيت الصلاة، ر ١٥٥٧.



ومن لم يعرف القراءة العربية سبّح ثلاثاً موضع القراءة بقول: سبحان الله،
ومن لم يعرف التحيات بالعربية سبّح مكانها ثلاثاً موضع القراءة، وإن عرف
من فاتحة الكتاب كلمة أو آية قرأها في موضع القراءة، وسبّح ثلاثاً وإن عرف
منها ثلاث آيات بالعربية، ولو لم يعلم رجل من القرآن إلا ثلاث آيات، ثم
رددهن في الصلاة كانت صلاته تامة.

ومن حضرته الصلاة وهو يتعلم فلم يفهم من معلمه حتى فاتت فلا بدل
عليه، وأرجو أن يكون معذوراً، إن شاء الله.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي يجاب بها محمد جعفر
 الكاظمي الطوسي وكان ما بعد في جامع الدواعي في سول القلعة يوم خادي
 ربيع الأول سنة ١٣٤١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والقصير الذي حقن دمه في الغدير محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الرازي في بيت ولدا صافيا مدهما والسيوف في مسكنه والعالق
 موطننا في مسجدنا الفقيه العالم الميرزا عبد الله
باب في الأذان
 العالمين والاهل والافعال المانسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والأذان هو: إذن للناس بالصلاة، وقيل: إن بدء الأذان أن رجلاً من
 أصحاب النبي ﷺ سمع في نومه بالمدينة منادياً ينادي بهذا الأذان،
 فأعلم النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **عَلِّمَهُ بِلَا لَأ^(١)**، فكان ذلك بدء الأذان.

فمن صَلَّى وحده لم يكن عليه أذان، وإن كان في سفر فيستحب له الأذان
 لصلاة الفجر، وإن لم يفعل فلا بأس.

ومن غيره:

وسئل عن قوم في سفر، وهم قليل أو كثير، يجوز لهم أن يصلّوا بغير أذان
 غير صلاة الفجر في السفر؟

فإن أذنوا فذلك أحب إليّ، وإن لم يؤذنوا فلا أرى عليهم بأساً.

وقيل: أرأيت لو تركوا أذان صلاة الفجر في السفر متعمدين؟ فقيل: عليهم
 التقص، وقيل: لا نقض عليهم، وبه نأخذ.

(١) رواه ابن خزيمة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، ر ٣٧٩. والطحاوي في شرح معاني
 الآثار، باب الأذان كيف هو؟، ر ٨١٠.



رجع:

قال هاشم قال بشير: سألت الربيع، متى يكون الأذان لصلاة الغداة؟ قال الربيع: على قدر ما ينتبه النائم الجنب، فيغسل ويدرك الصلاة مع القوم، وإن نسي شيئاً من الأذان فلا إعادة عليه، ويكره له الكلام في الأذان، وأرجو ألا نقض عليه إن تكلم.

وقد قال بعض أهل الرأي: إنه يجب عليه الإعادة إذا تكلم، ولا يؤذن إلا وهو طاهر، فإن فعل ذلك فلا ينقض ذلك الصلاة، وكذلك إن أذن بثوب غير طاهر فلا ينبغي له، ولا ينقض الصلاة ولا الأذان بذلك، ويستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قعدة، وقيل: بين الأذان والإقامة روضة من رياض الجنة، وقيل: إن أبواب السماء تفتح عند إقامة الصلاة، وترجى إجابة الدعاء.

وقيل: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وجدت، اختلف الناس في معنى قوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(١)، فقيل: على ظاهره، وأن الله تعالى يحدث لهم طولاً في أعناقهم، علامة لهم في المحشر وتخصيماً، وقيل: أطول الناس أعناقاً، أي جماعات، وقد يروى بعضهم، أعناقاً، بكسر الهمزة، وهو ضرب من السير.

رجع:

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول على قوله، وفي ذلك أحاديث وفضل عظيم.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

(١) رواه مسلم، باب فضل الأذان...، ر ٨٧٨. وأحمد، ر ١٢٧٥٢.

ومن غيره: وسألته عن الرجل إذا لم يكن يؤذن في مسجد، هل له أن يؤذن في بيته، ويدعو بالصلاة في صلاة الفجر؟ قال: نعم، له ذلك، وقد أمر بذلك بعض الفقهاء.

وعن الدعاء بالصلاة بعد الأذان لصلاة الفجر، قلت: هل هو سنة أم يُؤمر به؟

فلا أعلم أنه سنة، ولكنه يؤمر به للفرق ما بين الأذان، لأن الصلاة كلها لا يجوز الأذان لها إلا في وقتها، إلا صلاة الفجر، وفي نسخة أخرى، لا يجوز الأذان.

ومن غيره: وقال من قال: إنه يجوز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها حيث تلزم الجمعة، والله أعلم.

وسألت أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الأذان إذا قام المؤذن يؤذن أيستقبل به القبلة كله أو يصفح بوجهه في شيء منه يميناً وشمالاً، وكيف الأمور به في ذلك؟ قال معي في بعض ما قيل: إنه يستقبل به القبلة كله، وفي بعض ما قيل: إنه يستحب له أن يصفح بقوله: حي على الصلاة يميناً، وحي على الفلاح شمالاً، ومعني أنه قيل: يصفح بأول قوله: حي على الصلاة يميناً، ويستقبل بآخره القبلة، وكذلك يصفح بوجهه حي على الفلاح شمالاً، ويستقبل بآخره القبلة.

ومن غير الكتاب وزياداته: وعرفتُ أنا أنه يستقبل به كله القبلة.

رجع:

قلت: فيجوز للمؤذن أن يدخل إصبعه في أذنه في الأذان والإقامة، أم ذلك لا يؤمر به؟ قال: أما في الأذان فأحسب أنه يؤمر به في بعض القول، وأما الإقامة فلا أحب ذلك، وترك ذلك في الإقامة أحب إليّ، ويوجد ذلك عن الشيخ أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المؤذن أنه يبالي في ارتفاع صوته بما أمكن من ذلك.



ومن جوابه أيضًا رَضِيَ اللهُ: وذكرت فيمن يؤذن وقد طلع الصبح واستبان له، أعليه بعد الأذان أن يحث؟ فعلى ما وصفت، فنحن نفعل، نحث بعد أذان طلوع الصبح، طلع عند الأذان أو لم يطلع، ونأمر بذلك، أذن في طلوع الفجر أو لم يؤذن إلا قبل طلوع الصبح فليحث عند طلوع الصبح، وما يلزم ذلك بمحكوم به فلا يحكم عليه.

واتباع الآثار أولى، والله أعلم بالصواب.

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري: والأذان يكبر أربع مرات، كل مرتين في صوت، ثم يشهد أن لا إله إلا الله مرتين، كل مرة في صوت، ثم يشهد أن محمداً رسول الله مرتين، كل مرة في صوت، ثم يقول: حيّ على الفلاح مرتين، كل مرة في صوت، ثم يقول: الله أكبر في صوت واحد، ثم يقول: لا إله إلا الله.

ويُكره أن يقيم غير الذي أذن.

ومن غيره: وسأله سائل عن إمام المسجد إذا أذن ووعد أحداً ينتظره يتمسح، هل عليه أن ينتظره إذا وعده أن ينتظره ليصلي حتى يخاف فوت الوقت؟ قال: نعم يعجبني عليه أن ينتظره ما لم يخف فوتاً؛ لأنهم قالوا: ونقض كل عهد في معصية الله، فهذا إذا كان في الوقت لم يدخل بعد في المعصية.

وسألته عن اليوم الذي لا ترى الشمس فيه من سحب، هل يجوز لأهل المسجد أن يؤذنوا ويصلّوا جماعة؟ قال: إذا تحرى المؤذن الوقت ورجى أنه يؤذن في الوقت أذن وصلى جماعة، فإن تبين بعد ذلك أنهم صلوا في غير الوقت أعادوا الصلاة جميعاً؟ وليس للإمام أن يقطع برأيه دون مشاورة من حضر في المسجد من الناس، فإن لم يحضر أحد تحرى هو في الصلاة وأذن وصلى.

ومن حديث المبعث: وقيل: إن بدء الأذان أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث بن خزرج رأى في منامه الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله ﷺ إني طاف بي في هذه الليلة طائف، مرّ بي، وعليه ثوبان أخضران، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع هذا الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أجمع به الناس إلى الصلاة، قال لي: أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حيّ على الصلاة، مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما سمع النبي ﷺ قال: «إنها رؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال، والقها إليه، فإنه أُندي منك»^(١). قوله ﷺ: أُندي منك، أي أحدُ منك صوتاً.

يقال: فلان ندي الصوت، أي حديثاً.

فلما أذن بها بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه حتى صار إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً، لقد رأيت هذه الرؤيا بعينها، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله على ذلك»^(٢).

ومن غير الكتاب وزياداته:

وجدت أن الأذان الإعلام، وهو عند أصحابنا سنة على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط عن من لم يقم به.

واختلف الناس أيضاً فيه، فقال بعض: هو فرض، وقال آخرون: هو سنة، وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية، وعنه ﷺ: «إن المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقابهم كرقاب الظباء، وشعورهم من الزعفران، يفرحون بالإسلام،

(١) رواه أبو داود، باب كيف الأذان، ر ٤٩٩. والترمذي، باب ما جاء في بدء الأذان، ر ١٨٩.

(٢) رواه أبو داود، باب كيف الأذان، ر ٤٢١. وأحمد، ر ١٦٥٢٥.



قالوا: زدنا يا رسول الله، قال: ألا إن المؤذن إذا صف قدميه للأذان صفت الملائكة أقدامها في أعنان السماوات، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك في السماء إلا قال: لبيك لبيك داعي الله بالإيمان، فإذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت كبيراً، وعظمت عظيمًا، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال ﷺ: صدق عبدي، أنا الله الذي لا إله إلا أنا، فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال الله ﷻ: رسول من رسلي، اختصصته لوحيي لخلقِي، فإذا قال: حيّ على الصلاة، فقال: الصلاة تقام لذكري، فإذا قال: حيّ على الفلاح، قال: قد أفلح من اتبعها وواظب عليها»^(١).

ووجدت في حديث عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمؤذنين» ثلاث مرات^(٢). قال عمر رضي الله عنه، تركتنا يا رسول الله نجتلد على الأذان بالسيوف، قال: «كلا يا عمر، سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم، وتلك اللحوم حرمها الله على النار، أعني لحوم المؤذنين»^(٣). وروى أبو عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لو تعلم أمتي فضل الأذان لتجالدوا عليه بالسيوف»، فقال من قال: تركت أمتك يا رسول الله تخاف أن يقتتلوا على الأذان، قال: «كلا، لا يكون مؤذنو أمتي إلا ضعفاءها»^(٤).

ثم قال أبو عبد الله: قيل لا تأكل الأرض النييين ولا الشهداء، ولا أئمة العدل ولا المؤذنين، ويبعث المؤذنون يوم القيامة لهم أعناق، يعلون على الناس، يشهد لهم من سمع أصواتهم من حجر أو شجر أو مدر أو غير ذلك.

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) رواه أبو داود، دون ذكر: «ثلاث مرات»، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ر ٥١٧.

والترمذي، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ر ٢٠٧.

(٣) رواه الهندي في كنز العمال، في الأذان والترغيب فيه وآدابه، ر ٢٠٩٤١. والسيوطي في جامع

الأحاديث، ر ١٣١٨٣.

(٤) لم أجد من أخرجه.

وقيل: إن المؤذنين والمليين يخرجون يوم القيامة، يلبي الملبى ويؤذن المؤذن، ويغفر الله للمؤذنين مد أصواتهم، ويشهد للمؤذن وللملبى كل من سمع صوته من حجر وشجر أو مدر أو رطب أو يابس، ويكتب الله تعالى للمؤذن بكل إنسان يصلي في ذلك المسجد مثل حسناتهم، ولا ينقصون من حسناتهم شيئاً، ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء يسأل ربه، إما يعجل له في الدنيا ويصرف عنه السوء، وله ما بين الأذان والإقامة كالمشحط بدمه في سبيل الله، بكل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين شهيداً، وله مثل أجر القائم بالليل والصائم بالنهار، والحاج والمعتمر، وأجر جامع القرآن والفقه، وصلة الرحم. وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم خليل الله لخلته، ثم محمد ﷺ من النبيين والمرسلين، ثم يكسى المؤذنون يوم القيامة، ويحملون على نجائب من ياقوت أحمر، أزمتهما من زمرد أخضر، ألين من الحرير، ورجلها من الذهب الأحمر، حافته مكللة باللؤلؤ والياقوت والزبرجد، عليها جبائر من السندس، ومن فوق السندس الإستبرق، ومن فوق الإستبرق حرير أخضر، وعلى كل واحد ثلاثة أسورة، سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من لؤلؤ، في أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت، وعليهم التيجان مكللة بالدر والياقوت والزمرد والزبرجد، ونعالهم من الذهب وشراكها من الدر، ولنجائبهم أجنحة تضع خطوها مد نظرها على كل واحدة منها فتى شاب أمرد جعد الرأس، له كسوة على ما اشتتهت نفسه، حشوها المسك الأذفر، ولو تناثر منه مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب، أبيض الجسم، أنور الوجه، أصفر الحلى، أخضر الثياب، يشيعهم سبعون ألفاً من قبورهم إلى المحشر، يقولون: تعالوا تنظروا إلى حساب بني آدم وبني إبليس، كيف يحاسبهم ربهم، وبين أيديهم سبعون حربة من نور البرق، فذلك قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥].

وقال أصحاب رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذنون الله أكبر قلنا مثله، وإذا قال حيَّ على الصلاة، قلنا ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم رب هذه



الدعوة المستجاب لها دعوة الحق، وشهادة الحق، وكلمة الحق والتقوى، أحيانا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من صالحى أهلها عملاً، لا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً.

وكلما أذن المؤذن فقل مثل قوله، وكذلك تتبعه في الإقامة إذا أقام، وفي ذلك حديث مشهور، وفضل عظيم.

محمد بن المسبح: إذا قال: حي على الصلاة، فقل: صلاة مفروضة وسنة متبعة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: قد أفلح من أجابك. ولا يجوز للمؤذن أن يتكلم في أذانه، وإن تكلم أعاده.

عن موسى بن علي: ثلاث من الجفاء، ترك اتباع المؤذن، وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة، ومسحها في الصلاة.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: من تكلم في أذانه نحب له أن يعيد.

قال هاشم: يقلب المؤذن وجهه ولا يقلب قدميه، ولا بأس أن يؤذن المؤذن على ظهر دابة في السفر، وإذا أذن العبد بإذن مولاه فلا نرى بذلك بأساً، وأذان العبد المكاتب جائز بإجماع الأمة، ولا تؤذن المرأة ولا تقيم، ولا يؤذن الغلام حتى يحتلم، ولا بأس أن يؤذن المسافر للمقيم.

والأذان معنا تنبيه للناس ليحضروا صلاة الجماعة في المساجد، وأما من صلى وحده فلا أذان عليه إلا أن يكون في سفر فيستحب له أن يؤذن في صلاة الفجر في المواضع المنقطعة التي لا أذان فيها، وإن نسي المؤذن شيئاً من الأذان فلا إعادة عليه.

وقال هاشم: لو أن أهل مسجد أقاموا الصلاة وصلّوا بغير أذان لم يكن عليهم بأس، إنما الأذان لاجتماع الناس.

مسألة ويجوز أذان الأصم والأعمى إذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه بأوقات الصلاة، وقال الفضل: إذا سمعت منادياً للصلاة، وأنت لا تعرف فلا بأس أن تصلي، إلا أن يكون منادياً تعلم أنه يؤذن قبل الوقت.

قيل: إن أول من أذن: حيّ على خير العمل أهل قباء، فقيل: يا رسول الله إنهم أذنوا: حيّ على خير العمل، فقال: أجل هي خير العمل، ولم يمنعهم من ذلك، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منع أصحابه أن يؤذّنوا بها، فقال له علي بن أبي طالب: لمّ منعهم عن ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إن معنا جيشاً من العجم، فإذا سمعوا حيّ على خير العمل ظنوا أنها خير من الجهاد، فلم يجاهدوا جهاداً كما يجب، فقال علي: نعم ما رأيت.

ولا يجوز الأذان والإقامة بالفارسية؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله أوجب الأذان بصفة مفهومة، فمن أدى ذلك على تلك الصفة خرج بذلك من العبادة، ومن عدا ما أمر به لم يجزه عما كلف إتيانه، لأن ألفاظ الأذان التي وقفنا عليها النبي صلى الله عليه وآله بالعربية، والفارسية غير العربية، فمن زعم أن ترجمة الفارسية تقوم مقام العربية فعليه الدليل.

فصل

في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأجزم. قال الأصمعي: الجزم في الإقامة قطع التطويل.

قال أبو محمد رضي الله عنه: معنى الله أكبر الله أكبر هو التعظيم لله تبارك وتعالى والوصف بأنه الكبير، لا كبر جثة ولا شخص، وله المثل الأعلى في السموات والأرض، قال المفسرون: المثل الأعلى شهادة أن لا إله إلا الله، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله قال أبو محمد: إني أعلم أن لا إله إلا الله، لأن الشهادة لا تجب إلا بالعلم.



وقد قيل: يستحب للمؤذن والمقيم أن يذكر الله بقلوبهما، ويحضرا الذكر عند قولهما: أشهد أن لا إله إلا الله، وعند قولهما: أشهد أن محمداً رسول الله، إني أعلم أن محمداً رسول الله علماً يقيناً لا شك فيه. ومعنى قوله: لا إله إلا الله، أي: لا ثاني معه، ولا أحد يستحق العبادة سواه، ومعنى أشهد أن محمداً رسول الله: أنني أعلم أن رسالته صحيحة وأني لا أشك في ذلك، وأن ما جاء به عن الله تعالى فهو الحق.

أبو عبيدة: معنى قوله شهد الله: قضى الله أنه لا إله إلا هو، وفي قولهم: أشهد أن محمداً رسول الله ثلاثة أوجه: المجتمع عليه، أشهد أن محمداً رسول الله، ويجوز في العربية أشهد عن محمداً رسول الله على معنى أقول إن محمداً، ولا يجوز أن يبدل من الألف إذا انكسرت عيناً، إنما يفعل ذلك إذا انفتحت، فيجوز أشهد عن محمداً رسول الله، بمعنى أن محمداً.

حيّ على الصلاة: هو الحثّ على فعل الصلاة، أي: أسرعوا وبادروا.

حيّ على الفلاح: قال أبو محمد: الفلاح معناه في كلام العرب على وجوه: فمنهم من قال: هو الحياة، ومنهم من قال: هو النجاة، ومنهم من قال: هو الظفر، ويحتمل غيره هذه الوجوه، ووجدت أنه الظفر بالمراد.

قد قامت الصلاة: قال أبو محمد: هو إخبار عن وجوب القيام إليها وإلى فعلها. وقيل: معنى قد قامت الصلاة، أي: قد حضرت الصلاة ووقتها.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قد عرّف هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي في جامع محمد جمع
 لها أبو بكر العازي وكان ما بينه في جامع الداعوات في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٣١٤ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بيت ولد ما صعد هذا واليه في بيت ما سكنا والعالين
 موطنا نسيت في شحنا الفضة العالم الذي به عدلت
باب الإقامة في الناسي ومحمد بن
 العالمين وأهول لافق لما ناسه
 سنة ١٣١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والإقامة مثني مثني، ويستحب الجزم في الإقامة.



ومن غيره: وسألت عن تفسير قول أهل العلم في أن التكبير مجزوم،
 أهو من طريق الإعراب أم من طريق المد؟ قال: معي إنه إنما يجزم من طريق
 لا يمد، وأولى به الإعراب، إلا ما وقف عليه المكبر من آخر الكلمة فإنه أولى
 فيه الجزم عن الإعراب لاتفاق الأمة في القراءة أن القارئ لا يعرب ما وقف
 عليه، ويعرب ما سواه، قلت له: فإن قال القائل: إن المعنى في ذلك من طريق
 الإعراب أنه لا يعرب، ما الحجة عليه؟

قال إنه يقول: إنه داخل في معنى الدين، والصلاة من الدين، ولأن الدين
 نزل أصله وتفسيره بلسان عربي على لسان نبي الله ﷺ، فجميع أحكامه خارج
 في جميع أحكام العربية إلا ما خصه الله، والصلاة هي من أوثق عرى الدين،
 ولا تجوز إلا بالتكبير، كذلك ثبتت السنّة فعلاً وأمرًا.

ومما يدل على ذلك، ويقوي معناه قول المسلمين من أهل العلم منهم من
 يستحب من تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الصلاة على الجنابة، وتكبير صلاة
 العيدين، ليسمع الناس بذلك، ويجزم ما وراء ذلك من التكبير، وهذا هو



المعنى الموجود من شبهه، وبه الاستغناء عما سواه لأن الجزم لم يكن ها هنا إلا عن الإعراب.

قلت له: والأذان هو عندك كغيره من التكبير أم يختلف فيه، أعني في مدّه وجزمه؟

قال: عندي أنه قيل: إن التكبير كله والأذان والإقامة مجزوم، ولا أعلم فيه اختلافاً، وإنما قيل يجزم ويرفع الصوت في الأذان، فتأولها بعض من لا يعرف المعنى في ذلك، وأخطأ بتأويله، الأصل المؤثر عن أهل العلم أن جزمه هو ألا يعرب، وليس كذلك، بل الأصل المعروف الذي جاء به الأثر من قول أهل البصرة أن الجزم هو الجزم من غير مد، مع ثبوت الإعراب فيه، وليس من حق الصلاة أن تؤدى بلحن الكلام الذي يقال فيها، بل كلما قدر على شيء من تشريفها وتعظيمها لم يجب التقصير دونه إلا من عذر عندي، والله أعلم.

والدليل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ أنه قال: «يؤذن لهم أفصحهم»^(١)، مع ثبوت الأذان عنه جزماً، ولا تقوم الفصاحة إلا بالإعراب في معنى الاتفاق، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، فإن الفصح لا يكون إلا معرباً.

رجع:

وقيل: إن أول من أفرد الإقامة معاوية، لأنه كان يطول عليه القعود على المنبر.

ومن نسي شيئاً من الإقامة حتى صَلَّى فلا نقض عليه، ومن ذكر ما نسي منها قبل أن يصليّ أعاده وحده، ومن تكلم في الإقامة فأحب إلي أن يعيدها، وإن صَلَّى فلا نقض عليه.

(١) لم أجد من أخرجه.

وقال من قال من أهل الرأي: من جاء إلى الصلاة والإمام قد سلم ولم تنتقض الصفوف اكتفى بإقامتهم، وقال من قال: ما لم يدخل هو في صلاتهم فيقيم هو لصلاته، وذلك أحب إليّ.

وقيل عن بعض أهل الفقه: إن من ترك الإقامة متعمداً وصلى فلا نقض عليه، وقال من قال: بل عليه بدل تلك الصلاة، وهذا الرأي أحب إليّ. وفي نسخة: قال أبو عبد الله: لا نقض عليه. وأما من نسي الإقامة كلها حتى أحرم للصلاة ودخل فيها فلا نقض عليه. وفي نسخة - قال أبو المؤثر: إذا كان في الصلاة فعليه النقض.

ومن غيره: حفظ أبو زياد عن من حفظ عن أبي هاشم الخراساني أن من نسي الإقامة في الصلاة حتى صلى أعاد صلاته، وإن نسيها وهو في الحضر حتى صلى لم يعد.

قال أبو المؤثر: حفظ هذه المسألة عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقيل: من أنصت لاستماع الإقامة من المؤذن وصلى بها في منزله أجزاء، ويكره الكلام بعد الإقامة إلا بذكر الله، ومن تكلم فلا فساد عليه، ويقوم المقيم مستقبل القبلة، فإذا أدبر بالقبلة فلا نقض عليه في ذلك، ولا ينبغي له إلا من عذر، ولا نقض على من صلى بإقامة المقيم وهو على غير وضوء، يعني المقيم للصلاة، ومن أقيمت الصلاة وهو قائم فيؤمر أن يكون قائماً حتى يدخل في الصلاة، وإن قعد فلا بأس. فإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة والإمام حاضر فليقم الناس وليصفوا، وإن كان الإمام غير حاضر، - وفي نسخة: محاضر - فلا يقومون حتى يقوم الإمام.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ اأَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١].

قال: القيام في الصلاة، ومن ها هنا قيل إن الإقامة في الصلاة فريضة.



ومن جامع الشيخ أبي الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد روى أنه قال للأعرابي: أنه يركع حتى يطمئن راکعاً، ثم يرفع حتى يعتدل، فيكون ذلك تاماً من غير تقصير فيه. وما نقصت من ذلك فإنما نقصت من صلاتك، ثم تسجد بتكبيره حتى تهوي، ويمد التكبير، ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكن ذلك، ويضع يديه حذاء وجهه عند أذنيه، وكذلك يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مد التكبير في حال الخفض والرفع، ويضع أولاً ركبتيه ثم يديه، ثم وجهه، ويسبّح ثلاثاً، ويرفع يديه أولاً بعد وجهه، ثم ركبتيه، وآخر ما يضع على الأرض وجهه.

من غير الكتاب وزياداته:

وسألت: هل يؤذن رجل ويقيم غيره؟ قال: نعم، إذا احتاجوا إلى ذلك ولا يتخذونه عادة.

وعن رجل نسي الإقامة، هل عليه بدل؟ قال: إن كان في برية أبداً، وإن كان في القرية فلا بدل عليه.

وعرفتُ أنا عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان أن الإقامة تكون ترسلاً، قلت: ما معنى الترسل؟

قال يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، على هذا يعرب الأول ويقف عن الثاني.

مسألة ومن انتقضت صلاته وأراد أن يصلّي مكانه فأحب أن يبذل الإقامة، ولا بأس إن أقام وهو يمشي يريد الصف، وأرخص ما قال: تجزيه إقامتهم ما لم يخرجوا من المسجد. وأما أنا فأرى على كل حال، إذا دخل يريد الصلاة وقد سلم الإمام أن يقيم ولو لم تنتقض الصفوف؛ لأنه ليس من صلاة القوم في شيء، إنما يرجع إلى صلاة نفسه، وإذا أقيمت الصلاة قطع من في المسجد

صلاته، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)، والذي عندي، والله أعلم أن إقامتها تكبيرة الإحرام.

وقال أبو صفرة: إنه يحفظ عن أبي سفيان أن من تكلم في الإقامة أنه يعيد الإقامة، ومن أقام الصلاة وهو على غير وضوء وأنت تعلم به فعليك إعلامه ذلك، وإن صليت جازت صلاتك.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



(١) رواه مسلم، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، ر ١٦٧٨. وأبو داود، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ر ١٢٦٨.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي فيها محمد بن محمد جمع
 لها. يروي العازي وكان يمايه في جامع الدعوات في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ. عليه العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين النهرين واليهود في مسكنه والعالق
 موطننا في مدينة شحنا الفتيحة العالم الذي به عبد الله
باب الدخول في الصلاة
 العالمين واحبوا لافق الامانة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإذا قام المصلي للصلاة فبالخشوع والخضوع، فإنه في مقام عظيم،
 بين يدي كريم، وقيل إن أول أوقات الصلاة أفضلها، ويستحب أن
 تكون الركعة الأولى من الصلاة هي أطول من الثانية، ويكون بين قدميه قدر
 مسقط نعل في عرضها، فإن كان أقل أو أكثر فلا بأس، ويكون نظره نحو
 موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالاً في قيامه.



ومن غيره: وسألته عن المصلي، أين يكون نظره في قيامه وقعوده وركوعه
 وسجوده؟ قال: أما ما قيل مجملاً فإنهم قالوا: يضع المصلي نظره موضع
 سجوده، وقد قيل: لا يجاوز المصلي نظره موضع سجوده، وقد قيل: لا يمد
 المصلي نظره موضعاً من المواضع وإنما هو يفلج نظره، وقال من قال إنما
 يكون نظره بين رجليه إلى موضع سجوده.

ومن غير الكتاب وزياداته:

سألت الشيخ أبا عبد الله محمد بن سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يردد المصلي نظره إلى
 موضع سجوده؟ قال: ذلك يكون اشتغالاً، وأرجو أنه قال: يكون نظره إلى قبلته
 ونحو سجوده، أو معنى هذا، والله أعلم.

رجع:

وقد وجدتُ في بعض قول قومنا، فيما أحسب، شيئاً أعجبني، أحسب أنه قال: إذا قام جعل نظره في موضع سجوده، وإذا ركع جعل نظره فيما بين سجوده ورجليه، وإذا سجد كان نظره إلى أنفه، وإذا قعد كان نظره من ركبتيه إلى فخذيته، وهذا يعجبني إن أمكن.

رجع:

فإذا ركع رفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، واستقام حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وقال: ربنا لك الحمد، أو الحمد لله لا شريك له، فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة.

ويوجد عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إن استيقن أنه قال: ربنا لك الحمد، ثم تعدد لقولها ثانية، أن عليه النقض، ونحن نحب أنه لا يلزمه نقض في ذلك. وإن كان خلف إمام فلم يقل سمع الله لمن حمده فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إنه ليس عليه قول سمع الله لمن حمده، وقال: ولا يقول ذلك ولا يؤمر به من كان خلف إمام إلا لمن يصلّي وحده.

قال غيره: أرجو أنه رفع إليّ أنه ليس عليه ذلك إذا كان يصلّي خلف من يتولاه، والله أعلم.

ومن غير الكتاب وزيادته:

وعرفتُ أنا أنه إن كان الإمام ولياً لم يكن عليه قول سمع الله لمن حمده، وإن كان غير ولي قالها، والله أعلم.

رجع:



وقال من قال من المسلمين: من ترك سمع الله لمن حمده فلا نقض عليه، وإن ذكرها وهو في الصلاة فليقلها. فإذا سجد أمكن جبهته من الأرض بلا أن يجعل عليها الاعتماد، ولكن إذا سجد اعتمد في الأرض على كفيه وجعلهما حذاء أذنيه أو نحو ذلك، ويبسط أنامله نحو القبلة ويضمهما - وفي نسخة - وضمهما، وفتح بين مرفقيه وسوى ظهره معتدلاً، ويضع الرجل ركبتيه قبل يديه إذا قام، ويرفع يديه قبل ركبتيه - وفي نسخة - قال أبو عبد الله: يرفع ركبتيه قبل يديه إذا قام من السجود.

وقيل: المرأة لا تضع يديها للسجود قبل ركبتيها، وتضامم وتداخل وتلصق بالأرض ما استطاعت، وتضم رجليها في القعود - وفي نسخة - قال أبو عبد الله: وتضع كفيها في حجرها، وإذا سجدت المرأة فلا تسجد كما يسجد الرجل ولا تتجافى كما يتجافى الرجل، تلصق ببطنها فخذيها، ولا ترفع عجزيتها، ولا تجلس في الصلاة كما يجلس الرجل، ولكن تسدل رجليها من جانب واحد، والرجل يفتح بين رجليه في القعود.

وقيل عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً»^(١). يعني بالسبعة: الجبهة، والكفين، والركبتين، والقدمين، فأما كف الشعر فهو أن يكف شعره حتى لا يقع في التراب، وهو عندهم أشد من كف الثوب.

وقال من قال: عليه النقض، وقيل: لا نقض عليه فيه ولا في الثوب. وكف الثوب أن يرفع ثوبه من خلفه ويضمه إذا جاء يركع ويسجد، وذلك مكروه، ولا يبلغ به إلى النقض، ونحب أن يجزم المصلي التكبير، ويقطع قبل أن تصل جبهته إلى الأرض في السجود.

(١) رواه البخاري، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ر ٧٨٣. والنسائي، النهي عن كف الشعر في

وقيل: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد، ونحب إذا سجد أن يمكن جبهته من الأرض وطرف أنفه. وإذا ركع وقعد وضع كفيه على ركبتيه وفتح أصابعه.

ومن غيره: وإذا قعد فقال من قال: يضع كفيه على فخذه ويضم أصابعه.

رجع:

إذا سجد جعل ظاهر أصابع قدميه اليمنى مما يلي الأرض.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يستقبل بأصابع رجله الأرض، ولا يجعل ظاهر أصابع رجله مما يلي الأرض، وقال ذلك محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويشم الأرض أصابع رجله الأطراف من باطن الأصابع وظاهرها يستقبل القبلة.

رجع:

وإذا قعد جعل باطن ساقه اليسرى تحت أخصر رجله اليمنى، وجعل ظاهر أصابع قدمه اليمنى مما يلي الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، يعني إذا فرغ من التحيات قبل أن يسلم فينصب في الدعاء، ويرغب إلى ربه.

هذا الذي نحب أن يفعله المصلّي في الصلاة بلا أن نوجب النقض على من فعل غير ذلك مما يجوز أيضًا في الصلاة. وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من قعد في صلاته على قدميه جميعًا متعمدًا، ويقعد على يمينه متعمدًا من غير عذر ولم يمس أنفه الأرض، واعتمد على إحدى يديه في ركوعه وسجوده، ولم يعتمد على الأخرى ولم يضعهما على ركبتيه ولا على فخذه في ركوعه، ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدًا، وكذلك الركبتين في السجود والقدمين فقد جازت صلاته إن شاء الله، ولو فعل ذلك في جميع ركوعه



وسجوده متعمداً، ولا نحب له ذلك ولا نأمر به، وأما من جلس مقعياً فلا آمن عليه النقض إلا من عذر.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا مسَّ يده أو رجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته إن شاء الله.

قال أبو عبد الله: لا نقض عليه في الإقعاء، وقد نهى عنه.

رجع:

وكذلك إن مسح وجهه بثوبه في الصلاة من تراب أو عرق أو نفض كفيه من التراب.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا نفض كفيه انتقضت صلاته.

رجع:

ويكره له الالتفات في الصلاة، ولا نبصر نقضاً عليه حتى يبصر في التفاته ما خلف ظهره، وأما إن أبصر عن يمينه وشماله وأمامه حتى يبصر ويستبين من يكون تحته فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته، وكذلك أرجو إن كان بين يديه كتاب واستبان شيئاً مما فيه ما لم يشغل به عن صلاته.

ويوجد أيضاً عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن نظر كتاباً واستبانه في صلاته أن عليه النقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا نظر أحرفه انتقضت صلاته.

ومن غيره: وكذلك النقض على من نفخ الأرض في الصلاة، أو قلب الحصى، أو تمطى، أو نقع أصابعه، أو تزايد في الثأوب أو غطى فاه، وقال من قال: يكره للمصلي أن يغطي فاه أو يقبض شعره، أو يقعى، أو يتربع، أو يجاوز نظره عن موضع سجوده، أو يقلب الحصى، أو يعبث بشيء من ثيابه أو جسده

في الصلاة، أو يلتثم، أو يكف شعره أو ثوبه، أو يضع يديه على خاصرتيه، أو يمسح جبهته من التراب، أو يسوي الحصى لسجوده، ومن فعل هذا فقد أخطأ. وقال بعضهم: لا نقض عليه.

وأما التمطي فمن فعل ذلك من غير عذر فأرجو ألا يبلغ به إلى نقض صلاته، ويكره للمصلي أن يغمض عينيه في الصلاة.

ومن غيره: وسئل عن من غمض عينيه في الصلاة، قال: معي أنه قيل تفسد صلاته بقليل ذلك وكثيره، وقال من قال: حتى يجاوز حدًا على ذلك، وقيل: حتى يجاوز ركعة، وقيل: حتى يغمض في الصلاة كلها، وقيل: إن غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته، ويخرج هذا على العبث، وقيل: تفسد على العمد والخطأ، وقيل: على العمد وليس في الخطأ.

رجع:

أو شبك أصابعه أو نظر إلى السماء إلا أن ينظر منها أمام وجهه فلا ينقض ذلك عليه، وأما إن نظر من السماء فوق رأسه خفت عليه النقض.

ومن غيره: نعم، قد قيل ذلك. وبعض لا يرى عليه نقضًا ولو تعمد، والقول الأول أحب إليّ، وكل هذا فيه اختلاف، قيل: ينقض على العمد والخطأ، وقيل: ينقض على العمد فقط، وقيل: لا نقض على حال، لأن هذا كله من العبث، والعبث هكذا قيل فيه.

ومن غيره: ويوجد في المصلى إذا نظر من السماء فوق رأسه، قيل: يبدل إذا كان متعمدًا، فإن كان تحت سقف لم يبدل، ولم يجعلوا النظر إلى السقف كالنظر إلى السماء.

ومن غيره: وقال: من رفع رأسه إلى السماء وهو في الصلاة ناسيًا أو متعمدًا فعليه النقض، هكذا حفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان (رحمهما الله).



رجع:

ولا يسجد المصلي على عود، وهو عود الخشب إلا أن يكون عودًا قد استوى مع الأرض، فإن وقع سجوده عليه وعلى الأرض فلا بأس.

ومن غيره: قال: معي إن تأويل هذا القول، لا يسجد المصلي على عود ولا على وسادة، وهو أن يرفع العود والوسادة إليه فيسجد عليه، وإن سجد المصلي على عود أو وسادة مما أنبتت الأرض طاهر فلا بأس.

وعن أبي عبد الله رحمته الله أن من حرّك خاتمه بإبهام يده التي فيها الخاتم فلا بأس. وإن حركه بيده الأخرى أو بإصبع منها نقض، وما أحب أن يبلغ به هذا إلى فساد إذا لم يشغله عن صلاته، وكل من شم رائحة واستنشقتها متعمدًا نقض صلاته، إلا أن يشمها بلا عمد.

ومن غيره: قال وقد قيل: لا نقض عليه إذا لم يشغله ذلك عن صلاته.

رجع:

وإن تعمم في الصلاة أو حل عمامته فقال: إنه ينقض صلاته إلا أن تسترخي عمامته فيشدها على حالها.

ومن غيره: قال: عرفت أنه يشدها بيد واحدة، فينظر في ذلك.

رجع:

وإذا خرج ثوبه من أعلا رأسه فرفعه، أو ارتداه، أو التحف، أو سوى ثيابه وهي مستمسكة، فلا نقض عليه في ذلك إن كان من جهة اللباس، وكذلك حفظنا.

وقيل: تكره الصلاة في المجزرة والمنحرة والمقبرة والمزبلة والحمام وقارة الطريق ومعائن الإبل، والصلاة أيضًا على ظهر الكعبة.

ولو صَلَّى مصل في حمام لم أر عليه نقضًا، وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي صلى فيه بأسًا، واضطر إلى ذلك.

ومن غيره: وقال أبو عبد الله: لا يجوز، وأنه ينقض على الاضطرار.

رجع:

ويكره أيضًا للمصلي أن يستقبل النار الموقدة والقبور، والميت من دابة أو بشر، والنائم، أو قومًا يتحدثون، فكل هذا مكروه إذا لم يكن بينه وبين المصلي سترة، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته، وكذلك في الأثر عن الفقهاء إلا الميتة، فإنه قيل: إذا كانت ميتة بين يدي المصلي، صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه، أو ميتًا طهر أو لم يطهر، ولم تكن سترة فسدت صلاته، إلا أن يكون الميت يمينًا عن تلقاء وجهه أو شمالًا.

ويكره أيضًا للمصلي أن ينقر أنفه حتى يخرج منه شيء، ولا يدخل يده في فيه أو منخرية أو أذنيه، وقيل: في ذلك النقض، وقيل غير ذلك، ونحن ممن لا يرى في ذلك النقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إلا أن يخرج شعره.

ومن غيره: قال وقد قيل: عليه النقض، أخرج شيئًا من الشعر أو لم يخرج. وقيل: إن خرج نقض، ولا ينقض إذا لم يخرج، وقيل: لا ينقض أخرج أو لم يخرج، وهذا كله إذا كان من غير عذر.

رجع:

ولا بأس على المصلي إن خرج الذرة واللفظة تدخل في مسمعه أو عينه أو غير ذلك من بدنه إذا خاف أن تؤذيه، أو تشغله عن صلاته، وكذلك يخرج الدبى وغيره من الدواب من بدنه في الصلاة، ولا يقتله، وقيل: إن قتله في الصلاة نقض.



ومن غيره: قال أبو عبد الله: إن مسح بيده فلا نقض عليه، وإن أخذه بيده فطرحة فعلية النقض، لأنه عمل.

رجع:

وأما البعوض والناخي فإن صرفه عن نفسه فقتله في الصلاة فلا بأس؛ لأنه قد جاء الأثر، وتقتل أيضًا الحية والعقرب إذا أحجفتا وخافهما على نفسه.

وقال محمد بن محبوب رحمته الله: وعليه أن يستأنف صلاته إذا قتلتهما.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: لا نقض عليه، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة»^(١).

رجع: وكذلك عندنا، أنه يقتل كل دابة تقرب منه، يخافها، ويستأنف الصلاة، وقيل: يقتل الحية والعقرب ويتم صلاته.

وقيل: أيضًا يجوز للمصلي أن يقطع صلاته في المطر الذي يخاف منه الضرر، أو دابة له تنفر في السفر، ويصرف دابة تأكل طعامه، أو لصبي يخاف أن يقع في شيء يهلك فيه، وما أشبه هذا من الأشياء، فإن المصلي يقطع صلاته لذلك، ثم يستأنف الصلاة من بعد.

وقيل: من ألقى سمعه إلى استماع رعد أو كلام أو غيث أو نحو ذلك حتى يعرفه انتقضت صلاته، إلا أن يدخل سمعه بلا أن يتعمد لذلك، وأنا أحب ألا يكون عليه بذلك نقض حتى يشتغل بذلك عن صلاته.

وقد كنت أنا أصلي خلف موسى بن علي رحمته الله، وصاحت صائحة، وهو يقرأ في الصلاة، وأحسبها صلاة الفجر، فأمسك ما قدر الله، وهو ساكت عن

(١) رواه أبو داود، باب العمل في الصلاة، ر ٩٢٢. والترمذي، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ر ٣٩٠.

القراءة حتى توهمنا أنه قد فهم لذلك، ثم مضى في صلاته، وصاح أيضًا صائح ونحن في الصلاة لصبي وقع في بئر عند المسجد، وقطع الصلاة وانتقل هو ومن معه حتى وقف على البئر فأخرج الغلام.

ومن غيره: قال: نعم، ويستقبل صلاته، وذلك إذا لم يخف الفوت.

رجع:

وإن تقدم المصلي نحو خطوة أو خطوتين في صلاته، أو تأخر في صلاته فلا نقض عليه، وإن جاءته نخاعة أو مخاط أو بزاق، فبزق فكبس فتمخط في نعله أو في الأرض أو كان على حصير، وأمكنه أن يرفعه ويبزق تحته فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن تقدم موضع سجوده نقض، وإن تأخر حتى يسجد موضع قدميه نقض، هكذا قال محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن غيره: وقد وقيل: إن تقدم أو تأخر قدر خمس خطوات فلا نقض عليه، ولا يكون أكثر من ذلك، لأن هذا يخرج من أمر الصلاة.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وعرفت أنا عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يلقي المصلي البزاق على يده الشمال أو في ثيابه أو في الأرض، ويدفنها، فإن كفارتها دفنها، وقال: الشغل القليل في الصلاة للصلاة لا يقطعها، ورفع لي بعض الثقات أنه قال في المصلي إذا تقدم أو تأخر ما لم تكن قدماه موضع سجوده، وسجوده موضع قدميه فلا نقض عليه، والله أعلم.

رجع إلى الكتاب.

ومن غيره: وقيل إن تقدم أو تأخر قدر خمس خطوات فلا نقض عليه، ولا يكون أكثر من ذلك؛ لأن هذا يخرج من أمر الصلاة.



رجع:

وقد كره من كره أيضًا أن يحفر لذلك في الأرض أو يدفنه حتى يصلي، وكره من كره أيضًا أن يضع إحدى نعليه على الأخرى إذا بزق في صلاته إلا أن تكون واحدة فوق الأخرى قبل أن يدخل في الصلاة، فيرفع إحدهما ويبزق فيهما، ثم يردها كما كانت.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يضعهما ولا يفرقهما، فإن فرق نقض. وإن حفر برجله اليسرى وهو قائم، أو بيده اليسرى وهو جالس دفن بلا بأس.

رجع:

وإن بزق تحت قدمه اليسرى أو ثوبه فلا بأس.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يبزق في ثوبه إلا أن يكون في الكعبة، لأنه روي عن ابن عباس: لا يبزق في ثوبه إلا في الكعبة.

رجع:

وقال من قال في المخاط: إنه إنما يمث المصلي منه ما خرج من منخريه، ولا يعتمد لقلع ما لم يخرج من ذلك.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: يقذف من المخاط ما كان ينسج به.

رجع:

وإن سال من المصلي دموع في الصلاة فخاف أن يدخل فاه أو ابتخت به عيناه فله أن يمثها بيده أو ثوبه، كذلك للمصلي أن يزيل نعليه عن موضع سجوده أو ركبتيه إذا جرزتاه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يضع نعليه بين رجليه ويتم صلاته.

رجع:

وكذلك أيضًا ينحيهما عن الذي تحته في الصلاة. وإن وقع ثوبه على إنسان، ووقع ثوب إنسان عليه فله أن يخرج، وكذلك يخرج عن موضع سجوده، وقيل: من تنشج أو بكى في الصلاة من خوف الله فلا بأس. وأما إن تنشج لغير ذلك، أو بكى على شيء فقيل: عليه النقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا تنشج ما يسمعه من خلفه ينقض.

ومن غيره: قلت له: فإن تنشج أو تنحنح لغير معنى، أو حك رأسه لغير معنى، أيكون هذا من العبث؟ قال: نعم، هو من العبث، والتنشج أشد، وأخاف أن يكون عملاً.

ومن غيره: وسألته عن رجل غلبه البكاء في الصلاة لغير أمر الآخرة، ولم يستطع إمساكه، هل تتم صلاته؟ قال: معي أنه قيل إذا غلبه البكاء أن صلاته تامة، وإن كان لغير أمر الآخرة.

قلت له: ومعك أنه قيل إن عليه النقض؟ قال: لا أعلم ذلك.

رجع:

ومن أساغ طعامًا في فيه في الصلاة أو النخاعة بعد أن ظهرت على لسانه وصار على مقدرة من لفظها، فقيل: عليه النقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: مثل الحبة ما تحمله إساغته ينقض، وأما ما يجري في البزاق فلا بأس، هكذا حفظنا.

ومن غيره: قلت، فإن كان بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه، قال: لا يضره ذلك وصلاته تامة.

ومن غيره: قلت وقال: فيمن أساغ شيئًا من الطعام ناسيًا أنه لا نقض عليه في صلاته.



وعن أبي معاوية: أن من صارت النخاعة على لسانه فأسرطها أن عليه النقض.

ومن غيره: قال: وذلك إذا كانت من الصدر، وأما إذا كانت من الحلق أو الرأس ثم سرطها فلا نقض عليه.

رجع:

وكذلك إن نقر ضرسه بلسانه إلا أن يكون طعامًا يخاف أن يقع فيه في الصلاة، أو يسيغه فيحركه بلا أن يشغله حتى يصير على شفته فلا نقض عليه، وكذلك اللفظة إذا كانت في فم المصلي، فقليل: يحيلها حتى تصير على شفته فلا نقض عليه، ولو أخرجها بيده ما رأيت عليه نقضًا.

ومن غيره: قال وقد قيل أيضًا: إنه إذا أخرجها بيده لم ينقض، وقال من قال: يحيلها على شفته ولا يخرجها، فإن أخرجها نقض.

قال أبو عبد الله: إن مسحها من على فيه لم ينقض، فإن أخرجها بيده، ثم طرحها نقض، وإن أحالها حيث لا يحرزها في فيه فلا بأس عليه وهو في صلاته.

رجع:

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من تزايد في التثاؤب في الصلاة نقض صلاته، ولو لم يسمعه من خلفه، ولو لم يتزايد في التثاؤب حتى يسمعه من الصفوف نقض صلاته، وعندنا أنه لا نقض عليه ولو سمع، لأنه مغلوب حتى يتزايد في التثاؤب.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا تزايد في التثاؤب نقض، وله أن يضع أصابعه على فيه ويكظم إذا تثاءب.

ومن غيره: قلت: فإن أدخل يده في أنفه أو في أذنيه، وقد انتختا به أو لم ينتخ فأدخل إصبعه، قال: إن كان يخاف أن يشغله ذلك عن صلاته فله أن يحك أنفه وأذنه ويدخل يده في أنفه وأذنه، وإن كان لا يشغله ذلك عن صلاته فلا أحب له شيئاً من ذلك، فإن فعل لم تنتقض.

وجاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا ركع لو كان قطرة ماء على ظهره ما تحركت من موضعها.

ومن غيره: وسألته عن من وقع عليه ذباب وهو في الصلاة فيضربه بيده، قال: إذا كان يشغله عن صلاته طرده، قلت: فإن وقع على عينيه فيغمض عينيه ولم يخف أن يشغله عن صلاته، أترى عليه نقضاً؟ قال: لا، قلت: فإن وقع على أنفه فنفخ أنفه ليطرده، قال: هو نفخ، والنقض أحب إليّ.

وسألته عن الرجل يتشاءب في الصلاة، هل يجعل يده على فيه؟ قال: إن بعضاً يأمره أن يجعل قفا يده اليسرى، وبعض كره، وبعض نهاه عنه.

ومن غير الكتاب وزياداته: قال الشيخ الرضي أبو عبد الله محمد بن سليمان رَحِمَهُ اللهُ: إنه إذا ثاءب المصلي وضع قفا أصابع يده اليسرى على فمه حتى يسكن، هكذا حفظت عنه، والإمساك عن الضحك في الصلاة مفارق للضحك.

ومن غيره: وبلغنا أن الله ﷻ أوحى إلى موسى بن عمران رَحِمَهُ اللهُ أنه من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة أعطاه الله قلوب الشاكرين، وثواب النبيين، وأعمال الصديقين، وبسط عليه عينه بالرحمة، ولم يحجبه عن الجنة شيء إلا ملك الموت، ينزل به فيقبض روحه، ويدخل الجنة.

قال موسى بن عمران رَحِمَهُ اللهُ: ومن يداوم على هذا؟ قال: نبي، أو صديق، أو عامل رضيت عنه، أو عبد أقتله في سبيلي.



أحسب عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فإذا ذكر حساباً في الصلاة، فجعل يحسبه في نفسه، فعليه الإعادة في صلاته، وإن كان لا يتعمد لذلك، وجعل الشيطان يعرض له في ذلك وهو كاره فلا أرى عليه بأساً ورغماً للشيطان.


قال غيره: الحساب عمل، والاختلاف معنا في العمل أنه يفسد الصلاة.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قدوة على هذا الكتاب وهو جامع الدنيا والبيت في جامع محمد جمع
 له أبو بكر العازي وكان ما بينه في جامع الداعواي سول القلعة يوم خادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ عليه العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الباغية يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بيت ولما صعد هذه السور والسيوف في مكة والعالق
 موطننا نستحمد شحنا الفقيه العالم الذي به عدلنا
باب ما لا يصلّي عليه
 العالمين وأهول لافق للمناقب
 في الصلاة على النبي وآله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا يصلّي المصلّي على بساط صوف ولا شعر، فإن صلّي على ذلك  وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس، وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه صلّي على بساط كذلك، فلما أراد السجود رفعه، وسجد على الأرض، وأما إن سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس، وكذلك قيل: يسجد على الأديم للضرورة مثل التطوع وغيرها، وأما الصلاة في الجلود فجائزة، وذلك مثل الشعر والصوف، يصلّي به، ولا يصلّي عليه، إلا عند الضرورة.

ومن غيره: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها أو شيئاً منه على ما لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحزير، وأشبه ذلك، أنه قد اختلف فيه فيما معي، فقيل: إذا سجد سجدة واحدة ناسياً فسدت صلاته، وقيل: لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدين، وقيل: ما لم يكن أكثر سجوده، وإن كان ما دون الأكثر فلا تفسده، وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

رجع:

ولا تجوز الصلاة على الحديد، ولا الصفر، ولا الرصاص، ولا النحاس،



ولا الذهب ولا الفضة، ولا الشبه، وتجوز على الحب والتمر إذا أمكن ذلك، وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسل عن ذلك.

وتجوز الصلاة في الخز الخالص ولا تجوز للرجل في القز والحريير والإبريسم إلا في الحرب أو في الضرورة، وتكره الصلاة للرجال والنساء في حلي الحديد والصفير، والرصاص، والشبه، والنحاس، ولا يبلغ بهم ذلك إلى فساد.

ومن غيره: قال: وقد قيل إذا صَلَّى في ذلك وقد علم كراهية ذلك متعمداً، يريد بذلك خلافاً لقول المسلمين، أو استخفافاً بذلك فعليه النقض.

رجع:

وما كان من ذلك ملوياً عليه ذهب أو فضة للنساء فلا بأس.

ومن غيره: وعنده ما كان ملوياً عليه فضة فلا بأس بالصلاة للرجال.

رجع:

ومن صَلَّى من الرجال بخاتم ذهب أو غيره من حلي الذهب فعليه نقض صلاته، وسل عن ذلك، إلا أن يكون حاملاً لذلك، ولم يكن له لابساً، وكذلك كل شيء مما لا بأس به، حملة المصلي في ثوبه، مما لا بأس به وصلي به فلا بأس، إذا لم يكن يشغله ولا يحزره عن صلاته.

ومن غيره: قال أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يجوز أن يصلي الرجل وفي أذنيه قرطا ذهب، وفي يده دملوج ذهب، وفي ساقه خلخال ذهب، وفي حلقه حلي ذهب، وفي ثوبه حلي ذهب حاملاً له ولا يفسد ذلك عليه، ولا يجوز له أن يصلي وفي يده خاتم ذهب.

الفرق في ذلك: أن الخاتم حليته، وذلك ليس من حليته.

وقال: إذا صَلَّى الرجل بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب فالحكم للأغلب، إلا أنه إذا كان الذهب ما إذا جتمع كان مثل الظفر والدرهم لم يجوز أن يصلي به.

رجع:

تمّ الباب من كتاب أبي جابر

ومن غيره: قلت له: ما حد الخرق الذي لا تجوز به صلاة الإمام إذا كان في ثوبه؟

قال: قد قيل، إذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة مثل فخذ، أو ركبة، أو إلية أو فرج من قبل أو دبر، ومعني أنه قيل: حتى يخرج من إحدى هذه العورات كلها، ومعني، أنه قد قيل: إذا خرج منه أكثر أحد هذه العورات أفسد، ومعني، أنه قد قيل، إذا خرج ربع هذه العورات، وأما إذا خرج من هذا الخرق أحد الكوين القبل أو الدبر فمعني أنه يفسد الصلاة، ولا يبين لي فيه اختلاف.

ومن غيره: والذي يسلم مع الإمام وقد كان باقٍ عليه شيء من البدل، فقيل: إنه يستأنف الصلاة، وقيل: إنه يبني على صلاته ما لم يتحول من مقامه أو يقوم منه إلى صلاة غيرها، وقيل: يبني ما لم يدخل في صلاة غيرها، وقيل: يبني ما لم يصل من الثانية ركعة تامة، وقيل: ولو صلى ركعة تامة فله أن يبني إذا ذكر ذلك. رجع إلى ذكر ما كان باقٍ عليه من البدل، وهذا كله إذا نسي حتى يسلم.

ومن غيره: وهذا كله عندي إذا لم يدبر القبلة، أو يتكلم بشيء من أمور الدنيا، والله أعلم.

ومن الأثر: وسألت أبا عبد الله عن رجل نسي أن يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ» بعد فراغه من قراءة السورة من صلاة الفجر في الركعة الآخرة، فرفع رأسه من



الركوع، ثم قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ»، ثم ركع وسجد، وأتم صلاته، هل يفسد هذا صلاته؟ قال: لا. وقال: سمعت سائلاً يسأل عن هذه العلاء بن أبي حذيفة، فقال: عليه نقض صلاته. قال: ثم سألت عن ذلك أبا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: صلاته تامة، وعليه سجدة الوهم.

وزعم مسبح بن عبد الله أن محمد بن زيد صلى بالناس في العسكر، فقرأ حتى فرغ من السورة، ثم قال: صدق الله، فسئل عن ذلك بشير، فقال: صلاتهم منتقضة، ولم ير ذلك مسعدة.

وعن رجل يكون خلف الإمام، فيكون في التحيات فيغلبه النعاس ثم ينتبه وقد قام الإمام فقضى التحيات والتشهد، ثم قام وركع الإمام، فقال: سمعنا في ذلك قولين: أحدهما أنه يتبع الإمام، فإن سبقه بالركوع ثم يتبعه، وإن سبقه بالسجود، وهو قول سليمان، والقول الثاني: يقطع ما مضى ويستأنف ما أدرك مع الإمام، قال: وهذا القول أحب إليّ.

ومن غيره: وقال في رجل يصلي مع قوم، فلما كان في الركعتين الأولى والثانية غشيه النعاس، ثم انتبه من بعد أن يسلم الإمام فقال: ليعد الصلاة، وعن أبي عبيدة أنه يتم ما بقي من صلاته.

ومن غيره: ومن تشاغل خلف الإمام بوسواس أو غيره حتى سبقه الإمام، فما لم يكن بينه وبين الإمام حد من الصلاة فلا نقض عليه، وإن كان بينهما حد ليس أحدهما فيه فعليه النقض، وأما إن نعس في الصلاة ولم ينتبه حتى سلم الإمام أنه يبني على صلاته.

وحفظنا من تشاغل بالتحيات الأولى حتى قام الإمام وقرأ وركع، ثم قام فأدرك الركوع مع الإمام، أنه لا نقض عليه في هذا الموضع، وليست القراءة حد عليه ها هنا.

ومن غيره: قال: وقد قيل عليه الإعادة، وذلك موضع حد في قول بعض الفقهاء.

رجع:

وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يقوم المأموم هو فسدت صلاة المأموم.

ومن غيره: وإذا انكشف صدر الرجل من الثوب فلم يرده حتى جاوز حدا وهو منكشف الصدر لا لباس عليه فسدت صلاته، وإن رده قبل أن يجاوز الحد فصلاته تامة إذا أتم الحد وهو لا يلبس إذا سبح تسبيحة وهو لا يلبس فقد تم الحد.

وسألت هاشمًا عن الإمام إذا ركع ودخل رجل المسجد، هل على الإمام بأس أن يطول في ركوعه قليلاً ليدرك الداخل؟ قال: ما أرى عليه بذلك بأساً.

ومن غيره: وقيل: ليس له ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال أبو سعيد في من دخل في صلاة الإمام، وقد فاته منها شيء، أنه يخرج في بعض القول: أن ليس عليه أن يقوم تلك القومة في كل شيء، وقيل: عليه أن يقوم في كل موضع، وقيل: عليه أن يقوم في الركعتين الأولتين عند قيام الإمام من التحيات الأولى، وليس عليه فيما سوى ذلك.

ومن غيره: وعن رجل يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هو حتى يتمها مع الإمام عمدًا، أتري أن ذلك جائز له؟

قال: بئس ما صنع، ولا نقض إن شاء الله.

قال غيره: قيل عليه النقض إذا تعمد لذلك.



ومن غيره: قلت: أرأيت إن زاد المصلي في صلاته ركعة تامة على النسيان، هل تتم صلاته؟ قال: قد قيل فيها باختلاف، فقيل تامة، ولو كان في وسط الصلاة، وقيل: منتقضة، لأن الصلاة فرض مؤقت لا زيادة فيه ولا نقصان.

قلت له: فعلى قول من يقول بالتمام، إن زاد فيها ركعة على سبيل التحري عند الشك، هل يكون مثل النسيان؟ قال: معي أنه قد قال ذلك من قاله من أهل العلم فيما يخرج على مذاهبهم، وقال من قال: إنه ليس كالنسيان، وهو أشد، وقال من قال: ولو زاد حدًا واحدًا في وسط الصلاة فسدت صلاته، ولو كان ناسيًا، وأما إذا زاد حدًا واحدًا فسدت صلاته إذا كان قبل تمامها، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وعن الرجل يكون في الصلاة ويغشاه النعاس حتى لا يقدر يفتح عينيه ويجدهما كأنهما يابستان، أعليه أن يحتال في فتحهما أو يتركهما على حالهما، ولو كان مغمضًا إذا كان أخف حركة من معالجته لفتحهما.

قلت له: فإن عالجهما ليفتحهما حتى ذهب عنه ذلك أو لم يزل كذلك حتى قضى صلاته، هل تتم صلاته؟

قال: عندي إذا لم يشغله عن صلاته فأرجو أن صلاته تامة إن شاء الله.

وقال أبو سعيد في الذي يقدر على القيام والقعود، ولا يقدر على الركوع والسجود: معي أنه قيل: يصلّي قائمًا، ويومئ للركوع قائمًا، ويومئ للسجود قاعدًا ويعقد للتحيات، وقال من قال، فيما عندي: إنه إذا انحط عنه فرض الركوع والسجود صلى قاعدًا بالإيماء.

قال أبو حفص: بلغني عن أبي مروان أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها عليه السكنى في بلادها، فإن عليه التمام، فإن خرجت معه إلى بلده أتمت الصلاة، فإذا رجعا إلى بلدها أتما الصلاة أيضًا.

وعن رجل ترك أن يؤدي زكاة ماله وهو يعلم أنها واجبة عليه.

قال: فليؤد فيما يستأنف، وليس عليه فيما مضى، وليس عليه إعادة صلاة أضاعها، ولا صوم إذا تاب.

قال: قال منازل: كل حق ضيعه لله فإن التوبة تأتي عليه، ولا إعادة عليه، وأما حقوق العباد فعليه أداؤها. قال أبو سعيد: قد قيل هذا، وقيل: إن عليه أداء جميع حقوق الله وحقوق العباد إذا قدر على ذلك.

وروى لنا عمر بن المفضل أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة، فلما انصرف سأله، أشيئاً حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت؟ فقال: بل سهوت، كنت أجهز جيشاً إلى الشام حتى وصل فأعاد الصلاة وأعادوا.

ومن الأثر: وسألته عن المصلي إذا سجد على حصة أو حصتين، هل له أن يخر جبهته على ذلك؟ فقال: يخر جبهته يميناً وشمالاً.

وعرفت في الذي يصلي بالإيماء أنه لو أوماً في مصلي أو مسجد وهو يصلي قاعدًا تمت صلاته، وكذلك لو سجد في غير مصلي أو مسجد تمت صلاته. وعرفت أنه في المسجد والمصلي يسجد وفي غيرهما يومئ، والله أعلم.

وعن الذي يصلي في مسجد فيه نقش فينظره متعمداً، هل يعيد صلاته؟ قال: يعيد صلاته، وإن كان ذاكرًا حسابًا في الصلاة، فجعل يحسب في الصلاة في نفسه فعليه إعادة لصلاته، وإن كان لا يتعمد لذلك فجعل الشيطان يعرض له في ذلك وهو كاره لذلك فلا أرى عليه بأسًا، ورغماً للشيطان، وإنما قيل: تفسد صلاة الذي ينظر في صلاته إلى كتاب حتى يقرأه ويعرفه، فإن ذلك يفسد صلاته.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسألته عن الصلاة الوسطى؟ فقال: قد اختلف في ذلك، فقيل: صلاة العصر، وقيل: صلاة الظهر،



وقيل: صلاة الغداة، قلت: فما تقول أنت؟ قال: هي الظهر، لأنه قيل: إن الناس لم يكونوا يحضرون النبي ﷺ لصلاة الظهر إلا قليل منهم، وكانوا يشتغلون بصنائعهم عن المحاضرة لصلاة الظهر، فأمرهم الله ﷻ بالمحافظة عليها، وأن لا يتخلفوا.

ومن غيره: قال لا يجوز أن تضع إحدى طرفي إزارك وتعطف طرته الأخرى وتصلّي.

قال غيره: نعم، قد عرفنا نحو هذا عن بعض أهل العلم، وأحسب أن في ذلك خبراً عن النبي ﷺ، الذي يُؤمر به عندنا أن يضع على كل منكب طرة من الثوب ويلويها، والذي ينهى عنه عندنا أن يطرح إحدى الطرتين على أحد المنكبين ثم يلويها على المنكب الآخر، ويدع الطرة الأخرى على صدره أو تحت إبطه أو على بطنه، هكذا يخرج عندنا، والله أعلم.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي المنذر معروض على أبي الحواري وسألته عن السجود على ثوب القطن والكتان وما أنبت الأرض، قال: يسجد عليه من حر الشمس، ومثله مما يؤذي، قلت: والشعر والصوف؟ قال: مكروه.

قال أبو الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يسجد على ثياب القطن والكتان لضرورة وغير ضرورة، قال: معي أنه قد قيل في كل ما لم تنبت الأرض أنه لا يسجد عليه إلا من عذر، يشبه الضرورة ونحو هذا، وأما ما أنبت الأرض من الثياب وغيرها فلا بأس بالسجود عليها لعذر وغير عذر.

وعن الذي يفرش حصيراً على عذرة يصلّي عليه، أيجوز له ذلك؟ وقلت: إن كان قد فعل ذلك فما يلزمه؟ فإن كانت العذرة يابسة فلا أرى عليه بأساً، وصلاته تامة، ولا يفعل ذلك متعمداً إلا أن يضطر، فإن كانت تلطخ بالحصير فإني أرى عليه النقض.

قال غيره: وقد قيل إنه يجوز ذلك على العمد من غير ضرورة، إذا كانت النجاسة يابسة، وقيل: لا يجوز ذلك، كانت يابسة أو رطبة، إلا أن لا يجد إلا ذلك الموضع، فإنه يجوز من الضرورة.

أخبرنا زياد بن مثوبة عن أبي هاشم الخراساني أنه قال: فالذي يومئ إنما يومئ برأسه للركوع والسجود، والجسد لا يتحرك.

ومن غيره: قال: ولا تجوز الصلاة في الكعبة ولا فوق ظهرها، ولا في مقدم الحجر.

ومن غير الكتاب وزياداته:

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن رأى رجلاً قد أحدث في صلاته حدثاً يجب عليه فيه النقض فليقل له: سل عن صلاتك فإنك قد أحدثت فيها حدثاً، ومن قال: سبحان الله، أو بسم الله، أو لا إله إلا الله، ولو قال في شيء أفزغه: بسم الله، في غير موضعها من الصلاة، أو أستغفر الله، أو قال: صدق الله، أو قال: تعالى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أو تبارك الله، وأشباه ذلك فعليه النقض ولو كان ناسياً.

وعن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته بشيء يفهم عنه فليعد»^(١). وفي حديث الحسن: إذا استغرب الرجل للضحك في الصلاة أعادها، قال: والاستغراب القهقهة، وقال آخرون: هو الإكثار من الضحك.

وقال الفضل: من نعى في الصلاة فانتبه وهو يتكلم بكلام غير كلام الصلاة فسدت صلاته.

(١) رواه أبو داود، باب الإشارة في الصلاة، ٩٤٥. والبيهقي، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً، ر ٣٢٣٣.



مسألة وعن الفضل فيمن يصلي وإلى جنبه دم فيقع عليه ثوبه، وإذا سجد كان تحت صدره أنه لا بأس عليه، إلا أن يمس شيئاً من بدنه من تحت الثوب أو من فوقه فهناك يعيد صلاته.

مسألة ومن طرحت الريح ثوبه عن منكبيه جميعاً وهو يصلي أخذ ثوبه وابتدأ صلاته، وإن طرحت الثوب على إحدى المنكبين وبقي المنكب الآخر لم تنتقض صلاته، ورد ثوبه، وبني على صلاته.

ومن كان يصلي واستأذن عليه أحد، فصفق بيديه، فقال بعضهم: لا نقض عليه، وقال بعضهم: عليه النقض. وإن كشر المصلي ضاحكاً أعاد الصلاة والوضوء، وإن حرك رجل رجلاً إلى جنبه لئلا ينعس نقض، وقيل، لا نقض.

مسألة وأجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمعوا على أن الإعادة على من أكل أو شرب عامداً، واختلفوا فيه ناسياً، واختلفوا في الشرب في التطوع، وإن أخرج لقطعة من ثوبه ناسياً أو متعمداً فعليه النقض.

مسألة ومن عقد الآيات إذا قرأها في الصلاة أو في التكبير بيده نقض في الفرائض، وأما في النوافل أو صلاة العيدين فإنه يكره ولا نقض عليه، ولا بأس أن يعقد في نفسه.

مسألة أظن عن أبي زياد أن من صلّى في موضع تراب فلما قام من سجوده وهو بعد في الصلاة نفّض يديه من التراب فعليه النقض.

ووجدت عن أبي مالك أن من اغتصب ماء وتوضأ به وصلّى، أو اغتصب أرضاً وصلّى فيها فصلاته فاسدة، ومن سرق ثوباً وصلّى به ففيه الاختلاف.

مسألة قال أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : من صَلَّى بِقَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ إِلَى بَدَنِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ دَاخِلَتَيْنِ فِي بَدَنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَتَكْفِسًا مَرْحِيًّا كَفَاسْتَهُ وَطَرْتِي ثُوبَهُ إِلَى الْأَرْضِ إِرْسَالًا فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَتِلْكَ تَكْفِيسَةُ الْيَهُودِ أَبْدَانَهُمْ إِذَا صَلَّوْا، مَرْحِينَ ثِيَابَهُمْ، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّدْلِ ^(١) لِثَلَا يُتَشَبَّهُ بِهِمْ.

مسألة وإذا ظهر من الصدر أو من الفخذ، أو ظهر أكثره فسدت الصلاة إلا من عذر، فإن ظهر منه أقله فلا بأس. ومن التوى بثوبه وأدخل يديه إلى بدنه فتلك لبسة الصماء، ولا تتم صلاته.

ومن سدل ثوبه إلى الأرض ولم يغط ثوبه صدره فتلك لبسة السدل، ولا تتم صلاته.

ومن انحل إزاره حتى جاوز ركبتيه في الصلاة فهي ناقضة، وإن رفعه من حينه فلا بأس عليه.

وجدت، أن من رفع رجله وهو ساجد انتقضت صلاته، وعن الشيخ أبي مالك وإن رفع رجله واحدة ففيه اختلاف.

مسائل فيما يكره للمصلي ولا ينقض:

ومن كلم إنساناً وهو يصلي فأوماً برأسه نعم أو لا فإنه يكره، والبذل أحب إليّ.

وقال عمرو بن سعيد: صورة النفس إذا كانت في القبلة تكره للمصلي.

مسألة ومن كان في ردائه رطوبة فرفعه عن التراب أو كان في إزاره فأرخی الرداء على الإزار ليتقي التراب عنه فذلك يكره، ولا يبلغ به إلى نقض صلاته.

(١) رواه أبو داود، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ر ٦٤٣. والترمذي، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، ر ٣٧٨.



ومن قام في سجوده فعلق بحاجبه لقطه أو حصاة أو أشباه ذلك فرجع جلدة حاجبه، أراد سقوط ذلك من حاجبه، فسقط فقد انتقضت صلاته، فإن لم يسقط فلا نقض عليه.

وعن أبي الحسن أنه إذا حرك حاجبه يريد إسقاطه فسقط فلا نقض عليه إذا كان ذلك مما يخاف أن يدخل عينيه أو يؤذيه، أو يشغله عن صلاته. ويكره للرجل أن يصلي ولا يرد تحت حلقه من عمامته شيئاً، فإن صلى لم أبلغ به إلى نقض.

تقول: قطعت العمامة إذا لم تردها تحت الحنك.

ومن صلى وقدامه نائم أو متحدث أو جاء أو ذاهبٌ فهو مكروه للمصلي، وإن صلى فليس عليه بأس ما لم يستقبله المتحدث بوجهه، فيكون كالمصلي إلى صورة. وإن كان النائم مقبلاً بوجهه إليه خفت عليه الفساد.

وقال أبو محمد: من صلى على حصير، وعلى طرف الحصير نجاسة فلا فساد عليه، ومن دخل في الصلاة فنوى تركها بعد ثبوت عقدها فلا يفسدها ذلك، وإن نوى فسادها وترك القراءة فيها فكان تركه للقراءة مثل ما لا يخرج من عادة الناس في الإمساك عن القراءة في الصلاة لم يفسد صلاته. وقال: إن التسليم على غير العمدة لا يقطع الصلاة بإجماع الأمة.

مسألة ومن صلى إلى المشرق غلطاً، فليل إنه لا نقض عليه.

وإن أذن اليهودي لقوم وأقام بهم ثم صلوا فلا نقض عليهم، هكذا وجدت في بعض الآثار مما سأل عنه الفضل بن الحواري أبا عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم.

ومن غيره: وجدت وكذلك من تأمل حساباً في قلبه، وألفه وجمعه حتى يعرف كم مبلغه وهو في الصلاة ولا يشغله ذلك عنها فلا نقض عليه، وإن

حسبه بيديه فعليه التقص، وإن سجد على ثوب رجل أو وقع ثوبه على رجل أو ثوب رجل عليه فليخرجه ولا بأس.

وقال محمد بن محبوب: بلغنا أن موسى بن جابر صلى عند غسان بن عبد الملك على بساط من بسطهم، وكان إذا سجد رفعه وسجد على الأرض. ومن غيره: وقال أبو معاوية: إذا وجد المصلي النخاعة بزق على يساره أو تحت قدمه اليسرى، يحفر بقدمه ثم ييزق ثم يدفنه بقدمه، وقال: يحفر مرة بعد مرة حتى يكون موضعاً يستر نخاعته إذا دفنها، وله دفنها وهو في الصلاة، ولا ييزق عن يمينه ولا عن قدمه، فإن فعل فلا نقض عليه، وإن اجتمع البزاق والنخاعة من الرأس ففرقها فلا بأس عليه، وإن كانت من الجوف ففرقها فسدت صلاته.

مسألة ومن صلى وهو يسير على دابة فراغت في الطريق فله ردها إلى الطريق، فإن وقفت ولم تمش فليحركها بفخذه.

ورفع الإزار إذا انحدر عن السرة في الصلاة جائز، وتركه جائز، وإن صلى وسرته ظاهرة فلا بأس.

وإن عطس في الصلاة فقال الحمد لله رب العالمين، أو الحمد لله لا شريك له فجائز في نفسه، وإن جهر فيكره ولا يبلغ به إلى فساد صلاته. وعن بعض أهل العلم أن الذي يعطس في الصلاة يتكلم بلسانه ولا يجهر يقول الحمد لله، وقال الأكثر يحمد الله في نفسه.

مسألة وإذا قعد صبي في موضع سجودك، أو أشغله عنك فلك إخراجه بيديك، تنحيه عن جهتك حتى تسجد، وذلك عمل للصلاة.

قال أبو المؤثر: إن أبا عبد الله عناه شيء من الضحك وأمسك على فيه، فلا بأس بذلك على من فعل ذلك على هذه الصفة، يمسك على أسنانه لئلا تظهر.



قال محمد بن محبوب: جازئ لمن يصلي النافلة أن يتكئ على حائط المسجد إذا ضعف، وأما الفريضة فلا يجوز ذلك.

ومن غيره: قال هاشم: قال الأخطل بن المغيرة ورواه عن غيره، لا يتحرك الرجل في صلاته بشيء إلا أن ينحل إزاره فيشده أو يسقط رداؤه، قال هاشم: سمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك.

ومن غيره: ومن صلى في بيت فيه غبار الوقيد وهو يدخل خياشيمه فلا يجوز، وكيف يصلي وهو مكروب، ومن ارتخى ذيله في الصلاة غير مختال فلا بأس.

رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي تسبيح وتهليل وقراءة القرآن»^(١).

وروي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فنهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت، ونهي عن الاحتضان في الصلاة وهو أن يضع يده على صدره وهو يصلي.

فصل

عطاء عن ابن عباس قال: سبعة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، الزنين، وهو حاقن البول والغائط، وعبد آبق من مواليه، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا تجاوز صلاته أذنه حتى يضع يده في يد مواليه، ورجل أم قومًا وهم له كارهون، ورجل صلي بغير طهور، وشارب خمر، وامرأة قامت تصلي وزوجها عاتب عليها في حق، وامرأة قامت تصلي بغير قناع.

(١) رواه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ر ١٢٢٧. وأبو داود، باب تشميت العاطس في الصلاة، ر ٩٣١.

مسألة ومن كان بينه وبين الكلب خمسة عشر ذراعاً من موضع السجود فلا بأس، فإن كان أدنى من ذلك نقض، مختلف في القبر، قال قوم: يقطع الصلاة وأنزلوه منزلة ما يقطع، فأوجبوا الإعادة على من صلّى وهو بين يديه، وقال قوم: لا إعادة عليه إلا أن يكون يناله من القبر شيء، والأول أحب إليّ. وقال الفضل: إذا كان بين المسجد وبين الكنيف جدار أو حد فلا يصلّي فيه حتى يكون بينهما جدار، أو وجد غير جدار الكنيف، وحد غير حد الكنيف. الثعلب يقطع الصلاة عند من يقول بالكلب.

مسألة ومن غيره: وكان أبو مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: المنافق يقطع الصلاة كما يقطع الكلب، وقال أبو مالك: الكلب خير من المنافق، والكلب نجس، وليس هو من أهل النار، ثم قال: أضمن يلقي في النار خير من الكلب. وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن سليمان رفع لي هذه المسألة فراجعته فيها، فرجع عن الفتوى بها.

رواية: روي عن النبي ﷺ من طريق أبي سعيد أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أباي فليقاتله، وإنما هو شيطان»^(١)، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان ينصب الحربة ويصلّي عليها^(٢).

قال أبو عبد الله: بلغني عن الربيع بن حبيب أنه قال: لا يقطع صلاة المصلّي شيء من فعل غيره، وإنما يقطعها عليه فجوره فيها.

وعن الشيخ هاشم: الصلاة ليس هي حبل ممدود، إنما تعرج إلى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره.

(١) رواه البخاري، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ر ٤٨٧. ومسلم، باب مَنَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، ر ١١٥٦.

(٢) لم أجد من أخرجه.



مسألة اختلف قال أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا كانت النجاسة أخفض من المصلي أو أعلى منه ثلاثة أشبار لم تقطع الصلاة.

ومن كان قدامه فلج جارٍ فيه ممر النجاسة، فعندي أنه إذا بقي من الماء وبين المصلي وبين النجاسة قدر عرض إصبعين فجائز

مسألة اختلف أبو مالك وعبد الله بن أبي المؤثر في الصلاة على الفلج الجاري، قال أبو مالك: إنه يقطع لأنه يحمل النجاسات، قال أبو عبد الله: لا يقطع الماء الجاري الصلاة لأجل أن منه الطهارات.

ولا يقطع على المصلي إذا مر السنور في قبلة المصلي أو بينه وبين ستره قبلة فيما دون الخمسة عشر ذراعاً، ولا إن مر بين المصلي وبين سجوده إلا أن تكون بغمه نجاسة.

وإذا خطف كلب على جدار قدام المصلي، فإن كان الكلب مشى على جانب الجدار مما يلي المصلي قطع، وإن كان مشى على الجانب الآخر فلا بأس؛ لأن جانب الجدار الذي بينه وبين المصلي ستره.

مسألة قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يجوز أن يصلي في ثوب فيه صور الدواب والطيور والهوام والبشر، وقال: قيل عن جابر بن زيد أنه قال: إذا قطع منها ما يكون فيه الروح، وهو الرأس صلي، وكذلك أقول، وإن كان صورة لا رأس فيها في الثوب مثل يد أو رجل أو عضو أنه لا رأس لها فجائز الصلاة به، ولا بأس به في المسجد.

قال عمر بن سعيد: صورة النفس إذا كانت في القبلة تكره الصلاة، وإن كانت في الثوب فلا تجوز الصلاة بذلك الثوب.

والرجل إذا كان غير عريان، فلا أحب أن يصلي بثوبه، والإزار أشد.

قدوة لشيخ هذا الكتاب وهو جامع الزمان والدين في جامع محمد جمع
 لكلمة بركة العار وكان ما بينه في جامع الدار في قول رسول القلبي يوم حادى
 ربيع الأول سنة ١٣٤١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والقصير الذي يقفون به القدر حمد محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد
 الرزاق بن زبدي ولما صعد هذه السلوة واليه في مكة والعالق
 موطننا نسبحه سبحانه الفقيه العالم الذي به عدلنا
في حدود الصلاة ما شئنا وما عهدنا
 العالمين والاهل والافق الملائمة
 في الصلاة على محمد وآله

فأولها تكبيرة الإحرام حد، والقيام في موضع القراءة حد،
 [والركوع حد]^(١)، وكل سجدة حد، والقعود حد، والتحيات حد.



قال غيره: إن الحدود المسماة المتفق عليها إنما هي ما تقع موقع العمل
 لا القول إلا تكبيرة الإحرام، فإنه معي أنه يتفق عليها أنها حد من حدود
 الصلاة، والحدود من الأفعال هو القيام في الصلاة حد وهو فريضة، والركوع
 في الصلاة حد وهو فريضة، وقد قيل: السجدة فريضة، كلاهما حد واحد،
 وقد قيل: كل واحدة حد، والقعود بين السجدين والتحيات حد، وقد قيل:
 القراءة حد، والتحيات حد، والتكبير في الصلاة كله حد، وقول سمع الله لمن
 حمده كله حد، وكل تسبيح في الركوع والسجود حد.

ومعنى الحد وتفسيره: أنه لا يجوز تركه فهو حد، لمعنى قول الله

تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

[البقرة: ٢٢٩].

(١) [والركوع حد]، لم ترد في الأصل، لعلها ساقطة.



ومن غيره: في المصلِّي، قلت: هل يجوز له أن يتكئ على إحدى قدميه في الفريضة والنافلة؟ قال: جائز.

وفيما يوجد عن أبي الحسن في الرجل يقوم في الصلاة المفروضة، فلما دخل في الصلاة خالطه الرياء والإعجاب في صلاته حتى قضاها، قال: هذا يتوب من ريائه وعجبه، وصلاته تامة، ولا إعادة عليه، وإن كان إنما دخل في صلاته على أنه إنما يصلِّيها رياءً ونفاقاً وعجباً، ولا يتعمدها بنية لأداء الفريضة، ولا أحرم على ذلك فهذا عليه التوبة والاستغفار والبدل والكفارة، إن كان قد فات وقتها ولم يصلها، وإنما قام على غير نية صلاة الفريضة، وإنما يصلِّيها للناس لا للفرض.

وسألته عن من قص شعره وهو جنب، ثم بقي في ثوبه منه شيء وصلَّى به، قال: يخرجها ويغسله ويعيد صلاته.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: صلاته تامة وليس عليه غسل ثوبه.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: ليس عليه غسل ثوبه، وقال من قال: عليه أن يعيد صلاته إذا صلى بها بذلك، ولو غسل الثوب وفيه الشعر لم يطهر حتى يخرج الشعر، وقيل: إذا غسل الثوب فقد أتى الغسل على الثوب والشعر.

وسألته عن من يصلي وهو كاشف رأسه، أيجوز له أن يغطي رأسه أو يكشفه أو يلتحف وهو يصلي؟ قال: لا يجوز في الصلاة شيء من العبث، وهو يفسد الصلاة.

قال أبو الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإن اضطر جاز له ذلك من شدة الحر والبرد، وكذلك حفظنا.

ومن غيره: قال: نعم ذلك في الذي يدخل في الصلاة كاشفاً رأسه ثم يغطيه أو يكون مغطياً له، فيكشف، أو يكون مرتدياً فيلتحف، أو ملتحفاً فيرتدي، فهذا لا يجوز إلا من ضرورة من حر أو برد، فذلك جائز.

وقال من قال: لا يجوز على ما جاء في أول المسألة، وأما إذا كان مقنعاً رأسه فانكشف قناعه فرده فلا بأس عليه، وليس يستحب له ذلك إلا من ضرورة، وهل يجوز للرجل أن يشد عمامته على رأسه وهو في الصلاة؟ فله أن يشدها بيدٍ واحدةٍ إذا خاف أن تسقط على جبهته في السجود.

ومن غيره: وعن من يصلي فرقع يده فوق رأسه ففيه اختلاف، قيل: ينقض، وقيل: لا ينقض.

قال أبو مالك: من رفع يده فوق رأسه لعذر لم تفسد صلاته، ولغير عذر تنتقض.

ومن غيره: يوجد عن الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه أن من ترك الصلاة على العمد، وعلى التجاهل ففيه قولان: أحدهما أن عليه لكل صلاة كفارة، وقول ثان: أن عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، مخير في ذلك، وقول ثالث: أنه من ترك الصلوات متتابعات فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على ما وصفت لك. وإن ترك صلوات ثم صلى صلوات، أو صلى ثم ترك صلوات أو صلاة فعليه أيضاً لذلك كفارة ثانية على هذا، وقول رابع: إنه ما ترك من الصلوات في معنى واحد، بسكر قد سكره، أو سبب قد دخل عليه فيه من التشاغل ببعض غي عن الطاعة والعكوف على ذلك الغي، فإذا أفاق من ذلك فعليه فيما ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة، فإذا أضاع من الصلاة بغير ذلك السبب أو سبب مثله بعد خروجه منه فعليه أيضاً لذلك كفارة، فهذا سبيله، وقول خامس: أنه ليس عليه كفارة، إلا أن يترك الصلاة متعمداً، لغير عاهة بفرض، ولا بجهل، ولا بتشاغل بسبب، وإنما يقصد إلى ترك الصلاة عامداً، هذا عليه البدل والكفارة، وما سوى ذلك فمن تركها بسكر، أو بجهل، أو لتشاغل، ولا يتعمد لترك الصلاة وإنما هو يفرط فلا كفارة عليه، وقول سادس: أنه لا كفارة عليه إلا أن يترك



الصلاة وهو يقر بفرضها، وقول سابع: أنه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال، وإنما هو عليه البدل، والله أعلم.

ومن حديث أبي سفيان قال: جاءت امرأة إلى والدي، فقالت: إني كنت أطيّن حائطًا لي، فاشتغلت به عن الصلاة، وقد نودي بالظهر، فما زلت على عملي حتى نُودي بالعصر، وكنت أرى أن أفرغ من عملي قبل العصر، فلم أفرغ حتى نُودي بالعصر، قال: فسأل لها الربيع، فقال: تعتق رقبة. قلت: فإنها لا تجد، قال: فتصوم شهرين متتابعين، قلت: فإنها قد كانت فعلت مثل فعلتها هذه مرة أخرى؟ قال: فلتصم شهرين وشهرين.

قال أبو سفيان: فأما من نسي فليس عليه كفارة، ولكن يستغفر الله ولا يعود.

قال: ومن نام بعد ما يدخل وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى فات وقتها، قال: عليه كفارة.

وعن أبي علي حفظه الله أكثر ما عرفنا أنه لا كفارة عليه إذا ذهب به النوم، إلا أن تكون نيته أنه تارك للصلاة، وأنه لا يقوم يصلي، فذهب به النوم حتى فات وقت الصلاة أن عليه كفارة، والله أعلم.

ومن نام قبل دخول وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى فات وقتها فليس عليه كفارة.

ومن غيره: وعرفت ولو أن رجلا تكفس بثوب ساتر ولم يشمل به ولم تبذ منه عورته فقد أخطأ ولا نقض عليه، وكذلك المرأة ترتدي ولو كانت أيديها تباشر أجسادها.

ومن غيره: وقد قيل في الرجل أن عليه النقض، والمرأة في ذلك أشد، إلا أن ترتدي بالجلباب، وتبرز يديها عن فخذها.

قال غيره: فإن لم يفعل ذلك وباشرت أيديهما فخذيهما أو جسديهما أو ما سوى الفرجين فلا بأس على صلاتهما.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل يصلي في ثوب مشتملاً به ليس به بأس أن يرد طرته على رأسه، وإن لم تغنه ذلك من حر ولا برد.

قال غيره: وقد قيل لا يفعل ذلك إلا من حر أو برد، فإن فعل ذلك من غير حر ولا برد فلا فساد في صلاته، وهي تامة.

رجع إلى كتاب أبي جابر:

ومن علت يده على أم رأسه من عذر، لعله أراد من غير عذر فسدت صلاته، ويكره ذلك لمعنى.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل يصلي فوجد شيئاً في الإحليل، فلما قضى صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئاً فعصره، فخرج، قال: ليس عليه بأس، وكذلك رجل خاف أن يكون خرج منه شيء في صلاته، فلما صلى نظر فلم ير شيئاً، ثم خرج وهو ينظر إليه من بعد، قال: لا نقض عليه، ومن أحس بذلك في الصلاة قد قيل: ينظر وهو في الصلاة، أو يضع رأس ذكره على فخذيه، ويمس بيده، فإن وجد رطوبة وإلا مضى في صلاته.

وقيل: من قرأ الحمد في قعوده ولم يكن أتمَّ التشهد والتحيات فإنه يدع القراءة ويعود إلى التحيات، وإن قرأ التحيات في قيامه بعد أن قضى الحمد فيرجع يقرأ سورة وقد قرأ الحمد، ويسجد سجدي الوهم إذا سلم، وكذلك من نسي فقال شيئاً مما يقال في من حدود الصلاة فقال به في الحد الآخر، أو كان عليه القعود فقام، أو القيام فقعد، أو الركوع فسجد، أو نسي فسلم قبل تمام الصلاة، ففي كل هذا يرجع إلى حده، ويقول ما يؤمر به فيه فلا فساد، فإذا سلم سجد سجدي الوهم، ويسبح فيهما بما يسبح به في سجود الصلاة،



أو يقول: سبحان الله وبحمده، أو غير ذلك من التسبيح فلا بأس. وإن سلم لهما فهو المأمور به.

والتسليم أن يقول: السلام على رسول الله ﷺ، أو السلام على من اتبع الهدى، أو الحمد لله رب العالمين، كل ذلك جائز، وإن سلم تسليم الصلاة فلا بأس، وإن لم يسلم أيضًا فلا نقض عليه في ذلك، وإن وهم في صلاته مرتين أو أكثر فإنما عليه لكل ذلك سجدة، وإن وهم في صلاته وقد انصرف ونسي أن يسجد سجد على أثر صلاة أخرى فريضة مثل تلك الصلاة، وإن لم يكن كمثلها فلا بأس. ويسجد للنافلة على أثر النافلة، وإن وهم في تلك الصلاة أيضًا سجد السجدة اللتين عليه، ثم سجد لوهم هذه الصلاة أيضًا.

وإن وهم الإمام فلا نبصر على من خلفه سهود الوهمة، وإنما الوهم على من وهم.

تمت المسائل من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وعرفت أن من قرأ ﴿مُدَّهَا مَتَانٍ﴾ [الرحمن: ٦٤] في البذل تجزي.

وقال من قال: في قول الله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨] طول القيام، وهو القنوت، وقال من قال: طول الخشوع فيها.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ فِي رَجُلٍ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا دُونَ مَقْدَارِ الظَّفْرِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَمَضَى عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى أَكْمَلَهَا مَتَعَمِّدًا، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَلَوْ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ الدَّمِ فِي ثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ نَاسٍ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ، أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَةٌ.

قال غيره: ومعنى أنه قد قيل، إذا كان مفسدًا إذا كان مقدار ظفر ففي فساد صَلَاتِهِ عَلَى النِّسْيَانِ اخْتِلَافٌ.

ومن غيره: وعن رجل يصلي بقوم، فقرأ ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ [العلق: ٨]، قال: قد قيل لا بأس بالزيادة والنقصان في القرآن. قلت له: وقرأ أيضًا ﴿...الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢]، قال: لا بأس.

ومن غيره: وقد قيل: إن من قرأ ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ أعاد صلاته، لأنه بدّل المعنى.

ومن غيره: وأما الركعتان قبل العصر وقت العصر فترك ذلك عندنا أفضل، ومن فعل ذلك ولم نر أحدا من العلماء يفعل ذلك، ولا يخطأ من فعل ذلك.

ومن غيره: قلت: وكذلك لو صلى رجل مريض بثوب جنب قاعدًا، أو كان في حد إنما يصلي خمس تكبيرات، من شدة مرض، أو صلى على دابته أو ماشيًا وهو خائف مطلوب صلى ركعة صلاة المواقفة للحرب وفي حال الحرب، أو صلى صلاة المسايقة في وقت الضراب خمس تكبيرات، ثم ذكر ذلك من بعد صحته من مرضه أو وأمانه من خوفه، أو انقضاء وقت الحرب، قال: يبذل تلك الصلاة تمامًا قائمًا، إلا أن تكون صلاة صلاها في سفر بالقصر إنه يبذلها قصرًا وإن كان في موضع التمام.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الصلاة كلها فريضة، إلا أن صفتها تأويل، وجملتها تنزيل، قلت: الوضوء؟ قال: الوضوء كله فريضة، وصفته التأويل، قلت له: مسح الأذنين؟ قال: مسح الأذنين من الرأس، قلت له: فالحج؟ قال: الحج كله فريضة وصفته التأويل.

قال: مررت مع جابر بمسجد قد أقام الإمام لصلاة الغداة، فدخل معهم، فاستفتح سورة طويلة، فتأخر جابر وصاحبه وتركا الصف، وصلى وحده، فلما انصرف قال: إن صلاة الغداة تفوت.

ومن كان يعقد في صلاته الآيات أو التكبير بيده فإن ذلك ينقض صلاته



في الفرائض، وأما النوافل وصلاة العيدين فإنه يكره له ولا نقض عليه، ولا بأس إن عقد في نفسه.

وقال: من تفكر في صلاته في شيء من أمر الدنيا لم يفسد عليه إن شاء الله، قال: وأما بعض فقهاء المسلمين من أهل خراسان فبلغني عنه أنه قال: إذا تفكر في شيء من أمر الدنيا متعمداً لذلك فسدت عليه صلاته، قلت: أفتأخذ بذلك؟ قال: أرجو ألا يبلغ به هذا إلى فساد صلاته إن شاء الله تعالى، إنه جاء في صحيح التفسير في قول الله تعالى: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فنسختها هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقلت: من تفكر في شيء من أمر الدنيا وهو في الصلاة أهون عندك ممن ألقى سمعه إلى استماع كلام وهو في الصلاة، قال: نعم.

ومن غيره: قلت له: وما تقول في رجل يصلي في بيته في الليل، فسمع صوتاً أو هجس هجساً، فأراد أن يصغي سمعه إليه، ويترك القراءة لمعنى إرادة من حفظ منزله أو غيره، هل له ذلك؟

قال: معي، إن بعضاً يقول: له ذلك ما لم يشغله عن صلاته إذا كان لمعنى، وبعضاً يقول: إن عليه الإعادة، وهذا في الفريضة، والنافلة عندي أقرب.

وعن رجل صلى في مصلى مرتفع فصرع عنه حتى وقع على جنبه، ثم رجع، فقام إلى المصلى، فقال: لا بأس عليه، وبينى على صلاته ولا يفسد ما مضى منها.

وقال: وقد قيل عن النبي ﷺ أنه نهى عن سدل الرجل رداءه في صلاته^(١)، قلت: ولو سدله وعليه قميص؟ قال: يكره له ذلك.

(١) سبق تخريجه.

وعن الرجل ينام في بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم في وقت يخاف فيه فوت صلاة الفجر أو غيرها، فيذهب إلى الماء أو يخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يصل إلى الماء وهو في بلده، هل يجوز له التيمم للصلاة ويصلي، أم هذا مخالف للسفر، وله أن يذهب إلى الماء ويتوضأ ويصلي أي وقت وجد الماء ولو فاتت الصلاة لأنه كان ذهب به النعاس ولم يفرط، فهذا أن يصلي بالتيمم ولا فرق في ذلك عندنا في السفر والحضر في قول عامة أصحابنا، وقد قيل في ذلك بخلاف هذا، ولا نبصر الفرق بين ذلك لوجوب الفرض في وقته ونزول العذر عند عدم الماء.

وفي الذي يصلي وقد غطى وجهه أو شيئاً منه أو لحيته أو فمه متعمداً أو ناسياً في كثير من صلاته أو قليل، قلت: ما حال صلاته؟

فأما الذي غطى وجهه كله والأكثر منه في حد من صلاته عامداً أو ناسياً، فأما العمد فعليه الإعادة عندي، وفي النسيان أخاف عليه، وأما تغطية لحيته فقد أساء، ولا أعلم عليه الإعادة، وأما تغطية فمه عمداً فقد قيل عليه النقض، وقيل: لا نقض عليه والنقض أحب إليّ، والنسيان في هذا شبه العمد.

ومن غيره: ولا بد من القيام بالصلاة على كل حال، فمن قدر عليها بالتمام والوضوء فعليه ذلك، ومن قدر عليها بالتيمم وأعجزه الماء فعليه الصلاة بالتيمم، ومن أعجزه ذلك كله فعليه الصلاة، وإن عجز عن حفظ الصلاة كبر للصلاة إذا عجز عن حفظها بركوعها وسجودها والقيام بحدودها أو شيء منها، ولا عذر له في تركها، ولو قدرها في نفسه ونواها إذا قدر على ذلك ولو لم يقدر على الكلام، فافهم ذلك.

رجع:

وقلت: إن ارتفع قدم المصلي عن الأرض بعد أن سجد، وقبل أن يضع جبهته على الأرض، هل تنتقض بذلك صلاته؟



إذا كان ارتفاعهما من عذر فلا بأس، وإذا كان لغير عذر، ولو كان في آخر سجوده فمعي أن بعضًا قال: تنتقض صلاته، وبعض ذهب إلى تمامها، وقد أساء.

ومن غيره: وسألته عن من يرفع قدميه من الأرض وهو ساجد، تفسد صلاته أم لا؟

قال: إن تعمد لذلك لغير معنى فسدت صلاته، وإن كان لمعنى سهو أو نسيان فلا فساد عليه.

رجع:

وعن الذي يتنحج في صلاته من غير علة أو عن تغيّر في حلقه أو لغير تغيّر، وإنما هو يتنحج، هكذا قلت، عليه نقض صلاته أم لا؟

فإذا تنحج لشيء في حلقه لمصالح صلاته فلا بأس، وإن كان لمعنى يدل عليه غير ذلك التنحج فذلك يفسد صلاته، وإن تنحج لغير معنى ولا عبث في الصلاة، ولا شيء يدل عليه فذلك مكروه ولا نقض عليه.

ومن غيره: وأما إن تنحج المصلي لشيء عرض له في حلقه فلا شيء عليه في ذلك، وإن تنحج يريد بذلك كلامًا أو يسمع أحدًا فسدت صلاته، وسواء كان ذلك متعمدًا أو ناسيًا في الوجهين جميعًا.

وقيل: إن تنحج لغير ذلك انتقضت صلاته، إلا أن يكون لشيء وقع في حلقه. ومن غيره: فلا بأس عليه.

ومن كتاب الضياع: ومن تنحج لنخاعة في حلقه فلا فساد عليه.

ومن غيره: وعن التنحج ممن يريد حاجة، قال: من تنحج يريد بذلك كلامًا أو حاجة انتقضت صلاته، وإن لم يرد بذلك شيئًا فلا بأس.

ومن غيره: وعن الذي يصلي خلف الإمام، فطول الإمام في سجوده أو قعوده، فظن الذي خلفه أنه ناعس أو ساه فأراد أن ينبهه، فتنحج له لينتبه أو ليذكر ولم يسبح له، قلت له: هل تنتقض صلاة من تنحج لهذا المعنى؟
فمعي أنه يختلف في مثل هذا المعنى، ويعجبني إذا كان في أمر الصلاة ومصالحها أن يسع ذلك.

وعمن منع مملوكه أن يصلي صلاة حاضرة حتى فات وقتها، قلت ما يجب عليه؟ فقد قيل في ذلك: إن عليه الكفارة، وقيل عليه: التوبة ولا كفارة عليه، وعلى العبد بدل الصلاة، وهو أحب إلي.

وزعم عمر بن المفضل أنه سأل بشيراً عن الرجل ينشر في الصلاة، فقال من قال: يقف حتى يفتتر ثم يصلي، قال: سألت عن ذلك أبا عثمان فقال: يمضي في صلاته.

قلت: فما تقول في الصلاة على الصفا؟ قال: قد كره ذلك من كرهه، وأما أنا فلا أرى به بأساً.

وعن الذي خرج من منزله أو غيره يريد أن يتوضأ لصلاة الفريضة في وقتها، ثم نسي أن يعتقد ذلك عند الوضوء أنه لصلاة فريضة، أو اعتقد النية أنه لصلاة الفريضة، ثم قام يصلي، فنسي أن يحضر نية أنه يصلي صلاة الهاجرة أو غيرها من الفرائض، وذكر ذلك في الصلاة أو لم يذكرها حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل، أنه إنما أخرجه من منزله الوضوء والصلاة، فما حال صلاته؟ فمعي أن صلاته تامة وله نيته التي قام إليها ولها من وضوء أو صلاة حتى يعلم أنه أحالها.

وقلت: إن كان إماماً فنسي أن ينوي أنه إمام لمن يصلي معه جماعة، هل تكون صلاته تامة؟



معي أن صلاته تامة إذا كان إمام المسجد في المتقدم، وإلى ذلك قصد حين تقدم، أو حين أمّ ولم يعلم أنه استحال ذلك إلى غيره حتى أتم صلاته. قال محمد بن رياسة، قلت للعلاء بن أبي حذيفة: إني إذا صلّيت الفريضة أحب أن أوتر على أثرها بثلاث ركعات، قال: لا تتخذ ذلك عادة حتى ترقع ركعتين.

قال غيره: أرجو أن هاتين الركعتين تسميان الريحانيتين. وعن عورة المصلي إذا أبصرت الأرض وهو يصلي، هل تتم صلاته؟ قال: فلا تتم صلاته، ومن كشف عورته بالأرض كمن كشفها بالسماء. وسألته: عن المصلي إذا سجد على حصاة صغيرة، تأخذ أقل سجوده من جبهته، أتمّ صلاته أم لا؟

قال: إذا كان ذلك من غير عذر، وهو يمكنه غير ذلك فأحب أن يعيد صلاته، وإن كان لعذر تمت صلاته.

قلت له: وما العذر الذي تتم به الصلاة؟ قال: فمن ذلك ألا يجد موضعًا غيره.

قلت له: فإذا أخذت تلك الحصاة نصف سجوده من جبهته أو أكثر تمت صلاته إذا كان من غير عذر؟

قال: إذا أخذت الأكثر من موضع سجوده أحببت تمام صلاته، وإذا كان أقل من ذلك من غير عذر أحببت له الإعادة.

وسألته عن المصلي: إذا ركع واستوى راکعًا، فقال: الله أكبر من بعد ذلك، هل تمّ صلاته؟

قال: قد قيل إنه أساء، وصلاته تامة.

قلت له: وكذلك إذا سجد قال: سمع الله لمن حمده، بعد أن سجد وهو ينحط للسجود قبل أن يستوي ساجدًا، وإذا أخذ في القراءة وهو ينشئ في القيام قبل أن يستوي قائمًا، هل تتم صلاته؟

قال: فأما إذا قال: سمع الله لمن حمده من بعد أن سجد بغير عذر من نسيان أو غيره، فهذا عندي كمن لم يقل سمع الله لمن حمده، وأما إذا قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يدخل في السجود فقد أساء، وأرجو أن تتم صلاته، وكذلك إذا قرأ قبل أن يستوي قائمًا فقد أساء وصلاته تامة إذا أخذ في القراءة قبل أن يستوي قائمًا.

وعن رجل يصلي ولا يعرف الفريضة من السنّة، قلت هل يسعه ذلك؟ وهل يتم صلاته؟ إذا اعتقد أنه إنما يصلي الفريضة التي يعبد الله بها فصلاته تامة إن شاء الله، وليس له أن يعتقد السنّة فريضة إلا على وجه اللزوم.

فقلت له: وكذلك الفريضة والسنّة من النافلة؟ فنعم، لا يلزمه علم ذلك ما لم يجعل الفرض نفلًا، والنفل فرضًا.

وسألته: عن جهر بالحمد في الصلاة بعد أن عطس متعمدًا، ما تقول في صلاته، تامة أم لا؟

قال: إذا جهر متعمدًا فقد قيل: إن صلاته فاسدة، وقيل تامة، وأحب إليّ على النسيان والجهل أن تتم، وعلى العمد وخلاف المسلمين أن يعيد.

ومن غيره: قلت: وكيف يحمد الله العاطس إذا عطس في الصلاة؟

قال: قالوا، يحمد الله في نفسه، يقول: الحمد لله لا شريك له.

قلت له: فإن حمد الله بذلك وجهر؟ قال أكره له أن يجهر، ولا أتقدم على نقض صلاته.



ورجل يصلي فجشاً، فنفخ الريح متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً، هل تتم صلاته؟ فقد قيل: لا تتم على حال، وعن رجل يصلي فجشاً آخر فحمد الله هو، هل تتم صلاته؟

قد قيل باختلاف، وأحب أن تتم على النسيان، ويعيد في الجهل على العمد، لعله أراد في الجهل وعلى العمد.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يكون في الصلاة فيعطس قال: يقول: الحمد لله، فإن رجع عطس فيقول: الحمد لله، ولا يجهر بها، وعن الرجل إذا عطس فقال: الحمد لله، بينه وبين نفسه، فحرّك شفّتيه، هل تنتقض صلاته؟ قال: عندي أنه يختلف في ذلك.

قيل له: فإن جهر يقول الحمد لله لما عطس على أثر العطاس، هل تنتقض صلاته؟

قال: معي أنه قيل إذا قال ذلك بلسانه بينه وبين نفسه كما يقرأ في صلاته ويكبر إذا كان وحده، فسمعه من خلفه.

ومن كان في قربه ولم يخرج ذلك جهراً على وجه الجهر، فعندي أن هذا مما يختلف فيه، وإن كان جهر بذلك على وجه الجهر الذي يخرج جهراً من غير عذر، فعندي أنه قد أتى بما لا يجوز له أن يأتيه في الصلاة على معنى قوله.

ومن كتاب الضياء:

وعن بعض أهل العلم أن من عطس في صلاته تكلم بلسانه يحمد الله ولا يجهر بذلك، وقال الأكثر: إنه يحمد الله سرّاً في نفسه.

وسألته عن المصلي إذا ضجر في الصلاة، أو قال: أخ، أو أح، من غير معنى، قال: أما الضجار فهو عندي من العبث، وأما قوله أخ أو أح فهو عندي يقع موقع الكلام.

قلت: فإن نهم في الصلاة، قال: النهمة عندي أشد من العبث، فتقوم مقام الكلام في الصلاة.

قلت له: وكذلك إن راوح بين قدميه لغير معنى، أو استنشق رائحة نتن أو طيب، يكون هذا من العبث؟

قال: نعم هو عندي عبث.

وسألته عن العبث في الصلاة على العمد والجهل والنسيان، هل يفسد الصلاة؟

قال: قد قيل إنه يفسد الصلاة على كل حال، وقيل: يفسد على العمد ولا يفسد على النسيان، وقيل: لا يفسد على التعمد ولا النسيان ما لم يتم مقام العمل، وأحب إليّ أن يفسد على العمد بالعبث مع الذكر للصلاة، فإذا عبث عامدا للعبث وهو ذاك لصلاته على غير خطأ أحببت الإعادة.

وعن المرأة إذا توركت في الصلاة، وفيها برنان، فترفع رجلها العليا على السفلى وترتفع عن الأرض من أجل البرنين، هل تتم صلاتها على ذلك؟

أرجو أن صلاتها تامة على ذلك إن شاء الله، ولا ترجع تفعل ذلك على التعمد، فتخرج البرنين إن كانت تشتغل بهما عن أحكام الصلاة، فإنه لا خير فيهما عند ذلك.

وعن الذي يقوم إلى الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها، وهو يعلم أنها قبلة، قلت: هل عليه بأس في صلاته؟ فلا بأس عليه في صلاته، والناسي معذور إذا أتى بالعمل على وجهه، وإنما نسي اعتقاد النية.

وسألته عن إمام قوم لما أراد أن يسلم قال: السلام عليكم، قال: كان بعض فقهاء البصرة من المسلمين يفعلون ذلك، وهو له جائز، ولا بأس عليه.



وسألته عمن توضع، ثم خرج من بدنه من موضع الوضوء سحل جلدة، فلم يخرج الدم، قال: ليس عليه بأس، ويمسح مكانه بالماء. ووجدت أنا إن لم يمسح فلا بأس.

ومن غيره: وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب عمن نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى، هل تجوز صلاته؟ قال: صلاته فاسدة، قلت: لم فسدت وهو إنما نفخ لمعنى في الصلاة أو لغير معنى لها؟ قال: النفخ كلام، لقول الله تبارك تعالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: هو كلام.

وعمن عطس أو تثأب أو قحب أو تنحنح أو تنشج وهو في الصلاة، ما يلزمه؟

قال: فأما العطاس والقحاب فلا شيء عليه في ذلك، وأما التنشج في أمر الآخرة فلا شيء عليه، وأما إن كان تنشج على شيء من أمر الدنيا فسدت صلاته، وأما إن تنشج في شيء لغير معنى ولم يتعمد لذلك فلا شيء عليه.

ومن غير الكتاب وزياداته: قال أبو المؤثر: روي عن ابن مسعود أنه كان في الصلاة كأنه لفطة ملقاة.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي في جامع محمد بن جعفر
 الكوفي العازي وكان يمايز في جامع الدعوات في قول رسول القاطن يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٣١١ هـ عليه العبد الحقير المذنب
 والنفس الذي يقفون به العبد محمد بن جعفر بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلادها في هذه البلاد واليه في مكة والعال
 موطننا نسبحه نسبحنا الفقيه العالم الذي به عدلتنا
باب فيما يقطع الصلاة
 العالمين واحبوا لافق الامانة

ومن غيره:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومما يقطع صلاة المصلي عليه ممر الكلب والحائض والجنب،
 وجميع السباع والقرود والخنازير، وإن كان لحم شيء من ذلك بين يديه
 لم ينقض عليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل لا يقطع من الدواب كلها إلا القرد والكلب
 والخنزير.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يقطع من السباع كلها شيء.

ومن غيره: وحفظ جابر بن النعمان أن طالت السموا لي سأل هاشم بن
 غيلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل، ما يقطع صلاته؟ قال هاشم: الصلاة ليس هي بحبل
 ممدود، وإنما يعرج بها إلى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره.

قال أبو زياد: بلغني عن الربيع بن حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا يقطع صلاة
 المصلي شيء من فعل غيره، وإنما يقطعها عليه فجوره فيها.



ومن غيره: قال: وكذلك بلغنا هذا القول عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووجدتُ أنه إذا ثبت هذا القول فالكنيف مثله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

رجع:

وينقض المشرك، صغيرًا أو كبيرًا، والأقلف البالغ ولو أسلم وكان له عذر في ختانه، فإنه قيل ينقض الصلاة ما لم يختتن ولو كان له عذر، والحائض والجنب.

وقيل: عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن الجنب لا يقطع الصلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: هذا غلط عن أبي عبد الله، وإن الجنب يقطع الصلاة.

ومن غيره: رجع: وقيل: لو غسلت الحائض والجنب إلا جارحة لم تغسل، ثم مضى شيء من هذا بين يدي المصلي انتقضت صلاته، وكذلك إذا مضى شيء من هذا بين يدي المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعًا انتقضت صلاته، أو تكون هنالك سترة، فإذا كانت سترة فلا يقطع على المصلي فيما مضى من خلفها، والسترة أقل ما يكون عود، رفعه ثلاثة أشبار، وفي بعض القول ذراع، وثلاثة أشبار أكثر القول. فحينئذ لا يقطع ما مر خلفها. وقال من قال من الفقهاء أيضًا: إن الخط في الأرض يجزئ عن السترة، ورفع ذلك إلى أبي مهاجر، وأما نحن فنأخذ بقول من لم ير الخط يجزئ، ولا يقام مقام السترة.

ومن غير الكتاب وزياداته: رفع الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن خنيش أنه وجد في حد دقة السترة إذا أبصرت، ولو كانت في نهاية الدقة، ولو كانت كحد السيف.

ومن غيره: قال أبو محمد إنه عرف عن حده أنها إذا كانت مثل الشعرة فهي سترة.

ومن غيره: قال وقد قيل: لا تكون السترة أقل من مقدار المسواك، وقال من قال بقدر الأسئلة.

رجع إلى زيادة الكتاب.

ومن غيره: ومعني قيل: إنه يجزئ الخط عند عدم السترة، ولا يجزئ عند وجودها، وقيل: الحجر ولو صغر خير من الخط، وأشباهها مثلها.

مسألة ما تقول في رجل يصلي على ظهر بيت وقدام جدار البيت خلاء تحت أساس الجدار، هل تفسد عليه صلاته من أجل الخلاء؟

فإن كان بينهما في الذرع قدر خمسة عشر ذراعاً لم تفسد صلاته، وإن كان سترتين بينه وبين الخلاء لم تفسد صلاته، وعلى غير هذا قد قيل: إن صلاته تفسد، والله أعلم.

رجع:

وأما من صلى وبين يديه ثوب جنب فلا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ويصرف وجهه عنه.

والجنب والحائض والمشرک لا يدخلون المساجد، ولو دخلها أحد لم يفسدها، وكذلك المصليات، فإن كان جنب مريض في مسجد أو شيء له فيه، فلا بد له من أخذه، فإن فعل ذلك لم أر عليه بأساً، وإن تيمم، ثم قضى حاجته من المسجد فهو عندي أحوط.

ومن غيره: قال: وقد قيل لا يدخله إلا متوضئاً أو متيمماً إذا لم يجد الماء وكان الماء فيه.



قد قيل: إن أجنب فيه أيضًا فيخرج منه، فإن لم يمكنه، فقال من قال: يتيمم ويقعد، وقال من قال: ليس عليه تيمم، وإذا خرج منه فلا يرجع يدخله إلا بعد الغسل والتيمم.

رجع:

وكذلك لا يقرأ القرآن إلا آية أو بعضها، ولا يحمل المصحف، وإن حمله بسيره الذي يعلق به فلا بأس.

ومن غيره: الذي عرفت أن قراءة القرآن على غير وضوء فيها اختلاف كثير، وأرخص ما عرفت أنه يخرج في بعض معاني الروايات، وأحسب أنه عن النبي ﷺ هكذا وجدت أنه قال: «اقرأ القرآن بأي حالة شئت إلا جنبًا، وبأي حالة كنت فيها إلا جنبًا، وادخل المسجد بأي حالة شئت إلا جنبًا، واحمل المصحف في أي حالة شئت إلا جنبًا»^(١)، وكان معنى الرواية يدل على إطلاق هذه المعاني في الإنسان إذا لم يكن جنبًا، ومعني أنه قيل قد قال من قال: إنه ما لم يكن على طهر تام أو وضوء تام كالوضوء للصلاة فهو بمنزلة المحدث، وهذه أنزه ما عرفت، والله أعلم.

وعرفت أن الحائض والنفساء والجنب لهم أن يقرأوا الآية أو بعضها، ولعله الآيتين، يتأنس بهما بذلك عند الوحشة، وعند ما يلزمه عمله، وأن يتلوه بغير تحريك اللسان.

ومن جامع أبي الحسن رحمته الله: والجنب لا يقرأ القرآن لأن الرواية أن الرسول ﷺ لم يكن يمتنع من قراءة القرآن إلا إذا كان جنبًا، فينظر في جميع ما ذكرته ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

(١) لم أجد من أخرجه.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وعرفت عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المحدث لا يتدئ بأول السورة، ولا يختمها وليقرأ وسط السورة.

رجع:

وأما الكنيف فلا يجزئ عنه إذا كان بين يدي المصلّي في أقل من خمسة عشر ذراعاً، إلا سترتان جداران، أو حضاران، أو غمايان، وقال من قال: وإن كان ثوبان، مد واحد بعد واحد فهما سترتان، وأما خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة، فقليل: إن ذلك لا يجزي، وكذلك لو كان جدار غليظ لم يجز عن سترتين، وفي نسخة: السترتين.

قال أبو الحواري: غمايان بينهما هواء.

وقد قيل: إن كان الكنيف تحت المصلّي فلا يصلى عليه إلا من فوق عما يبين بينهما هواء، وقد قيل: الكنيف إذا كان أمام المصلّي في الأرض، وهو يصلي على ظهر بيت من خلفه فلا بأس، وكذلك قيل أيضاً: إن مر الكلب على جدار بين يدي المصلّي فإن فضل من الجدار بقدر عرض إصبعين أو أكثر فلا بأس على المصلّين، وإن استفرغ الكلب الجدار كله، ولم يكن للمصلّي سترة غير ذلك نقض عليه صلاته وصلاة من صلى خلفه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار لم تقطع عليه.

رجع:

وقيل الإمام سترة لمن خلفه، فإن مضى شيء مما ينتقض بين يدي الإمام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه.



ومن غيره: قال أبو عبد الله: تنتقض صلاة الإمام، وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم، ويتقدم منهم مصلّ يتم بهم صلاتهم.

رجع:

وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول أو من مضى عليه منهم، ولا يضر الإمام ولا من كان خلفه إلا ذلك الصف الأول، وكذلك لو مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذي مضى بين أيديهم، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه. وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدي الصف الأول، فقليل: إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام فلا نقض عليهم، لأن الإمام سترة لهم، وإن تعدى الإمام حتى جاوزه من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف، لأنه قد جاوز بينه وبين السترة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا مرّ بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين مرّ بين أيديهم.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إذا كان ممرّه أو مضى من قدام الإمام لم تنتقض على أحد، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم كما قال.

رجع:

وإن انقطع في جانب الصف خلف الإمام اثنان إلى ما أكثر فلا نقض عليهم، وإن كان في الصف الأول فهو أشد، وأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى فساد، وإن خرج عن الصف من خرج، فيقرب أهل الصف بعضهم إلى بعض، فهو أحب إليّ حتى يسدوا تلك الفرجة، وإن انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة.

وقيل: عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان بين المصلي وبين الصف قدر مقام رجل، وهو في طرف الصف انتقضت صلاته، والصف الأول في ذلك أشد، وإن كان مثل هذا بين الصفيين ولم يجد مدخلاً في الصف ولو وحده فأرجو أن لا نقض عليه إذا لم يجد مدخلاً في الصف ولو كان وحده، وأما من كان يصلي قصد الإمام من خلفه فلا نقض عليه عندنا، كان في الصفوف أو كان وحده من خلف الصفوف، ولو كان في آخر المسجد.

ومن غيره: قال غيره وقد قيل: إن انقطع في طرف الصف الأول اثنان فصاعداً أن عليهم النقض، وقال من قال: لا نقض عليهم إذا كانوا اثنين فصاعداً، وإن كان واحداً فعليه النقض في عامة القول.

وقد قيل: لو جهل أن يزحف فلا نقض عليه، وإن تعمد لذلك وهو عالم أن عليه أن يزحف، نقض صلاته، وإن نسي فلا نقض عليه، فهذا في الصف الأول، وأما في الصفوف الأخرى إذا كان صف الأول تاماً فلا نقض على من انقطع، كان واحداً أو أكثر.

رجع:

وقيل: يدرأ المصلي من نفسه ما استطاع بلا علاج.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت: فإذا جاءت امرأة حائض تمرّ بين يدي المصلي، أو مجوسي.

قال: قد قيل: إن كان قائماً فليتقدم قليلاً حتى يعلم ذلك أنه يريد، وإن كان جالساً أو مائلاً إليه برأسه، قلت: فإذا أشار إليه بيده ولم يعالجه؟ قال: صلاته تامة، وأما أنا أكره له ذلك. وقد كره له أيضاً أن يمسه، وأرجو ألا يكون عليه نقض إن مر بين يديه إنسان أو دابة أو غيرها فأشار إليه بيده أو يمسه لكي ينصرف عنه ما لم يعالجه بما يشغله عن صلاته.



ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يمد يده يدرأ عن نفسه، كان قائماً أو قاعداً.

رجع:

وسألت أبا عبد الله أيضاً عن ذلك، فقال: إذا مرَّ الكلب بين يدي المصلي فأشار إليه بيده أو ثوبه كأنه يرميه بشيء فلا نقض عليه، فإن رماه بشيء انتقضت صلاته. فإن خرج رجل من الصف من على قفا الإمام وبقي طرفي الصف من ها هنا وها هنا، ولا ينالون من الإمام شيئاً؟ قال: يخاف عليهم النقض، قال الفضل بن الحواري: لا نقض عليهم.

تمَّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: عرفت أن النار إذا كانت موقودة فإن صلى إليها المصلي فأحب أن يعيد الصلاة، وإن كان جمراً أو سراجاً فلا بأس عليه. من المصنف: عن محمد بن محبوب رضي الله عنه: ولو صلى المصلي وقدامه نار موقدة أو قبر أو ميتة فذلك يكره له ولا يبلغ إلى فساد.

مسألة وأما القبور فقد قال من قال: إنها تقطع صلاة المصلي إذا كانت قدامه إلى خمسة عشر ذراعاً، وقال من قال: إن ذلك يكره ولا يفسد الصلاة إلا أن يصلي على القبر نفسه فإن صلاته فاسدة.

وما تقول فيمن كان يصلي على دكان برفعة ثلاثة أشبار فخطف في قبلته من يقطع الصلاة، هل يقطع عليه؟ فإذا لم يمسه فصلاته تامة.

وعنه: وعن نجدة بن الفضل النخلي، وما تقول فيمن سجد على ذي روح مثل سقاط أو غيره، هل تتم صلاته؟ فالذي عرفت أن مثل هذا لا ينقض الصلاة، إذا كانت جبهته أو أكثرها تنال الأرض، والله أعلم.

وعنه: وما تقول فيمن مر بينه وبين سجوده سنور أو شاة، هل تتم صلاته؟

قد عرفت أنه إذا مرَّ شيءٌ من ذوات الأرواح بينه وبين سجوده فصلاته منتقضة، وأما مثل الذباب والبعوض وما لا يقدر على الامتناع منه فلا ينقض ذلك صلاته، واختلفوا في الخنفساء، والله أعلم بالصواب.

وهذا جواب من محمد بن أحمد السعالي (حفظه الله) فيها: فصلاته تامة، إن شاء الله تعالى، ولا يقطع عليه ما مرَّ من ذلك إلا السنور يختلف فيه، فالذي يراه بمنزلة السباع فلا يبعد أن يلزمه إعادة صلاته، والله أعلم.

ومن غيره: قلت: وكذلك الشاة تجيء إلى الرجل وهو في الصلاة تحتك به وتقوم قدامه من حيث يسجد، وكذلك الشاة يعزلها عن موضع سجوده، ويمضي في صلاته، وكذلك غيرها من هذه الدواب إلا ما يقطع من السباع مثل الكلب، فإن ذلك إذا مسه وهو في الصلاة أو وقف في موضع سجوده فسدت صلاته. وقد قيل: للمصلي أن يدفع عن صلاته بما قدر من غير علاج.

وعن المرأة يجيء ولدها فيتعلق بها ويبكي ويقعد في حجرها، ويقعد قدامها من حيث تسجد، كيف تصنع؟ فإن هذه تصلّي وتعزل ولدها عن موضع سجودها، وتمضي في صلاتها، وصلاتها تامة.

وقيل: إن للمرأة أن ترضع ولدها وهي في الصلاة، وكذلك تحمله وهي في الصلاة إذا كان يشغلها عن صلاتها بالصياح.

ومن غيره: قال: وعلى الوالد أن يعلم ولده وأهله الفرائض وما يجب عليهم فيها، الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، فأوجب على الإنسان أن يعلم أهله، كما أوجب عليه هو أن يتعلم ما يقى به نفسه من النار.

قال غيره: أرجو أني عرفت أن ذلك في الصبي، وأما إذا بلغ فحتى يسأله، ثم عليه أن يعلمه، والله أعلم فينظر في ذلك.



وعن سعيد بن محرز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن يكشر في الصلاة فإنه تنتقض صلاته، ومن قهقهه انتقض وضوؤه وصلاته، قلت له: وما القهقهة؟ قال: إذا علا الصوت واهتز البدن.

وسألت أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة ولم يبسم المصلي ولم يقهقه، قال معي: إن بعضًا يقول: إن تحرك القلب بالضحك هو من الضحك.

قلت له: فعلى قوله هذا تفسد الصلاة والوضوء، أم الصلاة وحدها؟

قال: معي أنه يقول: إنه من القهقهة لأنه حركة في حسب ما يذهب إليه، ورأيت يومئذ أن بعضًا يقول: إن حركة القلب ليس بشيء حتى يقهقه هو أو يبسم، وعرضته عليه، قال: هكذا معي أن بعضًا يذهب إلى هذا.

وحفظ محمد بن جعفر عن محمد بن عمر عن أبي علي أنه إن ضحك المصلي في صلاته ما دون القهقهة وكشر الأسنان فلا نقض عليه في صلاته ولا وضوؤه.

ومن غيره: وعمن يعنيه ضحك في الصلاة فسدَّ فاه سدًّا شديدًا من شدة الضحك حتى لا يبرز من أضراسه شيء فلا نقض عليه في صلاته.

وعن رجل عرض له في الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة، وبقي لا يضحك ولا يصلي حتى يذهب الضحك، ثم مضى في صلاته، ولم يضحك ولم يبتسم، أنه لا بأس عليه ما لم يضحك ولم يبتسم.

قلت له: فإن بقي ممسكًا في الصلاة واقفًا فيها، فقال: لا بأس عليه.

وقال: المسلمون يستحبون جزم التكبير في الصلاة إلا أنه قد قال من قال: إنه يمد تكبيرة الإحرام وحدها، وقال من قال: الجزم في تكبيرة الإحرام وسائر

التكبير أحب إلينا، وأنا أقول: أن تمتد تكبيرة الإحرام، وتكبير العيد، وتكبير الجنائز ليسمع من خلفه.

وقد سمعنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى ابنه يصلي وهو يكف شعره، فجاء عمر فذلك شعره بالتراب وضربه، وأمر الحجام فقصه.

وسألته هل يصلي بثوب أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: إن كان تظهر عليه الشمس والرياح ولم يروا فيه نجاسة فلا بأس بالصلاة فيه.

وقد قال محمد بن النظر: وروي عن سعيد بن محرز أنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل بثياب اليهود، وذكر ذلك في العسكر من نزوى وجماعة من المسلمين، أحفظ أن فيهم محمد بن محبوب، وأحسب أن الواضح بن عقبة أيضًا، فلم أرهم يقبلون هذا الرأي، وكان رأيهم ألا يصلي بثياب اليهود.

وقال أبو المؤثر: أربع نفخات مكروهات: نفخة في الطعام، ونفخة في الشراب، ونفخة في الرقية، ونفخة في الصلاة.

وسئل عن رجل انحط إزاره عن سرته وهو في الصلاة، أيرفعه وهو يصلي؟ قال: إن تركه فليس عليه بأس، ورفعته أحب إلي.

ومن غيره: وعن أبي سعيد محمد بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسألته عن الذي يجهر في الصلاة بما يسر لشكِّ يعنيه، هل له ذلك؟ قال: هكذا عندي أنه قد أجيز له ذلك.

قلت: فلو نسي حتى جهر بما يسر فيه القراءة، هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر؟ قال: ليس عليه ذلك عندي فيما قيل، ولا أعلم فيه اختلافًا، ويمضي على صلاته.

قلت: أريت إن أسر بما يجهر فيه متعمدًا، هل تفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه، قال: هكذا عندي في بعض القول، وفي بعض القول تفسد



صلاتهم ولا تفسد صلاته، وفي بعض القول صلاتهم جميعاً تامة، وقد خالف السنة إذا أتى بالعمل.

قلت له: أرأيت المصلّي إذا جهر بما يسر فيه من القراءة متعمداً، مثل التحيات ونحوها.

قال: عندي إنه يختلف في نقض الصلاة، وقال من قال: لا نقض عليه، وقد خالف السنّة على بعض ما يوجد، وأكثر قولهم أن ينقض.

قلت: فما حد الجهر الذي يكون جهراً؟ قال: عندي أنه في بعض القول: إذا سمع أذنيه فقد جهر، وفي بعض القول: حتى يسمعه من صلى خلفه إذا كان إماماً.

قلت له: وعلى قول من يقول: إذا أسمع أذنيه فقد جهر، فيجزى ذلك من يأتى به ولو لم يسمعوا قراءته؟ قال: هكذا يخرج قول من يقول: إن الإمام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم، وصلاتهم تامة على ذلك، فإذا ثبت أنه تتم صلاة المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته لبعدهم منه ثبت وحسن، ولو لم يسمعه أحد إذا اعتقد فقد أتى بالعمل على السنّة.

قلت: فلو جهر الإمام متعمداً بما يسر فيه، هل تفسد صلاة من صلى خلفه؟ قال: هكذا عندي.

قال غيره: وقد وجدنا عن أبي سعيد قال: وأما إذا جهر الإمام ناسياً في موضع السر، فمعي أنه قد قيل يجزيه ذلك عن السر ألا يعيد ذلك، ولا يجزيه السر ناسياً في موضع الجهر، وعليه الإعادة، وقيل: يجزيه ذلك كله، السر عن الجهر، والجهر عن السر ناسياً.

وأرجو أنه قيل: لا يجزيه الجهر عن السر، لأن ذلك خلاف للسنّة، ولعل هذا شاذ من القول، وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة في مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة.

قال أبو معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يوجد عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرجل يكون عليه بدل صلاة فيصلّي الحاضرة، وهو يعلم بأن عليه البدل، قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن جاء يسأل في وقت الحاضرة. قلت له: صلّ الفائتة والحاضرة، وإن كان إنما جاء يسأل، وقد ذهب وقت الحاضرة، قلت له: أعد التي عليك بدلها، وليس عليك أن تبدل التي صليت وأنت ذاكراً للفائتة.

قال غيره: نعم، قال أبو جعفر، ورفع ذلك إلى بعض الفقهاء: إن رجلاً كان عليه بدل صلوات وهو ذاكراً لهن، فلم يبدلهن حتى صلى صلوات أخرى، قال: عليه أن يصلّي الأولات واللاتي صلاهن بعد، وهو ذاكراً للفائتات الأول فالأول ما كان صلّي، وهو ذاكراً للصلوات التي عليه.

قال غيره: وقد قيل إذا صلّي الحاضرة فقد تمت، وليس عليه إعادتها، لأنه لم يكن مخاطباً بالصلاة في ذلك الوقت الفائت، وقد كان ينبغي له أن يصلّي، أن لو صلّي في ذلك الوقت، فإن أخره لم يكن عليه في ذلك إلا التوبة من التقصير، وقد أتى بالصلاة في وقتها.

ومن غيره: قال: ولا نقض على من صلى على قبر، ولكنه مكروه.

ومن غيره: قال أبو سعيد في المصلي إذا كان يسلم في الشفع الأول من الهاجرة والعصر جاهلاً لذلك في موضع التمام، فقيل صلاته فاسدة، وقيل: صلاته تامة لأجل جهله.

ويوجد هذا القول عن أبي الحواري، وهذا على قول من يقول: إن الجاهل يشبه الناسي في معاني الصلاة، وأما على قول من لا يرى ذلك يلزمه النقض ولا يعذره بالجهل.

ومن غيره: قال أبو صفرة: سألت محبوباً عن الصلاة أيها أفضل؟ قال إن كان طول القراءة أخف عليك فهو أفضل، وإن كان كثرة الركوع والسجود أخف فهو أفضل، وإن كان كثرة الدعاء والتضرع في القعود أخف فهو أفضل.



ومن جواب أبي الحسن رحمته الله: وعن صلاة العتمة وصلاة الوتر، قلت: هل يوتر بينهما بركعتين تصليان فيما بين الوتر وصلاة العتمة؟

وقلت: وهل سبيلهما سبيل المأمور به، كما يؤمر بالركعتين بعد الظهر والمغرب، والركعتين قبل صلاة الصبح، أو ليس ذلك كذلك؟

فنعم، هما معنا على ما وجدنا في بعض الآثار أن الصلوات السنّة المعدودة: ركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء الآخرة، ومن رغب عن حظه فلم يضر إلا نفسه، والله غني حميد عن طاعة العبيد، ولا ينقص من ملكه ولا يزيد.

ومن جوابه: وذكرت في الركعتين بعد صلاة العتمة، يقال: إنهما سنّة، ولا أرى الناس يصلونها في شهر رمضان، ولا ينبغي ترك السنة وإنما يصلون القيام، فعلى ما وصفت فنعم هما سنة، والقيام في شهر رمضان سنّة، فإذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد قمت بالسنّة، وأجزاك ذلك، ولم تضيع إن شاء الله لأنه كله سنّة.

قال بشير: لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الذي يفعل شيئاً من الفرض، نسخة: من الفرائض أنه يقدم نية في ذلك.

واختلفوا في شهر رمضان، فقليل: كله فريضة واحدة، وقيل: كل يوم منه فريضة، واحتجوا بالسحور، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة.

قال غيره: نعم، الأعمال لا تقوم إلا بالنيات، إلا أن نية المسلم في أداء الفرائض وعمل الطاعات، وهو على نية ما لم يحولها أو يترك ذلك.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي في جامع محمد جمع
 لها أبو بكر العازي وكان يمايه في جامع الداعوات في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ عليه العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنقص الذي يقفوز به العبد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الرازي في بلادنا من هذه البلاد واليه في مسكنه والعالق
 موطننا نسبحه ونشكره الفتيمة العالم الذي به عدلنا
باب في التوجيه
 العالمين واحسن الافعال الملائمة
 في الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأول الصلاة بعد الإقامة التوجيه، وتوجيه النبي ﷺ هو التوجيه الأول، والتوجيه الأول إلى: «ولا إله غيرك»، وقيل: من تركه متعمداً فعليه النقض، والباقي توجيه إبراهيم عليه السلام، فلا نقض على من تركه، والمأمور به أن يوجه به كله، وإن نسي التوجيه جميعاً حتى دخل في الصلاة فلا نقض عليه ولا يرجع إليه.

وقال بعض أهل الرأي: لو ترك التوجيه كله متعمداً فلا نقض عليه، والرأي الأول أحب إليّ، أن النقض على من ترك التوجيه كله متعمداً، ولا نقض عليه في النسيان.

وبلغنا عن الأزهر بن علي أنه قال: إذا جئت وخفت أن يسبقني الإمام بالصلاة قلت: سبحان الله وبحمده، وأحرمت، لقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]. وقيل: من خاف الفوت في الجماعة يبدأ بالتوجيه إذا دخل المسجد، وقال من قال: إذا عرف مكانه من الصف.

والتوجيه هو: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين.



تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: حفظنا عن أبي سعيد أنه قال: يوجد في آثار أصحابنا القديمة أنه كان بعضهم يقول: جلّ ثناؤك، قال: فشرع بعض أهل هذا الزمان في ترك هذا الحرف بغير نظر إلى ما وجد في الأثر، ولعل ذلك من قلة البصر، واللفظ يختلف، وأرجو أن هذا المعنى.

ومن غيره: قلت: وما معنى جل ثناؤك؟ فالمعنى قوله في ذلك، أنه جلّ على جميع الأشياء بقدرته وعظمته وملكه وسلطانه، وكذلك الثناء عليه، كذلك جل على جميع الأشياء على جميع خلقه، قلت: وكذلك وتعالى جدك. قيل: الجدها هنا العظمة.

ومن غيره: بعض يقول في التوجيه: سبحانك اللهم وبحمدك، رب تبارك اسمك.

ومن غير الكتاب وزياداته: والتوجيه من سنن الصلاة، وهو أول الدخول في الصلاة، وقال قوم: فرض، وقال أبو الحسن: التوجيه سنة مؤكدة، وأجمع الناس عليها، واختلفوا فيه من وجه آخر، فقال قوم: هو بعد الإحرام، وقال قوم: قبل الإحرام، وهو المعمول به عندنا.

تفسير التوجيه:

قال أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سبحانك اللهم، أي: سبحانك يا الله، وسبحان هو التنزيه له جلّ ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة، ومعنى بحمدك، أي: أحمداً، كأنه يقول: سبحانك يا الله وأحمدك، لأنه لا يستحق الحمد أحد على الحقيقة إلا الله، لأنه المنعم على عباده بغير استحقاق، ومعنى تبارك اسمك: من البركة، لأن اسم الله بركة على من ذكره، ومعنى وتعالى جدك: من الارتفاع والعلو، الأصل فيه: أنه تعالى فتعالى، وهو ارتفاع القدر والمنزلة، لا من طريق العلو، ومعنى جدك: هو العظمة.

وقال أبو مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحمد هو الشأن في هذا الموضع، ومعنى وجهت وجهي أي: قصدت بوجهي وذهبت نحو الموضع الذي أمرني به ربي، للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مستقيماً وما أنا من المشركين، ما أنا من أهل الزبغ والاعوجاج عن الحق.

مسألة قال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلف فيمن يدخل في الصلاة، أو يصلّي ونسي التوجيه، فقال قوم: لا إعادة عليه، قال: وأما أنا فأعيد، لأنني أراه فريضة، لقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] وقال قوم: من وجه توجيه النبي ﷺ وحده جاز، فإن تعمد لترك توجيه إبراهيم عليه السلام فلا إعادة عليه. وعن أبي محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن من أحرم ولم يوجهه وصلّى جاز ذلك له، وإن قالت المرأة في التوجيه: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفة، فقد يوجد عن أبي إبراهيم أنه قال من قال: جاز. رجع إلى كتاب أبي جابر.



قد عثر على هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي في جامع محمد بن جعفر
 الكوفي العازي وكان يمايه في جامع الداعواتي رسول القاطن يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٣٤١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين النهرين واليهود في مكة والمدينة
 موطننا نسبحه ونشكره الفقيه العالم الذي به عدلتنا
باب تكبيرة الإحرام
 العالمين وأحب الأئمة الأئمة
 في بلاد ما بين النهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١)، يعني إذا كبر فقد دخل في الصلاة، والتسليم إذن للناس، أي: قد انصرفت.



وفي حديث أيضاً: قال: رأيت رسول الله ﷺ، يفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيته يصلي وحده حافياً ومنتعلاً، ورأيته يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً.

وقيل: كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة على الناس عن يمينه، فتحول الناس عن يمينه كذلك، فسلم عن يمينه وشماله^(٢). وإن قال المسلم: السلام عليكم سواء فلا بأس، وقيل: إن ضمام يسلم مرتين.

ومن غيره: وسألني عن إمام قوم لما أراد أن يسلم قال: السلام عليكم، قال: كان بعض فقهاء البصرة من المسلمين يفعلون ذلك، وهو له جائز، ولا بأس عليه.

(١) رواه الربيع، باب في ابتداء الصلاة، ر ٢٢٠. وأبو داود، باب فرض الوضوء، ر ٦١.

(٢) رواه مسلم، باب السلام للتخليل من الصلاة عند فراغها وكيفية، ر ١٣٤٣.

وسئل عن الذي يسلم من صلاته، ما تكون نيته، والتسليم على من يسلم؟
قال: معي، أنه يعتقد النية في السلام على ملائكة الله وعلى المؤمنين، قلت
له: والنية تجزيه في أول ما يعتقد الصلاة أم عليه أن يحضر النية كلما أراد أن
يسلم من كل صلاة؟

قال: معي، أنه إذا كان له نية فيما مضى، ثم نسي وقت تسليمه ذلك أن
يحضر النية أجزأه ذلك.

وعن غيره: وإذا سلم المصلي عن يمينه ونوى في التسليم الأولى عن
يمينه من الرجال والنساء والحفظة، ومن على يساره الرجال والنساء والحفظة.
رجع:

وتكبير الإحرام فمن تركها ناسياً أو متعمداً فصلاته فاسدة، ومن كبرها
قبل أن يكبر الإمام فصلاته فاسدة، وقد قيل: من كان خلف الإمام ولم يسمع
إذا كبر فلا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يركع الإمام.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: ومن لم يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام اجتزى
بالناس إلا الأصم والأعجم أنه يتحرى، يعني: إذا سمع من خلف الإمام كبروا
تكبيرة الإحرام، وعرف ذلك ممن خلف الإمام كبر هو تكبيرة الإحرام.

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم:

قال أبو محمد الأصم: الذي لا يسمع من الإمام تكبيرة الإحرام في قول
بعض أصحابنا أنه يتهجنس الناس. فإذا غلب على رأيه أنهم قد أحرموا أحرم.
وقال بعضهم: يوافق إنساناً يحركه إذا أحرم الإمام، ليستدل على إحرام الإمام.

قال غيره: يعجبني أن يحركه قبل أن يحرم جميعاً، والله أعلم.

رجع:



عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيمن أحرم للصلاة، فقال: الله أجلّ، والله أعظم، مكان الله أكبر، قال: أخاف عليه النقض، لأنه خالف السنّة، وسواء ذلك متعمداً أو ناسياً.

تمّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: ويوجد في بعض الكتب من آثار أصحابنا، أنه لا نقض عليه في إحرامه، لقوله: الله أجلّ، والله أعظم، ولا يعود لمثل ذلك.

وسئل عمن كان يحرم قبل التوجيه جاهلاً، هل عليه بدل؟ قال: عندي أنه يختلف في ذلك، فقيل: عليه البدل، وقيل: لا بدل عليه؛ لأن بعضاً ينزل الجاهل منزلة النسيان والخطأ في جميع ما أخطأ به في الصلاة، وهذا لو نسي حتى أحرم قبل التوجيه لم يكن عليه.

وسألته عن تكبيرة الإحرام إذا لم يسمع الرجل أذنيه في جميع الصلوات بالليل والنهار؟ قال: لا بأس، وإن أسمعها فهو أحب إلينا.

سألت هاشماً عن الرجل إذا لم يسمع نفسه تكبيرة الإحرام؟ قال: لا بأس إذا كبر، وإن أسمع نفسه فلا بأس. ومن غيره: قال: قد اختلف أصحابنا فيمن شك في حد من الصلاة وقد جاوزه إلى غيره، فقال بعضهم: لا يرجع إلى حد قد خرج منه بالشك، ويمضي على صلاته، وقال آخرون: إذا شك في تكبيرة الإحرام وفي التحيات الآخرة، لعله أراد: وهو في التحيات الآخرة فعليه أن يبتدئ الصلاة على بعض القول، ولا يخرج منها إلا بيقين من أدائها.

ومن غيره: وقال وضاح: في رجل صلى بقوم فنسي أن يجهر بتكبيرة الإحرام؟ فقال: إن كان القوم كبروا من خلفه فأرجو ألا يكون عليهم نقض.

ومن غيره: وعمن شك في تكبيرة الإحرام من بعد ما دخل في الاستعاذة فمضى على صلاته ولم يرجع يحرم؟ قال: يمضي على صلاته، وصلاته تامة.

ومن غيره: قال: وسألت محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمن شك في تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذة؟ قال: إن رجع فموضعه قريب، وإن مضى على صلاته فصلاته تامة.

ومن غيره: وسألته عمن نسي تكبيرة الإحرام؟ قال: عليه النقض، قلت: فإن شكَّ فيها؟ قال: إذا جاوزها إلى القراءة مضى على صلاته، ولا نقض عليه.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك أن القراءة حد، وتكبيرة الإحرام حد، فإذا جاوز الحد إلى حد غيره ثم شكَّ في ذلك الحد أو في شيء منه فليس له أن يرجع إليه على الشكِّ، ولا عليه ذلك، فإن رجع على الشكِّ؟ قال من قال: إنه تفسد صلاته، وقال قوم: إذا رجع وهو يظن أن ذلك جائز له، واحتاط في صلاته فلا إعادة عليه في هذا.

وقيل: إن شكَّ وهو في الاستعاذة، وهو ممن يستعيد بعد التكبير، فإن رجع إلى الإحرام فلا بأس وإن لم يرجع فلا بأس، وإن كان ممن يستعيد قبل التكبير فعليه الإحرام إذا شك في الإحرام وهو في الاستعاذة.

ومنه: قلت: فإن ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عامداً غير تكبيرة الإحرام، قال: عليه النقض.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنها سُنَّة، ومن نسيها أعاد صلاته.

قال غيره: معي أنه قد قيل: لا إعادة عليه ولو تركها عامداً.

وسألت عزان بن الصقر عن رجل قام إلى الصلاة فوجه وأحرم، واستعاذ وقرأ، ثم شكَّ في التوجه أنه لم يتمه، فرجع فأتم التوجيه وأحرم، ولم تكن له نية أن يهمل الإحرام الأول، وإنما كانت نيته في الإحرام الآخر تثبيتها، قال: صلاته تامة، ولا نقض عليه.



قال أبو المؤثر: ولو كبر الرجل تكبيرة الإحرام ثلاثاً عامداً أو أكثر، كانت تكبيرة الإحرام هي آخرهن، ولا يلزمه النقص في صلاته.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إن كان رجوع إلى التكبير تكبيرة الإحرام على التثبيت لها والشك فتكبيرته هي الأولى، وإن كان كبر ثانية أو ثالثة على أنه مهمل لما كبر فأحرامه إلا منهن، لعله الآخر منهن.

ومن غير الكتاب وزياداته:

ومن صلى سنين بغير إحرام فعليه بدل تلك الصلوات كلها، فإن لم يعرف العدد احتاط، وكفارة واحدة تجزيه مع التوبة بجهالته.

ومن صلى بقوم فأحرم سراً في نفسه، فأرى أن يجهر لهم بالإحرام، ويستأنف الصلاة.

وقال أبو عبد الله: من كبر تكبيرة الإحرام وهو قاعد مع الإمام، أنه لا تجزيه حتى يرجع يكبرها وهو قائم، وعنه: فيمن أحرم خلف الإمام، ثم سكت مستمعاً للقراءة والإمام في فاتحة الكتاب بعد، ثم شكَّ هذا في تكبيرة الإحرام؟ قال: فإذا كان مستمعاً فلا يرجع.

وقال أبو إبراهيم: ومن بلي بالشك فرجع ينقض، فقد سمعت أنه يرجع ويحرم، ولم أسمع أنه يرجع إلى الإقامة.

وحفظت في الرجل أنه يوجه وهو قاعد، فإذا أراد الإحرام قام وأحرم، أنه يجوز من علة أو ضعف.

مسألة قال أبو محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن سها عن تكبيرة الافتتاح أعاد الصلاة من أولها، لأنه لم يدخل فيها، ومن شك فلم يدر أكبرها أو لم يكبرها، فالأصل أنه لم يأت بها، فلا يخرج من فرضها إلا بيقين.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا فعل ذلك فهو جائز إن شاء الله، ومن لم يقلها جاز له ذلك إذا كان ذلك على النسيان.

والذي يقول إنها تفسد الصلاة بالنسيان، فإذا نسيها حتى يقرأ، فإن ذكرها وهو في القراءة رجع فاستعاذ ثم قرأ، فإن نسي حتى يركع فسدت صلاته.

رجع:

ويستعيذ حيث ذكر من الصلاة، ويسر الاستعاذة في كل الصلوات.

ومن غيره: وسألته عن الاستعاذة، يسمع الرجل أذنيه في صلاة يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا، فإن أسمعها فلا تفسد صلاته.

قال أبو عبد الله: يحرم، ثم يستعيذ، لقول الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قلت: فالرجل يستعيذ يقول: أعوذ بالله تعالى العظيم من الشيطان الرجيم، قال: لا بأس.

قال: إن قال: أستعيذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، قال: لا بأس.

قال: فإن قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: نعم، كذلك أنا أستعيذ.

رجع:

وعن أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: ومن نسي الاستعاذة وصلّى فصلاته تامة، فإن تركها متعمدًا فصلاته فاسدة.

وكذلك إذا ترك الإمام قول سمع الله لمن حمده متعمدًا فسدت صلاته، وصلاة من خلفه، وإن تركها ناسيًا فصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: تفسد صلاته وتتم صلاة الذين خلفه، ويقدمون

رجلاً يتم بهم صلاتهم، وإن تركوا هم قول: سمع الله لمن حمده، وقد تركها هو فهو كذلك.

ومن غيره: قال نعم إذا أتمها بهم وهم يعلمون أنه تركها.

رجع:

ومن نسي الاستعاذة وصلّى فصلاته تامة، ومن تركها متعمداً فصلاته فاسدة.

قال غيره: معي أنه قد قيل: من ترك الاستعاذة ناسياً أو متعمداً فلا نقض عليه، وقيل: عليه النقض على العمد، ولا نقض عليه في النسيان، وقيل: عليه النقض في العمد والنسيان، وقيل كذلك في التوجيه.

رجع:

ومن جهر بها ناسياً فصلاته تامة، ومن جهر بها متعمداً فصلاته فاسدة وصلاة من صلى خلفه، وكذلك عن محمد بن محبوب رحمته الله.

بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلاة يجهر بالقراءة فيها، وتقرأ سرّاً فيما لا جهر فيه.

وعن محمد بن محبوب رحمته الله أن من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا نقض عليه إذا كان ناسياً، ولا يجوز أن يجهر بالقراءة في صلاة يسر فيها بالقراءة، ولا يسر بالقراءة في صلاة يجهر فيها، ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته، وصلاة من صلى خلفه.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن فعل ذلك عامداً أو ناسياً فصلاته تامة، وإن فعل ذلك متعمداً فصلاة من صلى خلفه فاسدة، وإن فعل ذلك ناسياً فصلاته وصلاة من صلى خلفه تامة، وقال من قال: إن فعل ذلك ناسياً أو متعمداً فسدت صلاته لأنه خالف السنة.



رجع:

ومن نسي ذلك فأخاف عليه النقض إذا نسي حتى يجهر بالقراءة في الصلاة كلها، وإن نسي في ركعة حتى جهر بها فلا بأس، وإن نسي فأسر القراءة فيما فيه الجهر، فإن ذكر قبل أن يسجد فيرجع يبتدئ قراءة الحمد يجهر بها وبالسورة، وإن سجد فسدت صلاته، ويبتدئ الصلاة.

ومن نسي فقرأ سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة النهار فلا بأس، وإن تعمد فقد قيل: صلاته تنتقض.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: لا نقض عليه، وقد أساء.

ومن غيره: وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم، قال: حدثني الزهري عن عبد الله بن عمر أنه صلى خلف أبي بكر، وقال: صليت خلف عمر رضي الله عنه حتى مات، وهو يقول: أقرؤها ولا أدعها حتى أموت.

قال غيره: وفي الحديث المرفوع في الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها حتى مات، وقرأها أبو بكر حتى مات، وقرأها عمر حتى مات.

وسئل عنها ابن عباس قال: أو قد تركت، قال: إن أول شيء اختلس الشيطان من بني إسرائيل بسم الله الرحمن الرحيم، وقد اختلسها منهم إبليس، وقال: إن الله قد أمرهم بها، إذ قال: ﴿ **أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ [العلق: ١] وقال، ﴿ **إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ [النمل: ٣٠]، وهي أكرم آية في القرآن، «هن أربع آيات، من تركهن فقد ترك الكرم، ولا يتركهن إلا منافق»^(١).

قال غيره: الذي معنا أنهن الآيات التي في فاتحة الكتاب، ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ ﴿ **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ ﴿ **مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾.

(١) لم أجد من أخرجه.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وجدت: اختلف الناس في الاستعاذة، فروي عن ابن عمر أنه قال، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وقيل: غير ذلك.

واختلفوا في الاستعاذة، فقال قوم: يستعيز في أول ركعة ويجزيه، وبذلك نقول، وقال قوم: يستعيز في كل ركعة، وكان بعضهم لا يرى خلف الإمام تعوذاً.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في المتطوع كلما سلّم وقام كبر واستعاذ قال: وأما نحن فنستعيز كذلك، وأما غيرنا فيجتزئ بالأولى.

فأما عبد الله بن عجلان المقرئ، المعروف بالريحاني قرأ على سبعة قراء بالسبعة أعوذ بالسميع العليم، وكلهم يقولون لي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفيهم عبد الله بن مسعود فقال لي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال لي: هكذا قرأت على رسول الله ﷺ، فقال لي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال قرأت على جبريل ﷺ أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال جبريل: قرأت على ميكائيل أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال: هكذا وجدت في اللوح المحفوظ.

في القراءة

وقال الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسْرَمَنَّهٗ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، ففرض ذلك، وأمر بالقراءة، فهي فرض في الصلاة، ولم يؤقت في شيء محدود.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] هي فاتحة الكتاب، ثنى في كل ركعة من الصلاة، والإجماع على ذلك من الأمة.



وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) للإمام والمأموم، ومن لحن في الصلاة فتحًا من لحنين في الحمد فلا بأس، إذا جعل العالمين العالمين، وأنعمت أنعمت، وجعل آية أهل الجنة لأهل النار، وجعل آية أهل النار لأهل الجنة، فإذا فعل ذلك فلا صلاة له، ويؤمر المصلي بإظهار الضاد من الضالين، لأن حرف الضاد تختص به العربية دون غيرها.

مسألة من غير الجامع: وسألته عن رجل قرأ من السورة آية أو أكثر، فظن أنه قرأ السورة كلها فركع، ثم ذكر أنه لم يتم السورة، فرجع إلى القراءة وأتم السورة وركع، فقلت: أنتقض صلاته على تلك الصفة؟ قال: نعم تنتقض صلاته، والآية تجزي وتتم بها الصلاة، والله أعلم.

مسألة إن قال قائل: من أين وجب أن يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وحدها، ولا تضاف إليها سورة أخرى، قيل له: لأننا وجدنا كل صلاة يسر فيها الإمام القراءة وإنما عليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب سواء، فلما أسر الإمام في صلاة الظهر والعصر وجب أن يقرأ بفاتحة الكتاب وحدها، وأما قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، ورفع إلى بعض فقهاء زماننا فيها قولان أحدهما: لا تتركها حياء، ولا تفعلها رياء، رفع القولين أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد المنحى رعاه الله.

واللحن في القراءة لا يفسد الصلاة، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لرجل وقد كان يقرأ باللحن: اقرأ كما تعرف فإن الله يرفعه كما أنزله.

وليس يستحب أن يقرأ السورة الواحدة في الركعة الواحدة مرارًا، ولا ذلك بمستعمل، فإن فعله فاعل فصلاته تامة.

(١) رواه الربيع، باب في القراءة في الصلاة، ٢٢٥. والبخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ٧٢٣.

وعن أبي علي فيمن صَلَّى في بيته الفريضة وحده أنه يجهر في صلاة الفجر.

ومن نسي القراءة حتى ركع قال سليمان بن عثمان: يقوم فيقرأ ثم يركع، وهو قول الشيخ بشير، وقال موسى بن أبي جابر: يقوم فيقرأ ولا يركع لأنه قد ركع، وقال محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا صَلَّى الرجل وحده صلاة المغرب فلا بأس أن يسمع أذنيه الاستعاذة والتوجيه والتشهد والتكبير، ولا ينبغي له أن يرفع صوته.

واختلف الناس في معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب»^(١). فقالت طائفة: إنما خوطب بذلك من صَلَّى وحده، وأما من صَلَّى وراء الإمام فليس عليه قراءة، وقال قوم: قوله ﷺ على العموم إلا ما يجهر فيه الإمام ويسمعه فإنه لا يقرأ، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولحديث النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فانصتوا»^(٢).

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ومن ترك باسم الله الرحمن الرحيم ناسياً فلا نقض عليه، ومن نسيها في فاتحة الكتاب أول ما يبدأ يقرأ فأحب أن يعيد إذا ذكر وقد جاوز حدًا، وإن ذكرها ولم يجاوز حدًا ولم يصر إلى الثالث رجع قرأها، ثم ركع وسجد، ومن نسيها عند افتتاح السورة بعد فاتحة الكتاب فلا إعادة عليه، وفي الحديث: «ما خافت بصلاته من أسمع أذنيه»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الربيع، باب في القعود في الصلاة والتحيات، ر ٢٤٠. والبخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به...، ر ٦٥٦.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا، ر ٩٣٩٨. وابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفًا، ر ٣٧٠٠.



وقيل: ولما نزلت ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ في صلاة التطوع لا في الفريضة، أجاز أبو معاوية للمصلي أن يسبح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر، والركعة الثالثة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العتمة عوضاً من القراءة، وقال: يسبح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو تسعمائة، أو إحدى عشرة، يقول: سبحان الله.

ومن غيره: قال فإن ترك القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر ناسياً أو متعمداً فلا فساد عليه.

أجمع أهل العلم أن على الإمام قراءة فاتحة الكتاب، واختلفوا في المأموم بها، فقال بعض: لا يجزيه إلا قراءتها جهر أم خافت، وقال آخرون: لا يقرأ إذا جهر إمامه.

واختلفوا في ترك المأموم القراءة في الصلاة خلف الإمام عمداً، قول: لا عليه قراءة خلف الإمام، وقول: عليه القراءة خلف الإمام على كل حال، وقول: لا عليه القراءة خلف الإمام إذا كان يجهر إمامه، والله أعلم، وهو كتاب مختصر الخصال.

في الركوع

الركوع فرض في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فأمر بذلك وأجمعت الأمة عليه، ومعنى الركوع والسجود فهو الخضوع، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، فهذا يدل على أن السجود هو الخضوع لله، والركوع مثله، ومعنى الركوع الخضوع.

والتكبير للركوع والسجود والقيام والقعود سُنن في الصلوات، فمن تركه متعمداً فسدت صلاته، وإن نسي منه شيئاً فلا فساد عليه حتى ينسى ذلك في أكثر ركوعه، ومن جهل تسبيح الركوع في السجود، وتسبيح السجود في الركوع ناسياً أو متعمداً فقد أساء، وليس عليه نقض.

ومن كبر تكبيرة في سبيل الله كانت أثقل في ميزانه من السموات السبع وما فيهن، وما فوقهن وما تحتهن، ويرفع بها صوته.

في السجود

قيل في قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] أنها هي السبعة الأعضاء، وهي المسجد بفتح الجيم، وكل أرب من هذه مسجد.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥] قال الحسن: ذلك يا ابن آدم أطوع منك، ذلك يسجد لله، وأنت لا تسجد لله. رجع إلى كتاب أبي جابر.



رجع:

وقال من قال من الفقهاء: إذا قرأت التحيات حتى تبلغ إلى: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، في القعدة الآخرة، فقد قضى الصلاة، ويؤمر من بعد ذلك أيضاً أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وأن يجتري بمحاميد القرآن، ونحو ما فيه من الدعاء، وفي ذلك الفضل، ويجتهد في الدعاء لأمر الآخرة، ويؤمر ألا يدعو بشيء من أمور الدنيا حتى يسلم، ولو فعل لم يفسد ذلك صلاته.

وقال من قال من الفقهاء: إذا بلغ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم أحدث فقد تمت صلاته.

وقال من قال: إذا قال التحيات لله، فقد تمت صلاته، وقال من قال: إذا بلغ إلى الصلوات والطيبات، ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته، وقال من قال: إذا قعد بقدر ما يقرأ التحيات، ولو لم يقل شيئاً منها فقد تمت صلاته، فإن لم يحدث له شيء، لعله أراد وإن لم يحدث له شيء؛ لأن التحيات سنة، وليست هي فريضة. وفي نسخة: إذا قعد بقدر ما يقرأ التحيات، ولو لم يقل شيئاً منها فقد تمت صلاته؛ لأن التحيات سنة، وليست هي فريضة.

ومن غيره: وقال أبو عبد الله: إذا لم يقل منها شيئاً فسدت صلاته.

رجع:

والذي حفظت أنا عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المصلي إذا بلغ إلى: والصلوات والطيبات من التحيات، ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته، وإن لم يحدث له شيء فالذي يؤمر به أن يتم التحيات، وبهذا الرأي نأخذ.

ومن ترك قراءة التحيات كلها إلى الصلوات والطيبات عمداً أو خطأ فعليه النقض، وإن نسي من ذلك كلمة أو كلمتين فلا نقض عليه حتى ينسى



أكثر من نصف هذه التحيات، ثم أخاف عليه النقض، وإن ترك كلمة من هذه التحيات عمدًا فأخاف عليه النقض، إذا أراد ذلك خلاف السُّنَّة، ثم قال: أخاف عليه النقض.

قال غيره: عرفنا أنه يثبت له ذلك في الضرورة، وإن ثبت ذلك في الضرورة ثبت له ذلك عندنا في النسيان، لأن النسيان من الضرورة، وذلك عندنا إذا ثبت له في النسيان والضرورة ثبت له في الجهالة.

وأما على العمد فلا نحب له ذلك، ولعل قد قال من قال: إن له ذلك على العمد، ولا نحب له ذلك، ولا يبعد ذلك عندنا من الحق، والله أعلم بالصواب.
رجع:

وكذلك من ترك تكبيرة من تكبير الصلاة عمدًا فعليه النقض، وإن تركها ناسيًا، ثم ذكرها في الصلاة كبرها حيث ذكرها، فإن لم يفعل فلا بأس، وإن نسي حتى يتم الصلاة فلا نقض عليه، وكذلك لا نقض في من نسي من التكبير حتى ينسى أكثر من نصف تكبير الصلاة ولو بتكبيرة واحدة، فإذا نسي ذلك فعليه النقض، وأما تكبيرة الإحرام فمن تركها ناسيًا أو متعمدًا فعليه النقض.

ومن ترك شيئًا من قراءة فاتحة الكتاب حيث تلزم قراءتها ناسيًا فلا نقض عليه حتى ينسى أكثر قراءتها، ثم عليه النقض، وإن ترك منها شيئًا متعمدًا فعليه النقض.

وعن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما حفظنا عنه: إذا قال المصلي وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله قال: وأشهد أن لله ما ادعاه، وفي نسخة: ما ادعاه. قال أبو بكر أحمد بن محمد بن المفضل إن أبا علي الحسن بن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقف عن ما ادعى، وقال: أشهد أنه برئ مما نبرأ، وأشهد أن ما قال الله في جميع الأمور كلها حق كما قال، وأشهد أن الجنة حق، وأشهد أن النار حق، وأشهد

أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

ومن ترك التسبيح في ركعة واحدة أو سجدة متعمداً، فعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن صلاته فاسدة، وصلاة من خلفه إن كان إماماً، وإن كان ناسياً فصلاته تامة حتى يترك التسبيح في أكثر ركوعه وفي أكثر سجوده، ثم قد فسدت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

ومن لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر، ولا يسبح ناسياً أو متعمداً فصلاته تامة. وكل صلاة فيها قراءة فلم يقرأ فيها مع فاتحة الكتاب شيئاً من القرآن فهي منتقضة، وإن قرأ شيئاً من القرآن، ولو آية مع فاتحة الكتاب، فلا أبصر عليه نقضاً، ولا بأس إن قرأ السورتين والثلاث في ركعة، والسورة في ركعتين، والذي يستحب أن يقرأ في صلاة الفجر من كبار سور المفصل، وفي العتمة من بعد ذلك، وفي المغرب من آخر سورة المفصل. ومن غير الكتاب وزياداته: وعرفتُ أنا أن المفصل من سورة الحُجرات، هكذا وجدت على ما أرجو، والله أعلم.

رجع:

قال أبو الوليد: قال موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقرأ في سورة الغداة من أول المفصل إلى سورة الحاقة، واقرأ في صلاة العتمة من الحاقة إلى الليل إذا يغشى، وفي المغرب من الضحى إلى آخر المفصل، وقد يقرأ الناس في المغرب سبح اسم ربك الأعلى، وليس عندنا في ذلك شيء محدود.

ومن غير الكتاب وزياداته: وعرفتُ أنا عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُستحب أن يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون.

رجع:



وكل ما قرئ من سور القرآن تمت به الصلاة كلها، ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا فاتحة الكتاب، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ منها الإمام، ويستمع الإمام في القراءة، فإذا فرغ الإمام من قراءتها، ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها، ويستمع القراءة، وإن قرأ فلا بأس، وذلك أحب إليّ، وإن قرأ في صلاة النهار شيئاً من فاتحة الكتاب خلف الإمام وركع الإمام فليركع معه.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام في شيء من الصلاة لا نقض عليه. وأما غيره فلا يرى ذلك.

وعنه أيضاً في موضع آخر: ويرى النقض على من ترك قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر، وما يجهر فيه الإمام في القراءة في الصلاة إذا ترك ذلك عمدًا.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام، ثم ركع الإمام، أنه يترك القراءة ويركع معه في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر، وقال من قال: وإن لم يقرأ فلا بأس عليه، وقال: ومن أخذ بقول من قال: من أدرك الركوع، فوجّهه وأحرم، وركع مع الإمام ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة، وليس عليه بدل القراءة إذا سلم الإمام، فمن أخذ بها جاز له إذا أدركهم في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ونحن ممن يبدل قراءة فاتحة الكتاب إذا أدركنا الركوع مع الإمام ولم ندرك القراءة.

قال أبو عبد الله: فيمن لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاة يجهر فيها بالقراءة فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام، وإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة.

وقلت: عليه بدل القراءة إن أدرك بعض آية؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان لا يعرف الآيات؟ قال: أرجو ألا نقض عليه حتى يعلم أن الذي أدرك أقل من آية. وأما أبو زياد فقال: لا أتقدم على فساد صلاة من لم يدرك آية، ولم يبدل القراءة، وأما الأول الذي يقول: لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب مع الإمام في شيء من الصلاة خلف الإمام فهو حفطي عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك أحب، وقال: لا أتقدم على نقض صلاة من سبَّح بعد قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين والأخرتين من صلاة الأولى والعصر أيضًا فيمن كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام، ثم ركع الإمام، أنه يترك القراءة ويركع معه الركعتين الأولتين من صلاة الأولى وصلاة العصر.

وقال من قال: فيمن دخل في صلاة قوم، فاستأنف هو القراءة وركعوا هم، وهو بعد لم يتم القراءة، ورفعوا رؤوسهم من الركوع وفرغ وركع هو وحده، قال: إذا أدرك الإمام وهو قائم لم يسجد وسجد في سجوده فلا بأس.

وقد يوجد في أثر غير هذا: أن من دخل في صلاة قوم ركوع، فأخذ في القراءة بعد الإحرام، أنه إن أدركهم في الركوع فلا بأس، وإن لم يدركهم استأنف الصلاة، والرأي الأولى أحب إليّ.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قيل: إنه إذا لم يدرك من القراءة شيئًا فليس عليه أن يقرأ، فإن قرأ انتقضت صلاته، وإنما يتبع الإمام في الحد الذي أدركه فيه بعد أن يحرم، كان راکعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، والله أعلم.

ومن أغمي عليه قبل دخول دنو وقت الصلاة، وفي نسختين: دخول وقت الصلاة، حتى ذهب وقتها فلا بدل عليه، ومن أغمي عليه بعد أن دخل الوقت فعليه بدلها.

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمد بن المسبح: أخبرني الوضاح بن عقبة أنه من أغمي عليه في النهار، فانتبه في النهار قبل الليل فعليه بدل صلاة النهار،



ومن أغمي عليه في الليل فانتبه في الليل قبل دخول النهار فعليه بدل صلاة الليل، هكذا.

ومن غيره: قال وقد قيل: عليه بدل ما أغمي عليه، فقد قليلاً أو كثيراً، وقال من قال: لا بدل عليه فيما أغمي عليه، إلا الصلاة التي أغمي عليه فيها، إذا كان توانى عن الصلاة بعد دخول وقتها بقدر ما لو قام إلى الصلاة توضأ وصلى، أو صلاة انتبه في وقتها بقدر ما يقوم يتوضأ في وقتها ويصلي.

وعن رجل يصلي وحياله امرأة عن يمينه أو عن شماله، وهي حائض أو جنب؟ قال: إن لم تمسه فليس عليه بأس، وإن مسته فعليه النقض.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إذا مسته انتقضت صلاته وإن لم تكن حائضاً.

ومن غيره: وعن أبي علي الحسن بن أحمد (حفظه الله) وقد قيل: إن مسّت ثيابه فلا نقض عليه، وإن مسّت بدنه انتقضت صلاته، والله أعلم، وإن كانت امرأة تصلي بحذاء رجل، فقيل: إن كانت بينهما ستة أذرع لم ينقض، وإن كان أقل نقض.

ومن غيره: رجل يصلي، فجاءت امرأة فصفّت عن يمينه أو عن شماله وصلت، هل تنتقض صلاته؟

فمعي، أنه إذا كانت تصلي بصلاة نفسها، وهو يصلي بصلاة نفسه، ففي بعض القول أنها تفسد عليه إذا كانت قريبة منه دون ستة أذرع، وقيل: لا تفسد عليه على حال، وإن كانت تصلي بصلاته في جماعة فهو أشد في بعض القول، وفي بعض القول سواء، ويجزي في جميعه معنى الاختلاف عندي.

وسألت عن امرأة تصلي قدام رجل، والرجل يصلي، قلت: هل تقطع عليه صلاته إذا كان كل واحد منهما يصلي بصلاة نفسه؟

فقد اختلف في ذلك، وأكثر القول عندنا أنها لا تقطع عليه صلاته ولو كانت من غير ذوات المحارم، ما لم يمس منها محرّمًا، وإذا كانا يصليان بصلاة واحدة فقد اختلف في ذلك، وأكثر القول عندنا تقطع عليه صلاته ما لم تكن ذات محرّم منه.

ومن غيره: وعن رجل صلّت معه امرأة جماعة فلم تتأخر عنه، وكانت حذاءه، قال: صلاته تامة وصلاتها منتقضة.

من كتاب الضياء:

والعلة في صلاة المرأة عند ذي محرّم وغيره: الرواية عن النبي ﷺ: «لا يخلون أحدكم بامرأة غير ذي محرّم منه فإن الشيطان أحدهما»^(١) فصلاتها عند غير ذي محرّم لها لا يجوز لهما، لأن من كان في طاعة وفيها معصية لم يجز له ذلك، وأما المَحْرَم فجائز أن يصلي بها، وإذا صلى الرجل والمرأة في مصلى واحد فليكن سجودها عند ركبتيه، والرجل يصلي بزوجه النفل، ولا يصلي بها الفرض، ويكون سجودها فيما بين المنكب إلى الركبة.

ومن صلى في بيته وصلّت معه امرأته عن يمينه وحدها فلا بأس، ومن صلّى في عرض البيت وصلّت امرأته قصده في عرض البيت أيضًا فلا بأس.

قال أبو عبد الله: وقد كنا نفعل ذلك في المسجد الحرام، ومن صلى في المسجد الحرام وامرأة تصلّي قريبًا منه في المسجد حذاءه فلا بأس.

قيل لأبي محمد: وكيف جاز لها أن تصلّي بصلاته ولا تفسد وهي في القرب منه، وتفسد عليه وهي في البعد منه؟ قال: ذلك جائز في صلاة الجماعة.

(١) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، ر ١١٧١. وابن حبان، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن مغيبة، ر ٥٥٨٦.



وعن رجل أحرم لصلاة الفريضة ثم سها فمضى في قراءة، وظن أنه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته؟

قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض.

قلت: ولو لم يسلم؟ قال: نعم، فإن هو ذكر فانتبه من قبل ذلك ورجع في ذكر الفريضة أنه فيها فلا بأس عليه، إن شاء الله.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إذا أتم صلاته فلا نقض عليه، لأنه دخل في الصلاة على أنها فريضة.

رجع:

وأنا أخاف عليه النقض إذا مضى في الصلاة على أنه في نافلة، إلا أن يذكر ذلك وهو بعد في القراءة، ويرجع إلى ذكر الفريضة وصلاتها.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: والذي يتكلم بالكلمة من التحيات مرتين والتكبير يكره له ذلك، ولا أحب أن ينقض.

وعن رجل يصلي، وبعد إذ قرأ التحيات الأولى وتشهد ظن أنه في التحيات الآخرة، ذكر فأعاد التحيات مرة ثانية، وهو مستيقن عليها.

فعلى ما وصفت، فإذا كان جاهلاً فصلاته تامة، وإن كان عالمًا أن ذلك لا يجوز ففعل ذلك وهو في التحيات الأولى فسدت صلاته، وعليه البدل.

ويوجد في الأثر: وأما المصلي إذا كان يكرر التحيات في صلاته، فيقول:

التحيات التحيات، فمعي أنه إذا كان ذلك على التعمد لغير عذر، أنه قيل: عليه الإعادة، وقيل: قد أساء، ولا إعادة عليه.

ومن غيره: عرفت أن من أتمّ التحيات في القعدة الأولى إلى قوله: ولو كره المشركون، ناسياً أنه يختلف في فساد صلاته، وكذلك على الجهل، وأما على العمد بعد العلم فأخاف أن يلحقه معنى الفساد على معنى الاتفاق.

وعمن نسي تكبيرة الإحرام من صلاته حتى قرأ التحيات من آخر الصلاة، قال: يعيد الصلاة.

وقال هاشم: لا يزال المريض يومئ ما عقل من الصلاة ولو بعينه، وإذا لم يعقلها كبر.

قال غيره: وقد عرفت أن المصلي إذا لم يعقل الإيماء، ولم يمكنه التكبير أنه يقرأ الصلاة في نفسه إن أمكنه ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن غيره: وقال: ليس على المصلي أن يعيد قراءة الحمد، ولا قراءة التحيات في الصلاة، فإذا أعادها وظن أن ذلك جائز له لم تفسد عليه صلاته.

وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة في صلاة النافلة في الليل، هل تعلم أن أحداً من المسلمين كره ذلك؟ قال: لم أعلم أن أحداً من المسلمين كره ذلك، إلا أن يكون ذلك من طريق حلول الفتنة من الشهرة، فيكون الستر والسريرة في ذلك أفضل، وأما الكراهية في الجهر فلا، فإذا سلم المذهب من المصلي وأمن دخول الفتنة من المتكلمين فليمض قدمًا على ما هو فيه، ويغيظ بذلك الشيطان ومن كرهه من أعوانه، فإنه لا يكره الطاعة وإشهارها وإظهارها إلا الشيطان وأعوانه من الجن والإنس.

وقد قيل: إن أعمال العلانية مضاعف على أعمال السريرة سبعين ضعفًا، وذلك إذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شيئًا من أسباب الدنيا،



وإنما يريد به تذكرة للغافلين ومعونة للعاملين، وإثبات سنن الطاعة وإحيائها في مواضعها، وقد قيل: إن المحيي للسننة كالمميت للبدعة.

وقد سنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام شهر رمضان، فلم يكن في ذلك مع أحد إلا أنها فضيلة، ولم يعب عليه ذلك ولم يكن شيئاً شامراً قبل ذلك كشهرته في أيامه ومن بعده.

وقد ثبت عن المسلمين أن الصلاة في الليل جائزة في كل وقت من الليل من الأزمنة في رمضان وغيره، ثبت في الإجماع ممن رأى القيام في شهر رمضان أن المصلِّي في بيته وغير بيته، وفي المسجد وفي الجبان يجهر بالصلاة وبالقراءة بإجماع الناس على العمل بذلك.

وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين أنه كان يقوم في شهر رجب، وليالي عشر ذي الحجة وكل جمعة، فإذا ثبت هذا وثبت القيام في شهر رمضان وفي شهر رجب وفي ليلة الجمعة وفي العشر ثبت في غيره من الليالي، فإنه طاعة ولم يجز إنكار المنكر، وكان المنكر منكراً لمعروف معارضاً للمحققين، فإذا ثبت إجازة القيام بالجماعة ثبت للواحد من الإجازة ما يجوز للجماعة، فليس لمتكلم على محق كلام، ولا حجة فيما أتى به من الحق باعتراضه عليه أنه يريد الباطل.

وسألته كم في الصلاة من سكتة؟ قال: لا تكون الصلاة إلا بكلام، وقد قيل: إن فيها أربع سكتات على سبيل الأدب، وليس هو بفرض، وهو أن يسكت سكتة بقدر ثلاث تسيحات بعد تكبيرة الإحرام، وهي قبل الاستعاذة، وقبل دخوله في القراءة، والثانية: بعد قراءة فاتحة الكتاب وبين السورة فيما يقرأ فيه بالصلاة من الجهر، والثالثة: بعد تمام السورة في جميع الصلوات، والرابعة: عند القيام من السجود إلى القراءة، أو عند القيام من القعود من التحيات الأولى.

ويوجد في قول المصليّ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ونحو هذا، فقد قيل: لا فساد عليه في صلاته في العمد ولا في الخطأ، وقيل: تفسد صلاته في العمد، ولا تفسد في الخطأ في هذا. وقال من قال: كل ذكر الله لا يفسد الصلاة، حفظت ذلك عن أبي سعيد.

ومن كتاب الضياء المنسوب إلى أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتبي: ومن كان يصليّ فريضة، فلما بلغ إلى: محمد عبده ورسوله، نسي فدعا بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى، قال بعض: يتدئ الصلاة.

وقال أبو الحواري: يتم صلاته ولا يضره دعاؤه إذا كان ناسياً.

والكلام في الصلاة لا يجوز، من تكلم عامداً بطلت صلاته بإجماع الأمة، واختلفوا فيمن تكلم فيها عامداً يريد به صلاح صلاته، فقال طائفة: عليه الإعادة، وقال قوم: لا إعادة عليه، واختلفوا فيمن تكلم ساهياً أو سلم ساهياً، فقال قوم: يبني على صلاته ولا إعادة عليه، وقال قوم: يستقبل صلاته.

رجع:

وسأله عن رجل يصليّ وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذي صدره، ولا يمسه هو ولا شيء من ثيابه وهي بين ركبتيه وبين سجوده، لا عن يمينه ولا عن شماله. قال: عليه النقض.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: ما لم تمسه النجاسة فلا نقض عليه.

وعن رجل تسرى بثوب لعمل ضيقة أو عن برد، أو يكون في سفر، وتحضره الصلاة، أيجوز له أن يصليّ وهو متسر أو يحل ذلك ويلتحف بثوبه ويصليّ؟

فعلى ما وصفت، فإن كان صليّ كما هو جاز له ذلك إن شاء الله، إذا غطي صدره ومثنيه ومنكببيه جاز له الصلاة كما هو متسر، فإن لم يحله والتحف عليه



بثوب وصلّي جاز له ذلك، وإن استرخى الثوب الذي التحف به على الذي كان عليه جاز له أن يرفعه إلى ما كان عليه ولو لم يظهر من بدنه شيء، وهذا مثل القميص إذا كان ملتحفًا عليه، ثم وقع ثوبه فله أن يرده إلى ما كان عليه. وكذلك الرجل يلتحف بثوب، ثم يلتحف من فوقه بثوب آخر عن البرد ويصلّي ويسترخي الثوب الأعلى منهما، أيدعه حتى يسقط أم يرفعه ويصلّي، وإن رفعه هل ينقض ذلك صلاته؟

فإن ودعه جاز له ذلك، وإن رفعه جاز له، إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على رسوله محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم.

ومن غيره: وحفظت في الذي يجمع الصلاتين عن أبي سعيد أنه إذا وهم في الأولى، أنه يسجد سجدي الوهم إذا سلم من الأولى.

ومن غيره: قال أبو علي الحسن بن أحمد (حفظه الله): وقد قيل: يسجد إذا أتم الصلاة.

ومن غيره: فيمن بسط ثوبًا وقام يصلّي عليه وسجد على الأرض، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وقال لنا ذلك أبو المؤثر.

وسمعتُ الفضل بن الحواري يقول: قالوا يسجد على ما يقوم عليه، وكل ذلك جائز عندنا، إن شاء الله.

وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه، ثم يخليها ولا يخرجها حتى صلى بها من بعد أن رآها في ثوبه، قلت: هل عليه إعادة الصلاة؟ وإن فاتت الصلاة ما يلزمه؟ فعلى ما وصفت فليس عليه إعادة، كانت في ثوبه أو بدنه على حسب ما حفظت من قول الشيخ أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما على ما وجدنا عن أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عليه إعادة، وقولنا الأول، والله أعلم بالصواب.

وقال أبو سعيد: فيمن صلى ثم علم أن في بدنه أو في ثوبه دمًا نجسًا غير مسفوح، فقال من قال: لا تفسد صلاته على حال، كان الدم في البدن أو الثوب إذا كان أقل من ظفر، وقال من قال: تفسد صلاته على حال في البدن أو في الثوب، وقال من قال: في البدن دون الثوب، وأشبه بأصول أصحابنا أن عليه البدل، ويعجبني أن يكون عليه الإعادة، وتصحيح آثار أصحابنا وما بنوا عليه أصولهم.

وسئل عن رجل وهم في سجدة بعد أن قعد للتحيات أنه لم يسجدها، هل له أن يسجدها؟

قال: معي، أن له ذلك ما لم يدخل في قراءة التحيات.

قلت له: فإن كان قد دخل في قراءة التحيات، ثم غلبه الشك فعاد سجدها، هل تفسد صلاته؟ قال: معي أنه إن دخل في قراءة التحيات وهو شك في أحكام السجدين فعليه الإعادة، ولا أعلم غير ذلك، لأنه لم يكن له أن يجاوز الحد إلا بعد إحكامه بلا شك ولا ريب، وإن كان قد دخل في قراءة التحيات وهو على يقين، ثم شك فعاد يسجد بعد ذلك، فعندي أنه يختلف في ذلك، فقال من قال: صلاته فاسدة، وقال من قال: إن صلاته تامة، والشك مع صاحب هذا القول مثل النسيان، يرجع له كما يرجع للنسيان إذا ذكره.

وعن إنسان صلى، وكان موضع سجوده مرتفعًا عن الأرض قدر شبر أو أقل، هل يجوز له أن يسجد على ذلك الموضع المرتفع؟ فقد أجاز أبو المؤثر أن يسجد على الموضع المرتفع، ولم يجعل لذلك حدًا. ونقول على ما وصفت، إذا كان شبرًا جاز له ذلك، إن شاء الله.

وكذلك نقول في الموضع الخافض، يجوز له أن يسجد عليه، وليس لذلك حد عندنا، وينبغي للمصلي أن يحسن في صلاته.



ومن غيره: قال تثبت الصلاة على أربعة أركان، فالوضوء منها سهم، والركوع منها سهم، والسجود منها سهم، والخشوع منها سهم، والخشوع من التواضع لله في الصلاة، والإقبال إليه بالقلوب كلها، فإذا قضى الرجل صلاته وقد أتم الصلاة والركوع والسجود والخشوع عرج بها ولها نور عظيم، فتفتح لها أبواب السموات.

ويوجد عن بعضهم أنه قال: ما صلّيت صلاة قط إلا استغفرتُ ربي من تقصيري فيها، قال: أخبرنا هاشم بن الجهم عن جابر بن النعمان عن أبي المعلا عن الربيع أنه سئل، ما يقول إذا قام الرجل إلى الصلاة؟ قال: إذا كان الرجل يريد الصلاة قال: «اللهم إني أستغفرك مما ضيعت مما أمرتني به، وأستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه».

ومن غير الكتاب وزياداته: كان جرى ذكر الاستغفار في حال الوضوء، أينقض الوضوء؟

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن سليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من استغفر انتقض وضوءه، إلا أن يكون مخلصاً، فعظم في نفسي ذلك لكثرة ما يوجد من فضل الاستغفار، والتأكيد فيه، فذكرت ذلك لبعض أصحابنا، فكأنه استوحش من ذلك، فوصلنا إليه فابتدأت أنا بالمذاكرة في الاستغفار، قال: من استغفر ربه وهو على وضوء انتقض وضوءه، والاستغفار له موضع، والدعاء له موضع، ثم قال: أما أنا لا أستغفر الله وأنا على وضوء، فقلت له: ما تخاف أو كلام هذا معناه، قال: أخشى النفاق، والمعنى من قوله، فصار عندي اليوم الاستغفار حدثاً ينقض الوضوء على معنى الخوف من النفاق والتحرز منه، والله أعلم.

رجع:

ومن كتاب المغازي فيما وجدنا فيه:

أنه لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فكان مما أوصاه به أنه قال: يا معاذ بن جبل إذا قدمت عليهم فعلمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم، وعلمهم الأخلاق الصالحة، وأنفذ فيهم ما أمر الله به، وأنزل الناس منازلهم من الخير والشر، ولا تحابي في أمر الله، ولا تخف في الله لومة لائم، وأد إليهم الأمانة في كل قليل وكثير، وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق حتى يقول الجاهل قد ترك من حق الله، واعتذر إلى أهل عملك في كل أمر خشيت أن يقع عليك منه عتب حتى يعذروك، وأمت أمر الجاهلية إلا ما حسنه الإسلام، وأظهر كبير الإسلام وصغيره، وليكن أكثر همك الصلاة فإنها رأس الإسلام، بعد الإقرار بالدين.

يا معاذ، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق، ولا تملهم أو تكره إليهم أمر الله، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل صلاة العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة، والمغرب حين تغرب الشمس وتتوارى بالحجاب، وعجل العشاء وأعتم بها فإن الليل طويل، فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح فإن الليل قصير، وإن الناس ينامون آخر الليل ويهمدون، فأمهلهم حتى يدركونها، وصل العصر والمغرب على ميقات واحد في الشتاء والصيف، وصل العتمة ولا تعتمها فإن الليل قصير، ولا تصلها حتى يغيب الشفق. وذكر الناس بالله واليوم الآخر، واتبع الموعدة فإنها أقوى لهم على العمل بما يحب الله، وثبت في الناس المعلمين، واحذر الله الذي إليه ترجع، ولا تخف في الله لومة لائم.

قال معاذ: فقلت يا رسول الله: أرأيت ما سئلت عنه، واختصم إلى فيه، مما ليس في كتاب الله، وما لم أسمع منك؟

قال: اجتهد فإن الله إن علم منك الصدق وفقك إلى الخير، ولا تقضين إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فوقفه حتى تتبينه أو تكتب إلي فيه^(١).

(١) رواه ابن ماجه، باب اجتناب الرأي والقياس، ر ٥٥.



رجع:

وسئل عن الذي يردد التحيات على العمد، هل تفسد صلاته؟ قال: معي، أنه قيل: إنها تفسد.

قلت له: فالجاهل كذلك؟ قال: عندي أنه يختلف فيه.

قلت له: وكذلك سمع الله لمن حمده، هي بمنزلة التحيات؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الحمد والاستعاذة والتكبير في الصلاة؟ قال: هكذا عندي.

قلت: فقراءة المفصل، يجوز ترديد الكلام في الصلاة، الكلمة مرتين أو أكثر، ولا يفسد ذلك؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإذا أراد التثبيت لم يفسد عليه؟ قال: هكذا عندي.

ومن غيره: قال وقد ذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الفطرة ما صلّوا صلاة المغرب قبل بدو النجوم»^(١)، وقد ذكر لنا أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلّيها إذا وجبت، وعندها كان يفطر إذا كان صائماً، ثم يقسم عليها قسمًا لا يقسمه على شيء من الصلوات، بالله الذي لا إله إلا هو، إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ثم يقرأ، وتصديقها في كتاب الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقرآن الفجر صلاة الصبح، وكان يحدث أن عندها يجتمع الحرسان من ملائكة الله، حرس الليل وحرس النهار.

(١) رواه أحمد، ر ١٥٧٥٥. والطبراني في المعجم الكبير، ر ٦٦٧١.

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قرأ سورة مريم في الركعة الأولى، وقرأ في الركعة الثانية (قل هو الله أحد)، فما انصرف قال: «إني سمعت صبيًا يصيح، فظننت أن أمه تصلي خلفي فرحمته ورحمت أمه»^(١).

ومن غيره: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما أسفروا الفجر - وفي نسخة: ما أسفروا بصلاة الصبح»^(٢)، «وبصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم»^(٣).

قال غيره: لعل المعنى: ما صلّوا صلاة الصبح والنجوم مشتبكة، وصلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم، والله أعلم. فينظر في ذلك إن شاء الله.

ومن غير الكتاب وزاداته:

التحيات: هي اللمك لله.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: تشهد الأول فرض في الصلاة، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، واختلفوا في صلاته إذا أتم التشهد وانصرف من غير تسليم: فقال بعضهم: قد تمت صلاته، ونحب إن لم يسلم وانصرف من غير تسليم فصلاته تامة، وقال بعضهم: صلاته فاسدة إذا تعمد لذلك، ولا تفسد بالنسيان، وقال بعضه:، حتى يسلم، كان ناسيًا أو متعمدًا، ومن قرأ التحيات إلى: عبده ورسوله، ثم سلم متعمدًا فقد صحت صلاته.

قال: وكان الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ يقول في الباقي: وهو أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، لأنه دعاء.

(١) رواه ابن أبي شيبه، من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه، ر ٤٧١٣. والطبراني في المعجم الأوسط ر ٢٣٣٤.

(٢) رواه البزار، ر ٨٦٤٨. والطبراني في المعجم الأوسط، ر ٣٦١٨.

(٣) رواه ابن ماجه، باب وقت صلاة المغرب، ر ٦٨٩. والبيهقي، باب كراهية تأخير المغرب، ر ١٩٤٨.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي في جامع محمد بن جعفر
 الكوفي العارفي وكان يمايز في جامع الدعوات في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٣٢١ هـ عليه العبد الحقير المعترف بالذنب
 والقصير الذي يقفون في العبد محمد بن جعفر بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلادنا في هذه البلاد واليه في بلادنا واليه في بلادنا
 موطنا نستمد شجنا الفقيه العالم الذي به عدلتنا
باب صلاة الجماعة
 العارفين والاهل والافق للامانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: «رهبانية أمتي الجلوس في المساجد،
 والمساجد هي بيوت الله في أرضه، وزوارها هم زواره»^(١).



وقيل: من حافظ على الصلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة.

وقيل في رجلين بات أحدهما يصلي حتى أصبح ولم يصل العشاء الآخرة
 والفجر في جماعة، وأحدهما صلى العشاء الآخرة والفجر في جماعة ولم يصل
 الليلة، أنه أفضل.

وقيل: الذاهب إلى صلاة الجماعة له بكل خطوة خطاها حسنات ودرجات،
 وتكفر عنه سيئات، وكذلك في رجوعه إلى منزله.

وكان بعض الفقهاء يقصر في الخطأ إذا أراد المسجد للصلاة، ويستحب أن
 يذكر الله إذا دخل المسجد، وقال من قال يقول: الحمد لله وسلام على المرسلين
 ويقول: اللهم صل على محمد، وافتح لنا أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم
 صل على محمد وافتح لنا أبواب فضلك.

(١) رواه البغوي في شرح السنة، باب فضل القعود في المسجد لانتظار الصلاة، ١٢٦/١. وأبو نعيم
 في معرفة الصحابة، ٤٣٩١.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وعرفت فيمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى، فيقول: باسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله وعلى أولياء الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قدم رجله الشمال، وقال: اللهم بك انصرفت، وبذنبي اعترفت، وأعوذ بك من سوء ما اقترفت، اللهم صلّ على محمد، وافتح لي أبواب فضلك.

رجع:

وقيل: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى مسح بيده اليمنى على جبهته، وقال: اللهم عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أسألك أن تذهب عني الغم والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن، وإذا انصرف قال: اللهم بنعمتك انصرفت وبذنبي اعترفت، وأعوذ بك من سوء ما اقترفت ما قدمت وما أخرت.

مسألة وأولى بالإمامة من القوم أقرؤهم للقرآن وأعلمهم بالسنة، فإن استوتوا في ذلك فأفضلهم ورعًا وأثبتهم صلاحًا، فإن استوتوا في ذلك فأكبرهم سنًا.

ومن غيره: قال وقد قيل: فإن استوتوا في ذلك فأصبحهم وجهًا، وقيل إن أبا سعيد الأنصاري صنع طعامًا فدعا أبا ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فقال حذيفة: وراءك، صاحب البيت هو أحق بالإمامة منك، فقال أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود، قال: نعم، فتأخر وتقدم رب البيت وصلّى بهم.

وقال: إذا قام المصلي في المسجد ونوى أن يكون إمامًا لمن يأتي فليجهر بالتكبير في صلاة النهار، وبالقرءة في صلاة الليل، فإن لم يجهر فلا نقض عليه.

ومن غيره: ويوجد قول كالشاذ: إنه لا يجهر إذا كان وحده، ولا أجد مانعًا لذلك، لإحياء سنّة الجماعة وفضلها، والله أعلم.



رجع:

فإذا جاء الداخل معه جهر، وإن لم ينو أنه إمام لمن يأتي فدخل معه أحد تمت صلاته وانتقضت صلاة الداخل. قال غيره: لا نقض عليه إذا صلى بصلاته، وأعلمه أنه داخل معه في صلاته، والرأي الأول أحب إليّ. ويكره للإمام أن ينتظر أحدًا في الصلاة ولا يتوقف عليه، وقيل: يصلي بهم صلاة أضعفهم لأن فيهم الضعيف وذا الحاجة.

ومن غيره: وعرفت عن الشيخ أبي سعيد أن الإمام يصلي بمن يصلي به جماعة صلاة أضعفهم ممن هو منهم ومن جملتهم، ممن قد لزمه أن يصلي معه ممن هو محافظ على الصلاة ويثبت له حق العمارة، وربما كان الضعيف أحوج إلى التمهل في الصلاة والتأني، وطول الركوع والسجود منه إلى السرعة والتخفيف في الصلاة، وليس ينبغي أن يصلي لأحد من الناس خاص، وإنما تكون صلاته دائمة لحال التوسط الذي يلحقه فيه الضعيف في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده، لا يعجله ولا يتعبه، ولا يطيل عليه ذلك من قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فيتبعه في ذلك، ولكن يكون متوسطًا مجتهدًا قاصدًا بذلك لله، وإلى الله بالقيام بالقسط إلا أن يخص في ذلك حال يراه هو على معاني الاجتهاد والنظر أن يقصر ما في حال ما كان عليه من الدوم أو يطيل عن ذلك لمعنى حادث، أو لسبب عارض مما يرجو فيه الفضيلة وابتغاء الوسيلة وأداء شيء من اللازم.

رجع:

وقيل إن النبي ﷺ قرأ في أول ركعة من صلاة الصبح بـ ﴿كَهَيْعَاصٍ﴾ [مريم: 1] وقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد، فسئل عن ذلك، فقال: «سمعت صبيًا صاح، فظننت أن أمه خلفي فرحمته ورحمت أمه»^(١).

(١) سبق تخريجه.

ومن كان خلف الإمام فإنما هو تابع له ولا يسبقه في شيء في صلاته إلا ما يخفيه الإمام، ولا يكون المسافر إمامًا للمقيمين إلا أن يكون المسافر في موضع هو المتولي للصلاة فيه، أو يكون هو أولى بالإمامة في فضله وعلمه ممن حضر من المقيمين فهو أولى بالتقدم ولو لم يكن في موضعه، فإذا سلم قام المقيمون فأتوا صلاتهم فرادى بغير إمام.

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن المفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أبو علي الحسن بن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس هو من الإجماع.

قال غيره: وقد قيل: إنه هو من الإجماع صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم، ويتم المقيم صلاته بالتمام.

رجع:

وأما الإمام الأكبر نفسه فهو أولى بالإمامة والتقدم إذا حضر، فإن كان مسافرًا قضى صلاة السفر وأتم الذين خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا إمام.

ومما يؤمر به الإمام ساعة يسلم من صلاته أن ينحرف ويتحول من مكانه، ثم ينفث الذين من خلفه.

وفي الأثر: أنه من سمع الإقامة، وفي نسخة: من جيران المسجد، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر إذا كان فارغًا صحيحًا. وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من سمع الأذان والإقامة في المسجد فلم يصل معهم وصلّى في بيته بلا أمر يردعه فلا بأس عليه، ولا يجعل ذلك عادة.

ومن غيره: ويروى ذلك عن ابن عباس أنه قال: صلاة الجماعة فريضة، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبِكَ فِي الْمَسْجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩]، وفي تركها التشديد من الفقهاء على غير عذر من التارك لها، وكذلك عرفت



عن بعض أصحابنا أنه لا يقوم البعض عن البعض في قيام الجماعة، وفي بعض القول: إن قيام البعض من أهل المصر يجزي عن البعض.

قلت له: فهل قيل: إنه لا يلزم الاثنان إذا كانا غير مسافرين صلاة الجماعة إذا كانا في غير مسجد؟ قال: إذا ثبت الخطاب على أهل الإسلام بقيام الجماعة كانوا مخاطبين بأداء فرائض الصلاة، فبالجماعة ثبت القيام بها، والأداء لها عند القدرة على ذلك، والاثنان عندي جماعة، وهذا على بعض القول.

ومن غيره: قلت: وقوم معهم مسجد في القرية يحضرون إليه وقت الصلاة فيصلون الثلاثة والاثنان والأربعة، أقل أو أكثر فرادى، وفيهم من يقرأ القرآن، قلت: هل يسعهم ذلك، كان في القرية من يصلي جماعة أو لم يكن بها؟

فمعي، أنهم إذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة فقد قيل: لا يسعهم تضييع ذلك، كان في القرية غير ذلك من الجماعة أو لم يكن، ومعني، أنه قيل: إذا كان في القرية من يصلي فهو أهون، ولعله يذهب إلى العذر، ولا يبين لي ذلك.

ومن غيره: قال: والعجب كل العجب، كيف عذروا من لم يصل في الجماعة، والنبى ﷺ لم يعذر ابن أم مكتوم عن صلاة الجماعة وقد كان ضريباً، وكان بينه وبين المسجد نخلٍ ووادٍ على ما يوجد، وكان قد سأل النبي ﷺ عن ذلك، وكان بينهما في ذلك كلام، لا أضبطه، فينظر في ذلك.

قال غيره: وقيل: إن ابن أم مكتوم مدّ له حبل من منزله إلى المسجد ولم يعذر، هكذا قال الشيخ أبو محمد، وقال: خبر الحبل تفرد به أصحابنا، والله أعلم.

وجاء عن أمير المؤمنين أبي حفصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فقد رجلاً في الصلاة، فأتى منزله، فصوّت به، فخرج إليه الرجل، فقال له عمر: ما حبسك عن الصلاة؟ فقال: علة يا أمير المؤمنين، ولولا أنني سمعتُ صوتك ما خرجتُ،

أو قال: ما استطعتُ أن أخرج، فقال له عمر: لقد تركتَ دعوة من كان أوجب عليك إجابته مني، منادي الله إلى الصلاة.

قال: حدثنا سفيان عن مجاهد عن ابن عباس قال: جاء رجل فسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة، فقال: في النار، فسأله شهرًا فقال: في النار.

وعنه: شهدتُ ابن عباس ورجل يسأله فقال، إن لي جارًا يقوم الليل ويصوم النهار ولا يصلي جمعة ولا جماعة، فقال: ذلك من أهل النار.

قال الناظر في هذا الكتاب: ولعل ذلك إذا كان من غير عذر ولم يتب حتى مات، فإن صحت الرواية عن ابن عباس فلا تخرج عندي إلا على هذا المعنى، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

وأخبرنا يحيى قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن ابن رجاء قال: بلغني أن الصلاة في جماعة لا تفوت إلا بذنوب.

ومن باب التوبة: وأما من صلى بعد صلاة العصر، وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وترك صلاة الجماعة متعمدًا بلا عذر فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه، لأنه ترك السنّة.

ومن جامع أبي الحسن: فأما من ترك صلاة الجماعة بلا عذر فهو أيضًا خسيس المنزلة، ولا يبرأ منه، وقد قيل: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه.

وأما من صلى بعد صلاة الفجر إلى الشروق، وبعد صلاة العصر إلى الغروب فإنه يستتاب من ذلك، فإن تاب من ذلك وإلا برئ منه.

رجع:

وقيل: إن تفسير «لا صلاة له»، أي لا تضعيف له ولا صلاة له في الجماعة.



ومن نسي فرفع رأسه قبل الإمام أو وضعه قبل الإمام في السجود أو نحو ذلك فيرجع إلى الحد الذي كان فيه حتى يتبع الإمام، فإن تعمد لذلك فقيـل: إن عليه النقض.

ويكره أن يؤم الناس المقيـد في الصلاة والمجـوب إلا أن يصلوا بمثلهم. ومن غيره: قال أبو عبد الله: أما المجـوب فلا بأس به إن كان صالحًا. رجع:

وقيل: لا يصلى خلف المولى إذا قال: إنه من العرب، ولا من انتحى من العرب إلى غير عشيرته، ولا يؤم الناس الصبي في صلاة الفريضة ولا العبد ولا الضرير، وقال من قال من الفقهاء: إن العبد والضرير تجوز إمامتهما في الصلاة وإنما قيل: لا يكون العبد إمامًا في الأحكام، وغير هؤلاء أولى بالإمامة منهم، فإن صلّوا بقومٍ لم أبصر على من صلّى خلفهم نقض الصلاة.

ومن غيره: من جوابات لأبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت: هل تجوز الصلاة وراء الذي يعشى بالليل ولا يبصر بالليل والذين خلفه يبصرون؟ فأقول: لا تجوز الصلاة خلفه بالليل، وتجاوز الصلاة خلفه بالنهار.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: أما الضرير فتجاوز إمامته، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة على عليّ وغيره^(١).

رجع:

وقيل: لا بأس بالصلاة خلف المنافق ومن في يده الحرام لمن اضطر إلى ذلك، وقيل: إن الصلاة خلف من لا ولاية له صلاة واحدة، فإن كان يصلي في مسجد، وفي نسخة: وفي المسجد، فالصلاة عنده على حال عمارة المسجد أفضل من صلاة الرجل وحده.

(١) رواه أبو داود، باب إمامة الأعمى، ر ٥٩٥. وابن حبان، باب فرض متابعة الإمام، ر ٢١٣٤.

ومن غيره: وقال من قال: صلاته وحده أفضل، وقال من قال: لا صلاة خلفه.

رجع:

ومن صلى خلف رجل وهو يعلم أنه يقنت في الصلاة، فقنت فيها، فصلاتهما جميعًا فاسدة، فإن لم يكن يعلم أنه يقنت في الصلاة فقنت فيها فصلاة الذي صلى خلفه تامة إذا أسر القنوت، وقيل: إذا أشهره فصلاته فاسدة، ولا يرجع يصلي خلفه. ومن غيره: قال أبو عبد الله: إنه يحب أن يبدل، فإن أبدل فحسن، وهو أحب إلينا.

رجع:

عن أبي عبد الله (رضيه الله) قال: من قنت في الصلاة فإن تاب وإلا لم أتوله، قيل له: أفترأ منه؟ قال: الله أعلم، لا أتولاه.

وقال من قال من الفقهاء فيمن صلى خلف رجل يرى أن تكبيرة الإحرام قبل التوجيه فصلاته وصلاة الإمام فاسدة، لأن التوجيه كلام، وقال من قال من أهل العلم: إن صلاتهم تامة، وصلاته فاسدة، وهذا الرأي أحب إلي.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صلاتهم جميعًا تامة، الإمام ومن خلفه.

رجع:

وكذلك الصلاة خلف قومنا إذا أتوا بالصلاة في وقتها جائزة، وكذلك من صلى برأي أو بديانة ثم رجع إلى رأي المسلمين فلا بدل عليه فيما صلى، وكذلك من صلى بديانية، وفي نسخة: بلا ديانة في غير هذا.

وقيل: الصف المقدم من الرجال أفضل، والصف المؤخر من النساء أفضل، وقيل: لا يضر أن يكون الإمام إمامًا لرجل قد صلى تلك الصلاة، وأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلي نافلة إلا أن يكون معه غيره.



قال غيره: ومعني أنه قد قيل ذلك إذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة، أن صلاته في حيث يكون إمامًا في المسجد جاز، ولا يجوز غير ذلك، وقيل: ذلك إنه جائز مجملًا.

قال محمد بن المسبح: ذلك جائز له أن يصف عنده رجل قد صلى تلك الصلاة.

رجع:

وقال أيضًا: إنه جائز أن يصف رجل قد صلى مع رجل لم يصل - وفي نسختين - مع رجل يصلي خلف الإمام، وكذلك إن صف مع الرجل عبد أو غلام قد راهق الحلم، وحافظ على الصلاة كلاهما أو كان أحدهما، - وفي نسختين: أو كان أحدهما - مع الإمام على يمينه ولم يكن رجلان يصفان معه، وإن كان رجل أو امرأة يصليان بصلاة الإمام صلى الرجل من خلف الإمام والمرأة خلف الرجل، قيل: كعرف الديك، وإن كانتا امرأتين إلى ما أكثر كان الرجل عن يمين الإمام، وصففن النساء خلف ذلك.

ومن غيره: قال: معي أنه يختلف في صفوفهن، فقال من قال: عليهن الصفوف مثل الرجال، وقيل: ليس عليهن صفوف، ويعجبني في المسجد وفي غير المسجد من الفرائض أن يصفن، ويعجبني أن يجزيهن في النوافل، في المسجد وغير المسجد، أن يصلين بصلاة الإمام حيث ما كن خلفه وخلف من يصلي خلفه بصلاته.

ومن غيره: وقلت: هل للنساء أن يصلين صلاة المكتوبة بإمام منهن؟

فلا يبيّن لي ذلك، ولا أعلم ذلك جائزًا في قول أصحابنا.

ومن غيره: من جواب أحمد بن محمد بن الحسن: وعن امرأة، هل تؤم بالنساء في فريضة أو نافلة؟

فعندي أنه قد قيل: تؤم النساء في الفريضة والنافلة، فتكون وسطهن.
وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمرهن بذلك.

رجع:

وإذا جاء ثالث إلى اثنين، أحدهما إمام لصاحبه لا يتقدم الإمام، ولكن يتأخر الرجل إلى صاحبه، وإن تقدم الإمام فلا بأس.

وقيل: إذا صلى الرجل مع الإمام كان عن يساره، فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا نقض عليه، وإن تعمد لذلك فسدت صلاة الداخل، وهو قول محمد بن المسيب.
ومن غيره: وقد قيل تامة.

رجع:

وإذا صلى رجل عن يمين الإمام، وجاء ثالث فصلى من خلفهم، أو صلى على يسار الإمام فقد أخطأوا ولا أبصر نقضا.

ومن غيره قال محمد بن المسيب: فالذي صلى عن يساره فصلاته تامة، والذي صلى من خلفه فأحب أن يبدل صلاته.

رجع:

وقال من قال: إن صلى رجل عن يمين الإمام وجاء ثالث فصلى عن يمين ذلك الرجل أيضاً، أن صلاة الذي صلى عن يمين الإمام منتقضة، فينظر في ذلك.

ومن غيره: قال فقد قيل: إن صلاته تامة.

رجع:

وإن صلى رجل عن يمين الإمام، ثم جاء قوم فصّفوا خلف ذلك الرجل، ولم يتأخر إليهم الذي عن يمين الإمام فصلاتهم جميعاً تامة، إن كان هو جاهل أن يتأخر، فإن تعمد لذلك بعد أن علم أن السنة غير ذلك فسدت صلاته.



ومن غيره: وقيل اختلف في الذي يصلي خلف الإمام، فيكون خلفه أو عن يساره، أو عن يمين الذي عن يمينه، أو عن يسار الذي عن يساره، فقال من قال: صلاتهم فاسدة على كل حال، وقال من قال: صلاتهم تامة على حال، وقال من قال: تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان، وقال من قال: تجوز صلاتهم على النسيان، ولا تجوز على الجهل، وقال من قال: تجوز صلاتهم إلا من أراد منهم خلاف السُّنَّة، وكذلك يوجد عن أبي الحواري، أن صلاته على ذلك فاسدة إذا أراد خلاف السُّنَّة.

ويوجد، لو أن رجلاً كان وحده هو وإمام، أنه يصفى عن قفا الإمام في بعض القول، ومن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو عبد الله محمد بن روح، وكذلك يوجد عن أبي الحواري، أن الواحد إذا كان خلف الإمام يصلي معه وقدامه شيء من الإمام لم تنتقض صلاته، إلا أن يفسخ عن الإمام خمسة عشر ذراعاً، وأبو الحسن محمد بن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلك معنا إجازة ذلك عن أبي علي موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال من قال: إن كان يحسن أن يصفى عن يمين الإمام صلى عن يمينه، وإن لم يحسن صلى عن قفاه، وذلك جائز له. وحفظنا ذلك شفاهاً عن أبي سعيد.

وقال من قال: لا يجوز ذلك إلا أن يصفى عن يمين الإمام.

رجع:

ويؤمر الداخل، - وفي نسخة: الرجل - ألا يجر إليه المصلي في المكان الذي ينبغي أن يجره إلا حتى يوجهه، فيجره، ثم يحرم، فيصفى معه وقد دخل في الصلاة أحسن مما أن يتأخر المتقدم قبل أن يكون هذا الرجل داخلاً في الصلاة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كله جائز.

ومن غيره: قال: ويوجد عن أبي المؤثر في ذلك ترخيصًا، فقال: لو جره قبل أن يحرم أو بعد أن يحرم فصلاتهما جميعًا تامة ما لم يكن المجرور بينه وبين الإمام مقدار مقام رجل لو مشى على هيئته.

رجع:

وقد قيل: إن انصرف الإمام وأمر رجلًا أن يتقدم، فتقدم آخر فنخاف أن تفسد صلاتهم، لأن الأمر للإمام، إلا يكون الذي أمره الإمام لا تحل الصلاة خلفه، وعندنا أن الإمام إذا أحدث حدثًا تزول به إمامته فللذين يصلون عنده يلون أمر صلاتهم، فينظر في ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: صلاتهم جائزة، وقال: لا ينبغي للإمام أن يزول حتى يقدم بهم رجلًا يتم بهم صلاتهم، وهي السُنَّة، فإن لم يفعل فيقدمون رجلًا يتم بهم الصلاة.

رجع:

عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قد قيل: إذا سجد الرجل الذي خلف الإمام حذاء منكبیه أو رأسه فعليه النقض، والذي نحب نحن ألا تنتقض صلاته إذا سجد حذاء منكبیه، وقالوا: إذا كانوا في موضع ضيق فقد قيل: يكون سجود الذي خلف الإمام حذاء ركبتي الإمام، فقال من قال: حتى يسبقهم الإمام بمنكبیه ورأسه، وعن أبي عبد الله قال: القول الأول أحب إليّ، وبه آخذ، والقول الآخر أوسع عندنا، ولا بأس به.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا سبقه الإمام بشيء جازت صلاته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لو سجد حذاء رأس الإمام تمت صلاته ولا نقض عليه.



ومن غيره: وقيل أيضاً: إذا صلّت المرأة مع الرجل وصلّى بها، وكانت بحذاه ولم تتأخر عنه أن صلاتها منتقضة، وصلاته هو تامة، ولعل ذلك أنها ليست هي في صلاة، فتمت صلاته هو، فينظر في ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يكره أن تصلي المرأة غير ذات محرم مع رجل، فإن فعلت فلا بأس.

رجع:

وقيل: تكون المرأة إذا صلّت مع زوجها متأخرة عنه حتى يسبقها رأسه، ويكون سجودها حذاء منكبيه.

وعن أبي عبد الله قال: أقل ما سمعتُ إذا صلّى الرجل وامرأته أن لا يجاوز سجودها منكبيه، وتكون متأخرة عنه، فإن جاوز سجودها منكبيه فأخاف عليه فساد صلاته.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا عليه ولا عليها فساد.

وعن الرجل يصلّي بالنساء فريضة فذلك جائز، يكنّ خلفه صفّاً.

ومن غيره: والإمام يجوز لمن خلفه أن يفتحوا عليه إذا تعايا في القراءة إذا سكت، ولا يفتحوا عليه قبل ذلك.

ومن غيره: قلت: والإمام يتعايا في القراءة وأنا خلفه، أفتح عليه من غير أن يضطر؟ قال: لا بأس أن تفتح من دون أن يتعايا وإن لم يضطر.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: ذكر لنا عن نافع مولى ابن عمر، أنه قال: صلى بنا عبد الله بن عمر صلاة المغرب، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فرددها، وحزن عليه القرآن، فقلت أنا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾ قال: فقراً، واستمر في القراءة، ولم يعب ذلك عليّ.

رجع:

وقيل: إن تنحنح إذا تعايا، أو تنحنح لغير ذلك انتقضت صلاته، إلا أن يكون لشيء وقع في حلقه فلا بأس.

ومن غيره: وقد قيل: وفي نسخة: إن تنحنح لغير معنى فلا فساد عليه حتى يتنحنح لمعنى من غير معاني الصلاة.

قال أبو عبد الله محمد بن المسبح: إن شجر عليه في القرآن فتنحنح فلا بأس عليه.

رجع:

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من صَلَّى في قرنة المسجد فإذا هو قد صلى في حذاء الإمام عن يمين أو شمال ولم يعلم في الظلام حتى قضى صلاته؟ قال: أخاف عليه أن تفسد صلاته؟ وأنا لا أبلغ به في هذا إلى فساد صلاته، والله أعلم، إلا أن يتقدم هو الإمام.

ومن أحدث في صلاته أي حدث كان مما يفسدها فليجر رجلاً يصلي بهم ويتأخر، فإن زاد بعد أن أحدث فقرأ آية ومضى في الصلاة فسدت صلاتهم أيضاً.

ومن غيره: وقال محمد بن المسبح: إن زاد آية فلا بأس عليه ما لم يركع، فإن كانت الزيادة بعد أن قرأ من السورة آية أو آيتين أو أكثر، فإذا قدم رجلاً غيره، فإن شاء الرجل قرأ وركع بالقوم وتمت صلاتهم، وإن شاء ركع فصلاتهم تامة بالقراءة التي قرأها الإمام قبله، وهو طاهر من أول السورة، وإن فرغ الإمام من فاتحة الكتاب ثم أحدث فقرأ من السورة بعد حدثه آية أو آيتين، ثم قدم رجلاً، فقرأ الرجل الذي تقدم آية أو آيتين أو ختم السورة، أو سورة غيرها تمت صلاتهم، وإن ركع بقراءة الإمام الأول ولم يقرأ فسدت صلاتهم، لأن قراءة الإمام الأول كانت فاسدة.



رجع:

وكذلك كل إمام صلى بقومٍ وهو يعلم أنه على غير وضوء أو أن ثوبه نجس فصلاته وصلاتهم فاسدة إلا أن يكون الإمام لا يعلم بذلك حتى صلى، فإن صلته فاسدة وصلاتهم تامة، إلا أن يكون بدنه جنباً فإن في هذا الموضوع تفسد صلاتهم أيضاً ويعلمهم حتى يقضوا الصلاة، فإن غابوا فقد قيل: إنه يكتب إليهم، ويظهر ذلك لهم ليلغهم.

ومن غيره: اختلف أهل العلم فيما بلغنا في الإمام الذي صلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء، فقال من قال: صلاة الجميع منتقضة، بلغنا ذلك عن محمد بن جعفر، وقال من قال: صلاة الجميع تامة، كان الإمام جنباً أو غير جنب، وهذا على قول من يقول: إن الجنب لا يقطع الصلاة، وبلغنا عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال من قال: لا يفسد عليهم إلا أن يكون جنب البدن، وعليه هو البدل وحده، وبلغنا عن سليمان بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال من قال: لا تفسد عليهم صلاتهم كلهم، كان الإمام جنباً أو غير جنب، إلا الذي هو عن قفا الإمام وحده، وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي سعيد يرفعه إلى غيره.

رجع:

ومن بدأ يصلي فريضة في مسجد، ثم أقام المقيم، فإن رجا أن يتم ركعتين أتمهما وكانت نافلة، ثم يدخل في صلاة الإمام وإن كان قد عدى الشفع أو هو في أول الصلاة قطع ذلك ودخل مع الإمام.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إن خاف ألا يتم شفعا فليجعلها وترًا، ويسلم ويدخل معهم في الصلاة.

رجع:

ويكره إذا أحدث الإمام أن يخرج من المسجد حتى يقدم إمامًا غيره.
وقد قال من قال: إذا خرج الإمام من المسجد ولم يقدم إمامًا فسدت
صلاتهم، وأما أنا فلا أتقدم على نقض صلاتهم.
ولو تقدم إمام بعد خروج الأول من المسجد فإن صلوا فرادى بلا إمام ففي
ذلك تشديد وكرهية، ولا أتقدم أيضًا على نقض صلاتهم.
ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا تفسد صلاتهم، ويقدمون رجلًا، فإذا
لم يقدموا رجلًا أتموا صلاتهم فرادى.

رجع:

فإن تقدم إمام فصلى بعضهم معه، وصلى من بقي منهم فرادى انتقضت
صلاة من صلى بغير صلاة الإمام، وكذلك إن تقدم لكل قوم إمام فسدت
صلاتهم لأنه لا يصح إمامان في صلاة واحدة.

وقيل: إن الإمام إذا أحدث تقدم إمام غيره تقدم على الهيئة التي كان عليها
الأول من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، وإن كان في قراءة فأخذ من حيث
بلغ الأول فحسن، وإن ابتداء فلا بأس، ويستحب أن يكون الإمام الأول هو
الجارّ لهذا الثاني، فإن لم يفعل وتقدم إمام غيره برأيه فلا بأس، وإن نخس
واحد منهم الإمام الثاني ليتقدم فقد قيل: إن أبا عثمان فعل ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إنما حركه بمرفقه، وكان إلى جنبه، وأما
إن نخسه بيده فسدت صلاته.

رجع:

وقال: لا يؤم الإمام بالقباء.

وإذا قام الإمام يصلي بعد أن قضى التحيات الآخرة، ويسبح له من خلفه
فلم يقعد، فإنهم يسلمون وقد جازت صلاتهم، ويقولون له: قد قضيت الصلاة.



ومن دخل في صلاة قوم وهو يريد الظهر والإمام يريد العصر فصلاته تلك منتقضة ويصلي الظهر، ثم العصر، والصلاة للإمام.

قال غيره: معي أنه يخرج في بعض القول: إن صلاتهم كلهم تامة، ولكل ما نوى.

رجع:

وكذلك بلغنا في إمام نعس عن الظهر حتى حضرت العصر، وقام المقيم للعصر، فصلى الإمام بهم على أنه يصلي الظهر، فلم يعلم أن العصر قد حضرت فالصلاة للإمام.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: إن صلاتهم كلهم تامة.

رجع:

وفي نسخة: رجل مسافر صلى مع مقيمين فانتقض وضوء الإمام وقدم المسافر وقد كان أحرم فصلى بهم تمامًا، لأنه كان أحرم معهم، وقيل: إذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التي يقرأ فيها، فإذا سلم الإمام قام المقيم فأتى بركعة ثانية يقرأ فيها، ثم قعد بقدر ما ينال مجلسه الأرض، غير ماكث، ثم يقوم فيصلى الركعتين اللتين هما آخر صلاته، وقال من قال: بل إذا سلم الإمام قام هذا المقيم فأتى صلاته كأنه مع مقيم، وهو أن يصلي ركعتين بما فيهما من القراءة، ثم يقعد فيقرأ التحيات ثم يقوم فيصلى ركعة أو أكثر، حتى يبلغ حيث أدرك الإمام ويكون الذي أدركه مع الإمام هو آخر صلاته. وبأي القولين أخذ المصلي فقد أصاب.

ومن غيره: وقد قيل: إنما الاختلاف في هذا في صلاة العشاء الآخرة، وأما سائر الصلوات فيأتي بها الأول فالأول.

رجع:

وأما إذا انتقضت صلاة الإمام المسافر الذي خلفه مقيمون ومسافرون، فإن تقدم من بعده مسافر صلى حتى يقضي صلاة المسافرين، ثم يسلم، فأتى المقيمون صلاتهم فرادى، وإن تقدم إمام مقيم، فقال من قال من الفقهاء: إذا تقدم هذا المقيم صلى، فإذا انقضت صلاة المسافرين جروا واحداً منهم سلم، ثم قام المقيم فأتى صلاته ومن بقي من المقيمين فرادى، وإن لم يجروه وسلم بهم واحد منهم فهو أحب إليّ.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: كله جائز، ولو أنه أتى صلاة المسافر قام هو فأتى صلاته، ثم سلم بهم كان جائزاً.

رجع:

وإن بقوا على حالهم حتى يتم هذا المقيم الصلاة سلم بهم جميعاً، وقد قال من قال: إذا انتقضت صلاة الإمام الأول وهو مسافر وخلفه مقيمون ومسافرون وتقدم إمام مقيم، أنه إذا قضى صلاة المسافرين، وسلم بهم واحد منهم قام الإمام فأتى صلاته وحده، وصلى من خلفه من المقيمين فرادى أيضاً، ولا يكون لهم إمام في هذا المكان، وأما أنا فلا أرى عليهم نقضاً إن صلى بهم إمامهم هذا الثاني تمام صلاته وصلاة المقيمين بلا أن يؤمر بذلك إلا أن يكون الذين خلفه مقيمين جميعاً.

ومن غيره: وكذلك عن أبي الحسن بإجازة ذلك أن يتم بهم.

قال محمد بن المسبح: القول الأول أحب إليّ.

رجع:

وقال: إذا ارتفع الإمام في مقامه على من خلفه ذراعاً فسدت صلاتهم إلا أن يكون معه هناك صف، فإن كان كذلك تمت صلاة الجميع، فإن ارتفع أقل من ذراع فلا فساد عليهم.



ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يكره ولا تفسد صلاتهم.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل حتى يرتفع عليهم ثلاثة أشبار، ثم تفسد صلاتهم إلا أن يكون معه منهم صف.

وقال أبو علي الحسن بن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد قيل: إذا ارتفع عليهم شبراً فسدت صلاتهم إلا أن يكون معه منهم صف، وذلك على قول من يرى أن السترة شبر، والله أعلم.

رجع:

وإذا كان الإمام لا يقرأ، وكذلك من خلفه من الرجال، وكانت فيهم امرأة تقرأ كانت في وسط صف النساء المقدم فقرأت، فإذا فرغت من القراءة ركع الإمام وسجد، وإنما يكون ذلك في النافلة - وفي نسخة - ولا تصلي بهم الفريضة، وكذلك المرأة تصلي بالنساء النافلة ولا تصلي بهن الفريضة، وكذلك إن كان صبي يقرأ ولم يقرأ الإمام ولا أحد ممن خلفه يقرأ، قرأ الصبي من الصف وكبر الإمام، وتولى بقية الصلاة.

ومن غيره: وقلت: إن أمهم الصبي في فريضة أو نافلة، هل تتم صلاتهم إذا كان ممن يحافظ على الصلاة مختتن، أو غير مختتن؟

فأما الفريضة فقد اختلف في ذلك، وأحب ألا يجوز، وأما النافلة فقد اختلف في ذلك، وأحب أن يجوز.

قال محمد بن المسبح: أما الصبي إذا كان قد اختتن ويحسن الصلاة.

رجع:

فإن كان في الرجال رجل مريض يقرأ ولا يقدر على القيام كان إلى جنب الإمام عن يمينه - وفي نسختين - على يمينه في الفريضة، وقرأ في موضع القراءة وهو قاعد، وتولى الإمام بقية الصلاة.

قال غيره: وذلك في النافلة.

رجع:

فإن كان خلف الإمام مريض قاعد أو نائم صلى بصلاته إن أراد كما أمكنه. والمريض الذي يصلي ويومئ، له أن يكون إمامًا لمن يصلي بمن يصلي مثله كذلك.

وقيل: لو أن رجلًا دخل في صلاة قوم، ولم يدر ما صلوا، ثم أحدث الإمام وتأخر، ولم يكن فيهم قارئ غيره فقدموه وصلى كان عليهم النقض وعليه، لأنه صلى على غير يقين، وإن كان قد عرف ما سبقوه صلى بهم، فإذا انقضت صلاتهم وقفوا على حالهم وقام هو فأتى صلاته، ثم سلم بهم، ولو انصرفوا إذا قضوا صلاتهم لم أر عليه نقضًا، ولا يؤمرون بذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: وإن قدم رجلًا فسلم بهم فلا بأس، وإن فطن رجل من الصف فسلم بهم أجزأهم.

رجع:

وقيل إذا دخل رجل في صلاة الإمام وهو يرى أنه يصلي صلاة سفر فأتى، أو عنده أنه يصلي تمامًا فقصر فإنه ينقض، وإن لم يعزم على صلاة بعينها ودخل في صلاة الإمام فلا نقض عليه.

قال غيره: ليس لمؤتم مع الإمام نية، والنية نية الإمام، وإنما يعتقد المؤتم أن يصلي بصلاة الإمام.

رجع:

ففي مسائل عن علي بن عزرة: وفي إمام نسي سجدة أو قراءة ثم سلم وانصرف، قال: إن أتم الذين خلفه ما كان نسي هو من ذلك تمت صلاتهم، فإن



لم يفعلوا فسدت صلاتهم، والذي أحب أنا، إن كان الإمام نسي السجدة الآخرة من الصلاة، أو التحيات وانصرف أتموا هم صلاتهم، وتمت لهم، وإن كان ترك ذلك في وسط الصلاة قبل هذا الحد الآخر فأستحسن إذا سبحوا له فيما ترك من الصلاة ومضى على الخطأ ولم ينتبه أتموا هم ما ترك هو من ذلك، ويتمون صلاتهم وقد خرج هو من إمامتهم، لأنهم قد علموا أن صلاته قد فسدت، وإن أتموا ما ترك هو ولحقوه قبل أن يسبقهم وصلوا معه فلا آمن عليهم الفساد، لأنهم قد علموا أن صلاته منتقضة، وإن اتبعوه على الخطأ ولم يتموا ما نسي من الصلاة فذلك أشد، وأخشى أن تفسد صلاة الجميع.

ويوجد عن زياد بن مثوبة قال: صلينا خلف يمان بن الجميل صلاة الجمعة بصحار، فلما أن بقي آخر الركعتين سجدة قعد فلم يسجدها، فأبطأ عليهم، فكبر رجل وسجد، وبلغني أنه أبو مودود، وسجد الناس معه ورفعوا رؤوسهم، ثم كبر الإمام يمان وسجد، ولم أعلم أن الذي كبر غير الإمام، فلما أن سجد لم أسجد، ورأيت أن صلاتي قد تمت، فلما انصرفنا سألت سعيد بن المبرشر، وكان فيمن حضر الصلاة، فقال: أنا ممن سجد ثلاثاً، قلت: كيف تصنع؟ قال: لا أدري، فكتبت إلى سليمان بن عثمان فأجابني أن الذين سجدوا ثلاثاً أصابوا، وعلى الباقي الإعادة، فكرهت أن أنقض حتى لقيته فأخبرته أنني لم أعلم أن الذي كبر وسجدت بسجوده أنه غير الإمام، فلم ير عليّ إعادة الصلاة.

قال غيره: على من لم يأتهم بالإمام في تلك السجدة الإعادة لأنه لا يجوز ترك السجدة على الخطأ، ولا يجوز أن يصلي وحده بغير صلاة الإمام.

رجع:

وقيل من صلى خلف الإمام فلم يثبت إلا تكبيرة الإحرام فلا نقض عليه، ومن شك في ركعة أو أقل أو أكثر في صلاته وهو خلف الإمام، وهو تابع

للإمام فلا نقض عليه، ومن انتقضت صلاته وأراد أن يرجع يصلي في مكانه فأحب أن يبدل الإقامة.

وإن انتقضت صلاة قوم فأرادوا البدل في وقتها صلوا جماعة، وإن فات وقتها صلوا فرادى، وفي نسخة أخرى - إذا كان يصلي مع الإمام واحد وكان بينه وبين الإمام مقام رجل فسدت صلاته، والذي نحب نحن ألا تنتقض صلاته إذا سجد حذاء منكبيه.

قال غيره: قال محمد بن المسيب: لا نقض عليه.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وعن رجل يصلي خلف الإمام فسها الإمام، فقال المأموم للإمام: سبحانك الله، ما عليه في ذلك؟

فالذي نحب لهذا إعادة صلاته إذا لم يقل سبحان الله، وإنما قال سبحانك الله، والله أعلم.

ومن غيره: قال أبو علي حفظه الله: ويوجد أنه لا نقض عليه في ذلك، والله أعلم.

وعن رجل جاء والناس يصلون فلم يجد موضعاً، وصلى على قفا الإمام ولم يجر أحداً، قلت: صلاته تامة أم لا؟ فقد قيل: صلاته تامة.

ومن غيره: وعن العمار، وإمام المسجد، قلت: هل عليهم أن ينظروا بعضهم بعضاً حتى يخافوا فوات الثلث الأول، وإن صلوا في الأوسط هل تراه حسناً؟

فلا أحب ذلك، أن يدعوا أول الوقت على العادة في ذلك، إلا أن يكون ذلك لشيء يعرض، ويكون لبعضهم فيه العذر، ولا يكون العذر من عادته إلا من عذر، فيكون ذلك على سبيل العذر، ولا يخرج عندي من الحسن لموضع العذر.



ومن غيره: وقال أبو علي الحسن بن أحمد حفظه الله: الذي يوجد أن الإمام ينتظر العمار في الثلث الأول مما تكون صلاته فيه، والعمار ينتظرون الإمام إلى الثلث الأمام، ما تكون صلاتهم فيه، ولا يجاوزوه إلى الثلث الثالث، والله أعلم. وسألته عن رجل نعس في الصلاة خلف الإمام، هل لمن على يده ممن يصلي معه أن يحركه وهما في الصلاة؟ قال: نعم، قد أجاز هذا بعض الفقهاء. قلت له: فلو أوماً برأسه وهو في الصلاة لرجل يكلمه، يريد نعم أو لا، هل تفسد صلاته؟ قال: لا، وكره بعض ذلك، والبديل أحب إليّ.

قال: وقد أجاز سليمان بن عثمان، وفي نسخة عمران، أن يحرك الرجل الرجل الذي إلى جنبه ويدفعه إلى المحراب وهما في الصلاة ليتقدم بهم إذا فسدت صلاة إمامهم، وخرج ولم يقدم أحدًا.

وسألته عن إمام زاد في قراءة من أجل الداخل معه في الصلاة، قال: لا بأس بذلك، إذا - لعله أراد: إذا كان - يرجو أن يلحق الركعة قراءة سورة طويلة، أو زاد إلى السورة سورة أخرى.

ومن غيره: ولا يجوز أن يجهر بقراءة في صلاة يسر فيها بالقراءة، ولا يسر القراءة في صلاة يجهر فيها، ومن تعمد لذلك انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه، وإن نسي ذلك فأخاف عليه النقص إذا نسي حتى يجهر بالقراءة في الصلاة كلها، وإن نسي في ركعة جهر فيها فلا بأس، وإن نسي فأسر القراءة فيما فيه الجهر، فإن ذكر قبل أن يسجد فيرجع بيتدئ قراءة الحمد، ويجهر بها وبالسورة، وإن سجد فسدت صلاته، وبيتدئ الصلاة، ومن نسي فقرأ سورة مع فاتحة الكتاب في صلاة النهار فلا بأس، وإن تعمد فقليل: صلاته تنتقض.

ومن غيره: قلت له: فما تقول في رجل كان في صف وقدامه آخر، فخرج رجل من الصف الذي قدامه، وبقيت فرجة، هل لهذا الرجل أن يتقدم فيسدها؟

قال: قد اختلفوا في ذلك، قال من قال: إنه يتقدم ويسدها، وقال من قال: لا يبرح مقامه، وقيل: ليس خطوة أفضل من خطوة يسد بها الصف في الصلاة، أو في حرب، والله أعلم.

ومن غيره: وقال أبو علي (حفظه الله): ويوجد أنه لا نقض عليه في ذلك، والله أعلم.

وعن قوم يصلّون جماعة خلف الإمام في مسجد أو غير مسجد، وفيهم رجل قائم عن قفا الإمام في الصف الأول، والرجل يسبق الإمام في ركوعه وسجوده، أو يركع عند الإمام، ويرفع، ويسجد عنده كله معاً، قلت: أترى صلاته فاسدة أم لا؟

قال: الذي يسبق الإمام عامداً صلاته فاسدة، والذي يسجد معه ويرفع معه ويركع معه فذلك فيه اختلاف، وفساد صلاته أشبه.

وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي: وما تقول في رجل يصلي خلف الإمام وعقله إلى قراءة الإمام فتكبير الإمام وقراءة الإمام ليعلقه وهو يقرأ أو يكبر وهو في حال السجود أو في حال الركوع وربما أنصت لقراءة الإمام وتكبيره، فأشغله عن قراءة نفسه وتكبيره، أتكون صلاته تامة أم منتقضة؟

فلا ينبغي له أن يفعل ما وصفت، وإنما يستمع إذا قرأ، وكذلك إذا سبح صمت، فإن اشتغل عن صلاته لم نأمن أن يلزمه بعض المسلمين بدل الصلاة، فانظر في جميع ما عرفتك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله.

وعن أبي سعيد (حفظه الله): هكذا وجدت، قيل له: فإذا صلى الإمام في المسجد الذي يؤم فيه جماعة بمن ثبتت به الجماعة، هل يجوز لأحد أن يصلي في ذلك المسجد جماعة؟ قال: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا، أنه ليس له ذلك إذا كان في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول، قلت:



فإن فعل ذلك أحد، هل تقدم على نقض صلاته؟ قال: معي، أنه يخرج على معاني قولهم: إن صلاته معي فاسدة. قلت: فهل يبين لك غير ذلك أن صلاتهم تتم؟ قال: معي إنه يوجد عن بعضهم أنه لا تفسد صلاتهم، وذلك عندي حسن، لثلاث تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه، ولا في وقت من الأوقات وهي أفضل، إلا في حال قيام صلاة الإمام فلا تجوز الصلاة إلا بصلاته في الوقت حيث تجوز الصلاة بصلاته.

وسألت أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يصلي خلف الإمام، فيقوم الإمام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات، فيقوم على سبيل الغلط، هل لمن خلفه أن يقعد ويتورك ثم يسبح له؟ قال: معي، أنه يؤمر أن يكون الذي خلفه بين الحدين، بين القعود والسجود ويسبح له. قلت له: فإن قعد وتورك، ثم سبّح له، هل تنتقض صلاته أم لا؟ قال: إذا ظن أن ذلك يجوز له، أو نسي حتى قعد فأرجو أن صلاته تامة، إن شاء الله، قلت له: فإن الذي خلف الإمام على السهو بين القعود والقيام يظن أن ذلك جائز له، هل تنتقض صلاته؟ قال: يعجبني أنه إذا كان في ذلك الحال لانتظار الإمام، ولم يقعد إلى حال القيام على التعمد، أنه لا تنتقض صلاته على معنى قوله.

وعن إمام قوم خزّ راعياً، وقد بقي عليه شيء من القراءة فقرأها وهو راعٍ، هل تنتقض صلاته؟ فنعم، تنتقض صلاته إذا فعل ذلك متعمداً.

وعن إمام أحدث حدثاً وهو راعٍ أو ساجد، فرفع القوم رؤوسهم من الركوع بلا إمام، هل يجوز أن يتقدم بهم رجل يصلي بهم أو يصلون فرادى؟ فنعم، يجوز لهم ذلك كله، إن تقدم بهم رجل جاز لهم ذلك، وإن صلّوا فرادى جاز لهم ذلك.

وعمن أدرك آخر ركعة من الصلاة مع الإمام فقد قال من قال: يجوز له أن يقول ما يقوله الإمام من التشهد والدعاء، وقال من قال: إذا وصل إلى: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبّح حتى يسلم الإمام، وكل ذلك جائز إن شاء الله.

وإن ردد التحيات فقد قال من قال: لا تفسد عليه صلاته، وجائز له ذلك،
والتسبيح أحب إلينا.

وعن الذين يصلون خلف الإمام فيصفون ويتباعدون عنه، هل يكون في
ذلك حد؟

فعلى ما وصفت، فقد كان أبو المؤثر: إذا انفسخ الصف عن الصف خمسة
عشر ذراعاً لم يكن للصف المؤخر صلاة بصلاة الإمام، ولا يجوز لهم ذلك،
وكذلك إذا فسح الصف عن الإمام خمسة عشر ذراعاً انتقضت صلاتهم وصلاة
الإمام تامة، وما كان أقل من خمسة عشر ذراعاً فهو جائز للجميع.

وعن قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ففاتحة الكتاب، أليس هي من القرآن؟ قيل: هي من
القرآن، وقد قيل: إنما نزل هذا في الصلاة، وذلك فيما قيل: كان إذا قرأ
النبي ﷺ في الصلاة وهو يصلي بأصحابه قرأ من كان خلفه القرآن، وفي ذلك
حديث يطول، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وقد كان بعض لا يقرأ خلف الإمام شيئاً من فاتحة الكتاب
ولا غيرها، ويستمع.

وعن رجل قام يصلي الفريضة فوجه وأحرم وأخذ في القراءة، ثم قال له
رجل: يا هذا، فإني أريد أصلي معك، ما أولى به يمضي على صلاته كما هو
أم يقطع صلاته ويتدى؟

فعلى ما وصفت، فالذي يؤمر به يمضي على صلاته، ويكون إماماً لمن
دخل معه، وقد قيل: إن ذلك جائز إذا كان دخل في الصلاة فجاء آخر فدخل
معه في الصلاة، وقال له: يؤم به، فأم به على ذلك، جازت صلاتهما جميعاً،
وإن قطع الصلاة، ثم صلوا بعد ذلك جميعاً فصلاتهما تامة.



وقال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث أن سلمان الفارسي أقام الصلاة يقوم معه، ثم قال لهم: يتقدم أحدكم، فقالوا: سبحان الله، يا أبا عبد الله، ما كنا لتقدم بك، فقال: أكلكم راضٍ؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى بهم، فلما قضى صلاته أقبل عليهم، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يقومون إلى الصلاة لا تقبل صلاتهم، امرأة قامت إلى الصلاة وزوجها عليها غضبان، وعبد آبق من مولاه حتى يرجع ويضع يده مع أهله، وإمام قوم صلى بهم وهم له كارهون»^(١).
ومن غير الكتاب زياداته:

وجدتُ أن أدنى ما يكرهه العمار ثلاثة فصاعداً، والله أعلم.
رجع:

ونقول: تفسير الحديث، في أن المرأة إذا قامت إلى الصلاة وزوجها عليها غضبان، فنقول: إذا غضب عليها في حق له عليها لم تؤده إليه وهي قادرة، فهو كما ذكر عن رسول الله ﷺ، «وإن غضب زوجها بغير حق وإنما يلتمس عليها العلة فلا بأس عليها»^(٢).

وحدثني محمد بن أبي غسان أن أبا المؤثر سأل محمد بن محبوب عن رجل صلى خلف الإمام الظهر والعصر فلم يقرأ فيهما شيئاً إلا أنه يركع ويسجد ويكبر، قال محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه ليس عليه إعادة.

ومن غيره: قال: واختلف في الذي يدرك مع الإمام الركوع، فقال من قال: إذا أحرم وركع مع الإمام ولم يدرك القراءة فلا إعادة عليه في القراءة، كان ذلك في صلاة الليل أو النهار، وقال من قال: يجزيه ذلك في صلاة النهار ولا يجزيه

(١) رواه الترمذي، باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون، ر ٣٦٠. والطبراني في المعجم الكبير، ر ٨٠٩٠.

(٢) لم أجد من أخرجه.

في صلاة الليل، وقال من قال: يجزيه ذلك في صلاة الليل والنهار حتى يكون إحرامه قبل ركوع الإمام، وأما إذا كان إحرامه بعد ركوع الإمام فلا يجزيه ذلك، كان في صلاة الليل أو النهار، ويخرج ذلك في بعض القول أن ذلك لا يجزيه في صلاة الليل ولو كان إحرامه قبل ركوع الإمام حتى يسمع مقدار آية من قراءة الإمام، وقال من قال: لا يجزيه حتى يسمع مقدار ثلاث آيات، وقال من قال: لا يجزيه في صلاة النهار حتى يقرأ نصف الحمد، وقال من قال: لا يجزيه حتى يقرأ أكثرها، وإلا فعليه إعادة القراءة.

ومن غيره: وقال أبو سعيد محمد بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معي أنه يختلف في الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد في كل موضع، فقال من قال: جائز أن يؤم الرجل بهؤلاء في كل موضع على الإطلاق، ومن قوله: لا يشترط شيئاً، وقال من قال: لا يجوز ذلك إلا في المسجد الذي يؤم فيه، لأن هؤلاء لا جماعة عليهم.

ومن غير الكتاب وزياداته: وجدت أنا ويجوز للرجل أن يكون إماماً لامرأة أو أكثر في المسجد، وأما في المنازل فلا يجوز إلا أن يكن منه ذوات محرم.

رجع:

وأما إذا كان يصلي وحده في مسجده الذي يؤم فيه فيعجبني أن يجهر بالقراءة في موضع صلاة الجهر، وبالتكبير في صلاة السر، ولا أعلم في ذلك كراهية إلا قول شبه الشاذ، أنه لا يجهر إذا كان وحده، ولا أجد مانعاً لذلك، لإحياء سنة الجماعة وفضلها.

وبلغنا عن علقمة والأسود صاحبي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما أدركا إماماً فدخلا معه في الصلاة، ففضى أحدهما ما فاته، فجعل ما قضى أول صلاته، وهو الذي فاته، وجعل أحدهما الذي فاته آخر صلاته، ويستأنف،



فذكرنا ذلك لعبد الله بن مسعود، فجوّز صلاتهما جميعًا. والصواب عندنا أن يجعل آخر صلاته آخر صلاة الإمام، ويقضي ما فاتته، وهو الأول من صلاة الإمام، وقد فسرنا على ما ينبغي.

وعن رجل يصلي قاعدًا ويركع ويسجد فيأتم به قوم يصلون قيامًا، قال: ما أحب ذلك لهم، ولئن فعلوا فعسى أن يجزيهم، فانظر فيها، فإنني إنما قلت فيها برأيي.

قال غيره: معي أنه يختلف في ذلك من القول، فبعض يرى تمام صلاتهم، وبعض لا يرى ذلك، ويروى في تمام ذلك وإجازته رواية عن النبي ﷺ فيما يوجد عن قومنا وفي بعض آثار أصحابنا.

وسألته: عمن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم منها شيئًا، قال: عليه البدل. قلت: فإن سمع مقدار آية أيجزيه؟ قال: نعم.

ومن غيره: وقال: إذا انقطع رجل عن الصف، وذهب من تحته رجل وبقي فرجة، فإن كان عالمًا بقول المسلمين أن عليه أن يزحف فلم يزحف فصلاته فاسدة، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأما إن كان جاهلًا أو ناسيًا فقد اختلف فيه، والناسي عندي أهون، والله أعلم.

ومن غيره: وقال أبو سعيد رضي الله عنه في رجل يصلي خلف الإمام في الظلام، وهو يظن أنه لاصق بالصف، فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقدار مقام رجل، أن صلاته تامة، ولا بدل عليه، إذا كان معه أنه في الصف، قيل: وكذلك إن كان وحده فتحرى أنه عن قفا الإمام، إلا أنه لا يعرف صلى خلف الإمام أو لا، وذهب عن ذلك، قال: يقع لي أن صلاته تامة.

جواب من أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي (حفظه الله):

فأما الذي صلى عن قفا الإمام وهو على غير وضوء، فإن كان آخذًا قفا الإمام كله ولم ينل الصف من الإمام شيئًا، فقد عرفت أن عليهم النقض في بعض قول المسلمين، وهو الأكثر فيما عندي، وعندني أن بعضًا لا يرى على القوم نقضًا إذا كان سادًا للفرجة، وإن كان القوم قد نالوا من الإمام شيئًا فصلاتهم في أكثر القول تامة، وقيل: من صلى خلف الإمام فلم يثبت إلا تكبيرة الإحرام فلا نقض عليه.

قال غيره: قال محمد بن المسبح: عليه النقض.

ومن غيره: فلا نقض عليه.

رجع:

ومن شكَّ في ركعة أو أقل أو أكثر من صلاته وهو خلف إمام فهو تابع للإمام ولا نقض عليه.

ومن غيره: وعلى قول إن الإمام إذا أحدث وقد صلى بعض صلاته أنه يأمر من يتم بهم، ويقدم الثاني على الهيئة التي كان عليها الأول، فأما لو كان جنبًا وصلى ولم يعلم، ثم علم في الصلاة لم يجز البناء عليها، لأن صلاتهم في الأصل فاسدة، وكذلك لو صلى وهو على غير وضوء متعمدًا أو ناسيًا، ثم ذكر أنه على غير وضوء لم يجز ما صلى منها، وكان على الإمام والجميع الابتداء، وأما إذا انتقض وضوؤه بحدث أفسد عليه لم يفسد صلاة من خلفه، وقدم غيره يتم ما بقي من الصلاة بهم، وبالله التوفيق في الفرق في هذه الآراء، وبه نستعين.

وعمن يصلي مع إمام، فسها الإمام وكان عليه القيام فقعد، أو كان عليه القعود فقام، فسبح للإمام فلم يقعد، ولم يقم ومضى على سهوه، قلت: كيف يصنع هذا الرجل؟



فإذا لم يرجع الإمام إلى الصواب ومضى على الخطأ فقد بطلت إمامته عن هذا الرجل، ويصلي هذا صلاة نفسه ويتم صلاته.

قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أخذ بقول من قال: من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة وليس عليه القراءة إذا سلم الإمام، فمن أخذ بهذا القول جاز له ذلك إذا أدركهم في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال أبو المؤثر: ويوجد في الكتب: أن الإمام الأكبر لا يؤمه أحد في الصلاة.

وسألته عن إمام قوم لما كبر بهم تكبيرة الإحرام وكبروا شك في نفسه أنه لم يكبرها فرجع فكبر تكبيرة ثانية، ولم يرجع يكبر الذين خلفه، لأنهم استيقنوا أنه كان كبر تكبيرة الإحرام، وأنهم كبروا على إثره، ومضوا على صلاتهم خلفه حتى أتموها، أتم صلاتهم أم لا؟ قال: إذا كان إمامهم رجع كبر الثانية جعلها تكبيرة الإحرام، وأهمل الأولى وقال: إنه لم يذكر الأولى، وشك فيها، وكبر الثانية على أنها تكبيرة الإحرام فالقول قوله وصلاته تامة، وعليهم هم النقض لتلك الصلاة.

مسألة وعن الرجل يقوم في الصف فيخلو موضع من الصف الذي قدامه، أيتقدم إليه أم يثبت؟ قال: يثبت في مقامه، إلا أن يكون بقي وحده في الصف الذي هو فيه فليتقدم في الصف الذي هو قدامه في الخلوة منه التي بين يديه.

قلت: فإن لم يكن وحده وتقدم في الصف الذي قدامه؟ قال: ما أحب له ذلك، ولا أبلغ به إلى فساد صلاته.

أخبرني سعوة بن المفضل الإيراني، قال: كنا بمكة، فلما دخلت أيام العشر، وكثر الزحام في المسجد نهانا محبوب أن نصلي في المسجد في

الجماعة، قال: ليصل كل رجل منكم وحده لحال ازدحام الناس، قال: فصليت ذات يوم في المسجد في الجماعة، ثم ازدحم الناس، وزالت الصفوف عن مواضعها عند الركوع والسجود، قال: فكنت أدخل رأسي عند ركبتي إذا سجدت، فلما قضيت لقيت محبوباً فأخبرته بما فعلت، فقال: أليس قد نهيتكم أن تصلوا معهم في هذه الأيام، ثم قال: لو لم تدخل رأسك بين ركبتك وإذا قام الناس من سجودهم سجدت ولحقتهم كان أرفق بك، ولم ير علي في صلاتي تلك شيئاً.

قال غيره: قد قيل يسجد ولو على ظهر رجل، وقيل: ينتظر حتى يقوم الناس من السجود، ثم يسجد تلك السجدة، ولا يدع السجود حتى يسجدوا السجدين جميعاً، فإذا سجد وسبح واحدة فقد تم سجوده.

وبلغنا أنه من أذن ثم أقام ولم يصل معه أحد من الناس صلى وراءه من الملائكة صفوف كأمثال الجبال.

قال جابر: حدثني أبي أنه كان بمكة، وعلى مكة يومئذ أمير فيه من الشكاية ما شاء الله، قال: فكننا نصلي خلفه، إلى أن بلغه أن رجلاً قال: أبدلنا الله بهذا الخليفة خيراً منه، قال: فأرسل إليه فجذب لسانه بالكلبتين، ثم قتله كما يقتل الدابة، فجعلت أصلي خلفه من بعد ذلك، وأنقض صلاتي إلى أن بلغ محبوباً ذلك، فجاء حتى كان خلفي في صلاة العشاء، حتى إذا صليت مع الأمير عدت فنقضت صلاتي، وأبصرني محبوب إذ نقضت صلاتي، فقال: هكذا غلب عليك حمزة بن عوف، فأخذت برأيه، وكان حمزة يرى رأي هارون، أنت يا أبا عثمان خير من فلان أو من فلان، يعني: فقهاء المسلمين الذين كانوا من قبلنا، أو هذا الأمير أشرف من فلان أو من فلان، يعني: السلاطين الذين من قبله، فقال والدي: هذا رأيك، فقال له محبوب: نعم، هذا رأيي، قال: فإن كان هذا رأيكم رجعنا إلى رأيكم، قال: فرجعنا.



ومن غيره: وسألته عن رجل كان إمامًا في صلاة فيها قراءة سورة، فلما كان في بعض السورة تعايا في قراءته فتردد واستعاذ وجهر بالاستعاذة، هل تفسد صلاته وصلاتهم؟ قال: لا.

قال: وقد كان الإمام عبد الملك بن حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عناه ذلك في صلاة الجمعة فأمره المعلابن أبي حذيفة بإعادة الصلاة، فأعاد بالناس من حينه، فعيب ذلك على المعلاب، فقال أبو عبد الله: لم تكن عليه إعادة.

ومن غيره: وعمن يصلي بقوم ممن يعنيه التبع، فأحس بشيء وهو في الصلاة فظن أنه من إبليس، وقد عوذ نفسه، ثم لم يستأخر، فإذا قضى الصلاة فإذا هو برطوبة ولا يدري متى خرجت منه من بعد ما قضى الصلاة أو من قبل، فإذا كان هو قد وجد الحس وهو في الصلاة، ثم نظر الرطوبة من بعد ما قضى الصلاة فأحب له أن يقضي الصلاة هو ومن خلفه على هيئة الاحتياط والاستحسان.

وعن قوم صلوا جماعة في مؤخرة صرحه المسجد، فجاء آخرون فأحبوا أن يصلوا جماعة، هل يصلون في المسجد وهو قدام الصرح؟ فلا بأس بذلك إذا جاوز الباب الأول.

ومن غيره: قال وقد قالوا: يصلّي الأعلى بصلاة الإمام إذا كان الإمام أسفل، ولا يصلّي الأسفل بصلاة الإمام إذا كان الإمام أعلى، قال: فإن صلّي مصلّ بصلاة الإمام على زمزم أو على ظهر المسجد فإن صلاتهم تامة بصلاة الإمام إذا كانا رجلين صافين أو أكثر.

وعن إمام يصلّي بقوم، فلما كان في بعض الصلاة غلط، فلم يدر ما صلّي كيف يصنع؟ قال: ينظر عن يمينه وشماله، فإن رأى الناس يقومون قام، وإن لم يرههم يقومون لم يقيم، وإن أتم الصلاة ثم أعلموه من بعد أن فرغ أنه أنقص من الصلاة نقضوا كلهم.

ومن غيره: قلت: ما تقول في الإمام إذا كان يصلي أقصى المسجد جماعة، مثل مسجد السوق في الصرحة المؤخرة من المسجد، فيجيء رجل فيصلي في مقدمة الفريضة، قال: أكره له ذلك.

قلت: فإن صلى؟ قال: لا أرى عليه نقضًا، ولا أرى يعود يفعل ذلك.

قلت: فإن كان الإمام يصلي في مقدم المسجد فجاء رجل يصلي في مؤخره وحده؟ قال: هذا أشد، وعليه النقض.

قلت: فإن كان الإمام يصلي نافلة؟ قال: أكره له ذلك، ولا أرى عليه نقضًا. ومن غيره: قال: وقد قيل عليه النقض في كلا الوجهين.

ومن غير الكتاب وزياداته:

عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم قال: «أشهد فلان، أشهد فلان؟ قوم من المنافقين لم يشهدوا الصلاة، ثم قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ثم قال ﷺ: عليكم بالصف المقدم فإنه على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لا بتدرتموه، ثم قال ﷺ: صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل، وما أكثرت فهو أحب إلى الله»^(١).

وجاء الحديث عن أبي الدرداء وابن مسعود أنهما قالوا: «إن الله تبارك وتعالى سن لكل نبي سنة، وسن لنبيكم سنة، فمن سنة نبيكم هذه الصلوات الخمس في جماعة، إن لكل رجل منكم مسجدًا في بيته، ولو صلى كل رجل منكم في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم»^(٢).

(١) رواه النسائي، الجماعة إذا كانوا اثنين، ر ٩١٧. والبيهقي، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، ٤٧٤٤.

(٢) رواه مسلم، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ر ١٥٢٠. والنسائي، المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، ر ٩٢٢.



وجاء الحديث عن عمر أنه قال: تفقدوا إخوانكم في الصلاة، وفي نسخة: جماعتكم، فإذا فقدتموهم فإن كانوا مرضى فعودوهم، وإن كانوا أصحاب فعاتبوهم.

مسألة قال أبو محمد رحمته الله: صلاة الجماعة فريضة على الكفاية، وعرفت أنها على الكافة، والله أعلم، وينبغي لمن سمع الأذان والإقامة ألا يتخلف عن الجماعة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، والأذان أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الداعي لنا به.

مسألة قال أبو الحسن رحمته الله: اختلف في صلاة الجماعة، قال قوم: فرض وليس فرضاً على كل نفس، وقال قوم: سنة على الكفاية، واتفقوا أنها سنة على الكفاية.

أبو محمد رحمته الله: الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الجماعة: «من سمع نداءنا فليجب»^(١)، وفي رواية، «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»^(٢). وقال أبو محمد: الاتمام بالصبي في الفرض والنفل لا يجوز، وقال أصحابنا: يجوز ذلك في النفل.

الدليل على صحة اختيارنا أن الجماعة لا تنعقد إلا بالمخاطبين المأمورين بالصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٣)، هذا خطاب يتوجه على المكلفين البالغين دون من لا يلحقه الخطاب لطفوليته وصغره، فإن قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للصبي حجاً فما أنكرت أن تثبت له الصلاة؟ قيل له: ليس كل من ثبت له صلاة جاز أن يؤتم

(١) لم أجد من أخرجه.

(٢) رواه أبو داود، باب في التشديد في ترك الجماعة، ر ٥٥١. والبيهقي، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف، ر ٤٨٢٦.

(٣) رواه البخاري، باب المكث بين السجدين، ر ٧٨٥. ومسلم، باب من أحق بالإمامة، ر ١٥٦٧.

به، إجماع الجميع أن المرأة لها صلاة ولا يجوز الاتمام بها، فإثبات الصلاة لا يكون دليلاً على انعقاد الجماعة، ولسنا ننكر أن يكون للصبى صلاة كما يكون له حج.

مسألة والخشى لا يكون مؤذناً ولا إمام مسجداً، ويصلي وحده في الجماعة، ولا يصلي مع الرجال ولا مع النساء، ويصف وحده قدام النساء.

مسألة طريق الثواب طريق التفضل، لا يستحق العامل الثواب على طاعته بنفس الفعل، لأن نعم الله على العبد لو قوبل بها فعله من طريق الطاعة لصغر عندها الثواب على الطاعة.

مسألة وللمؤذن إذا أذن وهو إمام قوم فلم يأت به أحد، ثم أقام الصلاة وجهر بالقراءة، وصلى حتى أكمل صلاته، ثم أتاه قوم من بعد فصلوا في المسجد جماعة فجائر لهم ما لم يكن مع الإمام رجل آخر فهو جائز لهم، وإن كان معه رجل آخر لم يجز لهم، وإن أتى رجل الإمام وصلى معه نقض صلاته، ثم انقضت عليه وذهب وبقي الإمام يصلي وحده حتى أكمل صلاته فلا يصلوا جماعة، لأنه قد كان معه رجل.

مسألة وإذا أتى قوم مسجداً فأذّنوا فيه وأقاموا وصلّوا جماعة، ثم إن مؤذنه أتى فأذن، وحضر أهل ذلك المسجد فلهم أن يصلوا جماعة، قال: قد قيل له: فما بال صلاة القوم الذين كانوا قبل جماعة؟ قال: صلاتهم منتقضة.

مسألة وقال محبر: من دخل المسجد يصلي الفريضة وحده، وجاء رجل أو رجلان صلّوا خلفه، ولم يكن هو نوى الإمامة فأرى صلاته جائزة وفي صلاة من خفه اختلاف، منهم من قال: إذا لم ينو الإمام فعليهم الإعادة، وقال أبو الحسن رحمته الله: إن كان في هذا المسجد إمام ومؤذن معلوم، وقد صلوا فيه



الصلاة، فمن أمّ بهذين الرجلين فصلاتهم جميعاً فاسدة، وإن لم يَنوِ الرجل الإمامة فصلاته جائزة، وصلاتهم فاسدة.

مسألة وإذا صلى قوم جماعة في مسجد له إمام، وصلى فيه الإمام بعدهم تلك الصلاة جماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فيها اختلاف، قال بشير بن محمد بن محبوب: صلاتهم تنتقض.

والرجل إذا كان معه جماعة في غير مسجد فطلبوا أن يصلي بهم، فنوى أن يكون إماماً لهم ولمن يأتي من بعدهم، يريد الدخول في الصلاة جاز لمن يدخل معه في صلاته، ويصلي بصلاة الإمام وصلاته تامة، وعليه أن يسأل الإمام، كان إماماً لمن يريد الدخول في الصلاة أم لا؟ وإذا لم يَنوِ إماماً لمن يريد الدخول معه، وإنما يصلي بالقوم الذين أمره أن يؤم بهم لم يجز لأحد أن يدخل معه في تلك الصلاة.

مسألة ومن أتى الجماعة وقد صلّى تلك الصلاة وعليه صلاة فائتة مثلها، فصلّاها بصلاة الإمام جماعة، ففيه اختلاف، إذا كان ذاكرًا لها، منهم من يقول: لا يصليها جماعة، ومنهم من أجاز له أن يصليها جماعة، وإذا صلاها احتياطاً منه، وكان عن يمينه أو شماله رجل أنه لا نقض عليه، وقال بعض: إنه لو كان يصلي تطوعاً يسلم عن ركعتين وهو في الصف، يصلي بصلاة الإمام، وكان عن يمينه وشماله رجل أنه لا نقض عليه، أعني الرجل، وبعض لم ير ذلك، وألزم الذي عن يمينه النقض إذا سلم عن ركعتين.

مسألة ومن دخل مسجدًا يريد الصلاة ولم يعلم صلّى في ذلك المسجد جماعة أو بعد ومعه هو جماعة، فأرادوا أن يصلّوا جماعة، فرأينا ليس لهم ذلك، ولا تتم صلّاتهم إن فعلوا ذلك، لأنهم صلّوا على شبهة لم يعلموا صلّوا فيه جماعة أم لا، وإذا صلى قوم جماعة في غير مسجد فلغيرهم أن يصلّوا

جماعة حيث لا يسمع بعضهم أصوات بعض، إلا أن تكون الصفوف متصلة فلا يجوز، ويجوز أن يصلي القوم بصلاة الجماعة وراءهم ما لم يسمعوا صوت الإمام، ثم لا يجوز إذا لم تكن صفوفًا متصلة فيجوز ولو لم يسمعوا صوته.

مسألة عن أبي عبد الله أن من كان قد صلى وأقيمت الصلاة صلى مع الجماعة، وتكون نافلة، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات، وإن شاء لم يقطع، ومضى مع الإمام إذا نوى قبل دخوله أن يصلها مكان صلاة مثلها، إن كان ضيعها أو انتقضت عليه، فإن كان ذكر صلاة من بعد، كانت عليه مثل هذه فقد أجزته هذه الصلاة، وإن هو لم يقطع بالتسليم وصلها نافلة فلا بأس أيضًا.

ومن الأثر: وإذا صلى إمام بخمسة أنفس، ونوى أنه يصلي بثلاثة منهم دون الباقين ولم يعرفهم حتى قضى الصلاة ثم عرفهم بعد ذلك، أنه لم ينو أن يصلي بهما، فلا بدل عليهما وصلاتهما جائزة، إذا كان معروفًا أنه إمام ذلك المسجد، فهو إمام لكل من دخل في صلاة الجماعة خلفه، وليس عليهم أن يعلموا ضميره ونيته قبل الصلاة، وليس عليهم قبول قوله بعد أن قضوا صلاتهم، والله أعلم.

رواية: جاء الحديث: «أثمتكم وفدكم بينكم وبين ربكم فقدموا خياركم»^(١)، ومن جمع بين العلم والقراءة كان أولى بالإمامة.

قال أبو الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن سرركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم فإنهم وفدكم إلى ربكم.

واختلف الناس في صلاة المريض القاعد بالقائم، فأجاز ذلك بعض، واحتجوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.

(١) رواه الربيع منقطعًا، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، ر ٧٨١. والطبراني في المعجم الكبير، ر ٧٧٧.



مسألة والخصي لا يكون إمامًا اتفاقًا.

مسألة ومن صلى خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها حتى يتمها مع الإمام فبئس ما صنع، ولا أرى عليه نقضًا، فإن لم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب ولا غيرها فبئس ما صنع، ولا أرى عليه نقضًا. وقال غيره: لا يجوز إلا بفاتحة الكتاب.

مسألة ومن أدرك من أول صلاة القوم سجدتين ولم يدرك الركوع فاستفتح وكبر وسجد معهم سجدتين، قال محبر بن محبوب: قال أصحابنا يعتد بهما، فإذا سلم الإمام قام ففضى ما سبقه من صلاة الإمام وركع، فإذا ركع رفع رأسه من الركوع فقد تمت صلاته، إن شاء سلم قائمًا، وإن شاء جلس وسلم، والجلوس أحب إلينا، ومن أدرك مع الإمام آية، ثم قام ليبدل، قال سليمان: إذا أدرك آية أجزأته، وقال غيره: من أدرك من صلاة المغرب آية أجزأته، ومن صلاة العتمة آيتين، ومن صلاة الفجر ثلاث آيات.

وقال أبو محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أدرك مع القوم ركعة من صلاة الغداة، ثم قعد معهم، وهي أول ركعة الداخل وآخر صلاة القوم، فله أن يقرأ التحيات مع القوم في الركعة الأولى، ثم يقوم فيأتي بعد تسليم الإمام بالركعة التي فاتته، ثم يقعد فيسلم من غير قراءة التحيات ثانية، وإذا قرأ معهم التحيات فليقرأ إلى: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وإذا استأنف من تسليم القوم ركعة وهي تمام صلاته فلا يبتدئ التحيات ثانية من بعد، وتكفيه التحيات الأولى.

مسألة ومن فاتته ركعة من صلاة المغرب وقعد معهم بالركعتين اللتين أدركهما وأراد البدل لما فاتته فليقم يأتي بقراءة فاتحة الكتاب وسورة، ويركع ويسجد، ثم يقوم فيسلم عن قعود بغير قراءة التحيات الثالثة، وعليه الوثبة بتكبيرة التي تجب عليه ويسلم، وإذا فاتته الركعتان من المغرب قام فقرأ فاتحة

الكتاب وسورة وركع وسجد، ثم أتى الثانية وقرأ الحمد وقل هو الله أحد، وركع وسجد وقرأ التحيات، ثم قام بتكبيرة، فإذا استوى قائمًا، وبلغ إلى الموضوع الذي لحق فيه الإمام تمت صلاته، وأمر ألا ينحط إلا بتكبيرة ليكون انصرافه عن قعود، فيسلم وينصرف.

مسألة ومن جاء إلى الإمام وهو في القراءة وجه وأحرم وقرأ الحمد، إلا أن يخاف ألا يدرك من القراءة شيئًا مع الإمام فإنه يحرم، ثم يستمع القراءة، فإذا أتم الصلاة مع الإمام قام فأبدل ما فاته من قراءة الحمد، وفي ذلك اختلاف، فإن كان في صلاة النهار أحرم وقرأ الحمد، وإن ركع الإمام قبل أن يتم قراءة الحمد ركع معه، ومنهم من قال: لا بدل عليه فيما بقي من قراءة الحمد، ومنهم من قال: إن لم يتم قراءة الحمد أبدلها، ولو أنه دخل في صلاة العتمة وقد سبقه بركعتين فإذا أتم الإمام قام هو فقرأ الحمد وسورة، وركع وسجد، ثم قام فقرأ الحمد وسورة، ثم ركع وسجد وقعد للتحيات، فإذا فرغ من التحيات قام بتكبيرة، فإذا صار قائمًا من حيث دخل مع الإمام قعد وسلم.

مسألة ومن أم رجلًا عن يمينه ودخل الثاني فلم يتكلم، فلما هجسه المأموم عن قفاه يريد أن يصف مع الرجل، فصف عنده، ومرَّ الإمام على إجهاره على هيئة الجماعة، فصلاة الإمام وصلاة الداخل معهما في آخر الصلاة تامة، وصلاة المتأخر عن يمين الإمام منتقضة. هذا الموجود.

قال: والذي أراه أن صلاة المتأخر عن يمين الإمام منتقضة بتأخيره عن إمامه من غير أن يعلم أن هذا داخل ولا جزؤه، فلا تثبت صلاة المتأخر، وقد دخل الداخل فصف عند رجل صلاته فاسدة، فلم يثبت له أيضًا صلاته، ففسدت صلاة المأمومين جميعًا، الذي عن يمين الإمام والداخل، والإمام ليس عليه علم الغيب، وصلاته على بعض القول جائزة غير منتقضة، وقد



دخل بيقين، فهو على ذلك حتى تنتقض بيقين. ومنهم من قال: تنتقض صلاة الجميع، لأن الإمام جهر بالقراءة وخلفه من فسدت صلاته، فكأنه جهر بالقراءة وهو يصلي وحده، والآخرون قد بينت لك الوجه في نقض الصلاة على معنى الاختلاف، والذي لم ينتقض صلاة الإمام عنده أن الإمام جائز له أن يجهر بالقراءة ولو كان وحده إذا نوى أن يكون إماماً لمن يصلي خلفه، أو نوى أنه إمام في تلك الصلاة لمن يأتي يصلي بصلاته، فصاحب هذا القول لا ينتقض صلاة الإمام.

ومن غيره: ومن دخل في صلاة جماعة فكبر وأحرم وفرغ الإمام من قراءة الحمد، فالذي أحب له من أحد أقاويل الفقهاء فيما اختلفوا فيه من هذه المسألة أن يمسك عن قراءة الحمد ويستمع قراءة الإمام السورة، فإذا سلم الإمام قام هو وأبدل جميع ما فاته من صلاته، وأبدل قراءة الحمد إلى الحد الذي دخل مع الإمام القراءة فيه، ومنهم من قال: يقرأ الحمد، وقال آخرون: يستمع ولا يقرأ ولا إعادة عليه في شيء من قراءة تلك الركعة، وكذلك إن كان حين دخل مع الإمام في الصلاة، قال: إن كان عليه صلاة فائتة فهذه بدلها، ثم بان له أن عليه صلاة توافقت هذه الصلاة التي عليه، فلا تجزي عنه حتى يدخل وهو عالم بتلك الصلاة فيبدلها بنية يقصد بها، إنما تجزي تلك الصلاة عن صلاة فائتة لا يعلمها هو أبداً، والداخل في صلاة الإمام إذا لم يكن عليه في الركعة التي يصل إليها قعود فلا يتحي.

قال: وعند الوثبة القيام إلى تمام ما بقي على الداخل في الصلاة من الحد الذي دخل فيه، فأما التحيات فإنها في موضع معروف، فإذا قرأها في حدها فلا قراءة عليه في غيرها من الحدود فيما صلى مع الإمام.

ومن أتى إلى الصلاة والصفوف قد لصقت ولم يجد فرجة في الصف ولا في طرفيه ولم يجد رجلاً يصف معه فليصق بالصف على أمام الإمام، فإذا

ركع تأخر وركع وسجد إذا سجدوا، فإذا نهضوا من سجودهم قائمين في الصلاة لصق بالصف، ثم على هذا يكون حتى يتم صلاته.

رجع إلى الكتاب وزياداته.

ومن كان خلف الإمام فلا يقرأ إلا فاتحة الكتاب، ويستحب له أن يفرغ من قراءتها قبل أن يفرغ الإمام منها، ويستمع القراءة، فإذا فرغ الإمام من قراءتها ودخل في قراءة السورة فيمسك هو عن قراءتها ويستمع القراءة، وإن قرأ فلا بأس، وذلك أحب إليّ.

وإن قرأ في صلاة النهار شيئاً من فاتحة الكتاب خلف الإمام، ثم ركع الإمام فيركع معه.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن لم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام في شيء من الصلاة أن لا نقض عليه، وأما غيره فلا يرى ذلك.

وعنه أيضاً في موضع آخر: ويرى النقض على من ترك قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر وما يجهر فيه الإمام من القراءة من الصلاة إذا ترك ذلك عمداً.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في من كان يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام ثم ركع الإمام أنه يترك القراءة ويركع معه في الركعتين الأولتين من صلاة الأولى والعصر. وقال من قال: وإن لم يقرأ فلا بأس عليه، وقال: من أخذ بقول من قال: من أدرك الركوع فوجه وأحرم وركع مع الإمام ولم يقرأ فقد أدرك الصلاة وليس عليه بدل القراءة إذا سلم الإمام، فمن أخذ بهذا القول جاز له إن أدركهم في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، ونحن ممن يبذل قراءة فاتحة الكتاب إذا أدركنا الركوع مع الإمام، ولم ندرك القراءة.



وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من لم يدرك مع الإمام قراءة آية كاملة في صلاة يجهر فيها بالقرآن فعليه بدل فاتحة الكتاب إذا سلم الإمام، فإن لم يفعل فعليه بدل تلك الصلاة.

قلت: وهل عليه بدل القراءة ولو أدرك بعض آية؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان لا يعرف الآيات؟ قال: أرجو أن لا نقض عليه حتى يعلم أن الذي أدرك أقل من آية.

فأما أبو زياد فقال: لا أتقدم على فساد صلاة من لم يدرك آية ولم يبذل القراءة، وأما الأول الذي قال: لا نقض على من لم يقرأ فاتحة الكتاب في شيء من الصلاة خلف الإمام فهو حفظي عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك أحب إلي.

وقال في من دخل في صلاة قوم، فاستأنف هو القراءة وركعوا وهو بعد لم يتم القراءة، ورفعوا رؤوسهم من الركوع وفرغ هو وركع وحده، قال: إذا أدرك الإمام وهو قائم لم يسجد، وسجد في سجوده فلا بأس.

وقد يوجد أيضًا في أثر غير هذا: أن من دخل في صلاة قوم ركوع فأخذ في القراءة بعد الإحرام، أنه إن أدركهم في الركوع فلا بأس، وإن لم يدركهم استأنف الصلاة، والرأي الأول أحب إلي.

رجع:

وقيل: إن الإمام ستره لمن خلفه، فإن مضى شيء مما ينقض بين يدي الإمام بينه وبين السترة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: تنتقض صلاة الإمام، وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم، ويقدم منهم مصليًا يتم صلاتهم.

رجع:

وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف الأول ومن مضى عليه منهم، ولم يضر الإمام ولا من كان خلفه إلا ذلك الصف الأول، وكذلك إن مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذين مضى بين أيديهم، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه، وأما إن مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدي الصف الأول، فقليل: إن مضى على أول الصف ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام فلا نقض عليهم، لأن الإمام سترة لهم، وإن تعدى الإمام حتى جاوزه من خلفه انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف، لأنه قد جاز بينه وبين السترة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا مرَّ بين أيديهم، ثم رجع انتقضت صلاة الذين مرَّ بين أيديهم.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إذا كان ممره أو مضى من قدام الإمام لم ينقض على أحد، ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مرَّ قدامهم، كما قال.

رجع:

وإن انقطع في جانبي الصف خلف الإمام اثنان إلى ما أكثر فلا نقض عليهم، وإن كان في الصف الأول فهو أشد، وأرجو ألا يبلغ بهم إلى فساد صلاتهم، وإن انقطع واحد وحده في طرف الصف فصلاته فاسدة.

وقيل عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان بين المصلي وبين الصف قدر مقام رجل وهو في طرف الصف انتقضت صلاته، وإن كان هذا بين الصفيين ولم يجد مدخلاً في الصف فأرجو أن لا نقض عليه إذا لم يجد مدخلاً في الصف ولو كان وحده والصفوف الآخرة، وإذا كان الصف الأول تاماً فلا نقض على من انقطع، كان واحداً أو أكثر.



وسأله سائل عن إمام المسجد إذا أذن ووعد أحدًا أن ينظره يتمسح ليصلي معه، هل عليه أن ينظره حتى يخاف فوت الصلاة؟ قال: يعجبني أن ينظره ما لم يخف فوت الصلاة لأنهم قالوا: ونقض كل عهد في معصية الله، وهذا إذا كان في الوقت لم يدخل بعد في المعصية.

قال أبو زياد: من رفع رأسه قبل الإمام خطأ أنه يرده على الأرض. قال الوضاح بن عقبة الدعي: تقبل شهادته ويصلي خلفه إذا كان صالحًا، وإذا مات دخل الجنة.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الرداء واللباس في جواهر محمد جمع
 له - يوكي العازي وكان يمايه في جامع الداعواي سول القاطن يوم حادي
 ربيع الاول سنة ١١٣١ هـ عليه العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن سليمان بن محمد

باب فيما يجوز من اللباس وما لا يجوز، العازي

والقراءة في الصلاة في مجلس

العالمين واهل الافق للباسه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد قيل: إذا صلى الإمام بسراويل ورداء مرتدياً به فسدت صلاة من صلى خلفه، وإن التحف بالرداء فلا بأس.



وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجوز للرجل أن يكون إماماً لغيره في الصلاة بقميص ورداء بلا إزار وسراويل تحت القميص، ولو كان قميصين أو أكثر.

وأما غيره من الفقهاء فقال: يجوز أن يكون إماماً بقميص ورداء بلا إزار وسراويل بلا إزار وسراويل بلا إزار، وأنا أحب هذا الرأي، وكذلك يكون إماماً بقميص وإزار وسراويل بلا إزار، وقيل: يستحب له أن يرفع القميص على منكبيه حتى يخرج يده اليسرى، وإن لم يفعل فلا بأس.

ومن غيره: وأخبرني الواضح بن المعلا، أنه كان يؤم في قميص، وقد أجاز من أجاز أن يؤم في السراويل والقميص إذا كانت صفيقة، وكذلك يكون إماماً بقميص وإزار وسراويل ورداء.

رجع:



وأما الجبة يجوز أن يصلي بها الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار، لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس وعليه جبة صوف^(١).

قال غيره: بثبوت الإمامة في الجبة وحدها دليل على إجازة ذلك في القميص وحده.

رجع:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن صلى رجل بقومٍ وليس عليه إلا قميص واحد وهو مشتمل وصلى خلفه من الناس من ليس عليه من الثياب إلا كمثلته، ومنهم من عليه إزار ورداء أو قميص ورداء أو سراويل ورداء أو قميص وسراويل، قال: صلاة الذين كان عليهم من اللباس مثله تامة، وصلاة الذين كان عليهم إزار ورداء أو قميص وسراويل منتقضة.

قال غيره من أهل العلم: إن صلى مشتمل بغير مشتملين فلا نقض عليهم أيضاً.

ومن غيره: إن صلاة المرتدي تفسد، ومن صلى وحده بقميص واحد، فيؤمر أن يزره، فإن لم يفعل فلا نقض عليه.

مسألة والعراة يصلون قعوداً، ويؤمهم أحدهم، ويكون إمامهم في وسط من الصف، ويومئون إيماءً، وإن قدروا على شجر أو رمل ردوا منه على أنفسهم حتى يستتروا في الصلاة.

ومن كان معه ثوب قصير لا يجيء له أن يشتمل به، فقد قيل: إن أمكن له يعقده على رقبته ولو وصله بحبل فليفعل، وكذلك إن كان سراويل وعقد التكة

(١) رواه الربيع، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، ر ٢٦٨. وابن ماجه، باب لبس الصوف، ر ٣٥٦٣.

في رقبته، فإن لم ينل وقدر على حبل وصلها بحبل وعقدها في رقبته، وصلّى فإن لم يجد حبلاً، وإلا فقد قيل: إن وجد شجرًا وضعه على منكبيه وصلّى، فإن لم يجد فهو معذور، والصلاة قائمًا على حال أولى به، ولا يصلّي هذا قاعدًا إلا أن يكون لا ثوب عنده، وهو عريان.

قال غيره: معي أنه قد قيل: إذا لم يكن الثوب يستر من السرة إلى الركبة فهو عندي بمنزلة العريان، ويصلّي قاعدًا، وقيل: إذا أستر الفرجين فهو غير عار، والفرجان القبل والدبر.

رجع:

ولا بأس بالصلاة في الثوب الرطب، وفي نسخة: لا بأس بالصلاة في الثوب الرطب إذا كان طاهرًا، ومن كان معه ثياب حاضرة فيكره له أن يصلّي مشتملاً، فإن فعل فلا نقض عليه، وقد قيل: إن بعض المسلمين فعل ذلك.

ومن لم يكن معه إلا ثوب فيه دم أو جنابة أو نجاسة تّرب ذلك الثوب وصلّى فيه إذا لم يقدر على الماء، وقال من قال: إذا كانت الجنابة رطبة تّربها ونفض ثوبه، وإن كانت يابسة كسها، وإن تّربها رطبة أو يابسة فحسن إن شاء الله.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا كانت الجنابة رطبة تّربها ونفض ثوبه، وإن كانت يابسة فركها، وفي نسخة: كسها.

رجع:

ومن لم يجد الماء قرب، لعله تّرب ثوبًا وصلّى فيه، فقال من قال: عليه إعادة تلك الصلاة، وقال من قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته، وهذا الرأي أحب إليّ.

ومن غيره: وقال من قال: لا إعادة عليه، وقد صلّى على السُّنة، وقال من قال: عليه الإعادة إن وجد الماء أو ثوبًا طاهرًا في وقت الصلاة.



ومن غيره: ومن رأى في ثوبه دمًا وليس معه غيره، ويخاف إن غسله فاتته الصلاة فليصل به ولا يترك الصلاة تفوت إن لم يعد على غيره.

رجع:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا صلى رجل متيمم من الجنابة برجل متوضئ انتقضت صلاة المتوضئ.

قال غيره: معي أنه يخرج إن صلى متيمم من الجنابة برجل متوضئ أعاد المتوضئ، وقد اختلف في ذلك، وكذلك إن صلى بمتوضئ، ومن غيره: وقد قيل لا نقض عليه.

رجع:

وإن صلى متيمم من جنابة بمتيمم من غير جنابة فلا ينبغي ذلك ولا نقض عليه - وفي نسخة - قال: وقد قيل عليه النقض.

ومن كان معه ثوب فيه دم، وثوب فيه عذرة، وثوب فيه جنابة وثوب فيه بول، فليصل بالثوب الذي فيه الدم، ثم الذي فيه العذرة، ثم الذي فيه الجنابة، ثم الذي فيه البول آخرهن.

وقيل: الصلاة في الثوب الذي يصف مكروهة الصلاة فيه، والذي يشف لا تجوز الصلاة فيه ليلاً ولا نهاراً، إلا أن يلتحف عليه برداء، وهو متزر به.

قال غيره: معي أنه قد قيل: الصلاة في الثوب الذي يصف أو يشف مكروهة ولا نقض في ذلك كله، وقيل: فيه النقض كله، وقيل: النقض في الذي يشف ولا نقض في الذي يصف.

قال غيره: ومن كان معه ثوب يصف أو يشف وعنده ثوب فيه جنابة أو دم فليصل بالثوب الذي يصف أو يشف، وإن كان عنده ثوب فيه جنابة أو دم،

وفي نسخة: وثوب فيه دم، فليصل بالثوب الذي فيه الدم. وإن كان عنده ثوب فيه دم وثوب حرير صلّى بثوب الحرير.

قال غيره: وقد قيل: يصلّي بالثوب الذي فيه النجاسة، ولا يصلي في ثوب الحرير، وذلك للرجال.

رجع:

وتجوز الصلاة في ثوب الحرير في الحرب، ولا يصلّي في غير الحرب بثوب فيه علم حرير أكثر من عرض أصبعين، فإن كان أقل من ذلك فلا بأس. وقيل: من ربط على جرحه خرقة حرير وصلّى فلا نقض عليه حتى يفضل من الخرقة على الجرح أكثر من عرض إصبعين، ثم ينقض.

ومن صلّى بثوب فيه شيء من شعر مشرك أو أكلف أو حائض أو جنب انتقضت صلاته.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: لا بأس بشعر الحائض، والجنب مثله عندي.

رجع:

وقيل: لا بأس بالثوب السوجي ولو عمله مجوسي، وكذلك عن أبي عبد الله رحمته الله.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا لم يعلم أنه بزق فيه أو مسه برطوبة صلّى فيه، وعنه أيضًا في الثوب إذا عمله من لا يتقي النجاسة عن نفسه من صبي لا يتحرز، قال: فلا يصلي فيه، وينظر في هاتين المسألتين.

ومن غيره: قال وقد قيل: يصلّي فيه حتى يعلم أنه نجس.

رجع:

وقيل: يجوز أن يؤم الرجل بالعمامة إذا أستر الظهر والصدر إذا ارتدى بها أو سترت الأكثر من ذلك، ولم تكن كالحبل.



والمرأة يجوز لها أن تصلّي في قميص وجلباب، ويجوز أيضًا أن تصلّي في بيتها في قميص واحد، وهو أقل ما تصلّي به، وإن لم يكن إلا إزارها فدخلت فيه وصلّت به فلا أرى عليها نقصًا، وقد قيل أيضًا: إنها إذا صلّت في إزار أنها تدخل فيه يديها ولا تمس فخذيها بيديها، وإن مست لم أر عليها في ذلك نقصًا، وقيل: لا تصلّي المرأة وساقها بارز، ولا بأس أن تصلّي في بيتها ورأسها مكشوف.

ومن غير الكتاب وزياداته:

ومن أجنب في ثوبيه جميعًا، أو تنجسًا عليه ببعض النجاسات وحضرت الصلاة خلع ثوبيه وتعري منهما، وقعد في الأرض ودفن على سواته بالتراب حتى تغطت، فقد تمت صلاته، وكان الوجه أن يصلّي بثوبيه جميعًا أو أحدهما ولو كانا نجسين، إذا خاف فوت الصلاة قبل وصوله إلى الماء ليطهرهما، أو موضع يجد فيه ثوبًا طاهرًا، وإذا جهل ذلك فصلّي فأرجو أن صلاته تامة.

مسألة قال أبو محمد: العريان يصلّي قائمًا، لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لأن فرض الصلاة على من قدر بإجماع، والفرض إذا وجب على وجه لم يسقط إلا بالعجز عنه.

رجع:

وقيل: لا بأس بالصلاة للرجل في الثياب الملحم من الحرير، كان مصرًا أو سداه، وإنما لا تجوز إذا كان ثوبًا تامًا، والحشو عندي يشبه اللحم.

رجع:

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن النسخة التي نسخت منها، ومن نسخة أخرى: وسألته عن الرجل، هل له أن يشتمل بثوب ثم يلتحف عليه بثوب آخر؟

قال: ما لم يرد بذلك خيلاء فصلاته جائزة.

ومن غيره: ومعني أنه قد قيل: إنما يكره ذلك من طريق الخيلاء، فإذا برئ من ذلك فلا بأس.

رجع:

ومن انتقضت صلاته وأحب أنه يصلي في مكانه، فأحب أن يبدل الإقامة، قال محمد بن المسيب: وإن لم يفعل فلا بأس.

وإن انتقضت صلاة قوم وأرادوا البدل في وقتها صلّوا جماعة، وإن فات الوقت صلّوا فرادى.

قال محمد بن المسيب: إلا أن يكونوا هم الذين انتقضت صلاتهم تلك بعينها أبدلوها جميعاً، إلا أن يكون قد نقض منهم أحد أو يكون إمامهم قد أبدل صلاته فرادى، وإنما يكون هو إمامهم في هذا يؤمهم في هذه، كما كان في الأولى المنتقضة.

قال غيره: وقد قيل: يبدلونها جماعة على حال إن أرادوا ذلك.

تمّ ما وجدته من النسخة الثانية.

ومن غيره: وعن نجدة بن الفضل النخلي: وما تقول في المصلي إذا انحط يحكّ رجله عن شيء عرض له، هل يقرأ وهو في تلك الحال؟ الله أعلم، وأقول بغير حفظ: إنه إن أمسك أو قرأ فلا بأس عليه، والله أعلم.

وهذا جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي (حفظه الله) فيها. فلا أعلم أني حفظت في هذا المعنى شيئاً، إلا أنه إن وقف عن القراءة إلى أن يرجع إلى القيام حسن عندي ذلك، لأن القراءة إنما هي في القيام، وإن قرأ وهو منحط لم أر ذلك مما يفسد صلاته إذ قد أجز له ذلك الانحطاط.



ومن غيره: وفي حفظ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن الرجل إذا أكله شيء في رجله أنه يُؤمر أن يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على إزالة ذلك، وإن حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه.

وعن الرجل إذا كان يصلي صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة، فقرأ فاتحة الكتاب ونسي وركع، فلما أتم الركوع ذكر أنه نسي أن يقرأ، أيرجع يقرأ السورة ويركع أو يقرأ السورة ويجتزئ بالركوع الأول؟

قال: معي أنه قيل: يرجع يقرأ ويركع، ولا يستعد بما عمل على النسيان، وفي بعض القول أنه يستعد بما عمل ولا يضيع عمله، وفي بعض القول أنها تفسد صلاته إذا تعدى حداً إلى حد.

وعن المشتمل، هل له أن يجعل ثوبه على رأسه وهو في الصلاة عن البرد والحر أم لا؟ قال: معي أنه قد قيل: له ذلك إذا خاف الحر والبرد.

وسئل عن رجل يصلي على حصير، وفي موضع فيه نجاسة، صلاته تامة أم لا؟

قال: معي أنه قد قيل إذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلاته تامة.

قلت له: فإن كانت النجاسة خلفه ومست النجاسة ثيابه وهي يابسة.

قال: معي أن صلاته فاسدة إذا مسته النجاسة وهو في صلاته أو مست ثيابه.

قلت له: فإن كانت النجاسة مديرة به خلفه وقدامه، وعن يمينه وشماله، وهو يصلي على الحصير ولا يمسه شيء منها وهي يابسة؟

قال: معي أنه يختلف فيه، قال من قال: تفسد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعاً، وقيل: فيما دون ثلاث أذرع، وقيل: لا تفسد عليه ما لم تمسه أو شيئاً من ثيابه، أو تكون في موضع صلاته ولو لم تمسه.

وسئل عن المصلّي إذا كان يصلّي على حصير، ويسجد على جانب منه، وهو مرتفع عن موضع سجوده، فإذا سجد عليه لزق بالأرض، وإذا رفع رأسه ارتفع الحصير، هل يجوز له السجود في هذا الموضع من هذا الحصير؟ قال: معي أنه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع إن أمكنه ذلك، تقدم في سجوده أو تأخر، ولا يميل سجوده يمينًا ولا شمالًا، وقد قيل: إنه يسجد عن يمينه وعن شماله، قلت له: فإن صلّى وسجد على هذا الموضع المرتفع، أصلاته تامة أم منتقضة؟ قال: معي أن بعضًا يقول: إذا كان الحصير إذا سجد لزق بالأرض بغير معالجة منه إلا جبهته فصلاته تامة.

ومعي في بعض القول أنه إذا كان ارتفاعه عرض إصبعين فصاعدًا لم تجز الصلاة عليه إلا من عذر لم يجد موضعًا غيره.

ومن جواب لأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعن الحصير إذا كان يصلّي عليه وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود، أو موضع اليدين والرجلين، هل يكون في ارتفاعه حد ما لا تجوز عليه الصلاة؟

فأما في سائر المواضع إلا الجبهة إذا وضع رجله، أو أحد مساجده ثبت عليها، أو على ما هو عليه مفروش فذلك جائز، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والجبهة قد قيل: إذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض أصبعين لم تجز عليه الصلاة، وكذلك لو كانت ثبتت على الأرض أو على ما فرش عليه إذا سجد عليه.

وقال بعض: إنه إذا كان إذا سجد عليه لزق بالأرض بلا معالجة، وألقى جبهته عليه أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته، وإن كان لا يلصق بالأرض، أو بما هو مفروش عليه إلا بمعالجة من المصلّي غير السجود لم يجز ذلك.

وسئل عن المصلّي إذا لم يمكنه السجود وأمكنه الركوع والقعود والقيام لمعنى، كيف تكون صلاته؟



قال: عندي أنه قد قيل: إنه يركع ويومئ للسجود قائماً بعد الركوع، ويقعد يقرأ التحيات قاعداً، وقيل: إنه يركع ويقعد ويومئ للسجود قاعداً.

قلت له: فهل قيل: إنه إذا لم يقدر على السجود، وقدر على القيام للقراءة والركوع، هل له أن يصلي قاعداً؟

قال: معي، أنه قد قيل: له ذلك.

قلت له: فهل قيل: إنه يصلي قائماً ويقراً التحيات في قيامه إذا كان على ما وصفت لك، ولا يكون عليه قعود التحيات؟

قال: معي أنه قد قيل: إن له ذلك. وقال من قال: إن عليه القعود للتحيات.

وأما الذي يترك السورة ناسياً حتى يركع ويسبح فإنه يقوم يقرأ سورة، ثم يستأنف، ولو كان قد أتمه، ولا يعتد بذلك في أكثر ما قيل عندي من قول أهل العلم، وأحسب أن بعضاً يقول: يعتد بالركوع إذا كان قد أتمه على النسيان، فإذا نسي القراءة حتى دخل في السجود فمعي أنه قيل: يبتدئ صلاته من أولها ما لم يدخل في السجود، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه فمعي أنه يقوم يقرأ ويركع ويسجد، وإذا نسي إذا تعدى إلى الحد الثالث ففي أكثر القول عندي على ما وصفت لك.

وقد قيل: ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وسجودها وقيامها فله أن يرجع كما وصفت لك إلى ما نسي، ثم يبني على صلاته.

وقد قيل: إنه إذا نسي الحد الذي كان عليه حتى دخل في الحد الثاني أعاد صلاته، وهو أن يترك القراءة ويركع، أو يترك الركوع ويسجد، فهذا أضيق ما معي فيما قيل في هذا، وأوسطه حتى يتعدى إلى الحد الثاني كما وصفت لك، وواسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لك.

ومن غير الكتاب وزياداته:

ويستحب للإمام إذا سلم في العصر والفجر أن يصفح بوجهه وينحرف عن يمينه، ويقبض رجله اليمنى لينصرف من خلفه، لأنه ليس بعدهما ركوع.

مسألة وإذا نكس الإمام في صلاته سبّح له المأموم، فإن لم يسمع تقدم رجل منهم، فتمّ بهم الصلاة، فإن لم يفعل الرجل فلينخسه رجل منهم بإصبع من كفّه على مهل، ليعلمه أن يتقدم بهم، ويكون عن يمين الإمام، فإن استيقظ الإمام والثاني في حد رجع الثاني إلى مكانه، وتمم بهم الإمام الصلاة، فإن استيقظ الإمام والثاني في حد وهو في حد فسدت صلاة الجميع، فإن لم يستيقظ حتى أتم الصلاة بالقوم تمت صلاتهم، وفسدت صلاة الإمام الأول.

والإمام إذا كان يسجد على ما يتمكن عليه، والمأمومون لا يتمكنون في سجودهم فصلاتهم تامة، وإن كانوا يتمكنون وهو لا يتمكن فصلاتهم فاسدة لفساد صلاته.

مسألة وإذا انتقضت صلاة الإمام في الركوع قال قال أبو المؤثر: كنا في صلاة العصر وراء محمد بن محبوب، فلما كنا في الركوع عناه أمر انتقضت به صلاته، فرفع رأسه، ولم يقل: سمع الله لمن حمده، وهو في قيامه، وسمعته يقول لزياد بن مثوبة: تقدم يا أبا صالح، فلما قضى أبو صالح الركوع رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده وهو في قيامه في الصف، وجهر بها، وكان إمامًا للناس في ذلك الموضع، ثم مشى، فكان في موضع الإمام، ثم سجد وسجد الناس معه.

والإمام إذا كان ساجدًا وانتقضت صلاته ورفع رأسه، وأمر رجلًا يتم الصلاة، فيقضي الرجل الذي أمر الحد الذي هم فيه، فإذا كان ساجدًا، فإذا قضى السجود رفع رأسه بتكبيره وهو في موضعه يجهر بها ويكون إمامًا للناس في ذلك الموضع، ثم يزحف إلى مكان الإمام فيتم السجدة الثانية فيه.



قال: هذا إذا كان في السجدة الأولى، وإن كان في السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإذا رفع رأسه قام حتى يكون في موضع الإمام، ثم يقرأ، فإذا زحف وكان في السجدة من الركعة الثانية فليزحف وهو متورك للصلاة، وإن رفع ركبتيه وزحف فلا بأس كما أمكنه إلا التربع فإنه لا يتربع، وإن كان قريباً فمشى فلا أرى عليه نقضاً في صلاته، وإذا انتقضت صلاة الإمام وهو جالس فأمر من يتم بهم، فإن المأموم يقضي التحيات وهو في مقامه في الصف، وإن كان في الجلسة الأولى قام بتكبيرة في موضعه ذلك، ثم مشى إلى موضع الإمام، وإن كان في الجلسة الآخرة قضى التحيات وما زاد من بعد ذلك في موضعه، فإن أراد يسلم زحف إلى موضع الإمام فسلم بهم، فإن سلم في موضعه ذلك في الصلاة فلا بأس بذلك.

وإذا انتقضت صلاة الإمام وخلفه رجلان، فقال للذي عن يمينه: تقدم، فليمش الذي أمره بالتقدم حتى يقوم في مقام الإمام، ويمر الآخر من خلفه حتى يكون عن يمينه، وإذا جهر الإمام في صلاة يسر فيها، أو أسر فيما يجهر فيه ناسياً فصلاته تامة، وصلاة من خلفه فاسدة، وإن تعمد فسدت صلاته وصلاتهم.

ووجدت في كتاب من كتب قومنا عن أبي هريرة بإسناد عن النبي ﷺ: إذا انفتل الإمام عن صلاته ترفرف الرحمة على رأسه ورأس من يصلي خلفه، فلا يستعجل أحدكم بالقيام، فيفوته ذلك، فقيل: يا رسول الله ولأهل الصلاة الفوز، فقال: «والذي بعثني بالحق نبياً، إن الرحمة لتنادي ربح فلان، وخسر فلان، فللقاعد الربح وللمستعجل الخسران»^(١).

مسألة في الأثر: من صلى بقوم بغير وضوء، ثم أخبرهم بعد ذلك فلا نقض عليهم، ومنه أيضاً: أن من صلى بقوم وهو على غير وضوء، ثم علم، وقد صلى

(١) لم أجد من أخرجه.

بعض صلاته، ثم قام بعد معرفته، فأرى أن يدلوا إذا أتمها بعد علمه أنه على غير وضوء، فأما لو لم يعلم حتى تنقضي صلاته تمت صلاتهم، وأعاد هو صلاته.

وفي كتاب أبي قحطان: وكل إمام صلى بقوم وهو يعلم أنه على غير وضوء وأن ثوبه نجس فصلاته وصلاتهم فاسدة، إلا أن يكون لا يعلم بذلك حتى صلى فصلاته فاسدة وصلاتهم تامة، إلا أن يكون بدنه جنبًا فإن هذا يفسد صلاتهم أيضًا ويعلمهم حتى ينقضوا الصلاة، وإن غابوا فقد قيل: يكتب إليهم ويظهر ذلك ليلغهم، فإن لم يصل إليه جوابهم، أنه قد وصل إليهم كتابه، فإذا كتب إليهم عند ثقة رجوت أن يجتزئ بذلك إن شاء الله.

مسألة قال أبو محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمع الناس على أن من صلى بصلاة إمام جاهلاً بحالته، ثم تبين له أنه من أحد أصناف المشركين، أن عليه الإعادة وإن فات الوقت.

ووجدت في الأثر عن الوضاح بن عقبة عن رجل صلى بقوم وهو على غير طهور عمدًا سنة، ثم أخبرهم بذلك، أن عليهم البدل، وإن كان الوقت قد فات فلا بدل عليهم، وفي هذا القول نظر، أنهم قد أدوا فرضهم على ظاهر سيرة إمامهم وسلامة حاله عندهم، ثم أخبرهم بعد سقوط الفرض عنهم بفسقه، لتعمده للصلاة بغير طهور، والنظر يوجب عندي أن لا بدل عليهم بقوله، والله أعلم.

فأما قوله: فإن كان الوقت قد فات فلا بدل عليهم، ففيه أيضًا نظر، لأن الفرض إذا لزم فيه البدل لم يسقط بذهاب الوقت، والله أعلم.

مسألة وإذا افتتح المأموم القراءة قبل الإمام فصلاة المأموم فاسدة، وإن ابتداء الإمام بالقراءة قبل المأموم، ثم قرأ المأموم فسبق الإمام في القراءة فصلاته لا تفسد.



وإذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام فكبر الذين خلفه، ثم كبر ثانية، فعلى الذين خلفه أن يهملوا التكبيرة الأولى ويفعلوا فعلاً يفسد الصلاة، مثل التسليم وغير ذلك، ثم يكبروا ثانية إلا أن يكون الإمام أراد بالتكبيرة الثانية تثبيتاً للأولى فليس عليهم إعادة الإحرام.

مسألة وإذا نعس الإمام في سجوده فسبح له من خلفه وهم سجود، فلم ينتبه، فمد أحدهم يده ليوقطه وهو ساجد فلا تفسد صلاته، فإن رفع رأسه وأيقظه فسدت صلاة الرافع رأسه قبل أن يقوم الإمام.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعاء والياف في جامع محمد جمع
 له أبو بكر العازي وكان ما به في جامع الداعواي سول القلعة يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١٢٣١ هـ عند العبد الحقير المعترف بالذنب
 والفضيل الأحمق مؤتمنه العبد الحقير محمد بن محمد بن سليمان بن محمد

باب ما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجبابرة وأهل الظلم من الناس ومن لا ولاية له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال من قال: يصلي خلف أهل البر والتقوى، وذلك لا اختلاف فيه.
 وقال من قال: يصلي خلف البار والفاجر من أهل القبلة، وقال من
 قال: إنما يصلي خلف الجبابرة إذا ملكوا الأرض.



وقال بعض المسلمين: قد اجتمعتم على أن تصلوا خلف أهل البر
 والتقوى، واختلفتم في الصلاة خلف الفاجر، وكذب بعضكم بعضاً، فما
 اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه، وما اختلفتم فيه ففي أخذ ذلك الضلال
 والباطل فدعوه.

قال أبو المؤثر: قد أجاز المسلمون الصلاة خلف من لا يتولى إذا صلوا في
 أوقاتها وأتموها، ولم يعلموا منهم نقصاناً في طهورها، والمسلمون لا يكذب
 بعضهم بعضاً، ومن برئ من المسلمين على ذلك ونسبهم إلى الضلال والكذب
 فليس بمسلم.

والرواية عن النبي ﷺ أنه: «ليؤمكم خياركم فإنهم قربانكم فيما بينكم
 وبين ربكم فلا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم»^(١)، وقال النبي ﷺ: «ليليني في

(١) سبق تخريجه. انظر: حديث: «أئمتكم وفدكم بينكم...».



الصف الأول والذين يلونهم، ثم الذين يلونهم أولوا النهي منكم»^(١)، فكان لا يدع الفاجر أن يكون في الصف الأول ولا الثاني ولا الثالث، فكيف يطمع أن يكون إمامًا.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن النبي ﷺ، وأن عليًا لما وجه وفده إلى معاوية قال لهم: صلّوا في رحالكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فإن الله لا يقبل إلا من المتقين.

وقالوا: يا رسول الله، إنك قلت: ستكون من بعدي أمة لا يقتدون بي ولا يهتدون بهدي ربهم فكيف بالصلاة معهم إذا أدركناهم؟ قال: «صلّوا في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٢).

وقال يزيد بن أبي زياد: كلمني إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير يوم الجمعة والإمام يخطب، كأنهما قد صلّيا في بيوتكم، وكان الحسن يفعل ذلك. قال أبو المؤثر: أما الصلاة خلف أهل الإيمان فهي أفضل، ومن صلّى خلف من لا يثق به فصلاته تامة إذا صلاها في وقتها وأتمها، ولم يعلم أنه أنقص منها شيئًا من طهورها.

وقد صلّى جابر بن زيد خلف الحجاج بن يوسف يوم الجمعة. وقد رأى المسلمون أن الجمعة واجبة خلف الجبابة في الأمصار التي تجب فيها الجمعة.

وقال أبو الحواري: تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في غير ذلك.

(١) رواه الربيع، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة ولا يرى الصلاة خلف كل بار وفاجر، ر ٧٨٣.

(٢) رواه مسلم، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ر ١٥٠٣. وأحمد، ر ٢١٤٥٥.

ومن كتاب فيه عن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وعن إمام يصليّ بقومٍ
اطلع عليه رجل ممن يصليّ خلفه أن في يده مالاً حراماً يأكله، أيحل له أن
يصلي خلفه؟

فالذي نقول: إن هذا الرجل ينصح له، فإن قبل وترك ذلك فصل خلفه، وإن
أبى وتولى فلا تصلّ خلفه.

وعن قومنا: هل يصليّ خلفهم؟ فنعم، إذا كنا في حكمهم، فأما في حكم
المسلمين فإن علمت أنه مخالف لدينك فلا تصل وراءه، وأما بالظن منا أنهم
من أهل الخلاف، يشبه بأهل السوق، فليس بالصلاة خلفهم بأس.

وعن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وعن مؤذن مسجد يكذب، هل يصليّ بأذانه؟
فما نحب أن يتخذوه مؤذناً إذا جرب ذلك منه، وفي رأي المسلمين أن الجنب
إذا صلى بقوم فعليهم النقض، وكذلك إذا صلى بهم وهو يعلم أنه على غير
وضوء فصلاتهم في أكثر القول منتقضة.

قال أبو المؤثر: صلاتهم منتقضة.

ومن ظلم الناس في أبدانهم وأموالهم بقليل أو بكثير فلا تجوز شهادته
ولا ولاية له، وكيف ينبغي لظالم لا ينبغي لك أن تجيز شهادته بدرهم أن
تجعله أنت أميناً لك على صلاتك، وأنت تقدر أن تصليها مع غيره أو وحدك،
فخذ لنفسك في دينك بالوثيقة والرأي المجتمع عليه، ولا تخاطر بصلاتك
خلف أهل الظلم.

وعن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما حفظ عنه: وعن إمام أو مؤذن لا أزكي،
نسخة: لا أردى سبيلهما، أيصليّ بأذان المؤذن وإمامة الإمام؟ فأما المؤذن فلا
أرى به بأساً إذا كان يؤذن في مواقيت الصلاة، وأما الإمام فأهل الورع والدين
أولى بالإمامة ممن لا ورع له.



وعن رجل اطلعت عليه وهو يسرق، فلا تصلّ خلفه، قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهذا رأيه.

وقال أبو المؤثر: من صلّى خلفه لم أرَ عليه إعادة في صلاته، ويصلي وحده أحب إليّ أن يصلي خلف من يسرق إلا أن يتوب.

قال أبو المؤثر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سألتُ محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن إمام مسجد أطلعتُ منه على حدث، هل أصليّ خلفه؟ قال: لا تهجر المسجد من أجله.

وفي جواب محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل المغرب: وإنما تجوز التقية في القول لا في الفعل، وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم أنه لا يجوز لمسلم أن يعصي الله بركوب ما حرم الله عليه بالتقية، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية إلا أن يحال بينه وبين الفرائض من الصلاة فإنه يصلّيها بما أمكن له من الصلاة، ولو يكبر خمس تكبيرات إذا حيل بينه وبينها.





وأنا أقول بذراع الناس اليوم ذراع عادل، وقال من قال: يكون القياس من المسجد الأكبر.

رجع:

فمن سافر جمع، نسخة: سار، ومن كان لابثًا في بلد فالقصر أفضل، ويصلي كل صلاة في وقتها إلا أن يريد الجمع لإحياء السنة فإن ذلك أفضل، وإن جمع لغير ذلك وهو ماكث فلا بأس، وجمع المغرب والعشاء الآخرة مذ تغرب الشمس إلى أن يخلو ثلث الليل، فمن تأخر إلى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثاني، ثم يكون عليه كفارة تلك الصلاة، وصلاة الأولى والعصر مذ تزول الشمس إلى آخر وقت العصر، وللمسافر السائر إن شاء جمع إذا زالت الشمس ويسير، وإن شاء صلى في آخر الوقت، وكذلك في جمع المغرب والعشاء الآخرة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن كان نازلًا وحضر وقت الأولى وأراد أن يسير فأحب أن يجمع ثم يسير، وإن كان سائرًا وحضر الوقت الأولى أخرجها إلى وقت الآخرة ونزل، فيجمع إن شاء، وما فعل من ذلك فجائز.

رجع:

وإن توسط ذلك فكله جائز إن شاء الله.

رجع:

وأما المقيم في بلد إلى وقت فذلك أيضًا إن جمع في أول الوقت أو آخره فلا نرى عليه بأسًا، ونحب أن يتوسط الوقت، وقال من قال: إن جمع فصلى أول الصلاتين في آخر وقتها، والصلاة الثانية في أول وقتها فهذا أفضل لمن أمكنه ذلك. ومن غيره: قال - ولعله - يوجد، أنه لا يهمل النية في تأخير الأولى إلى وقت الآخرة، ويعقد النية أنه يؤخر الأولى إلى وقت الآخرة، والله أعلم.

رجع:

وما كان المسافر في بلد غير بلده، ولا ينوي المقام فيه فهو مسافر، ويقصر الصلاة، ويجمع إن أراد، فإذا نوى المقام فقد لزمه التمام، فإن أراد من بعد عزم على الخروج فهو على تمامه، ويصلي تمامًا لحال نية المقام حتى يخرج.

ومن خرج من بلد يريد سفرًا، فلما خرج من العمران، وصلى بالقصر أحدث نية الرجعة إلى مكان تمامه فإنه يرجع يصلي تمامًا في ذلك المكان إذا لم يكن عدى الفرسخين، فإن أراد أيضًا عزم من هناك على السفر فإنه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سائرًا، ثم يرجع يقصر.

والصبي تبع لوالده في الصلاة حتى يبلغ، فإذا بلغ لم يكن تبعًا له، والعبد تبع لمولاه في الصلاة، والمرأة تبع لزوجها أيضًا في الصلاة إلا أن يكون لها شروط سكن في موضع عند عقدة النكاح، فهي تتم حيث شرطها وحيث خرجت مع زوجها فهي تقصر ولو أتم هو، إلا أن تدع شرطها أو تنوي المقام معه.

ومن غيره: قال أبو حفص: بلغني عن أبي مروان أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرطوا لها عليه السكنى في بلدها فإن عليه التمام، فإن خرجت هي إلى بلده أتمت الصلاة، فإذا رجعا إلى بلدها أتما الصلاة.

وعمن خرج مسافرًا فلما صار دون الفرسخين بدا له أن يرجع وقد فاتته الأولى، لأن نيته أن يجمع، قال: يصلي الأولى أربعًا، ثم ينتظر قليلًا ثم يصلي العصر أربعًا، وذلك إذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت، وأما إذا نوى الرجعة بعد أن فات الوقت أنه يصلي الظهر ركعتين.

رجع:

وإن تزوجها من بلدها ولم يكن لها شرط سكن فإنها تتم في بلدها ويقصر زوجها إن لم تكن له نية مقام حتى يخرج بها من ذلك الموضع، فإذا



سفرت معه ثم رجعت إليه فهي تبع لزوجها ولو كان بلدها، إذا لم يكن لها فيه شرط سكن.

قال غيره: نعم: إذا جاوزت الفرسخين.

رجع:

وإذا تزوج رجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة والمرأة فيها تجمع، فما لم تجزه على نفسها أو يوفيهما عاجلها فهي تجمع الصلاة، فإذا دخل بها عن رضى منها أو وفاها عاجلها رجعت إلى التمام.

قال غيره: ويوجد أنه إذا ملكها ورضيت به زوجًا، فقد قال من قال: إنه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجًا.

رجع:

فإن طلقها تطليقة أو تطليقتين في هذه القرية فهي تتم الصلاة حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها رجعت إلى الجمع، وإن طلقها ثلاثًا أو خالعتها في هذه القرية التي كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها رجعت إلى الجمع إلا أن ينوي المقام فيها، فإذا نوى المقام فيها أتمت الصلاة.

ومن غيره: وسألته عن رجل كان يتم في بلد غير بلده قد اتخذه وطنًا وكانت زوجته تتم بتمامه، ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد، فرجع إلى بلده، ثم عاد رجوع إلى البلد فقصر فيه الصلاة، هل تتحول زوجته إلى القصر أيضًا إذا لم تكن خرجت منه بعد أن أتمت فيه الصلاة؟

قال: معي أن في بعض القول: إنها تتم حتى تخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين، وما لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون ذلك فهي على حال التمام.

ومعي وفي بعض القول عندي: تتحول إلى القصر إذا تحول زوجها إلى القصر في ذلك البلد إذا كان إنما لزمها التمام بسببه ونيته ولم يكن ذلك من قبل نفسها، وهي عند صاحب هذا القول مثل العبد إذا اشتراه من يتم أو يقصر فهو تبع للسيد من حين ذلك.

قلت له: فإن تزوجها وهي تتم الصلاة في بلد، وكان زوجها يقصر فيه، ما تكون صلاتها؟

قال: هذه عندي غير الأولى، ومعني أنه قيل، إنها تتم الصلاة على ما كانت عليه؛ لأنه لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين، فإذا رجعت إليه كانت حينئذٍ تبعًا لزوجها في قصر الصلاة.

قلت: فإذا مات زوجها في البلد الذي يقصر فيه الصلاة، وكانت هي تصلي بصلاته فيما يلزمها من ذلك، ثم نوت المقام في عدة الوفاة، هل ترجع إلى التمام في العدة، قال: عندي أنها إذا نوت المقام كان عليها التمام، لأنها قد ملكت نفسها، ولا سبيل له عليها.

قلت له: فكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلاة نفسها، وكل حال يملك الرجل رجعتها فهي تبع له؟ قال: هكذا عندي أنه قيل.

ومن غيره: وقال في رجل وامرأته أقبلا من سفر حتى إذا صار أقرب بلدهما عرض لهما أمر، فقعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلدهما تقصر الصلاة، ودخل هو البلد ثم رجع إليها يتم الصلاة، ما تصلي هي ولم تصل إلى البلد من سفرها؟

قال: تتم الصلاة تبعًا لزوجها.



وأما إذا أقبل الرجل من سفره حتى إذا قرب من وطنه عرض له أمر ردعه عن دخول بلده، فذهبت إليه امرأته إلى موضعه حيث يقصر الصلاة، فإنها تتم الصلاة ويقصر زوجها الصلاة، فلا تكون تبعًا له عندي، لأنها في وطنها.

رجع:

وأما العبد فمن حين اشتراه المشتري فهو تبع لمولاه.

ومن كان عليه بدل صلاتين، فصلى الآخرة ثم الأولى فلا ينتفع بذلك، ويرجع يصلي الأولى ثم الثانية.

وقيل: لا يضرب اليتيم على الصلاة، وأما الرجل فله أن يضرب ولده على الصلاة، وقال من قال: إذا كان ابن عشر سنين.

وقال من قال: إذا صلى الذي يجمع إحدى الصلاتين، ثم ذكر صلاة عليه فإنه يصليها، ثم يرجع يصلي هذه الثانية، إلا أن يخاف فوت هذه الصلاة الحاضرة فيصليها، ثم يصلي الصلاة التي عليه، وكذلك رأيي.

ومن خرج يريد سفرًا أبعد من الفرسخين بقليل أو كثير فإنه إذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة، وكذلك إذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل عمران بلده.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنما العمار بين القرى في تمام الصلاة اتصال النخل بالنخل، ولو عاضد واحد ما دون اتصال المنازل، وأما اتصال الزراعة فلا يلتفت إليها.

ومن غيره: ولعله عن الفضل بن الحواري، لأنها على أثر مسألة عنه، قلت له: فما العمران؟ قال: قيل: النخل والبيوت والزراعة، قلت: فإن كان أطوى متصلة بالقرية، هل هي من العمران؟ قال: نعم.

رجع:

قيل له: فما تقول في رستاق يرى بعضه بعضًا؟ إن كانت قرى بائن بعضها عن بعض فلا يتم حتى يدخل قرينته، وإن كانت النخل متصلة مختلطة فهي قرية واحدة، لا يقصر من خرج حتى يخرج من العمران.

والأودية التي تقطع في هذه القرى ليس عندي مما يقطع الاتصال، إلا أن يكون وادٍ يقطع على شيء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت.

والعمران كنحو الوادي الذي في طريق صحار من قبل أن يصل إلى مجز، فإنه يقطع على شيء قليل من النخل، فليل: يقصر عنده ولا ينظر في الذي بقي من النخل.

وقيل في من خرج من بلده يريد سفرًا يلزمه فيه القصر، فصلى صلاته الأولى قصرًا، لما خرج إلى حد القصر ولقي حاجته دون الفرسخين، فإن كان على نية السفر فهو يقصر ما كان هنالك، وإن نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك، فإن عاد عزم على السفر فهو على حال يصلي تمامًا لحال تلك النية حتى يخرج، ثم يقصر.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: حتى يتعدى الفرسخين من بعد بلده، ثم يقصر.

رجع:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو أن رجلًا مسافرًا كانت نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى زال وقتها ودخل وقت الآخرة ثم أراد أن يجمع فإن له ذلك، وللمسافر إذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين قبل ذلك في وقت الأولى منها، ويدخل في وقت الأولى منهما، وقد اكتفى بذلك، وقد فعل ذلك موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ومن غيره: وسألته عن من صلى في السفر بالتيمة ثم دخل قريته في وقت الصلاة، هل عليه إعادة؟ قال: لا، قلت: فإن جمع الصلاتين بالتيمة، ثم دخل القرية في وقت الأولى، هل عليه بدل؟ قال: عليه إعادة الآخرة، وقال من قال: عليه إعادة الأولى والآخرة، قال: وأنا أحب أن تكون عليه إعادة الآخرة إذا صلاها بالتيمة، وأما إذا صلاها بالوضوء فقد مضت، ولا أرى عليه إعادتهما.

قلت: فمن صلى بالقرية بالتيمة، ثم وجد الماء من قبل أن يفوت الوقت في وقت الصلاة، هل يعيد إذا وجد الماء؟

وقال: أبو الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أرجو أنه ليس عليه إعادة فيما سألته عنه، وأما أنا فأحب أن يعيد الصلاة إن وجد الماء في وقت الصلاة.

وسألته عن رجل كان مسجوناً في قريته أو خائفاً فصلّى بالتيمة، ثم خرج من السجن أو أمن من خوفه وأدرك الماء قبل فوت الصلاة، هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء؟ فرأيته يجب أن يعيد الصلاة بالوضوء.

قلت: فإن لم يعد الصلاة بالوضوء ومضى على ما قد صلّى؟ فلم يرَ عليه في ذلك شيئاً، وكأنه يجب أن يصلّي إذا أدرك الماء في وقت الصلاة.

رجع:

ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلاة الأولى وصار في حد القصر في وقتها أيضاً، فقال من قال: يصلي هذه الصلاة تماماً وحدها، ويصلّي الثانية قصرًا ويجمعهما، وقال من قال: بل يصلي الأولى والثانية بالقصر ويجمع، وقال من قال: يصلّي الأولى تماماً وحدها، ولا يجمع في هذا المكان، والرأي الأول أحب إليّ، أن يجمع ويصلي الأولى تماماً، ويجمع إليها الثانية قصرًا، إن أراد الجمع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يصلي الأولى تمامًا في وقتها، ويؤخر الآخرة يصلها قصرًا في وقتها، وقال من قال: يصلي الأولى قصرًا في وقتها، ويؤخر الآخرة فيصلها قصرًا.

رجع:

وإن كان دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده ثم خرج مسافرًا، لم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ولم يصلها فأخاف عليه الكفارة وقد أساء، ويبدلها تمامًا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ليس عليه كفارة، ويستغفر ربه، ويفعل معروفًا.

رجع:

قال: وهذا معنا إذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر، ثم خرج إلى موضع القصر في وقتها، ثم لم يصل حتى فات وقتها فعليه أن يصلها، وأما إن فات وقتها في الحضر فعليه الكفارة.

رجع:

وأما من دخل عليه وقت الصلاة وهو في السفر فأخر حتى دخل بلده في وقتها فعليه أن يصلها تمامًا، وإن كان تركها حتى فات وقتها وهو في السفر ويريد أن يجمعها إلى الثانية فلم يجمع حتى دخل موضع تمامه فقد اختلف في ذلك، فإن كان لسبب عذر أو لجهالة فلا أتقدم على كفارة تلزمه، وعليه أن يصلي الأولى قصرًا كما لزمته، ويصلي الثانية تمامًا.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا فات وقت الأولى وهو في السفر ثم دخل بلده في وقت الآخرة جمعها جميعًا تمامًا.



وكذلك حفظت أن من دخل في السفر إلى الوطن، وقد فاتت الأولى في السفر صلاحها في الوطن تمامًا وترك القياس.

رجع:

والذي نحب للذي يجمع لا يقطع بين الصلاتين بشيء من صلاة ولا غيرها، ولو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة، أو أكل أو شرب، أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه، وكذلك إن نفرت دابته، أو خاف على طعامه أو غيره من دابته أن يذهب في إحراز ذلك أو يأمر به، ثم يصلي الثانية، وإن صلى الأولى في موضع، وصلى الآخرة في موضع آخر فلا بأس بذلك، وكذلك إن صلى الأولى، ثم انتقض وضوؤه، وذهب فتوضأ، ثم صلى الثانية، إلا أن يكون الماء عنه بعيدًا أو يذهب إليه، فإن كان إنما صلى الأولى في وقتها فقد تمت، ويصلي الآخرة إذا توضأ في وقتها، وإن كان إنما صلى الأولى في وقت الآخرة فأحب أن يردهما.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ليس عليه بدلها، وقد جازت عنه ويصلي الثانية.

رجع:

وكذلك إن صلى الأولى في وقتها وقد نوى الجمع، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها فأخرها فلا نقض عليه، ولا أحب له إلا أن يصلي - وفي نسخة - يمضي على ما نوى قبل أن يدخل في الأولى، وكذلك إن صلى الأولى ثم نسي، فظن أنه قد جمع فانصرف، ثم ذكر من بعد، فإنه إن كان صلى الأولى في وقتها أخر الآخرة إلى وقتها إن أراد ذلك، وإن كان في موضعه أو قريبًا منه ولم يتباعد عنه فصلى الآخرة، وتم على ما كان أراد من الجمع فذلك إليه، وإن كان إنما صلى الأولى بعد وقتها ونسي حتى تباعد ذلك فأحب أن يردهما.

ومن صلى في السفر تمامًا عمدًا فعليه البدل، وإن فات الوقت فعليه الكفارة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن صلّي تمامًا في السفر فإن عليه البدل، وأنا أقول ليس عليه كفارة، ويوجد عن عبد الملك كذلك.

ومن غيره: كذلك قال محمد بن المسبح، وكذلك يوجد عنه أيضًا، إن صلّي قصرًا في موضع التمام عمدًا فإن عليه البدل وليس عليه كفارة إن صلّي قصرًا في موضع التمام.

قال غيره: يعجبني إذا صلّي قصرًا في موضع التمام عمدًا أن عليه الكفارة، وإن صلّي تمامًا في موضع القصر أن لا كفارة عليه، فأرجو أني عرفت ذلك، فينظر في ذلك.

رجع:

وإن صلّي بديانة ورأي، ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة.

رجع:

ومن نسي وهو مسافر فقام ليصلّي أربعًا ثم ذكر وهو في التحيات الأولى أنه مسافر، فإنه إذا قضى التحيات سلم وقد تمت صلاته.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يسلم ثم يرجع يبدل.

ومن غيره: وكذلك عن أبي الحواري، وكذلك عن أبي الحسن.

رجع:

وإن أتم الصلاة على التمام أبدلها، قال غيره: وقد قيل إن صلاته تامة.

رجع:

وإن نسي المقيم فصلّي ركعتين على أنه يقصر، فلما كان في التحيات ذكر أنه يتم فله أن يبني على تلك الصلاة ويتم صلاة التمام - وفي نسخة - وقيل: إذا أحرم على التمام فعليه أن يبدل الصلاة بالقصر، وكذلك عن أبي الحواري.



قال غيره: معي يخرج أنه إذا أحرم المقيم على نية القصر أعاد، وكذلك إن أحرم المسافر على نية التمام أعاد، وفي بعض القول: ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان فلا إعادة عليهما، وقيل: ولو أتما فلا إعادة عليهما. ومن غيره: وكذلك حفظنا عن أهل العلم، وكذلك عن أبي الحسن.

رجع:

وإن وجد المريض الذي يجمع خفا من بعد أن صلى واحدة آخر الآخرة إلى وقتها إن كان صلى في وقت الأولى، وإن كان في وقت الآخرة صلاحهما، وفي نسخة: وقال من قال: إذا صلى الذي يجمع إحدى الصلاتين، ثم ذكر صلاة عليه فإنه يصليها، ثم يرجع يصلي هذه الثانية، إلا أن يخاف فوت هذه الصلاة الحاضرة فيصليها، ثم يصلي الصلاة التي عليه، وكذلك الرأي.

ومن كان عليه بدل صلاتين صلى الآخرة ثم الأولى لم ينتفع بذلك، ويرجع يصلي الأولى، ثم يصلي الثانية.

تم ما وجدته فيها.

وقال من قال: يستحب للمريض الذي يجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة، وفي قول: أنه يجر الآخرة إلى الأولى.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يجر الآخرة إلى الأولى لحال الحديث.

رجع:

وقال من قال في امرأة كان في شرطها على زوجها أن يكون سكنها مع أهلها، وهم بداءة ليس لهم وطن معروف، قال: هذا شرط غير معروف وهو منتقض، وما دامت عندهم أول مرة فهي تتم، فإذا خرجت فهي تبع لزوجها، وكذلك إن رجعت إليهم.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إذا كان زوجها باديًا فالشرط ثابت، وإن كان حاضرًا فالشرط منتقض.

ومن غيره: قال: وقد قيل إن شروط التزويج كلها مجهولة، وهو ثابت، كانوا بداية أو حضرًا. ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري.

قال غيره: وعن رجل له زوجة وعبيد وأولاد صغار في بلد، وأنه تزوج في بلد آخر وأتم فيه، وخرجوا إليه، فأما في الطريق فإن كان سفرًا قصرُوا الصلاة، وأما عبيده في ذلك البلد، إن كانوا خرجوا برأيه صلّوا تمامًا بصلاته، وإن كانوا خرجوا بلا رأيه فصلاتهم بالقصر حتى يرجعوا إلى موضعهم، وإن كان أمرهم بالمقام عنده أتموا الصلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إذا صاروا عبيده عنده صلوا تمامًا بصلاته، خرجوا برأيه أو بغير رأيه، وكذلك من يقول: يصلون بصلاته.

ومن غيره: قال: أما قوله في العبيد كذلك، وأما بنوه فإذا كانوا بالغين فهم تبع لأنفسهم في الصلاة، ولا يكونون تبعًا لأبائهم، إلا أن يتخذوا وطنه ووطنًا، وقد قيل أيضًا على حسب ما قيل.

ومن غير الكتاب وزيادته:

وقيل: إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم التشهد فعليه أن يصلي أربع ركعات، قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: إذا صلى مسافر جماعة عند من انتقضت صلاته في الوقت فليصل صلاة السفر، وإن علم بنقضها بعد فوت الوقت قضى تلك الصلاة التي صلاها جماعة، كذلك عن الفضل بن الحواري.

مسألة فإذا صلى مسافر خلف مقيم، فلما صلّى ركعتين سلم المسافر، ورأى أن عليه القصر، ولم يعلم أن عليه اتباع الإمام، فعليه أن يصلي صلاته في الوقت، فإن فات فعليه القضاء والكفارة.

رجع:



ذكر صلاة البادي وصلاة الإمام وأصحابه

مسألة والبادي يصلي تمامًا حيث نصب عموده ونوى المقام، إلا أن يكون نصب عموده لمبيت ليلة أو نحو ذلك فإنه يقصر، وقيل عن موسى بن أبي جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن هذه المسألة بعض المسلمين أنه قال في بدوي له وطن يتحول فيه من موضع إلى موضع ومن بعض إلى بعض أنه يتم فيه سار أو ضرب بيته، فإذا خرج من وطنه المعروف مسير فرسخين فليقصر ولو ضرب بيته.

وقيل عن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قد قال ذلك بعض المسلمين، وقال بعضهم: إذا ضرب بيته فعلية التمام، وإذا سار فعلية القصر في وطنه وغير وطنه، وهذا أكثر القول.

وإذا ضرب البادي عموده في القيظ وهو حاضر في قرية، ولم ينو المقام فإنه يقصر، لأنه لا يريد فيها المقام، إلا أن تكون هي بلاد له يسكنها في ذلك الوقت من كل سنة، فينبغي له أن ينوي المقام فيها، ويتم الصلاة.

وإذا رحل البادي من الموضع الذي ضرب عموده فيه وأتم الصلاة وقلع عموده، فإذا سار قصر الصلاة، وإن كان أهله في موضعهم وخرج هو في حاجة سفر يتعدى الفرسخين ويرجع، فإنه يقصر إذا تعدى موضعه ذلك بقدر ما لا يسمع الأصوات، وأحسب أيضًا إن كان للبادي موضع معروف هو وطنه وسكنه أن يتم الصلاة فيه، حيث خرج ولا ينوي المقام إلا فيه على حال فإنه يقصر الصلاة حيث خرج ولا ينوي المقام حتى يرجع إلى مكانه الذي فيه مقامه فيتم الصلاة، وإن كان لا يعتمد على المقام في موضع إلا حيث كان الكلاً والعشب فهذا الذي هو حيث ضرب عموده ومكث أتم، وإذا ضرب البادي عموده ولزمه التمام وكان بينه وبين الجمعة حيث تلزم أقل من فرسخين فعلية الجمعة.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي فيها محمد بن جعفر
 الكوفي العاصي وكان يمايه في جامع الدعوات في يوم القعدة يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ على يد عبد الحميد المصنف بالكتاب
 والنصير الذي يقو به القدر محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين النهرين واليهود في مسكنه والعالم
 موطننا في سنة ١١٣١ هـ في سنة ١١٣١ هـ في سنة ١١٣١ هـ
باب صلاة الإمام
 العالمين والاهل والافعال الملائمة
 في سنة ١١٣١ هـ

وأما الإمام إذا عقدت له الإمامة في موضع الأئمة، ونوى المقام فهو
 يتم الصلاة ولو لم يكن ذلك بلده، وأحب إذا لم يكن بلده أن ينوي
 المقام فيه، وإن سافر فعليه القصر في السفر حتى يرجع إلى موضع مقامه،
 وقيل: من وصل إليه من الشراة والمدافعة الذين ينفق عليهم وتلزمهم طاعته أن
 يتموا عنده الصلاة إذا كانوا لا يخرجون إلا برأيه، وقال من قال: إذا لم يعزموا
 على المقام قصرُوا، والرأي الأول لعله أكثر.

ومن وجهه الإمام في رباط أو معنى معروف ووقت محدود من ولاية أو
 غيرها فعلى أولئك القصر في ذلك الموضع إذا كانوا سفارًا فيه، إلا الوالي الذي
 يوليه الإمام على قرية ولا يحد له حدًا فإنه يتم الصلاة، قلت له: وما الحد مثله؟
 قال: الحد أن يقول للوالي: قد وليتك قرية كذا، كذا سنة، وما حد له فهو
 يقصر. وكل من أخذ ذلك الوالي من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضًا، وإذا سفر
 الوالي في ولايته، وتعدى الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلاة حتى يرجع
 إليه، ومن وصل إليه من أصحابه الذي ولاهم على القرى، فقيل: إنهم يتمون
 عنده حتى يرجعوا إلى مواضعهم، ومن أتم الصلاة في قرية، ثم اعتزل من ولايته
 أو غير ذلك فهو على تمامه حتى يخرج منها.



تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قال: نعم، حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة، فإذا رجع إليها قبل أن يتعدى الفرسخين قصر حتى يجاوز الفرسخين.

ومن غيره: وسألته عن رجل مسافر صلى بصلاة الإمام، فلما قضى صلاته نظر فإذا هو قد صلى في ثوب فاسد.

قال: فإن علم في الوقت أبدل الصلاة قصرًا، وإن علم بعد ما فات وقت الصلاة أبدل الصلاة تمامًا، هكذا أحفظ.

وعن رجل مسافر ومعه دابة وحن له وقت الصلاة وليس معه من يمسك له دابته ولم يجد ما يربطها به من شجرة أو غيرها، كيف يصلي؟ قال: كما أمكنه. قلت: يمسك حبل الدابة ويصلي؟ قال: نعم، قلت: فإن جرت الدابة فجرها؟ قال: لا، ولكن يمسك الحبل بيده، ويده فيها الحبل ويصلي، قلت: فإن جرت ولم يمكنه إلا أن يجذبها، قال: الله أعلم.

ومن غيره: والذي معنا أنه إذا جذبها فقد عمل في صلاته، فإن جذبها أعاد صلاته، إلا أن يخاف فوت الوقت فإنه يصلي كما أمكنه ولو جذبها، أو يخاف فوت أصحابه، أو فوت الطريق فإنه يجذبها، ويتم صلاته كما أمكنه.

وفي المسافر يصلي بصلاة المقيم، فقال: إن كان اعتقد التمام رأيت عليه البدل، ولكنه يصلي بصلاة الإمام، هكذا الأثر من قول المسلمين.

وقال أبو سعيد رضي الله عنه في رجل من أهل نزوى خرج ليقعد في فرق يومين ثم يخرج إلى مجاوزة الفرسخين من نزوى، فمعي أنه يصلي تمامًا بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما، فإذا خرج من فرق كان حكمه تعدي الفرسخين الذي يكون أحكامهما مسافرًا في الصلاة، والصوم محسوب من وطنه من نزوى.

واختلفوا فيه عندي، متى يقصر إذا خرج من فرق إلى مجاوزة الفرسخين، فقال من قال: يقصر من حين يأخذ في السير قبل أن يخرج من عمران فرق، وقال من قال: إنه يتم حتى يخرج من عمران فرق، وإن خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك، ففعد في فرق أياماً فإنه يصلي فيها قصرًا، لأنه إذا خرج من عمران بلده وهو نزوي فعليه القصر.

وسألته عن الأمة إذا كان سيدها يتم الصلاة، والزوج يقصر في بلد واحد، بم تصلي، بصلاة الزوج أم بصلاة السيد؟ قال: إن طاعة الملك أشبه في معنى الصلاة. وقال: معي إنهم قد اختلفوا في الذي يريد مجاوزة الفرسخين، فيخرج من العمران ويصلي على القصر، ثم تبدوا له الرجعة.

فقال من قال: قد تمت صلاته على ما صلّى من القصر، وقال من قال: عليه الإعادة، فإن فات وقتها وهو قد خرج من العمران ولم يصل فقد انهدمت تلك النية وعليه أن يصليها تمامًا فيما عندي.

قلت لأبي سعيد رضي الله عنه: ما تقول فيمن سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين وهو لا يرد أن يعديهما، ما يصلي تمامًا أو قصرًا؟

قال: معي إذا عدى الفرسخين سائرًا فعليه القصر فيما عندي أنه قيل.

قلت: رأيت إن نوى أنه تعدى الفرسخين في مشيه ذلك في الخراب حول القرية، هل له أن يقصر حينما يخرج من العمران سائرًا؟

قال: معي أنه نوى تعدى الفرسخين كان له أن يقصر حينما يخرج من العمران، ورأيته يجعل هذا كذلك.

ومن غيره: والمسافر إذا حان له وقت الصلاة وهو عند الماء، لم يخرج إلا حتى يتوضأ، فإن جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلّى كان عليه بدل الصلاة، قول أبي الحواري.



قلت له: فإن تعمد وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى؟ فلم ير عليه إلا البدل.

وعن رجل خرج إلى بلد مسافراً، فلما وصل إلى البلد نوى المقام فيه، ثم حول نيته إلى السفر، وكل هذا قبل أن يحضر وقت الصلاة، ثم حضرت الصلاة وهو في البلد، قلت: ما تكون صلاته بالتمام أم بالقصر؟

قال: معي، أنه قد قيل: يصلي تماماً ما دام في البلد حتى يخرج منه، ولا يلزمه حكم القصر بالسفر، ثم إن رجع إليه بعد ذلك كان مسافراً إلا أن يرجع ينوي المقام، ولو بلغ في خروجه أقل من فرسخين، ولو كان أراد في خروجه ذلك مجاوزة الفرسخين، ثم رجع إليه فقد قيل: إنه على حكم التمام.

وعن رجل مسافر يقصر الصلاة خلف مقيم، ثم انتقضت صلاته، وعلم في الوقت أو بعد الوقت، ما يبدها، قصرًا أم تمامًا؟

قال: أما في الوقت، فإذا علم بذلك أبدلها قصرًا فيما معي أنه قيل، وأما بعد الوقت فإنه يختلف فيه، وقال من قال: يبدها بالقصر صلاة نفسه، وقال من قال، يبدها صلاة الإمام تماماً إذا انقضى الوقت.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كان الفساد من قبل الإمام أبدلها قصرًا في الوقت وبعد الوقت، لأن صلاة الإمام لم تنعقد عليه، وإن كان الفساد من قبل نفسه أبدلها في الوقت قصرًا، وبعد الوقت تمامًا، وهذا معنا قول حسن، والله أعلم، وكذلك إذا صلى الجمعة ثم علم في الوقت أو بعد الوقت أنها كانت صلاته منتقضة ما يبدها، وهو مسافر أو مقيم؟

قال: أما في الوقت فيصلح صلاة نفسه أربع ركعات، وأما في غير الوقت فيختلف فيه، بعض يقول: يبدها صلاة نفسه، وبعض يقول: يبدها صلاة الجمعة.

ومن غيره: قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل قال: أخبرني أبو أيوب وائل بن أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالت: صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة.

وعمن يجمع الصلاة، أنه أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ويصلي قبله النوافل مثل ما يفعل المقيم، أم يصلي بعد العتمة ولا يؤخره؟

قال: معي، أنه يستحب له أن يصلي الوتر مسرعاً بعد جمعه، ولا يؤخره، فإن فعل غير ذلك فلا أعلم عليه بأساً، إن شاء الله.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معي أنه قيل: إن نزوى وسعال وسمد في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام إنها قرية واحدة.

وإذا وصل المسافر إلى موضع خراب لا عمارة فيه ولا العمار عن يمينه أو عن شماله ولم يكن خلفه وتلقاه وجهه وهو في موضع خراب، فمعي أنه مختلف في ذلك، فقال من قال: هو خراب، وله أن يصلي قصرًا، وله أن يصلي تمامًا.

وقيل له: فالرجل إذا خرج على أنه مسافر فوصل إلى بعض الطريق فصلى الصلاتين قصرًا، وجمعهما، ثم رجع إلى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين، تتم صلاته أم لا؟

قال: معي، أنه قيل: إن صلاته تامة في بعض القول إذا رجع من دون الفرسخين إذا كان يريد يجاوز فيه الفرسخين.

ومن جواب أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعنه في رجل سافر يريد تعدي الفرسخين، فسار قدر فرسخ، ثم قعد هنالك، أنه يقصر الصلاة هنالك ما لم ينو الرجوع إلى بلده، وهذا المعنى من قوله.



ومن غيره: وقال من قال: فيمن جهل القصر وصلى في موضع القصر تمامًا فعليه البدل ولا كفارة عليه، وقال من قال: عليه البدل والكفارة، وقال من قال: لا بدل عليه ولا كفارة والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وأما من جهل التمام وصلى في موضع التمام قصرًا، فهذا لا نعلم فيه اختلافًا أن عليه البدل والكفارة، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وعن المسافر إذا كان يجمع الصلاتين، فصلّى الأولى منها، ثم تكلم بكلام كثير كان أو قليل من حوائج عرضت له، ثم قام يصلي الآخرة، تتم له صلاته أم لا؟

فإذا كان الكلام من أمر الصلاة وفي شيء يخاف فوته وضياعه من ماله، أو أمر بمعروفٍ أو نهى عن منكر، فلا بأس ما لم يتناول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة، أو ذكرها إلى حال الترك لها، فإن صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك والقصر للصلاة، فإذا نوى القصر على أنه يترك الآخرة إلى وقتها فتناول ذلك لم نحب له أن يجمع على هذا، ولا يعود إلى الجمع.

وإن كان ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ولا لمنافعه، وإنما هو عبث فأحب له ألا يصلي جمعًا على هذا، ويترك الصلاة إلى وقتها.

وقلت: أرأيت إن صلّى الأولى منها في المسجد، وصلّى الآخرة في حجرة المسجد، تتم صلاته على هذا أم لا؟ فلا بأس إذا كان لمعنى، وأما إذا كان لغير معنى فلا نحب له ذلك، فإن فعل فلا إعادة عليه.

وسألته عن رجل خرج من بلده إلى بلد آخر لا يتعدى فيه الفرسخين حتى تعدى نصف ذلك البلد أو ثلثه، ثم تعدى الفرسخين، ما تكون صلاة هذا إذا عدى الفرسخين في هذا البلد الثاني تمامًا حتى يخرج من عمران هذا البلد، أم يصلي قصرًا إذا عدى الفرسخين؟

قال: معي، أنه يصلي تمامًا حتى يخرج من عمران البلد، ويعدي الفرسخين، وقيل: إذا تعدى الفرسخين من عمران بلده قصر من حيث ما كان من عمارة أو غيرها.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه يصلي قصرًا إذا تعدى الفرسخين، إذا عاد رجع فدخل في الفرسخين في ذلك البلد، ويكون على القصر أم يرجع إلى التمام إذا دخل في الفرسخين؟

قال: معي، أنه على هذا القول يصلي قصرًا إذا تعدى الفرسخين إلى أن يرجع إلى عمران بلده في بعض القول.

قلت له: فلو كان بلد طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران بعضها بعض، فإذا خرج خارجًا منه من أوله إلى أقصاه في حاجة وتعدى في ذلك أكثر من فرسخين ما يصلي؟ تمامًا أو قصرًا؟

قال: معي، أنه ما دام في البلد الواحد فهو يصلي تمامًا، لأنه بلده على حسب ما قيل ولو طال واتصل.

قلت: فإذا جاء المسافر من سفره فدخل قبل القرية المعمورة موضعًا فيه عمارة وهو منقطع عن البلد، مثل أجيلة بهلا، وأجيلة سيقم، أهو على القصر حتى يدخل البلد المعروف، أم يجب عليه التمام بدخوله هذا الموضع الذي وصفته لك إذا كان مضافًا إلى البلد المعروف أم لا؟

قال: معي أنه قيل: إذا لم يكن في البلد وكان منقطعًا عنه عمارته وتسميته فهو كغيره من البلدان، صغر أو كبير ولو قرب منه.

قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال المهلب بن سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال بعض الفقهاء: إذا خرج الرجل من بلده يريد سفرًا يجاوز الفرسخين فصار في موضع يسمع أصوات من كان في القرية فلا يقصر حتى يصير من حيث لا يسمع الأصوات.



وسألته عن رجل من أهل نزوى أمر رجلاً أن يشتري له خادماً من صحار فاشترى له عبداً، ما يصلي ذلك العبد؟ قال: يصلي صلاة الذي اشتراه للرجل. قلت: فإن كان المشتري للعبد يقصر الصلاة أو يتمها؟ قال: نعم.

ومن غيره: وقيل في امرأة من أهل نزوى تزوجها رجل من أهل بهلا، فكانت معه ببهلا تتم الصلاة إلى أن ازدارها أهلها من نزوى وهي تتم الصلاة بنزوى، لأنه من الشراة.

قال محمد بن محبوب رحمته الله: إن كان إنما حملها إلى نزوى لتقيم بمقامه فيها فعليها التمام، وإن كان إنما ازدارها أهلها ويردها إلى بهلا، ولم ينو لها مقاماً بمقامه فعليها قصر الصلاة، وعليه هو التمام.

ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمته الله: أخبرنا الهروي أنه يحفظ، أن رجلاً دخل في الإسلام، ثم حج عند ذلك، فصلى في سفره أربعاً، ولم يكن علم أن عليه القصر، فلم يروا عليه بدلاً.

وسألته عن الذي ينتفل بين صلاة العشاء والعتمة في جمع السفر، فقال: أما إذا كان يجمع بين العشاء والعتمة فيكره له أن ينتفل بينهما، فإذا صلى العتمة فلينتفل ما شاء قبل الوتر في السفر والحضر.

ومن غيره: وأما الذي حضرته صلاة الظهر والعصر والمغرب في بلده ولم يصل حتى صار في حد السفر، ثم لم يصلها حتى فات وقتها وصلى مع الآخرة جمعاً، فإنه على قول من يقول: إنه يقصرها، ولا بأس بذلك إذا أجزأ ذلك للجمع، ولا نأمره بذلك. وعلى قول من يقول: بالتمام فليس له ذلك عندي في قولهم، وعليه البدل، ولعله يلحقه معنى الاختلاف في الكفارة.

وسألته عن رجل تزوج امرأة من بلد غير بلده، وشترط لها عليه عند عقدة النكاح أن سكنها عليه في بلدها، ثم طلب إليها الخروج معه إلى بلده، فتابعته

وأجابته وخرجت معه، ولم تهدم عنه شرط السكن، أتصلي تمامًا أم قصرًا في بلد زوجها؟

قال: ما لم تهدم عنه شرط السكن فإنها تصلي مع زوجها في بلده قصرًا، وإذا رجعت إلى بلدها صلت تمامًا، وإذا نوت أن تتخذ بلدها دارًا وبلد زوجها دارًا أتمت الصلاة في جميعهما.

قيل له: فإن كانت قد صلت تمامًا في بلده تبذل تلك الصلاة قصرًا.

قال أبو سفيان رضي الله عنه في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين، فصلى هناك بالقصر، وحول نيته عن السفر، فقال من قال: صلاته تلك تامة، لأنه قد صلاها على السنة، وقال من قال: عليه الإعادة.

وسألته عن المسافر إذا دخل الفلج يتمسح منه، وفي جانب ساقية الفلج الذي يتمسح منه نخل عن يمين وشمال، هل له أن يقصر إذا برز من الساقية من حيث دخل، إذا كان قد حاذى النخل، ولم يجعلها خلف ظهره.

قال: قد قيل له ذلك، وقيل: إن عليه التمام إذا حاذها.

قال أبو معاوية: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في السفر وفرق، وبلغنا عنه في منزله جمع الصلاتين في أول الوقت، وإذا حضرت الصلاة وهو في السير آخر الأولى إلى وقت الآخرة، وكان عمر يفعله، وهو قول ابن عباس.

قال أبو المؤثر رضي الله عنه: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في عرفات الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين^(١).

وقد اختلف في الشراة والمدافعين الذين تجري عليهم نفقة الإمام وتلزمهم

(١) رواه أبو داود، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ر ١٩٠٨. والبيهقي، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، ر ١٧٤١.



طاعته، فقال من قال: لا يلزمهم التمام للصلاة مع الإمام إلا أن يتخذوا بلده وطنًا وينووا المقام، وقال من قال: كل من استعمله الإمام معه في شيء من الأعمال أو صرفه في شيء من الضياع في بلده أتم، ولا يخرج إلا بإذنه، ومن لم يستعمله الإمام بشيء ولم يصرفه في شيء من الضياع فهو يقصر معه حتى ينوي المقام ويستعمله الإمام بشيء، وكلما استعمله الإمام فيه من حكم أو جباية أو حرس أو شيء من الأشياء فإنه يتم الصلاة معه، فلا يخرج إلا بإذنه. ومن غير الكتاب زياداته:

وقال: من أخذه ذلك الوالي من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضًا.

وسألت أبا معاوية عن رجل من أهل صحار، ينفق عليه الإمام، ما يصلي إذا حضر الإمام؟ قال: يتم الصلاة إذا كان يلزم نفسه طاعة الإمام، ولا يخرج إلا بإذن الإمام.

قلت له: ما تقول في أولاده وزوجته ما يصلون إذا كانوا معه؟ قال: أما زوجته فهي تبع له، إن أتم أتمت، وإن قصر قصرت، وأما بنوه، إن كانوا بالغين فهم يقصرون الصلاة، إلا أن تكون نيتهم أنهم مع أبيهم حيث كان أقام أقاموا، وإن خرج خرجوا، وأنهم تبع له فعليهم ما عليه، ويلزمهم ما يلزمه من التمام والقصر، والله أعلم.

وأما في السايح إذا لم ينو رجعة إلى بلده، وهو يسبح في الأرض فليتم الصلاة، وإن نوى الرجعة إلى بلده فليقصر حيث يرجع.

قال: وإذا خرج الوالي، وارتفع عن ولايته، وخلف على البلاد خليفة، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج، والوالي المعزول يصلي تمامًا حتى يخرج من ذلك البلد.

رجع:

عن أبي الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعمن كان يجمع الصلاتين: الهاجرة والعصر، فصلّى الهاجرة، ثم شكَّ أنها فسدت عليه ولم يتمها، فأحب له أن يرجع يصلّيها، ويصلّي العصر على أثر هذه الصلاة، يكون له ذلك؟ أو يصلّي الهاجرة، ويرجع يؤخر العصر حتى إذا كان في وقتها صلى بالقصر؟ فإن شك في الظهر أعادها، ثم صلى إليها العصر، وهذا إذا كان قد شكَّ في الظهر من قبل أن يصلّي العصر، وإن شكَّ في الظهر من بعد أن يصلي الظهر والعصر وجمعهما، فقال من قال: يعيد صلاة الظهر وحدها، وقد تمت صلاة العصر، وقال من قال: يعيد الظهر ثم يصلي العصر، وهذا القول أحب إلينا، وذلك إذا كان في وقت تلك الصلاة التي جمع فيها الصلاتين، إلا أن تكون قد غربت الشمس، ثم دخل في نفسه، ثم أحب أن يعيد صلاة الظهر، فإنما عليه أن يعيد صلاة الظهر وحدها، شك فيها أو نسيها فلم يصلها.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي في جامع محمد بن جعفر
 الكوفي العازي وكان يمايز في جامع الدعوات في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الباغية بقوله العبد الحقير محمد بن جعفر بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين النهرين واليهود في مكة واليمن
 موطننا في سنة ١١٣١ هـ في سنة ١١٣١ هـ في سنة ١١٣١ هـ
باب الصلاة في السفينة
 العالمين واحسن وافضل الامانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن ركب البحر يريد سفراً أبعد من فرسخين، قصر من حين
 ما يركب في البحر في دوينج أو غيره، ولو كان يحاذي القرية التي
 يتم فيها، ولو أقام في المكلا ما أقام، إذا كان على نية السفر الذي خرج له.



وفي حفظ الشيخ أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن قدر أن يقوم على السفينة صلى
 قائماً، وسجد على نبات الأرض، وإلا صلى قاعداً أو أمأ، إلا أن يجد خشبة
 قائمة من خشب السفينة التي بها، فإنه يسجد عليها وهو قاعد، وإن لم يجد إذا
 قام شيئاً من نبات الأرض يسجد قائماً عليه فإنه يقعد، ومن أمكنه أن يقوم في
 السداة في السفينة فليقم ولا يقعد، ويسجد على ما كان يقعد ويسجد على
 ما كان موثقاً منها بالمسامير والدعون الموثقة إلى السفينة، ولا يسجد على
 ما كان يرفع ويوضع، وإن كان من نبات الأرض فسجد عليه فلا بأس.

وفي نسخة: وإن وضع حصيراً على ما لم يكن من نبات الأرض فسجد عليه
 فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: قد قالوا ذلك، وأحب إلينا القعود
 والإيماء.

رجع:

وإن اشتد الموج فخاف، فأمسك بحبل أو خشب من السفينة، أو استند إلى شيء فلا بأس، ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة، ويصلي بهم إمام منهم. ولا يجوز للمصلي خلف الإمام أن يتقدمه في بر أو بحر، ومن تقدمه انتقضت صلاته، ولكن لهم أن يصلوا بصلاة الإمام ويكونوا بحذاه في السفينة، وليس على أهل السفينة صفوف، ولمن كان خلف الإمام أو بحذاه من الصراري وغيرهم أن يصلوا بصلاة الإمام، ولو كانوا أسفل إذا كانوا يرونه، أو شيء من الصفوف التي خلفه.

وإن أمكن الإمام القيام والسجود، ولم يمكن من صلى خلفه أو بعضهم فلا بأس أن يصلي الذي خلفه كما أمكن له، ولا يجوز أن يقوم الذي خلف الإمام وهو قاعد، ولا أن يسجدوا وهو يومئ، ولا بأس أن تصلي كل فرقة، وفي نسخة: لكل فرقة أن تصلي بإمام لهم كما أمكن إمام بعد إمام.

ومن غيره: قال: نعم، يصلي بهم إمام بعد إمام، كل فرقة يصلي بهم إمامهم، فإن صلوا جماعة في السفينة في وقت واحد، كل منهم يأتهم بإمام فذلك جائز، وليست السفينة كالمسجد.

رجع:

فإن كان المصلي في السفينة يصلي على شيء ويسجد عليه فرفع، فلا بأس أن يومئ لبقية صلاته، وكذلك إن كان يومئ في أول صلاته، فصار بين يديه شيء يمكن السجود عليه فليسجد فيما بقي من صلاته.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن كان الإمام يصلي على غير نبات الأرض ولا يمكنه السجود عليه، وكان الذين خلفه على شيء يمكنهم أن يسجدوا لم يجز لهم أن يصلوا بصلاته، وتصلي كل فرقة منهم على حدة.



تمّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قلت: فإن أحرّموا إلى القبلة وتحولت السفينة، كيف يصنعون؟ قال: يصلون على ما هم عليه، ولا يتحولون عن مواضعهم، إذا كانوا قد أحرّموا إلى القبلة وهم على صلاتهم.

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة فيما أحسب: وسألته عن صلاة السفينة في حال وقوفها ومسيرها على الماء، كيف يكون ذلك على القادر على القيام والعاجز عنه؟ قال: اختلف أصحابنا من أهل عُمان وأهل البصرة في ذلك اختلافًا كثيرًا، من طريق الرأي والاجتهاد والنظر في ذلك، وأنا أذكر منه ما يحضر من ذكره في هذا الوقت، وبالله توفيتي وإياك.

كان الذي يذهب إليه كثير منهم أن المصلي في السفينة في حال مسيرها قعودًا على القادر للقيام والعاجز عنه، وقالوا: إن الصلاة في السفينة كالصلاة في محمل على ظهر الجمل، قالوا: لما كانت الصلاة على الجمل قعودًا لا قيام بالإجماع، وجب أن تكون صلاة السفينة قعودًا، وهما سواء لاستواء عليهما.

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي، فقال بعضهم: يومئ إيماء، ولا يسجد على شيء، وقالوا: لأن صلاة القيام سجود، وصلاة القعود إيماء.

وفيهم موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول بذلك في البر والبحر، والمصلي قاعدًا في مسجد وغير مسجد، وقال بعضهم: يسجد إذا كان في مسجد وكان متمكنًا من الأرض وموضع مصلي، ولا يسجد على ظهر الجمل ولا بطن السفينة، وفي هؤلاء محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال قوم: إن المصلي في السفينة يصلي قاعدًا إذا سارت، ويقوم إذا قدر على القيام، وقد وقفت في مرسى ونحوه، وأظنه قال هذا قول أبي قحطان، خالد بن قحطان، وقال آخرون: يصلي قاعدًا ويسجد على أي حالة كانت،

ويسجد على الألواح المسمورة بالمركب، الموثوقة به التي لا تتحول من مكان إلى مكان، ولا يسجد على غيرها من أمتعة المركب ولو أنها تنتقل وتعزل.

وقال بعضهم: يسجد على كل شيء وثيق في المركب من أخشابه المسمورة، وما تقوم مقامها من استيثاق، وأما المحمولة والذي ينتقل فلا، وقال بعضهم: يسجد على الألواح الموثوقة، أو على حصير يتخذه للصلاة يصلي عليه إذا وجد موضعًا يتمكن عليه به. وهذا حفصي عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله.

قال: وقال بعضهم: يصلي قائمًا إذا قدر على القيام، وكان سجوده على المركب نحو الألواح المسمورة، لأن عليها يتمكن المصلي، وما يتمكن على غيرها من الأمتعة والحمولة. وذكر هذا عن الفضل بن الحواري أو عزان بن الصقر، الشك مني.

قال: وقد قال الربيع بن حبيب بن عمرو البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والبصريون من أصحابه: إن على المصلي أن يصلي قائمًا إذا كان قادرًا على القيام في أي مكان كان، وإن فرض القيام لا يزول عن المصلي إلا بالعجز عنه، وحجتهم في ذلك: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأوجب القيام بالكتاب، ولا يزول هذا الفرض الموجب له ظاهر الكتاب إلا بحجة أو كتاب أو سنة أو إجماع. وأجازوا مع ذلك السجود على كل شيء مما أنبتت الأرض من الألواح والأمتعة، وقال: وممن ذهب إلى هذا القول بشير بن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: وذهب قوم من أصحابنا إلى قول النبي ﷺ: «المصلي في السفينة كالمصلي في الوحل والماء، إذا قدر القيام صلى قائمًا وركع، فإذا بلغ السجود أو ماء»^(١)، ولا يسجد على ماء ولا طين.

(١) لم أجد من أخرجه.



قال: وهذا اتفاق من أصحابنا في صلاة المصلي في الطين والماء، إذا كان هؤلاء لا يسجدون على الماء والطين كان المتاع والأعكمة المتجافية في المركب تمنع من السجود.

وقال: وهذا القول ينسب إلى موسى بن أبي جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قال: ووجدنا في بعض الآثار قولاً يدل على مخالفته لهذا الرأي، إلا أن يكون قاله قبل هذا، ثم رجع عنه.

قال: وكنت أراه يصلي في المركب في سفرنا على أحوال مختلفة، فربما رأيته يصلي قائماً، وربما رأيته يصلي قاعداً ولم أعلم أنني رأيته يوماً إيماءً، ولا يدع السجود، وكان قد اتخذ حصيراً أو مصلى يصلي عليه، ويأمرنا بذلك، ويطويه إذا أتم صلاته ويرفعه، وقد كنت أسأله عن السجود على الحمولة والأمتعة، فقلت: أليس قيل: لا يجوز السجود على أمتعة الناس؟ فقال: ليس تعلم أن هذه الأمتعة لغير صاحب المركب، وهم الذين أنزلونا عليها، وإذا كانت من نبات الأرض، وحكهما حكم النظافة، فجاز السجود عليها.

ومن غيره: قلت: فالرجل يمرض في السفينة، فلا يقدر على الوصول إلى الموضع الذي يتوضأ فيه أهل السفينة، وكره صاحب السفينة أن يحمل له الماء إلى موضعه فيتوضأ فيه ويتربط متاعهم؟ قال: إن لم يفعلوا له ذلك فإنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فليتميم.

قلت: فإذا أصابهم الخب الشديد فلم يقدرُوا أن يتوضأوا بالماء ولا يصلوا إليه، قال: ليتيمموا من تراب المتاع أو فراش، فإن لم يجدوا ذلك في السفينة؟ قال: أحب له أن ينوي الوضوء في نفسه، ويصلي، فإذا أمكن أن يتوضأ بالماء فليتوضأ وليعد تلك الصلاة.

قلت: إن كان قد مضى وقت تلك الصلاة؟ قال: نعم.

قال غيره: وقد قيل: لا إعادة عليه.

حفظ أبو الوليد عن محفوظ عن سعيد بن محرز فيمن صلى في السفينة قاعدًا، فلما كان في البر ذكر أن صلاته مما صلى في السفينة قاعدًا قد انتقضت، قال سعيد: يصلها في البر قائمًا.

ومن غيره: وإذا كان أصحاب السفينة مسافرين، فقد اختلف في المسافرين، قال من قال: تجب عليهم صلاة الجماعة إذا أمكنهم ذلك، وقال من قال: لا يلزمهم ذلك، ولزوم ذلك أحب إلينا إذا أمكن ذلك، وقد فعل ذلك النبي ﷺ في السفر والحضر، ولنا في النبي ﷺ أسوة، وفي الأئمة الماضين قدوة.

وإذا لم يكن لراكب السفينة عذر بيّن معروف فلا تزول عنه صلاة الجماعة إلا من أجل الاختلاف في ثبوت ذلك على المسافر.

ومن غير الكتاب وزياداته:

قلت: فإن أراد رجل منهم أن يدخل معهم في الصلاة، وقد تحولت السفينة، فصاروا الساعة مدبرين بالقبلة وقد كانوا أحرموا إلى القبلة، كيف يصنع؟ قال: لا يدخل معهم إلا أن ترجع السفينة وتكن كما كانوا أول مرة مستقبلين إلى القبلة، فيدخل معهم.

قلت: فهل يجوز أن يصلّي قوم في صدر المركب جماعة ويصلوا آخرون في مؤخره جماعة، كلهم جميعًا في ساعة واحدة، كل منهم يسمع قراءة الآخرين وتكبيرهم؟ قال: لا يفعلوا ذلك.

قلت: فهل للنساء أن يصلّين بصلاة الإمام وهن في البلايج حيث يسمعن التكبير والقراءة؟ قال، نعم، إذا كن خلفه، وبينهن وبين الإمام باب البلايج، يعني البليج، وأما إذا كان البليج لا يكون خلف الإمام فلا يصلّين بصلاته.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

ومن غيره: ويوجد عن سجدي الوهم، فهو عندي أصحّ على ما عرفت من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

ومن غيره: قال: وقد جاء الأثر عن أهل العلم في السجدة إذا قرأها المصلّي فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا، فَقَالَ مَنْ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ حَدِّ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَيَسْجُدُهَا إِذَا سَلِمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْوَهْمِ.

وقال من قال: لا تُفْسِدُ صَلَاتُهُ بِتَرْكِهَا عَامِدًا وَلَا نَاسِيًا، وَيَسْجُدُ لِلْوَهْمِ، وَقَالَ مَنْ قَالَ، لَا وَهْمَ عَلَيْهِ، وَالْإِمَامُ وَالْمُؤْتَمِّمُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ فِي تَرْكِ السُّجُودِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ.

ومن غيره: قلت: إذا قرأها الإمام في الصلاة فسمعها بعض من يصلي خلفه وبعضهم لم يسمع، هل عليهم أن يسجدوا بسجوده ويتبعوه في ذلك، أم ليس ذلك إلا على الذين سمعوها؟

قال: عندي، أن على جميع المؤتممين أن يسجدوها تبعًا للإمام، فإن لم يفعلوا كان عندي في فساد صلاتهم اختلاف، فبعض يفسد صلاتهم، وبعض يقول: قد أساءوا ولا نقض عليهم.

ومن غيره: قال: يجوز أن يسجد السجدة حيث كان وجهه، مستقبل القبلة أو مستدبرها، أو نعشيًا أو سهيلاً، فذلك جائز إلا أنه يُؤْمَرُ بِسُجُودِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، لِأَنَّ بَعْضًا يَشْبِهُهَا بِالصَّلَاةِ إِذْ هِيَ تَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا عِنْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي الصَّلَاةِ.

رجع:



وأما من سمعها من غيره وهو في الصلاة فلا أرى أن يسجدها في الصلاة، ولكن إن كان أنصت لها حتى سمعها في الصلاة فما أحب إلى أن يسجد إذا قضى صلاته.

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا قضى صلاته قرأها ويسجد.

رجع:

وإن كان تفرغ لاستماعها واشتغل بذلك عن صلاته وأنصت فلا آمن عليه نقض صلاته إن شغلته عن صلاته، ومن قرئت عليه وهو حامل حملاً فأنصت لها ولم يمكنه وضعه، فإذا وضعه فليسجد.

ومن غيره: قال وقد قيل: إن كان حاملاً أو ماً حيث كان رأسه.

وقد قيل: إذا كان غير طاهر، فإذا تطهر سجد، ولا يسجد إلا طاهرًا.

قال وائل: لو أن رجلاً مرَّ ورجل يقرأ، فقرأ السجدة، فأنصت إليها وهو يقرأ فقرأها، فقال: إذا أنصت وهو مار يمشي فليومئ حيث كان وجهه ماشيًا.

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا سمعها وهو يمشي فليسجد ثم يرجع يقوم، ويسجد للقبلة.

رجع:

وقد قيل: يسجد وإن كان غير طاهر.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: من سمعها وهو غير طاهر، فإذا توضأ فليسجد.

رجع:

ومن حضر قراءة السجدة، وغفل أن يسمعها فلا سجود عليه، وإنما السجود على من أنصت لها، وقال من قال: إذا سمع الرجل قراءة السجدة

من امرأة سجد قبلها، ورفع رأسه قبلها، ولا يأتّم بها، ولا أرى عليه بأساً كيف فعل.

ومن غيره: قال وقد قيل: عن أبي علي الحسن بن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك قيل في الصبي، والله أعلم.

ومن غيره: قال وقد قيل: يسجد لقراءة السجدة من المرأة، وقال من قال: يقرؤها هو ويسجد.

رجع:

ومن تهجى السجدة أو كتبها فليس عليه سجود، وكذلك عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه من تهجى السجدة أو كتبها فليس عليه سجود إلا أن يجهر بها، ومن تعلم القرآن فيمّر بالسجدة، فقيل: يسجد مرة واحدة ثم يعيدها ولا يسجد ما كان في ذلك المكان، وعلى المرأة أن تسجد لقراءة السجدة مثل ما على الرجل، ومن ترك سجودها فمزلته خسيصة، ولا أعلم أنه يبرأ منه إلا أن يضلّل من يسجدها.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل كان في الصلاة فقرأ سورة فيها السجدة، فأراد أن يسجدها، فركع ناسياً، وسجد سجدين، ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة، وصلّى حتى أكمل صلاته.

قال: لا أبلغ به إلى نقض، لأنه لم يزد في صلاته ركعة تامة، وقد بقي من الركعة القراءة والسجدة التي لقراءة السجدة.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إن اجتزأ بذلك الركوع والسجود اجزأته ركعة من الصلاة، وإن أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته.

رجع إلى الكتاب وزياداته.



وزيادة الركعة التي قالوا إن زيادتها في الصلاة تفسدها إذا كانت ركعة تامة بقراءتها؟ قال: نعم.

ومن قرأ من السجدة بعضها فلا سجود عليه حتى يتمها، وعن بعض الفقهاء قال قد كان يفعل ذلك.

ومن تعمد لترك قراءتها في الصلاة لحال السجود فلا نقض عليه، ويكره أن ينقحهما.

ومن قرأ السجدة في الصلاة ولم يسجدها عمدًا فلا نقض عليه في صلاته أيضًا. وليس على الحائض والجنب سجود عند قراءة السجدة، إلا أن تكون الحائض قد طهرت من الدم، فإذا غسلت فلتسجد.

تمَّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا غسل الجنب فعليه السجدة، وكذلك قال من قال: على الحائض السجدة إذا طهرت.

ومن غيره: وإذا كان في مجلس ذكر أو مسجد ومرَّ بها، فليقرأ ويسجد، وإن تركها لم أرَّ عليه بأسًا.

قال أبو المؤثر: يستحب له أن يقول على إثر سجدي الوهم والسجود لقراءة السجدة: سبحانك اللهم وبحمدك، سبحانك اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم، لك سجدت طوعًا لا كرهًا، إيمانًا بك وتصديقًا لكتابك، واتباعًا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يقول: اللهم اغفر لي واقبل سجودي. ويستحب هذا إن قاله وكان متمهلًا، وإن لم يفعله فلا بأس عليه.

ومن غيره: أخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم بن بشير عن سليمان بن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول في تسليم سجدي الوهم: السلام على من اتبع الهدى.

قال أبو زياد: وبلغني عن عبدالمقتدر أنه قال: السلام على رسول الله ﷺ.
ومن غير الكتاب وزياداته:

سألت عزان بن الصقر عن رجل صلى بقومٍ في مسجد جماعة، وكان يصليّ معه رجال ونساء، فقرأ بهم السجدة فسجد، وسجد الرجال، وظنت النساء أنه ركع فركعن، ثم رفع رأسه من السجدة فقام والنساء معه من الركوع، ومضين على صلاتهن حتى انقضت، فما تقول في صلاتهن؟
قال: أرى عليهن النقض، وليعدن صلاتهن.

قيل له: فما تقول إن لم يسجدن مع الإمام حتى يسمعن السجدة؟ قال:
أرجو ألا يكون عليهن نقض في صلاتهن.

ومن غيره: وعن رجل قرأ آية السجدة في الصلاة، فسجد سجدتين، فإن سجد الثانية متعمداً لزيادتها فصلاته فاسدة، وإن كان ناسياً فصلاته تامة، وإذا قضى صلاته فليسجد سجدي الوهم.

ومن غيره: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول يا ويله، ابن آدم أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرني بالسجود فعصيت فلي النار»^(١).

وإذا قرأت المرأة السجدة، فأنصت لها رجل لم يسجد لقراءتها، ولكن يقرؤها ثم يسجد، وكذلك إذا سمعها من الصبي الذي لا يعقل الصلاة، فليقرأ الرجل ثم يسجد، ومن استمعها من عبد فإنه يسجد، وأما الأمة فإنها بمنزلة الصبي، وإذا كان مراهقاً يحافظ على الصلاة فقرأ السجدة فليسجد من سمعها، والإمام إذا قرأ السجدة فلم يسجد فسبحوا فلم ينتبه فإنهم يؤخرون

(١) رواه مسلم، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ٢٥٤. وابن ماجه، باب سجود



سجودهم، فإذا سلم سجدوا، فإن أعلمه أحد منهم بعد الصلاة فجائز أن يسجد بعد الكلام.

ومن سجد السجدة وهو يضحك أعاد وضوءه وسجد.

وقال أبو معاوية: وإذا قرأ السجدة الذي قرأها يجهر بالتكبير ويسجد القوم في سجوده، ولا يرفعون رؤوسهم حتى يرفع رأسه، ويجهر أيضًا بالتكبير إذا رفع رأسه، كانوا في مسجد أو غير مسجد.

ومن صلى ركعتي الفجر ثم قرأ الإمام السجدة فليس له أن يسجد، فأما غيرها من التطوع فيسجد.

ومن قرأ السجدة وكانت في آخر قراءته فأحب أن يقرأ ثم يركع، وإن ركع من غير قراءة لم أر عليه بأسًا.

وإذا مرَّ ما يقطع الصلاة قدام من يسجد السجدة وهو ساجد فلا يقطع عليه، إلا أن يكون سجدها في الصلاة فإنه يقطع عليه، ويبتدئ الصلاة، كانت نافلة أو فريضة.

قال: وإن قرأ الإمام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها سجدة فلا بأس أن ينزل ويسجدها، لأنه لو قرأها في الصلاة سجدها، فالخطبة أولى. وقالوا: لا يجوز أن يسجدها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس.

ومن لم يقل إنها صلاة قال: يسجدها في كل وقت بلا تكبير، والذي يقول: إنها صلاة يوجب التكبير. واختلفوا في سجود الملائكة لآدم عليه السلام، منهم من قال: إنهم سجدوا لله لا لآدم عليه السلام، وقال قوم: إنه كان قبله لهم.

ومن قرأ في مجلس مرارًا فعليه سجدة واحدة، ومن قرأها في مجلسين فعليه سجدتان، كمن قرأها في يومين، ومن قرأها في صلاتين.

مسألة وقال أبو محمد: إذا قرئت السجدة قبل طلوع الشمس، فمنهم من قال: لا يسجد لأنه لا صلاة بعد صلاة الفجر، وهذه السجدة من سبب الصلاة، ومنهم من يقول: يسجد، لأن سجدة واحدة لا تكون صلاة.

ووجدت في بعض الكتب أن السجود فيه اختلاف، منهم من قال: هي صلاة أو بعض صلاة، ولا تسجد بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ومنهم من قال: ليست صلاة، وأجاز سجودها.

وروى لي الثقة أن الشيخ أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قرئت عليه السجدة بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، فسبّح ولم يسجد.

ومن قرأ السجدة ولم يسجد وذكر ذلك عند السجود فليمض في صلاته، فإذا فرغ أعاد قراءة السجدة، وسجد وهو جالس.

وقال أبو معاوية: وإذا قال الإمام: إنه قد ترك قراءة السجدة ناسياً أو جاهلاً فقله مقبول، كان ثقة أو غير ثقة.

وإن قرأ الإمام السجدة فسجد أحد من خلفه قبله أو رفع رأسه قبله متممداً انتقضت صلاته، وإن كان ناسياً فهي تامة.

ومن كان يتحول من موضع إلى موضع وهو يقرأ فلا سجود عليه إلا أول مرة، وإن ترك ذلك وذهب إلى ضيعة، ثم قرأها فعليه أن يسجد، وإن قرأها مراراً وسجد أول مرة، ثم حدث رجلاً أو كلمه رجل، ثم رجع إلى قراءته فلا سجود عليه ما لم يترك القراءة ويأخذ في الحديث، فإن حدث وترك ما كان فيه فعليه أن يسجد إذا قرأها، وكذلك من سمعها من غيره مراراً فإنما عليه أن يسجد أول مرة كما على القارئ أول مرة، فإن قرأ السجدة من سورة ثم قرأها في مجلسه من سورة أخرى فعليه أن يسجد.



فصل

اختلف الناس في عدد سجود القرآن:

يروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وطس، وآلم تنزيل، وص، وحم السجدة أحد عشر سجدة.

وقال إسحاق: سجود القرآن خمسة عشر سجدة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدتان، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل السجدة، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك. واختلفوا في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة، قالت طائفة: يسجد في الأول منها ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقالت طائفة: السجدة ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

رجع إلى كتاب أبي جابر.





قال غيره: ومعني أنه قد قيل هذا فيما يكون من الصلاة ثلاث ركعات، مثل صلاة المغرب والوتر، إذا شك في ركعة، وفي الأربع إذا شك في الركعتين أتى بركعة في الثلاث، وركعتين في الأربع.

قال محمد بن المسبح: إذا لم يدر ثلاثًا أو أربعًا أعاد صلاته، وكذلك عن غيره، لأن وضاح أخبرني عن أبي بكر الموصلي أنه من زاد ركعة في صلاته أعادها، فمن زاد بعد تحياته ركعة فكأنه صلى خمسًا، والصلاة أربع كما فرضها الله، لا زيادة فيها ولا نقصان، وقد أخبرني بشير عن ذلك.

ومن غيره: وقد حفظ من حفظ عن أهل العلم أنه أصل ما استجاز من استجاز هذا، أنه قال: لا تفسد صلاته على الاستحاطة، كما لا تفسد صلاته على النسيان، فإذا لم يزد في صلاته ركعة تامة لم تفسد صلاته ولو زاد فيها، ما لم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها، فمن زاد دون ذلك على النسيان لم تضره تلك الزيادة، فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز له في النسيان، فإذا كان إنما يزيد مُد دخل عليه الشك على الاستحاطة ما دون الركعة التامة فصلاته تامة، فعلى هذا القول استجاز من استجاز ذلك، فهذا واسع في أصل المذهب، وفيه بعض السعة والترخيص.

وقال من قال: لا يجوز له أن يزيد في الصلاة حدًا تامًا، فإذا زاد في الصلاة حدًا تامًا غير ما كان فيه من صلاة فهذا تفسد صلاته.

ومنه: وأما إذا شك هذه الثالثة أو الرابعة، فقال من قال: هذا يبتدىء صلاته، لأنه لا بد له من زيادة حد في صلاته على الاحتياط منه في ذلك، لأنه إذا قعد فأتى بالتحيات، ثم قام يأتي بركعة تامة أخرى، فإن كانت تلك الرابعة فقد أتى بالصلاة، وإن كانت الثالثة فقد زاد في صلاته حدًا، وهو التحيات، فهو جائز على القول الذي قيل: إنه ما لم يزد ركعة تامة، وعلى القول الآخر، أنه لا يجوز، وكل ذلك صواب، إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم. هذا ما اختصرته منها.

وعن رجل توهم من بعد ما قام أنه سجد سجدة واحدة، فقال: إن كان لم يدخل بعد في القراءة فليسجد أخرى، فإذا قضى صلاته فليسجد سجدي الوهم.

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا قام فليس عليه أن يرجع إلى السجود حتى يستيقن.

ومن غيره: أخبرنا أبو زياد أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في رجل يصلي، فتختلط عليه صلاته، فلم يدر كم صلى، قال أبو نوح: يهملها ويستقبل صلاته، وقال أبو عبيدة: يمضي على أحسن ظنه، ثم يستقبل صلاة أخرى، ولا يعتد التي صلى. قال أبو المؤثر: برأي أبي نوح نأخذ.

ومن غيره: قال وقد قيل: يمضي على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين، يسلم عنهما، وقال من قال: يمضي على أقوى فهمه حتى تتم صلاته، ولا عليه غير ذلك، وإن التبس عليه أعاد صلاته.

ومن غيره: وحدثني عبد الرحمن أنه صلى خلف محمد بن هاشم، ثم وجد وهو في الصلاة شيئاً خرج من الذكر، فقطع صلاته وتوضأ، فلما انفتل أبو عبد الله قال: ما رأيت ما صنعت يا عبد الرحمن، قال: وجدت - رحمك الله - شيئاً كأنه خرج، فلما نظرت فإذا هو لا شيء، فقال أبو عبد الله: أسدك عنك هذا الباب، أسدك عنك هذا الباب، ثلاث مرات يرددها على ما قال.

قلت: فإن رأيت؟ قال: ولو رأيت فإن ذلك من أمر الشيطان، فدعه ينقطع عنك، فقال: لا تطيب نفسي أن أراه وأدعه، فقال أبو عبد الله: رطب فخذك وموضعه من الثوب ودعه فإنه ينقطع، ولو رأيت فإن أبي أخرني أنه عناه شيء



من ذلك في شيبته، قال: فسألت سليمان بن عثمان فقال: دعه فإنه ينقطع عنك، قال: ولو رأيته؟ قال: ولو رأيته، ذلك من أمر الشيطان، قال: ففعلت كما قال لي أيامًا فانقطع عني.

قال غيره: معي أنه لا يرجع إليه ولو رآه؛ أي: ولو كان إذا وجد ذلك فنظر فرآه في حد ذلك، فإذا أعاد فوجد ذلك الحس فليس عليه أن ينظر ويمضي في صلاته حتى يستيقن، ولو كان قبل ذلك لما وجد فنظر فرآه، وأما إذا نظر فرأى ما يفسد الوضوء فقد أفسد وضوءه، ولا يدعه في ذلك الوقت.

قال غيره: عرفت أنه إذا كان المصلي يعرض له مثل ذلك فينظر، مرة يجد ومرة لا يجد، ثم عرض له ذلك في الصلاة فلم ينظر فلا شيء عليه، وأحب إلي إن كان على الأغلب من أموره في ذلك يجده خارجًا لا يدع النظر، وإن كان الأغلب أنه لا يجد فليس عليه حتى يستيقن.

وعرفت أنه يستحب للمرء أن يتفقد أحوال وضوئه، وعرفت أنه إذا أحس بشيء أنه يخرج منه وهو يصلي، فكان ذلك في النهار، ثم ينظر، أخرج أو لم يخرج، فإن كان في الليل أمسك على الإحليل من فوق الثوب ومسحه على الفخذ ثم يلمس فحذه، فإن وجد شيئًا، وإلا بيني على صلاته، وهذا معنى ما عرفت فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

ومن غيره: أخبرني بشير عن أبيه قال: إذا كان الرجل يشك في صلاته صلى ثلاث مرات، ثم يمضي على أحسن ظنه في الرابعة.

ومن غيره: محمد بن جعفر: قالت عبيدة بنت محمد: إن أبا علي موسى بن علي رآها قد صلّت العتمة، فشكّت في صلاتها فأبدلتها، ثم شكّت أيضًا في البدل، فقال لها: إنما البدل من الشك مرة واحدة، فإن شككت أيضًا فإنما ذلك من الشيطان فلا ترجعي تبدليها.

قالت: قلت: فإني قد شككت في البدل وأنا أصلي، والذي معي الساعة أني لم أصلها، قال: دعيها ونامي فإنما ذلك من الشيطان. قالت: فلم أصلها برأيه، ونمت، فذهب عني الشكّ.

ومن غيره: قيل عن ابن مسعود رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فصلى بهم خمسًا، فقيل: يا رسول الله، هل أحدث إليك شيء في الصلاة؟ قال: «وما ذلك؟» قالوا: إنك صليت خمسًا، قال: فسجد سجدتين حيث سلم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، ومن سها في صلاته فليصنع هكذا»^(١).

ومن غيره: رجل يصلي خلف إمام فلم يثبت ما صلى إلا تكبيرة الإحرام، فهذا مشتغل القلب ولا نعلم عليه نقضًا.

ومن غيره: قال: يعجبني في الذي يتلى بالشكّ أن يأخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين، ليقوى بذلك على رفع الشك ويقبل على صلاته.

رجع:

قال محمد بن محبوب رضي الله عنه أيضًا في حفطي عنه، في الذي يشكّ في صلاته، أنه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح والتحيات حتى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه، ويعلمه أنه قد أتم صلاته، لحال حاجته إلى ذلك.

وقال: يجوز أن يحفظ على المصلي صلاته الواحد الثقة، فإن حفظت عليه صلاته أمة مملوكة ثقة فيقبل قولها ويأخذ به.

قلت: فإن شكّ وهو إمام في سجوده في السجدة الآخرة أنها السجدة الأولى، فكره أن يحمل الناس على الشك، هل يجوز له أن يقوم برفق بلا أن

(١) رواه مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١٣١٢. وأحمد، ٣٩٨٣.



يعلم الذين خلفه فيسجد سجدة أخرى وحده، ثم يرجع إلى سجوده بالناس، ويقوم بتكبيرة، ويكون قد استحاط لنفسه بهذه السجدة؟. قال: نعم، يجوز له ذلك.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن شك في سجدة زاد سجدة، فمن كان خلفه وعلم أنه سجد سجدتين لم يزد سجدة، ومن لم يستيقن أنه سجد سجدتين، سجد عنده وتمت صلاتهم جميعاً، ولا ينبغي له أن يفعل شيئاً في صلاته سرّاً، فيكون قد خان من خلفه.

رجع:

وكل من سجد، ثم شك ولم يستيقن فليرجع يسجد حتى يستيقن أنه سجد سجدتين.

قال غيره: وهذا الأكثر، وقد قيل: إذا شك في ذلك أعاد صلاته.

رجع:

وأما الحد إذا خرج منه في الصلاة فلا يرجع إليه بالشك حتى يستيقن، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كلما خرج المصلي من حد من حدود الصلاة، فصار في الحد الثاني، ثم شك أنه لم يحكم ذلك الذي خرج منه فليمض في صلاته، ولا يرجع إليه حتى يستيقن.

قال غيره: قد قيل: يرجع حتى يستيقن.

رجع:

وأما من ركع قبل أن يقرأ، أو سجد قبل أن يركع، ثم علم، فيرجع يقرأ، ثم يركع، أو يركع، ثم يسجد، فإذا سجد وقضى صلاته سجد سجدتي الوهم، وقال من قال: ليس عليه يرجع يركع إذا كان قد ركع قبل أن يقرأ، ولكن يقرأ

ثم يسجد، والقول الأول أحب إليّ، أنه يقرأ، ثم يرجع يركع، ثم يسجد: فإن تعدى إلى الحد الثالث وقد نسي الأول فسدت صلاته.

ومن غيره: ومعني أنه قد قيل: ما لم يزد على النسيان ركعة تامة، فيرجع إلى حيث كان ويبنى عليها.

ومن غيره: وعن رجل سها في صلاته عن القراءة إلى أن يسجد، ثم ذكر، ما يصنع؟

قال: معني، أنه قد قيل في ذلك باختلاف، فبعض يقول: إذا ترك ذلك وصار في غيره، ثم ذكر، أنه يتدئ صلاته، وبعض يقول: حتى يصير في حدٍ ثالث، فما لم يصر فيه فإنه يرجع إلى ما تركه، ولا ينقض صلاته، وبعض يقول: ما لم يصل أكثر صلاته فإنه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته، وبعض يقول: ما لم يصل ركعة تامة، فإنه يرجع إلى ما تركه ولا يعيد، وبعض يقول: ما لم يتم صلاته فإنه يرجع إلى ما تركه ولا ينقض صلاته.

قلت: فإن رجع إلى ما ذكره على أحد الأقاويل، وقد عمل شيئاً من ذلك، ففعل ما كان عليه، ما يصنع، يستأنف ما كان عليه، أو يرجع إلى ما تركه ويتم له ذلك؟ قال: معني، أنه قد قيل في ذلك باختلاف، فالذي لا يفسد ذلك ويتمه له يقول: إنه يرجع إلى ما تركه ويبنى على صلاته وينفعه ذلك، والذي يقول: إنه يتدئ لا يتم له ذلك على معني قوله.

رجع:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن شك في قراءة فاتحة الكتاب بعد أن فرغ منها، قال: إن استيقن أنه كان فيها فليمض على صلاته ولا يرجع، وكذلك الذي شك في القراءة بعد أن يصير إلى الركوع، أو شك في الركوع بعد أن يصير إلى السجود فلا يرجع حتى يستيقن.



ومن غيره: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة - فيما أحسب - وسألته: عن إمام يصلي بقوم فشك أنه لم يبتدئ بأول فاتحة الكتاب، وهو في الركعة قبل أن يقرأ السورة، فظن أنه ابتداء ببعض فاتحة الكتاب.

قال: اختلف أصحابنا في ذلك على قولين، فقال بعضهم: يرجع فيبتدئ بفاتحة الكتاب ما لم يجاوزها إلى غيرها، وقال قوم: إذا جاوز شيئاً منها أو شك في أولها وقد بلغ إلى آخرها، وقيل أن يتمها وقد قال: «وَلَا الضَّالِّينَ»، فلا يرجع بالشك.

قلت: فما حجة صاحب القول الأول؟

قال: عنده أن فاتحة الكتاب حد، لا يجاوزه حتى يحكمه، وأنه لا يخرج إلى غيره وهو شاك فيه.

قلت: فحجة أصحاب القول الثاني؟

قال: قالوا: لم يصل إلى بعضها أو إلى آخرها إلا وقد ابتداء بأولها، قال: وقد قالوا: إن العادات لم تَجْر من الناس أنهم إذا قاموا إلى الصلاة يبتدئوا من وسط فاتحة الكتاب، قال: إذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شك فيه المصلي وتوهم لم يكن للشك حكم يدفع العادة التي هي مثل اليقين.

رجع:

ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وعن أبي قتادة صاحب النبي ﷺ، أنه قال: توسد كل واحد منا ذراع راحلته ونمنا في مسير النبي ﷺ، فما استيقظنا حتى شرقت الشمس، فقلت: يا رسول الله، هل كنا وفاتتنا الصلاة، قال: «لم نهلكوا ولم تفتكم الصلاة، وإنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم»^(١).

(١) رواه أحمد، ر ٢٢٦٢٨. وعبد الرزاق، باب من نسي صلاة أو نام عنها، ر ٢٢٤٠.

وقيل أمر مناديه فأقام، وفي نسخة: فنادى، وصلى ﷺ .

ومن غيره: وقيل إنهم صلوا جماعة من بعد أن طلعت الشمس.

ومن غيره: وعن أبي عبد الله أن من قام ناسياً قبل أن يسلم الإمام ليقضي شيئاً سبقه من الصلاة، فإن سلم الإمام قبل أن يدخل هو في القراءة فلا بأس عليه ولیمض في صلاته، وإن سلم الإمام بعد أن دخل في صلاته وقرأ فإنني أخاف عليه النقض.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا نقض عليه ويرجع يقعد حتى يسلم الإمام، وإن سلم الإمام وهو قائم، يعني الإمام سلم، وهذا قد قام فيمض في صلاته.

رجع:

وإن ذكر بعد أن قام للبدل أن الإمام لم يسلم فليرجع يقعد حتى ينصرف الإمام، فإذا أتم الصلاة سجد سجدي السهو، وفي نسخة: الوهم، وهو أصح، ولعل في بعض القول أن لا يكون عليه فساد في صلاته إذا دخل في البدل ولم يسلم الإمام، إذا كان إنما دخل في ذلك وقد دخل الإمام في الدعاء وقضى التحيات، أنه لو كان قد أتم صلاته وانصرف قبل أن يسلم الإمام لم يكن ذلك ينقض صلاته، وإن كان لا ينبغي له ولا يؤمر به.

قال غيره: حسن معي هذا القول على النسيان إذا بان له ذلك.

رجع:

وقيل: لا يسجد المصلّي على عود ولا فراش، وأما العود فلا يسجد عليه، وأما الفراش فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة.

قال غيره: لا بأس بالسجود على جميع ما أنبتت الأرض عوداً أو فراش أو



وسادة إذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرهما، وإنما تأويل ذلك عندي أن يرفع العود والوسادة إليه.

رجع:

وكذلك المريض الشديد إن صَلَّى على فراش غير طاهر ولم يمكنه إلا ذلك؟ وقد قيل: إنه يجزيه.

وقيل: من صَلَّى وهو عاقص شعره فعليه النقض، وفي نفسي من ذلك، فينظر فيه، ولا أحب مخالفة الأثر، وقال من قال: مكروه، ولا نقض عليه.

ومن صَلَّى في خيمة - وفي نسخة - في قبة أو ما يشبه ذلك ولم يستطع أن يقوم حتى يستقيم في قيامه، فليصل كما أمكن له، إذا كان ذلك من عذر غيث أو غيره أو شمس، ولا يَصَلِّي قاعداً، وقيل: المرأة إذا أرادت معنى في الصلاة تصفق بيديها على فخذيها، ولو عشر مرات إذا كان لمعنى، ويجوز أن تضرب أصابع يدها اليمنى على باطن كفها الأيسر، ولا يجوز ذلك للرجل، وإن سبَّحت هي فلا بأس عليها. والرجل يقول في صلاته: «سبحان الله» عند المعنى الذي يعرض له، وإن قال غير ذلك فسدت صلاته.

قال غيره: قد قيل: إن جهر بما هو فيه من الصلاة لما يعرض له كان له ذلك. ومخبر بين التسبيح والجهر.

رجع:

وقيل: لا يجوز له في الصلاة إلا قول «سبحان الله». وقال من قال من الفقهاء: إن قول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر لا ينقض الصلاة، هؤلاء الأربعة إن قالهن جميعاً أو فرقهن في الصلاة، والقول الأول هو الأكثر، والله أعلم بالحق.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يقال: سبحان الله أو سبحان الله وبحمده، لأنه هكذا جاء في الأثر.

رجع:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من كان قد صلى وأقيمت الصلاة للجماعة صلى معهم، وتكون صلاته تلك نافلة، ويقطع بين كل ركعتين بالتسليم بعد قراءة التحيات، وإن شاء لم يقطع ومضى مع الإمام إذا نوى قبل دخوله أن يصلّيها مكان صلاة مثلها، إن كان قد ضيعها أو انتقضت عليه، فإن ذكر منه بعد صلاة كان عليه مثل هذه، فقد أخرته هذه الصلاة لتلك، وإن لم يقطع بتسليم وصلّاها نافلة فلا بأس.

وقيل: من صلّى صلاة فلا يرجع يطلب الجماعة فيها، وإن حضر جماعة بعد أن صلّى فليصلّ، ولا يفر من الصلاة، وذلك في الصلوات الخمس كلهن جميعاً.

قال غيره: ومعني أنه قيل: يصلّيها ولا يفر عنها بعد صلاة العصر، وأما سائر الصلوات فإن طلب ذلك على جهة الفضيلة فذلك أفضل، ولا ينهى عن ذلك، وقيل: إنما يصلّي بعد الفجر والعصر لإحياء سنة الجماعة، لا نفلاً ولا بدلاً، وقيل: يصلّي نفلاً لموضع حق صلاة الجماعة، وقيل بدلاً.

رجع:

ولا تجوز صلاة النافلة، وفي نسخة: نافلة بعد صلاة العصر إلى الليل، ولا بعد الفجر إلى طلوع الشمس، إلا من أراد أن يقضي صلاة فائتة، فإنه يصلّيها في ذلك الوقت وإن أراد، وصلاة الجنّازة ما لم يطلع قرن من الشمس أو يغيب منها قرن، فإن كان في ذلك الوقت فلا يجوز شيء من الصلاة.



ومن كان في الصلاة فطلع قرن، أو غاب قرن من الشمس فيقف على حاله حتى يستتم طلوعها أو غروبها، ثم يتم صلاته - وفي نسخة - وقال من قال: يتندى صلاته إذا طلعت الشمس أو غربت، وقال من قال: إن مغيب قرن منها هو اصفرارها، وقال من قال: هو مغيب بعضها أو طلوعه، وكذلك طلوعها، لعله أراد القرن.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا غاب من القرص شيء، لعله القرن. قال غيره: معي أنه يغيب شيء من القرص في موضع مغيبه، هو أصح.

رجع:

وقد قيل: من كان عليه بدل ركعتي الفجر فليبدلها بعد صلاة العصر إن أراد.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يصلي ركعتي الفجر متى ما ذكرهما إلا بعد الفجر وبعد العصر، وعند بزوغ الشمس إلى طلوعها.

رجع:

ومن كان في صلاة العصر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فيترك صلاة العصر ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر إلا أن يخاف فوت هذه الحاضرة فليصلها، ثم يصلي التي كانت عليه، وليس عليه رد هذه.

وقال من قال: إن ذكر الأولى بعد أن دخل في صلاته هذه فيتمها ثم يصلي الآخرة، والرأي الأول أكثر عندنا، قول ابن المسبح.

ومن غيره: والقول الآخر أصح عندي إذا فات وقت الأولى، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

رجع:

وأما من أبدل صلاة العتمة لسبب انتقضت به عليه، فإنه يبدل الوتر أيضًا إن كان في وقت تلك العتمة، وإن انقضى ذلك الوقت فإنما عليه بدل العتمة وحدها.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قال ومعني أنه قيل: عليه بدل الوتر ما كان في وقت الوتر قبل الصبح، وقيل عليه بدل الوتر على حال؛ لأن الوتر لا يقع إلا بعد العتمة.

ويكره للرجل أن يسجد على ثوب إلا من ضرورة حر أو برد.

قلت: فمن التراب؟ قال: لا، قلت: فإن فعل؟ قال: فلا أبلغ به ذلك إلى فساد صلاته.

ومن غيره: قال: إذا أحرم الإمام للصلاة، ثم تقدم أو تأخر من غير عذر فسدت صلاته، قلت: ولو خطوة: قال: نعم.

وفيما يوجد عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن قام إلى صلاة ولم يذكر منها إلا الحد الذي هو فيه تلك الساعة فليس عليه نقض، ولا عليه سجدة الوهم إذا أتى على حدود الصلاة بعقله.

قال غيره: نعم، وكذلك حفظنا إذا انتبه المصلي من نسيانه وغفله في صلاته، وكان معه في حين ذلك أنه في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو السجدة الأولى أو الثانية، أو القعود الأول أو الثاني فهو على ذلك، فإن عارضه الشك بعد ذلك لم يكن عليه إلا أن يستيقن على ذلك، وإن كان حين انتباهه على حفظ صلاته وحد حفظه لها لا يعتمد فيه على شيء، وكان على الشك فمن حين ذلك فعليه ما على الشك في صلاته.

ومن غيره: والشك شكان: شك التباس، وشك معارضة، فإذا كان الرجل حافظًا لصلاته، مقبلًا عليها بقلبه، ثم عارضه الشك في شيء من صلاته في



القراءة، أو الركوع أو السجود، أو كم من ركعة، فلا يلتفت إلى ذلك، وليمش على أوثق ما في نفسه من ذلك، وهذا شك المعارضة، وشك الالتباس أن يكون الرجل مشتغلاً بذكر الدنيا وهمومها، فذلك إذا شك فلم يدر ما صلى، فذلك الذي تنقض عليه صلاته ويعيد الصلاة.

قال غيره: نعم، قد فرق من فرق بين من هو مقبل على صلاته فيعارضه الشك وبين من لا يعرف نفسه بالإقبال على حفظ صلاته، ويعرف نفسه بمعارضات أشغال الدنيا، وحتى قيل ذلك من أبناء الدنيا، وقد قال: إذا عناه ذلك الشك مضى على أحسن ظنه فأتتم الصلاة ثم رجع فاستأنفها. قال بعضهم: يقطعها ويستأنفها.

وعن رجل صلى معه رجل فشك أحدهما في صلاته، أيجتزئ بقول صاحبه؟ فقال: أما الإمام فيجتزئ به صاحبه.

قلت: فالإمام؟ فنظر ثم قال: أرجو أن يجتزئ إن شاء الله.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: معي أن الإمام يجتزئ بفعل صاحبه، ولا يحتاج إلى قوله، وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صلاته ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة، ما كان مأموناً على الصلاة، ولم يتهم فيها، أعني الإمام.

وقد قيل: ما لم يكن الإمام ثقة كان على المأموم حفظ صلاته، ويعجبني القول الأول، ما لم يكن متهمًا في أمر الصلاة خاصة. وأما الإمام فقد قيل: لا يجتزئ بفعل المأموم إلا أن يكون جماعة، لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة في صلاتهم كلهم، فما كانوا دون الجماعة فعليه السؤال فيما قيل، فإذا أخبره الواحد منهم، إذا كان ثقة، أن صلاتهم تامة فمعي أنه قد قيل: يجوز تصديقه، وإن لم يكن ثقة، ولم يكن متهمًا فيختلف في تصديقه.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد قيل: إذا كان يصلي بصلاته قبل قوله، ولو لم يكن ثقة، وإن لم يكن يصلي بصلاته لم يقبل قوله، إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

ومن جواب أبي الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وعن الذي يصلي وراء الإمام، فيقضي الإمام صلاته، وقد نسي ما قرأ الإمام من القرآن وهو في موضعه، أيبذل صلاته أم قد تمت؟

فعلى ما وصفت، ليس عليه حفظ ذلك، وإنما عليه أن يستمع شيئاً من قراءة الإمام فصلاته تامة.

وعن رجل شكَّ في حد أو فصل قد خرج منه، وقد صار في فصل آخر، فرجع إلى الذي شكَّ فيه تعمدًا، احتياطًا، هل تتم صلاته؟

فقد قيل: تفسد صلاته إذا رجع إلى الشك من بعد مجاوزة الحد، وقد قيل: إذا رجع على الاحتياط لظنه، أنه يجوز له ذلك لتمام، لعله أراد تمام صلاته.

وقلت: ولو شكَّ في حد قد قرأ أكثره، فشكَّ في أوله، وهو في آخره، فرجع، فاستأنفه من أوله، فقرأ وهو يعلم أنه قد قرأ آخره، فقد قيل: جائز له ذلك ما لم يستيقن.

وقلت: ولو أنه تعمد فقرأ حدًا من الحدود أو فصلًا، أو كلمة جاهلاً أو ناسيًا، هل تتم صلاته؟

فأما إذا فعل ذلك ناسيًا، أو يظن أنه جائز فأرجو أن صلاته تتم، وأما المتعمد لذلك فأحب أن يعيد.

ورجل يعنيه الشكَّ فيقرأ شيئًا من الحدود والفصل، ثم شك فيه قبل أن يقرأ أكثره، فقد قيل: يرجع في إحكامه.



وقلت: إن شكَّ في ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئاً، ومضي على أحسن ظنه، ولم يعد شيئاً من أول صلاة صلاها، هل يجزيه ذلك؟
فقد قيل: لا يجزيه، وقيل: يجزيه، وأحب أن يجزيه إذا كان مقبلاً صلى صلاته ويعارضه الشكّ.

ورجل يصلي مع الإمام فقام الإمام يقرأ السورة، وهذا يستمع، ثم شكَّ في قراءة الحمد، أو تكبيرة الإحرام، قلت: ما يصنع؟
فمعي أنه مما قيل: إنه إن كان يستمع منصتاً لقراءة الإمام كان له أن يمضي على صلاته حتى يعلم أنه لم يجزم إذا كان معه أنه منصت لقراءة الإمام في الصلاة.

وقلت: ولو شكَّ في التحيات وهو قاعد مع الإمام قبل أن يسلم، ما يصنع؟
فمعي أنه قيل: يعيد التحيات.

ومن جواب أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في رجل يعارضه الشك في صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها، ولا كل فصل ولا حد، وقلبه يطمئن أنه لا يقدم كلمة قبل كلمة، ولا فصلاً قبل فصل، ولا حدّاً قبل حد، إلا أن يخرج من الكلمة على يقين أنه قد قالها، فإذا صار إلى غيرها شك، وكذلك الفصل والحد، إلا أنه إذا نقص حفظه بعد أن يخرج من الكلمة أو الفصل أو الحد إلى غيره لم يستيقن أنه قاله. قلت: ما تقول في صلاته؟

فقد قيل في هذا على ما وصفت باختلاف، وأما الحد فهو أوسع، وأكثر القول أنه تتم صلاته حتى يستيقن، والفصل أوسع من الكلمة، والكلمة مع الشك عندي مثل الفصل، فأرجو أن يسع صاحب الشك ذلك عندي، إن شاء الله، على ما ذكرت أنت في مسألتك هذه.

فقلت: وكذلك لو أنه كان إذا فرغ من الحد اعتقد أنه قد فرغه، ثم يعارضه الشك بعد أن صار في الحد الثاني فعرف أنه قد كان قد اعتقد، ومضى على اعتقاده ولم يعد، هل يجوز ذلك، وكذلك الفصل؟ فنعم.

ومن غيره: قلت له: وكذلك لو أنه ذكر وهو في قراءة السورة فلم يدر قرأ من الحمد أم لا، هل عليه أن يرجع فيقرأ الحمد؟
فالجواب في هذا أنه لا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن، وقد قيل: عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة، والأول أحب إليّ.

وروى لنا عمر بن المفضل عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّى بالناس صلاة المغرب فلم يجهر بالقراءة حتى قضى الصلاة، فلما انصرف سأله، شيئاً حفظته عن رسول الله ﷺ أم سهوت؟ قال: بل سهوت، كنت أجهز جيشاً إلى الشام حتى وصل، فأعاد الصلاة وأعادوا.

وسألت أبا الحواري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الرجل يكون في الصلاة، فيجد بولاً قد خرج منه، أيجوز له أن يصلي بإزاره ما لم يعلم أن ذلك البول مس إزاره؟ قال: نعم.
قلت: فإن كان ساجداً أو قاعداً فأحس أنه قد خرج منه بول، ولعل إزاره لازق بسواته، فلما أن قام وجد البول خارجاً، أيجوز له أن يصلي بإزاره من غير أن يغسله؟ قال: نعم، ما لم يعلم أن ذلك البول مسّه.

وسألت عن رجل سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لم يعرف ما قرأ الإمام من السورة، ولا فهم منها شيئاً. قال: عليه البدل.

ووجدت في الأثر عن موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: تتم صلاته ويسجد للسهو سجدين، وكذلك يوجد عن غيره.

ومن غيره: وسألت عن سها وهو خلف الإمام عن قراءة الإمام حتى لا يعرف ما قرأ الإمام من السورة ولا فهم منها شيئاً، قال: عليه البدل.



قلت: فإن سمع مقدار آية يجزيه؟ قال: نعم.

ومن غير الجامع وزياداته:

ومن شكَّ في عدد الصلاة وقد خرج منها فلا يرجع إلى الشكِّ بعد أن قضى الفرض، وقد أداه وقد سقط عنه، وإن شكَّ وهو فيها بعد، ولم يعلم عدد ما صلى وما بقي فسدت صلاته ويعيدها، وإن شكَّ في زيادة شيءٍ منها أو نقصانه فاستيقن على عدد شيءٍ منها أنه أحكمه، أخذ بيقينه، وأتى بما بقي عليه حتى يكون ذلك بالاحتياط، وذلك مثل: أنه قد صلى من المغرب ركعتين بيقين معه ثم هو في جلوسه ولم يعلم، وشكَّ أنه قد صلى ثلاثاً أو اثنتين فإنه يقوم ويأتي بركعة حتى يتم صلاته ويخرج من الشكِّ. فإن كان قد صلى ثلاثاً لم يضره ما زاد بعد تمام الصلاة، وإن كان قد صلى ركعتين فقد أتى بتمام صلاته واحتاط لنفسه، وفي هذا قول: أنها تنتقض، ولم نعمل بذلك. لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من شكَّ في النقصان فليأت بما بقي حتى يشكَّ في الزيادة»^(١)، والله أعلم بصحة ذلك، إلا أنه أصل لهذا المعنى.

مسألة ومن يصلي ويشكُّ، فقال من قال: يصلي حتى يستيقن أنه قد صلى، وقال من قال: إذا انتقضت ثلاث مرات فلا بدل عليه، وقال من قال: حتى يخاف الفوت.

قال الفضل: من شكَّ أنه لم يصل صلاة بعد انقضاء وقتها فلا بدل عليه.

مسألة ومن شكَّ في القراءة وهو خار للركوع، أو شكَّ في الركوع وهو خار للسجود، ففي الهوية اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: إن الهوية التي تكون بين القراءة والركوع هي من القراءة، فعلى هذا القول عليه أن يرجع إلى

(١) سبق تخريجه.

القراءة ما لم يصل في هبوطه إلى ركبتيه راکعًا، لأن عليه أن يرجع إلى القراءة فرضًا، وله أن يرجع، لعله يقرأ، لعل فعلى هذا القول عليه أن يرجع إلى القراءة إذا شك فيها قبل أن يصل إلى ركبتيه راکعًا، وعلى قول من يقول: إن الهئية ما بين القراءة والركوع من الركوع ليس عليه أن يرجع إلى القراءة، وله أن يرجع إلى القراءة احتياطًا، وليس بفرض عليه أن يرجع، وكذلك إن شك في الركوع وهو خار إلى السجود، القول فيه واحد، ومعنى هذا معنى ما تقدم فيه القول، فإذا ارتفع من السجود يريد القيام وهو في حال التجافي بعد، ثم شك في السجود فعليه أن يرجع إلى السجود ما كان في حال التجافي، فإذا خرج من حال التجافي إلى حال الارتفاع للقيام دخل في الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الأولى.

ومن أمر بحفظ الصلاة عليه وهو إمام فله أن يجهر بقدر ما يسمعه من يحفظ عليه، وإن كان خلفه جماعة فأمرهم بالحفظ عليه، وكانوا سبعة فلم يسألهم، فلا شيء عليه. وقيل: خمسة أيضًا.

ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى وقد قضى التحيات المؤخرة، فعن أبي عبد الله لا نقض عليه، ومن شك فلم يدر كم صلى بعد قوله: والصلوات والطيبات، فما لم يتم التحيات فإنه يعيد، فإذا أتمها، ثم شك من بعد فلا إعادة عليه.

رجع إلى كتاب أبي جابر.

ومن غير الجامع: في مسائل في سجدتي الوهم

وسألته عن المسافر إذا جمع الصلاتين فيلزمه سجدتا الوهم في الأولى؟ قال: يسجدهما إذا سلم من الأولى، ويصلي الثانية.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمهما الله: يسجدهما على إثر الثانية، والله أعلم.



وليس على من سجد سجدي الوهم تسليم، إلا أنه قد يستحب بعضهم أن يقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله، ولا يصفح بذلك، ولكن يقوله ووجهه إلى القبلة، قال أبو المؤثر: يصفح كما يصفح بتسليم الصلاة.

ومن غيره: وسألته عن سها في صلاته سهوين، قال: عليه سهوان، والوهم على من صَلَّى فريضة أو تطوعاً أو صَلَّى سُنَّة من عيد أو غير ذلك، أو صلاة خوف، أو صلاة راكب، أو ماش، أو عريان، أو قاعد، كل ذلك عليه الوهم، إلا من صلى تكبيراً، أو صَلَّى على جنازة فليس عليهم وهم.

وإن سها حتى قام، ثم ذكر قبل أن يحرم لصلاة غيرها، أو تكلم بكلام غير ذكر الله والدعاء، أو أدبر بالقبلة رجع فقعده، ثم سجدهما، وإن أحرم لغيرها أو تكلم أو أدبر بالقبلة فإنه يحفظ ذلك، إذا صَلَّى صلاة أخرى سجدهما، فإن نسيهما فمتى ما ذكرهما على إثر صلاة، وسجدهما فلا بأس. وإن سجد للتطوع على أثر الفريضة، ويسجد للفريضة على إثر الفريضة والتطوع على إثر التطوع.

قال أبو المؤثر: يسجد لوهم الفريضة على إثر الفريضة، ويسجد لوهم التطوع على إثر التطوع، وقال أبو المؤثر: وقد قال بعض أهل الرأي: إذا نسي سجدي الوهم حتى ينصرف فليس عليه سجود، وقولنا أن يسجد على ما وصفنا.

ومن غيره: أخبرنا الفيض رده الشيخ ورد بن أحمد أنه القابض عن أبي هاشم الخراساني عن الربيع أنه قال: إذا سها الرجل في صلاته، ثم انصرف عنها، ونسي أن يسجد سجدي الوهم ليس عليه بعد ذلك سجود.

قال محمد بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: روى لنا من لا أتهمه عن عبد الله بن محمد بن بركة أنه قال: إنما الوهم الذي يجب فيه السجود في سبعة مواضع: من كان عليه القيام فقعده، أو القعود فقام، أو الركوع فسجد، أو السجود فركع، أو قرأ

التحيات في القيام، أو القراءة في موضع التحيات، أو نسي فسلم، فعلى هذا يلزمه سجدتا الوهم.

قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن المصلي إذا جهر في موضع السر في الصلاة، أو أسر في موضع الجهر بما يكون به مخالفة السنة في صلاته لحقه معاني وجوب السهو، لعله أراد الوهم بذلك، وكذلك كلما أتى المصلي على النسيان من جميع الأمور في صلاته، فإذا أتاه على التعمد فسدت صلاته، ولا تفسد في الخطأ ولا في النسيان، فقال: ذلك على خطأ أو نسيان.

فمعي أنه قد قيل: عليه سجدتا الوهم في هذا الموضع، وأما مثل التوجيه والدعاء في الصلاة والذكر والذي هو ليس مطلقاً بالاتفاق في الصلاة، فإذا سها المصلي حتى قاله في موضع من مواضع صلاته، فمعي أنه في بعض القول أنه يفسد صلاته، وفي بعض القول أنها لا تفسد بذلك وعليه الوهم.

وأما ما قاله المصلي مما هو خارج من معاني أمر الصلاة أو فعله من الأفعال والمقال الذي هو خارج من أسباب الدنيا وأعمالها أو فعله، فهذا المعنى عندي أنه يفسد الصلاة على الخطأ والنسيان والعمد.

وأما من كبر في موضع سمع الله لمن حمده، أو قال: سمع الله لمن حمده في موضع التكبير، أو سبح في موضع هذا، أو كبر في موضع التسبيح والركوع والسجود، فهذا وأشباهه من معاني الصلاة إذا قال المصلي ذلك على العمد خيف عليه فساد صلاته بالاتفاق، وإن قاله خطأ أو نسياناً فمعي أنه يختلف فيه في لزوم السهو له على مثل هذا.

وكذلك إذا قرأ شيئاً من القرآن غير فاتحة الكتاب في غير موضع القراءة، فمعي أنه يختلف في لزوم السهو له في ذلك، فقال من قال: عليه السهو، وقال من قال: إن قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة النهار لم يكن عليه سهو، وإن



كان في الآخرتين من العشاء أو في الآخرة من المغرب فكل هذا لا سهو عليه فيه، وقال من قال: يلزم السهو له في جميعه.

ومن غيره: أخبرنا أبو زياد عن منذر بن الحكم عن بشير عن سليمان بن عثمان أنه كان يقول في تسليم سجدتي السهو: السلام على من اتبع الهدى، قال أبو زياد: وبلغني عن عبدالمقتدر أنه قال: السلام على رسول الله ﷺ. ومن غير الكتاب وزياداته:

وجدت الاختلاف في سجدتي الوهم، قال بعض: قبل التسليم، وقال بعض: بعد التسليم، وقال: أحسبه أبا المؤثر، أنه يسجد للزيادة بعد التسليم، ويسجد للنقصان قبل التسليم، ووجدت أنه إذا نسي سجدتي الوهم يسجدهما إذا ذكر على إثر فريضة أو نافلة، كان الوهم عليه في فريضة أو نافلة، وقيل: ما لم يدبر القبلة، وقيل: ما لم يخرج من المسجد، فإن وهم في الصلاة وهمين لم يكن عليه إلا سجود وهم واحد، فإن كان عليه سجود من صلاة وهم في التي يصلحها كان عليه يسجد للوهم الأول، ثم يسجد للحاضرة، والله أعلم.

ومن غيره: وقيل: ليس على من سها خلف الإمام سهو.

وقال محمد بن سعيد: معي أن يخرج في معاني قول أصحابنا أن السهو على من سها في صلاته من إمام أو مأموم، ولا يلحق أحدًا من سهو أحد شيء. قال أبو سعيد: لا سهو في السهو.

ومن غيره: عن ابن عباس «أن النبي ﷺ سمي السجدتين للسهو المرغمتين»^(١)، وأصلهما عنه ﷺ فيما روى فعلاً، هما المرغمتان للشيطان.

(١) رواه أبو داود، باب إذا شك في الثنتين والثلاث... ر ١٠٢٧. وابن حبان، باب سجود السهو

ومن ذكر أنه لم يسجد سجد وهو قائم، فإن شاء خر ساجدًا، وإن شاء قعد، ثم سجد، أي ذلك فعل فهو جائز.

وقيل: إذا وهم في الصلاة الأولى وهو يجمع فلا يسجد حتى يقضي الصلاة الثانية، ومن سجد سجدتي الوهم قبل التسليم استأنف الصلاة ويسجدها، وقال: الحكمة في سجدتي الوهم التعبد بهما، وفعل النبي ﷺ في دبر كل صلاة سها فيها يدل على أن فعلها حكمة.

وقال بعض المسلمين: إنهما جعلتا جبرًا للصلاة، يجبر بهما ما لحق من خلل الصلاة، وقال بعضهم: ألا يفعلهما ترغيمًا للشيطان وكسرا لكيده، والله أعلم بالأعدل، في كل منهما صواب إن شاء الله.

ومن سها مرارًا في الصلاة، ففي السجدة اختلاف، قال قوم: سجدتان تجزيانه للسهو كله، وقال قوم: لكل سهو سجدتان.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قدوة لك هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي في جامع محمد بن جعفر
 الكوفي العاني وكان ما بينه في جامع الداعوات في سواد القلعة يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والقصير الذي يقفون به العبد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين النهرين واليهود في مسكنه والعالق
 موطننا فستحسبنا الفقيه العالم الميرزا عبد الله
باب صلاة الوتر
 العالمين والاهل والافق الامانة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من ترك صلاة الوتر والختان فإنه يستتاب إذا لم يذن بهما، فإن تاب وصلى واختتن، وإلا قتل، إذا لم يذن بهما وهو كافر، ولم يصلى عليه.

وقال من قال: من ترك الوتر حتى أصبح فكفارته عليه مثل كفارة الصلاة. وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يلزمه في الوتر كفارة، وكذلك حفظت أنا عن أبي مروان.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: تركه مكفرة، وليس عليه قتل في ترك الختان والوتر، وعليه العقوبات، ومن ترك الوتر من أهل الديانات فعليه التوبة والاستغفار والعقوبة.

رجع:

وصلاة الوتر بعد صلاة العتمة إلى الصبح، وهو ثلاث ركعات، يقرأ فيهن كلهن بفاتحة الكتاب، وبما قدر الله من القرآن، وفي الركعة الآخرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وآية الكرسي، أو غيرها، ثم قل هو الله أحد، وكذلك، لعله وكل ذلك جائز حسن، فمن شاء وصل، ومن شاء فصل، ومن شاء صلى ثلاث

ركعات، ومن شاء صَلَّى ركعتين، ثم سلم، ثم صَلَّى ركعة واحدة، ومن لم يصلَّ ركعتين وصَلَّى بعد العتمة الوتر ركعة واحدة فلا نقض عليه، ولا ينبغي له ذلك إلا من مرض أو سفر، أو شغل، أو أمر فيه عذر.

وبلغنا أن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوتر بركعة ليري أصحابه أن ذلك جائز لهم، وقال: هذا وتر العاجز، ثم صَلَّى حتى أصبح.

وقيل: لمن أوتر من جمع واحدة، ومن صَلَّى ثلاثاً فلا بأس.

وبلغنا أن معاوية كان يوتر بركعة، فقال ابن عباس: ويحك، من أين عرف هذا، وفي نسخة: هذه لا أم له، أما إذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة.

ومن صلى الوتر ثلاثاً، ثم شكَّ فيه، أو انتقض عليه فينبغي له أن يوتر بثلاث، فإن وتر بواحدة في الوقت أجزاءه.

وقال من قال إنه يحفظ عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات، ثم حول نيته أن يوتر بركعة واحدة، أن ذلك جائز له، وفي نفسي من ذلك. وأحب إذا دخل في الوتر على أن يصلي ثلاثاً أو واحدة فيتم على ذلك، ولم نر أسلافنا يصلون الوتر جماعة إلا في شهر رمضان.

وقد بلغنا أن عبد الله بن نافع كان يصلي بمن صلى معه الوتر جماعة في طريق مكة في غير شهر رمضان.

تمَّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح إن بشيراً قال: إنما الوتر جماعة في شهر رمضان.

ومن غيره: عن أبي معاوية وقال: إذا أراد الرجل أن يوتر بركعة واحدة فليقم بنية قبل الإحرام، فإن لم تكن له نية فليصل ثلاث ركعات، وليس له بعد الدخول في الصلاة أن يحول نيته إلى ركعة واحدة.



ومن غيره: وقال من قال: ما لم يكن دخل في الصلاة على نية ثلاث ركعات فله أن يصلي ركعة، وقال من قال: ولو دخل على نية الثلاث كان له أن يصلي ركعة، وقال من قال: إن دخل على نية الثلاث فليس له أن يصلي إلا ثلاث ركعات، وإن دخل على نية ركعة لم يكن له أن يصلي ثلاثاً، وليس له إلا ما دخل عليه، وقال من قال: إن له التحول في الوجهين جميعاً.

ولو دخل على أحد الوجهين فله أن يتحول إلى الوجه الآخر. وقال من قال: إن دخل على نية الركعة كان له أن يتحول إلى الثلاث، وإن دخل على نية الثلاث لم يكن له أن يتحول إلى الركعة، وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه الذي قد قيل فيه، وكذلك صلاة العيد على الوجوه التي تجوز فيها الصلاة.

وكلما كان جائزاً فقد اختلف في عقد النية عليه، فقال من قال: الصلاة على النية مبنية.

وقال من قال: الأصل جائز له التحول إلى ما أراد من قبل فراغه من الصلاة على وجوه ما يجوز من ذلك.

وسألته عن رجل صلى الوتر ولم يقرأ في الركعة الآخرة إلا أم الكتاب، ففعل ذلك زماناً، هل ترى عليه إعادة الوتر؟

قال: أرجو ألا يكون عليه إعادة الوتر إن شاء الله.

قال أبو سفيان: محبوب بن الرحيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرني أبو أيوب وائل بن أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أم جعفر زوجة أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها قالت: صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة فلم أره يوتر إلا بركعة.

وقال أبو سفيان: قال الربيع (رحمهما الله): من جمع بين العشاء الآخرة والمغرب فوتره ركعة.

ومن غيره: وأما الوتر، فمن تركه فليفعل معروفًا، ولا كفارة عليه.
ومن غير الكتاب وزياداته:

وجدت، اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر، كان سفيان الثوري يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وقال ابن عباس: إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو تسع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما يشاء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: قد جاءت الأخبار على ما يروى أن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة، وبثلاث، وبخمس إلى إحدى عشرة، فيما يروى عنه، ولا أعلم أن أحدًا قال بأكثر من إحدى عشرة، فيما يروى عنه، ولا قيل عن غيره.
وهذا كله باتساع في معاني ثبوت أحكام الوتر.

والذي عليه أصحابنا إما واحدة، وإما ثلاث ركعات، إن شاء وصل وإن شاء فصل، ومعنى الوصل عندي أنه قيل: يصلّي ركعتين ثم يصلّ إليهما ركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه.

ومن غيره قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قد زادكم في هذه الليلة صلاة، هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، بين صلاة العشاء الآخرة والفجر»^(١)، وفي خبر آخر: «ختم الله لكم بصلاة سادسة الوتر»^(٢).

ويروى عنه من طريق ابن عمر أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣)، وقيل:

(١) رواه الربيع، باب في فَرُضِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، ر ١٩٢. وأبو داود، باب استحباب الوتر، ر ١٤٢٠.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري، باب ما جاء في الوتر، ر ٩٤٦. ومسلم، باب صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ر ١٧٨٢.



«الصلاة مثنى مثنى^(١)، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وهذا الخبر الذي تعلق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا وغيرهم، فيحتمل أن تكون هذه الركعة موصولة بغيرها، ويحتمل أن تكون مفردة لأجل الصبح.

قتادة أن أبا بكر كان يوتر أول الليل، وعمر يوتر آخر الليل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أبو بكر جلد كيس، وعمر قوي معان، وقال: سأضرب لهما مثلاً، مثل رجلين دفعا إلى مفازة، فقال أحدهما: إني لا أنام حتى أقطعها، وقال الآخر: أنام ثم أقوم وأنا حام فأقطعها وأنا قادر عليها، فأصبح كل واحد منهما قريباً من صاحبه»^(٢).

وكان أبو عمرو الربيع يقول: من قدر على قيام آخر الليل فليوتر آخر الليل أفضل، ومن خاف ألا يقوم فليوتر أول الليل.

مسألة ومن صلّى الوتر جماعة في مسجد، ولم يكن إمام المسجد صلّى الوتر جماعة فلا نقض عليهم لأن الوتر غير العتمة.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



(١) رواه أبو داود، باب في صلاة النهار، ر ١٢٩٨. والترمذي، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، ر ٣٨٥.

(٢) لم أجد من أخرجه.

قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي يجاب بها محمد بن جعفر
 الكوفي العاني وكان يمايه في جامع الدعوات في سبيل القلبي يوم خادى
 ربيع الأول سنة ١٢٣١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد مصر هذه والسوق بمسكنه والعالق
 موطننا نسئله سبحانه العفو عننا وعن جميع المسلمين
باب في ركعتي الفجر
 العالمين وأحب الأئمة الأئمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأما ركعتا صلاة الفجر فيؤمر بهما بلا كفارة سمعنا على تاركها،
 ويستحب لمن ركعهما إذا انفجر الصبح ألا يكون بعدهما كلام إلا
 بذكر الله، ولا صلاة حتى يصلي الفجر، فإن تكلم فلا بأس.



قال غيره: لا بأس أن يتكلم بعد ركعتي الفجر، وأن يستلقي بلا بأن ينعس
 فلا بأس.

رجع:

وقيل: إن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر، يقرأ
 في الركعة الأولى فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكٰفِرُونَ﴾، وفي الآخرة،
 وفي نسخة: وفي الركعة الآخرة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وكذلك أنا أفعل بعد فاتحة الكتاب، وقال
 من قال: وقت صلاتهما إذا طلع الفجر، وقال من قال: وقتهما مذ يدخل
 النصف الآخر من الليل إلى صلاة الفجر، فمن صلاهما في ذلك النصف،
 أو كان في صلاة حتى حضرت صلاة الفجر فقد اكتفى بذلك، وبهذا
 الرأي نأخذ.



قال غيره: الذي يجيز ذلك قبل الصبح فمعي أنه قد قيل: إذا صَلَّى المصلي ركعتين بعد النصف أجزاءه، ولو لم ينو ذلك، إذا كان ذلك بعد الوتر، ومعي، أنه قد قيل: ينوي ذلك ركعتي الفجر.

رجع:

وإن نام فنعس بعد أن ركعهما فعليه إعادتهما.

ومن غيره قال: وذلك إذا ركعهما قبل طلوع الفجر، وأما إذا ركعهما بعد صلاة الفجر فلا إعادة عليه، ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر.

قال: ومعي أنه قد قيل: يعيدهما إذا نام بعدهما مضطجعا، فنعس أو جامع، وأما غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهما إعادة لهما، ولو أُغمي عليه أو أصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا.

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد السعالي (حفظه الله): مما سألته عنه أنه من أتى إلى صلاة الفجر فأولى به أن يركع ركعتي الفجر ثم ينتظر قبل الصبح فإن ركع أجزاءه، وإن انتظر فله ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كله مما يلي صلاة الفريضة.

رجع:

ومن خاف فوت صلاة الفجر في الجماعة صَلَّى في الجماعة وأخر ركوعها حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس ركعهما في مكانه ذلك أو حيث أراد.

وقال من قال: إن رجا أن يدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصلهما، ثم ليدخل في الجماعة فليصل ما أدرك، وهذا الرأي أحب إليّ.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: إن رجا أن يدرك مع الإمام الركعة الأولى من صلاة الغداة فيركع ركعتي الفجر، ثم يدخل في الجماعة، وهو أحب إليّ، وإن خاف فوت الركعة الأولى فليدع الركعتين ويدخل في الفريضة جماعة.

رجع:

وإن كان هو الإمام وأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما، فإن انتظروه حتى يركع فلا بأس، وهو أحب إليّ، وإن صَلَّى بهم وأخر الركعتين إلى أن تطلع الشمس فلا أبصر في ذلك فسادًا أيضًا.

وكل مسجد يؤذّن فيه، ويصليّ فيه إمامه بمن يصليّ معه جماعة فلا نرى أن يصليّ فيه تلك الصلاة جماعة من بعد صلاة الإمام حيث تجوز الصلاة خلف الإمام بمن يصليّ بصلاته، وأما الموضع الذي لا تجوز الصلاة فيه لمن يصليّ صلاة الإمام فالصلاة جماعة لمن جاء من بعده جائزة، وذلك إذا كان الإمام قد صلى في مؤخر المسجد وبقي أوله، أو كان هناك شيء من الحجرة متقدمًا يقطع بينه وبين الإمام جدار، فلا يجوز أن يصليّ هناك مصلّ بصلاة الإمام.

ومن صَلَّى مع رجل أو امرأة وحده في مسجد، والإمام يصليّ تلك الصلاة فإن صلاة ذلك المصليّ منتقضة، وكذلك ركعتا الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الإمام حيث يصليّ، إلا أن يكون في طرف من مسجد كبير واسع، فقد أجازوا أن يركعهما هنالك المصليّ والإمام يصليّ في أول المسجد، ثم يدخل في صلاته.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن أُقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا مع الإمام، ويوجد في بعض الحديث: لا صلاة إلا ركعتي الفجر.



وفي موضع آخر قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»^(١)، ثم اختلف أهل العلم فقال من قال: إنه إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى صلاها ودخل مع الإمام، وقال من قال: أفضل له أن يصلّيها إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى صلاهما ودخل مع الإمام، وقال من قال: أفضل له أن يصلّيها إذا رجا أن يدرك الركعة الأخيرة، ولو خاف فوت الأولى، وأحسب أن قال من قال: ولو خاف فوت الصلاة فليصلّها على ظاهر الرواية، وقيل: من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر فليبدلها بعد صلاة العصر إن أراد.

رجع:

وأما إذا جاء قوم إلى المسجد قبل يصلي إمامه فصلوا فيه جماعة فللإمام أن يصلّي بعدهم تلك الصلاة، لأنه هو أولى بذلك. قال غيره: إذا كان الجماعة غرباء من غير عمار المسجد، أو صلّى العمار على غير الوجه من الانتظار.

رجع:

وإن صلّى الإمام وأراد الجماعة وجهر فلم يحضر أحد يصلي معه، فقد قيل: يجوز لمن جاء من بعده أن يصلي تلك الصلاة في ذلك المكان جماعة، لأن تلك الصلاة التي صلاها الإمام لم تكن جماعة. قال غيره: وقد قيل: إنها جماعة، لأنه الإمام.

رجع:

(١) رواه البيهقي، بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض، ٤٢٢٨. وعبد الرزاق، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، ٤٧٥٧.

وعن محمد بن محبوب رحمته الله فيمن يركع مع الإمام ثم منعه الزحام عن الصلاة والسجود، أنه قيل: يسجد ولو على ظهر رجل، وقال آخرون: ينتظر إذا رفع القوم رؤوسهم من السجود ليسجد، وهو أحب القولين إليّ.

تمّ الباب من كتاب أبي جابر.

قال غيره: القول الأول أولى، لأنه يصليّ بصلاة الإمام.

وهذه مسائل مجموعة من غير الجامع:

قال أبو سعيد رحمته الله: إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع لم يجز تعطيله لأهل القرية ولا لأهل المحلة التي هم فيها، وهم مخاطبون بعمارته على البارّ والفاجر منهم، أن يقوموا بما ألزمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد من يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه، فإذا حضر من هو أفضل منه لم يكن أن يتقدم على من هو أفضل من عمار المسجد إلا ألا يقبل ذلك الأفضل، فلا يخرب المسجد، ويقوم به من قدر على القيام به في عمارته، وهذا رأيهم ورأيه إلى أن يفرج الله ويقدر له عامراً من أفضلهم، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه إلا بإذنه، أو تزول عنهم إمامته بحدث يستحق به.

وقوم يصلّون في براح، كل قوم بإمامٍ في ساعة واحدة صلاة واحدة، وبينهم دون خمسة عشر ذراعاً، قلت: هل تتم صلاتهم جميعاً، ولو اتصلت الصفوف؟

فقد قيل في ذلك بأقويل، وأحب أن تتم صلاتهم على حال.

وقلت: إن كان على اليمين أو الشمال، هل تتم صلاتهم؟ فقد قيل ذلك.

ومن غيره: وقيل: لا يصليّ أعرابي بقروي، ولا عبد بحر، ولا ولد بوالد، إلا أن يكون القروي والحر والوالد لا يقرؤون القرآن، فإن من قرأ أحق بالصلاة ممن لا يقرأ.



ومن غيره: مما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معروض على أبي الحواري، وسألته عن يصلي مع قومنا وهو على غير وضوء، فيكون في الصف تقية منهم، يخاف إن خرج خاف منهم.

قال: ما أحب ذلك، فليتيمم في المسجد ويصلي، ويجعلها بدل صلاة فائتة.

ومن غيره: وذكرت في الذي ينوي إذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة أو ينوي أنه مستقبل بيت الله الحرام، أو ينوي أن قبلته الكعبة التي بمكة، قلت: وإن نسي أن ينوي حين قصد الصلاة شيئاً من هذا، أو نيته فيما يستقبل من عمره أن قبلته الكعبة التي بمكة، وإنما هو ربما نسي النية حين ذلك، وليس نيته في عمره فيما يستقبل من صلاته، إلا أنه نيته أن قبلته الكعبة التي بمكة، وإن نسي أن قبلته الكعبة التي بمكة فما يكون حاله بالنسيان، وما يلزمه أن يحضر من النية؟

فمعي أن يكون اعتقاده إذا كان عارفاً بمعاني ثبوت الكعبة وأسمائها كما قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فهذا على معنى التسمية والقصد.

وقد قيل: إن الكعبة هو البيت المسمى في هذا الموضع، على معنى ما قيل، وهو قبله لأهل المسجد، والمسجد كله قبله لأهل الحرم، والحرم كله قبله لأهل الآفاق ممن عاينه أو غاب عنه على القصد إليه.

ومعنا أنه يختلف في معنى قصد المصلي إلى ما يقصده، فقيل: إنه لا يجزيه أن يقصد بنيته إلا إلى الكعبة، وهو البيت حيثما كان، وافقه أو وافق شيئاً من الحرم، خارجاً منه في قصده ووجهته، فقد خرج في معنى الاحتياط إلى استقبال البيت على معنى النظر.

وقيل: يجزيه أن يقصد إلى استقبال الحرم إذ هو قبله، وكذلك يجزي أهل الحرم أن يقصدوا إلى استقبال المسجد إذ هو قبلتهم، وقد يخرج أن الحرم كله

كعبة، لقول الله تبارك وتعالى ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. فأجمع أهل العلم، لا أعلم بينهم اختلافاً، أن الهدى إذا بلغ الحرم فنحر في شيء منه، أنه قد بلغ الكعبة وأنه مجز لصاحبه، فثبت أن الحرم كله كعبة، وقد قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧]. فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة، فثبت في معاني ما قيل: إن الحرم قبله لمن خرج منه من أهل الآفاق، ولولا ذلك لضاق المعنى فيه.

وأما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلي للصلاة فثابتة له فيما لا أعلم فيه اختلافاً، فإن ذكر ذلك عند قيامه للصلاة، أو دخوله فيها واستفتاحها وهو في شيء منها، جدد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها، وإن نسي ذلك حتى يفرغ من صلاته وهو متوجه إلى القبلة فقد تمت صلاته فيما لا أعلم فيه اختلافاً، لأن الناسي معذور.

وعن الذي خرج من منزله أو من غيره يريد أن يتوضأ لصلاة الفريضة في وقتها، ثم نسي أن يعتقد ذلك عند الوضوء أنه لصلاة الفريضة، ثم قام يصلي فنسي أن يحضر نية أنه يصلي صلاة الهاجرة أو غيرها من الفرائض، وذكر ذلك في الصلاة أو لم يذكر حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل أنه إنما أخرج من منزله الوضوء والصلاة، فما حال صلاته؟ فمعي أن صلاته تامة وله نيته التي قام إليها ولها من وضوء أو صلاة حتى يعلم أنه أحالها.

وقلت: إن كان إماماً فنسي أن ينوي أنه إمام لمن يصلي معه جماعة، هل تكون صلاته تامة؟

فنعلم إن صلاته تامة إذا كان إمام المسجد في المتقدم، وإلى ذلك قصد حين يقوم أو حين قام أو حين أمّ ولم يعلم أنه استحال ذلك إلى غيره حتى تمت صلاته.



وفي رجل كان في عمله أو امرأة تطحن وقد حضر الفجر وطلع، ولا يذهب يتوضأ حتى أسفر، ثم ذهب إلى الماء وقد قصر، فكان في الوضوء وشرقت الشمس، قلت: ما يلزم من فعل هذا من الكفارة وغير ذلك؟ فإذا كان يرجو أن يفرغ من ذلك الذي هو فيه وتوانى عن الصلاة في وقتها فهذا مفرط، وقد قيل في ذلك بالكفارة، وقيل: لا كفارة عليه، وقيل يصنع معروفًا: صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، فهذا حسن إن شاء الله.

ومن غيره: قال: ومن نام بعد ما يدخل وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها فإن عليه الكفارة. قال أبو علي الحسن بن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قيل: لا كفارة عليه إلا أن ينام على أنه تارك للصلاة ولا يقوم يصلي، وهو أحب إليّ، والله أعلم.

ومن نام قبل دخول وقت الصلاة فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها فليس عليه كفارة.

وقال أبو سفيان: سمعت المعتمر بن عمار، وكان من خيار من أدركته من المسلمين، يقول: ما لقي الله أحد ممن يقر بالإسلام بذنب أعظم من ترك صلاة متعمدًا.

قال أبو الحواري: من صلى صلاة العصر ونسي الظهر، فذكرها في النهار قبل غروب الشمس فإنه يصلي الظهر ثم العصر، وإن ذكرها في الليل وقد غربت الشمس صلى الظهر وحدها، وكذلك من صلى صلاة العتمة ونسي المغرب، فذكرها في الليل صلى المغرب ثم العتمة، فإن ذكرها بعدما أصبح صلى المغرب وحدها.

ومن غيره: قيل له: في رجل ضرب رجلاً فأغماه حتى ذهبته صلوات؟ قال: عندي أنه قيل في ذلك باختلاف، فقال من قال: عليه الأرش والكفارة، وقال

من قال: عليه الأرش ولا كفارة عليه، وقال من قال: إن كان ضربه في وقت الصلاة فعليه الكفارة، وإن كان بعد الوقت فلا كفارة عليه.

ومن غير الكتاب وزياداته:

أرجو أني وجدت الاختلاف فيما يلزمه من الأرش، قال من قال: يلزمه بعير في الغمية كائنًا ما كان ما كانت ولو أغمي عليه أيامًا، ومعنا أن هذا المعمول به عليه اليوم، وهو فيما بلغنا قول موسى بن أبي جابر، وقال من قال: لكل وقت صلاة إن ذهب كان في ذلك خمس ثلث الدية الكبرى، فإذا مضى خمس صلوات كان له ثلث الدية الكبرى، وليس له بعد ذلك شيء، ولو فاته أكثر من خمس صلوات.

رجع:

وسئل أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل قرأ في صلاته: الصَّراطِ الَّذِينَ، جاهلاً، قال: عندي إن هذا قد أحال المعنى، ويخرج عندي أنه قد بدّل، قيل: فعليه البدل، قال: عندي أنهم قد اختلفوا في الجاهل إذا بدّل، فبعض جعل له العذر، ولم ير عليه بدلاً، وألحقوه بالناسي والغالط، وبعض قال: عليه البدل.

وقال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معي أنه قيل: أربع خصال من الشيطان في الصلاة: التثاؤب، والنعاس، والكسل، والتمطي، ويكذن أن يكن في مواطن الطاعة إلا ما شاء الله.

وسألته عن المصلي إذا قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يستوي قائماً خر للسجود، هل يكون ذلك نقصاناً منه وتنتقض عليه صلاته؟

قال: معي، أنه إذا قام عن حال الركوع إلى معنى ثبوت القيام بما لا يختلف فيه، أنه لو حلف لا يقوم كان قد حنث ولو لم يطمئن قائماً، كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأمر بالقيام عن الركوع، أن يقوم حتى يطمئن قائماً، فعندي، أنه يلحق في معاني ذلك ما يشبه الاختلاف.



ففي بعض القول: إنه مسيء ولا بدل عليه، وفي بعض القول: إنه ما لم يأت بذلك على وجهه، فيقوم حتى يطمئن قائماً، ولم يصل إلى حد القيام، وإذا لم يقم لم يخرج من حد الركوع ولم يتمه، لأن تمام الركوع القيام عنه، فعندي، أنه يلحقه معاني النقض في هذا السبب في بعض القول، والله أعلم.

وقيل: إن رسول الله ﷺ صلى مشتملاً في بيت أم سلمة زوجته^(١).

ومن غيره: ولا بأس بالصلاة في الثوب الرطب والموضع الرطب، إلا أن يكون يذهب فيه القدم.

وعن رجل أحرم لصلاة الفريضة ودخل في الصلاة ثم سها فمضى في قراءة سورة طويلة، وظن أنه في نافلة حتى صلى ما صلى من صلاته، هل عليه نقض؟ قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إن مضى في سهوه ذلك حتى قضى التحيات الآخرة خفت عليه النقض.

قلت: ولو لم يسلم؟ قال: نعم.

وإن هو ذكر فانتبه قبل ذلك ورجع إلى ذكر الفريضة أنه فيها فلا بأس عليه، إن شاء الله.

وسألت عن المصلي إذا طرح ركبتيه للسجود انكشف ثوبه من على ركبتيه أو أحدهما، ف وقعت على الأرض بلا ثوب تحتها وقد استوى ساجداً، هل له أن يسويهما بيده ويدخل الثوب تحتها ولا نقض عليه؟

قال: معي أن له ذلك.

قلت: فإن لم يفعل وتركها وصلى، هل تتم صلاته؟

(١) رواه البخاري، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، ر ٣٤٩. ومسلم، باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصِفَةِ لُبْسِهِ، ر ١١٨٠.

قال: معي، أنه قد قيل: إن صلاته تفسد، وأرجو أنه قد قيل: إنها تتم على الجهالة ما لم تظهر.

قلت له: فإن كان على التعمد، أيلزمه النقض بلا اختلاف عندك؟

قال: معي، أن الذي يقول: إن الركبة عورة يذهب، لعله أراد، إلى ذلك، والذي يقول: إنها ليست بعورة يقول: إن صلاته تامة، عندي على معنى قوله.

قلت له: فإن انكشف ثوبه من على فخذه، وقد قعد للتحيات، فظهر فخذه مما يلي الأرض، فلم يسوه، هل تكون صلاته تامة، ويكون مثل الركبة في الاختلاف على الجهالة والعمد؟

قال: فأرجو أنه كذلك، إذا كان إنما ظهر من الفخذ مما يلي الأرض.

قلت له: وكذلك الفرجان من الكوين وغير ذلك هو بمنزلة الفخذ في هذا من الجهالة والتعمد؟

قال: فأرجو أن بعضًا يذهب إلى أن ظهور ذلك إلى الأرض ليس كظهوره إلى الهواء، الذي ينظر أو لا ينظر، لأن الثياب ساترة ذلك، وهو غير متعبد في ذلك بما يؤثمه في ظهور ذلك إلى الأرض، لأنه لا ينظر منه على حسب هذا، ويذهب لعله إلى أن ذلك لا نقض عليه فيه، وبعض يذهب إلى أن ظهوره إلى الأرض كظهوره إلى الهواء في أمر الصلاة، لأنه منكشف عن اللباس، والأخذ بالثقة في هذا أحب إليّ. وإذا وقع الشيء أحببنا ألا نضيق على الناس ما وسعهم، ولا نوسع لهم ما ضاق عليهم.

قلت: فعلى قول من يقول: إنه لا نقض عليه في ذلك إذا ظهر إلى الأرض وهو قاعد، يقول: إنه إذا كان قائمًا أو راکعًا في الصلاة وقابلت الأرض فرجيه أو أحد الكوين، وهو ساتر اللباس من الهواء، الذي ينظر أو لا ينظر، يقول: إن صلاته تامة على هذا، ويكون بمنزلة القاعد في ذلك؟



قال: هذا القائم عندي أقرب، لأن هذا لا يكاد يمتنع منه إلا أصحاب السراويلات، والثيابين، نسخة: واللباس.

وسألته: عن رجل نسي صلاة حتى فات وقتها، هل يسعه أن لا يصلّيها ويصلي ما يستقبل؟

قال: معي أن بعضًا لا يوسع له ذلك، وأحسب أن بعضًا يرى له ذلك، ولا يعجبني ترك ذلك إلا من عذر.

قلت: وكذلك الناعس والمغمى عليه، أهو مثل الناسي في مثل هذا؟ قال: الناعس عندي كالناسي فيما معي أنه قيل. وأما المغمى عليه فقد قيل: كالناعس، وقيل: لا شيء عليه، لأنه كان ذاهب العقل غير متعبد، والناعس والناسي متعبدان في حين ذلك.

وعن الإمام إذا كان أصمًا فسها في صلاته، فسبح له بعض من خلفه، فلم يسمع، فرماه بحصاة فانتبه ورجع، قلت: أتم صلاة الذي رماه أم تنتقض؟

فقد قيل في ذلك باختلاف فيما عرفناه، فقال من قال: تفسد صلاته، وقال من قال: إن ذلك من صلاح صلاة الجميع، وأنا يعجبني فساد صلاة الرامي، لأن ذلك عمل ليس من مصالح صلاته، وقد كان يمكنه أن يبني على صلاته، ولو مضى الإمام على فساد صلاته أو على غلظه.

ورجل جاءته النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه، ثم عزقها متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، قلت: هل تتم صلاته؟

فإذا كان ذلك من رأسه أو من حلقه فقد قيل: تتم، وإن كان من صدره فقد قيل: تفسد صلاته على العمد، وأما على الخطأ فلا يعجبني أن تفسد.

ورجل يصلي، فإذا سجد رفع قدميه من الأرض، وهو في سجوده، أو عند السجود متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، هل تتم صلاته؟

فأما جاهلاً أو ناسياً فأحب أن تتم صلاته، وأما على التعمد لخلاف السنّة فأحب أن يعيد.

ورجل يصليّ فإذا وضع جبهته للسجود كبر، قلت: هل تتم صلاته؟
فقد قيل: تمّ، وقد قصر.

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله، من غير نبات الأرض، من غير ضرورة، قلت: هل تتم صلاته؟
فقد قيل: تتم صلاته، وقد كره ذلك بعض.

ورجل ساجد أو راکع أو يقرأ التحيات، قلت له: هل يجوز له أن يتقدم أو يتأخر في صلاته إلى خمس خطوات، أو عن يمينه أو عن شماله؟
فقد قيل ذلك، وهو أكثر ما عرفنا، وقيل: إلى قدر خطوة أو خطوتين.
ومن غيره: وقيل: عن الذي يتبسم وهو ماض في قراءته، ولا يقف لنفسه، أن ذلك مكروه ولا تفسد صلاته، والله أعلم.

ومن صلّى نافلة وهو نائم، هل يجوز له ذلك؟ فقد قيل: يجوز، ويؤمر أن يقوم المرء إلى الصلاة بالنشاط والمحبة، ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه، وهو سائق ونفسه مطيته.

ليس على العبد أن يسوق مطيته عند مطايا غيره، فيعوجها على ضعافها، ولا يسابق بها جيادها، وإنما هو ناظر لنفسه في جميع أموره.

وقد قيل في بعض الحكمة، وأحسبه عن النبي ﷺ، أنه قال: «القلوب تحيا وتموت، فإذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض، وإذا حييت فاغتنموا منها الوسائل»^(١).

(١) لم أجده حديثاً مروياً عن النبي ﷺ، بل هو أثر مروى عن الحسن البصري. انظر: أحمد بن حنبل: الزهد، ٢٦٧/١.



ومن غيره: قلت: لو كان الثوب يشف أو يصف فوضعه على صدره، وهو يقدر على غيره بطلب أو غير ذلك، هل تتم صلاته؟ فقد قيل: ذلك يجزيه.

وسألته عن يقرأ قبل الإمام في الصلاة، أيمضي على قراءته أم يبتدئ القراءة؟ قال: يمضي على قراءته، ثم قال: أما الركعة الأولى فلا يقرأ حتى يقرأ الإمام، وأما الثانية فلا بأس.

ومن غيره: قال وقد قيل فيما حفظت: إن ابتداء القراءة قبل الإمام في الركعة الأولى أن ذلك مكروه ولا تفسد صلاته.

وكذلك قيدت عن أبي سعيد (رضيه الله): وعن المسجد إذا كان بقرب رجل، وكان الإمام لهذا المسجد غير ولي لهذا الرجل، ولم يعجبه أن يصلي عنده، هل يترك هذا المسجد ويطلب الجماعة حيث لحقها، أو يصلي في هذا المسجد لأجل العمارة؟

قال: فيجوز له أن يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الإمام ما لم يخف أن يخرب المسجد من صلاة الجماعة من تخلف عنه.

فإن كان كذلك كانت عمارة المسجد الذي بقربه أولى على حال ما كان الإمام غير متهم في الصلاة، ولا خائن لها.

قلت: وما هذه التهمة التي في الصلاة؟ قال: أن يتهم أن يقوم إلى الصلاة وهو غير طاهر، أو يتهم بترك شيء من حدودها، مما لا تجوز الصلاة إلا به، الذي يقوله سرًا، فإذا تظاهرت التهمة عليه بذلك، أو ظهرت منه الخيانة بذلك لم تتم به الصلاة.

وعن رجل وقع في الماء في عينيه، وقيل له: إذا فتحت الماء من عينيك استلقت سبعة أيام ولا تصلي إلا مستلقيًا، قال: لا بأس عليه بذلك.

وسألتُ هاشمًا عن الإمام إذا ركع فدخل رجل المسجد، هل على الإمام أن يطول بين ركوعه قليلاً حتى يدرك الرجل الذي دخل؟ قال: ما أرى بذلك بأساً. وعن رجل يصلي بالنساء جماعة فريضة، فذلك جائز، يكن خلفه صفًا. وعن رجل كان عليه القعود في صلاته فأراد أن يقوم، ثم ذكر، قال: ما لم ينهض يخرج فلا توهم عليه.

وعن رجل يقرأ في الصلاة في نفسه، فأما أبو نوح فقال: إن كانت صلاة مفروضة فليس له حتى يسمع أذنيه، وأما الأعور فيقول: إذا حرك لسانه فقد جاز عنه.

وعن رجل أصاب فخذه مذي أو ودي أو مني أو مسه من قبل بول وعرق مكانه فنسي أن يغسله حتى صلى، هل تنتقض تلك الصلاة حين يذكر؟ قال: إذا ذكر وهو في وقت تلك الصلاة فعليه البدل، وإن انقضى الوقت فلا بدل عليه.

قال غيره: يغسله وعليه البدل وإن انقضى الوقت.

ومن غيره: قال: ومن نسي قراءة التحيات، كان وحده أو خلف إمام، حتى جاوزها إلى حد غيرها فإن عليه النقض.

وإن نسي قراءة فاتحة الكتاب، كان خلف إمام أو وحده، في صلاة ليس يقرأ فيها سورة، فصلاته تامة، وإن كانت صلاة يقرأ فيها القرآن، فإن كان وحده فعليه الإعادة، وإن كان خلف الإمام ونسي فاتحة الكتاب فلا أرى عليه نقضًا.

وقال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في الإمام إذا كان يصلي في داخل المسجد، فعندي أنه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام فمعي أنه يختلف في ذلك، فقال من قال: إن كان بين والجب المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك إذا كان الباب



أكثر من ثلاثة أشبار، وقال من قال: حتى يكون بابًا يدخل منه الرجل بغير معالجة، وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا كان أقل من ذلك، وقال من قال: ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام أو من خلفه، فما كانوا يتباصرون جازت الصلاة بصلاة الإمام، وعلى هذا القول يخرج عندي، لو كان الإمام فوق ظهر بيت رفعه أكثر من خمس عشرة ذراعًا لا غاية لذلك عندي على قول من يقول: إن الإمام يعلو، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعًا في غير العلو فلا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام. وهذا غير الأول عندي.

وقال: إذا كان دكان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار فمعي أنه يختلف في الصلاة بصلاة من أسفل منه، وقال من قال: لا يجوز، وقال من قال: يجوز إذا كان مع الإمام أحد غيره.

وبلغني هذا القول عن الإمام سعيد بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال من قال: لا يجوز. وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر أنه كان رأي الجماعة ومذهبهم أن ذلك جائز، وأشبه أنهم رجعوا إلى رأي الإمام. وزعم مخلد أن بشيرًا سئل عن رجل صلى في ثوب به بول شاة، فقال: إن كان قد يبس فلا يعيد صلاته.

ورجل قرأ في صلاته: «لَا تَرَوْنَ الْجَحِيمَ»، هل عليه في ذلك شيء؟ الجواب: أن عليه بدل صلاته، وهذا من التبديل، وكذلك الذي قرأ: «سِرَاجًا وَهَاجًا» بالتخفيف، فقد قيل بالتبديل، وأنه ينقض الصلاة، وقال من قال: إن التبديل بمنزلة النسيان، ولا بدل عليه إذا لم يتعمد لذلك.

ورجل قائم يصلي على بساط ويسجد على الأرض؟ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وكره ذلك بعضهم.

وعن رجل اشترى أغتما لا يفهم العربية، هل تطيب له مملكته إذا لم يصل؟ فعلى ما وصفت فإذا كان موحدًا طابت له مملكته، ويأمره بالصلاة، ويضربه عليها، وإن لم يكن موحدًا، فقد قيل: يبيعه في الأعراب.

وعن رجل حضر وقت الصلاة ووقع صبي في بئر، أو سقط في شيء يهلك فيه، هل له أن يدع الصلاة وينجي الصبي، ولو فات وقت الصلاة، أو ليس له أن يدع الصلاة ولو خاف على الصبي الهلكة؟

فعلى ما وصفت، فنعم له أن ينجيه مما يخاف عليه منه الهلاك، ويدع الصلاة ولو فات وقت الصلاة، ويصلي كيف أمكنه، إن قدر على ذلك.

ومن غير الكتاب وزياداته: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. قال: الصلاة على النبي أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام عليه أفضل من عتق وجب. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا صليتم على النبي صلى الله عليه وآله فأحسنوا عليه الصلاة، التي أمركم الله بها في كتابه.

وعنه رضي الله عنه أنه قال: «من صلى على محمد وعلى آل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة»^(١)، وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أولاكم بي يوم القيامة أكثركم صلاة على النبي صلى الله عليه وآله»^(٢).

وعنه رضي الله عنه قيل: «من قال في ليلة الجمعة: اللهم رب البيت الحرام والركن والمقام، ورب الحل والإحرام، أقرئ على روح محمد مني السلام دخل في شفاعة محمد يوم القيامة»^(٣).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ر ٣٠٣٥. والهندي في كنز العمال، في الصلاة عليه وعلى آله عليه الصلاة والسلام، ر ٢٢٣٢.

(٢) رواه البزار، ١٤٤٦.

(٣) رواه أبو الشيخ الأصفهاني في طبقات المحدثين، ر ٩٠٨.



مسألة وقال أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فيمن قال: صَلَّى اللهُ على محمد وآله، قال: ينوي بآله أهل دينه.

ومن غيره: قال: ومن صَلَّى عليه يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة.

مسألة والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال قوم: فرض عند كل صلاة، ولم أجده في قول أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: إنما فرض ذلك مرة واحدة مع إقراره، ثم بعد ذلك ما صلى كان تطوعاً، وروي عنه أنه قال: «أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل عليّ» ^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما جلس قوم وتفرقوا على غير صلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا تفرقوا عن أنتن من الجيفة» ^(٢).

مسألة قال أبو إسحاق أنه قال الزجاج قال: يقال زيد من آل فلان، وقولهم: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد صلى الله عليه خطأ، إنما الصواب على أهله، إلا أن يظهر، فيقول: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وفي القرآن، إن الآل الطاهر، مثل قوله وَعَلَىٰ آلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر: ٦١]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

عن عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تقبل الصلاة إلا بطهور، والصلاة عليّ» ^(٣).
رجع إلى كتاب أبي جابر.

(١) رواه الحارث في مسنده، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١٠٦٤٤. والهندي في كنز العمال، في الصلاة عليه وعلى آله عليه الصلاة والسلام، ٢١٤٤.

(٢) رواه أبو داود بمعناه، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، ٤٨٥٥. والترمذي، باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، ٣٣٨٠.

(٣) رواه الدارقطني، باب ذكّر وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ، ٤.

قد عرّف هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي يجاب عنها جمع
 لها. يروي العازي وكان يماير في جامع الدعوات في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ. عليه العذر المحض المعترف بالذنب
 والنفس الذي يقوّمه العذر هذا من أجله من سليمان بن عبد
 الرازي في كتابه ولما صعدت هذه واليه في مسكنه والعال
 موطننا نسبحه ونشكره الفضة العالم الذي به عدلنا

باب في العذرة إذا كانت بين يدي المصلي

العالمين وأهول الأقدار الملائمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وإذا كانت العذرة بين يدي رجل من الصف المقدم رطبة أو يابسة
 بينه وبينها أقل من ثلاث أذرع فصلاته تامة ما لم تكن بينه وبين
 سجوده أو تمس ثوبه، ولكن إذا كانت هذه العذرة وهي رطبة بين يدي
 المصلي، بينه وبينها أقل من ثلاثة أشبار، وفي ثلاث نسخ: ثلاث أذرع، وهو
 يصلي وحده فسدت صلاته، وإن كان بينه وبينها ثلاث أذرع لم تفسد صلاته،
 ويعرض بوجهه عنها، وفي نسخة: إلا أن يستقبلها بوجهه، قول ابن المسيب.

رجع:

وإن وضع فوقها حصيراً وصلّى عليه، وفي نسخة: على ذلك، فسدت
 صلاته، لأن العذرة تلصق بالحصير، وإن لم تظهر مما يلي المصلي، فإن كانت
 مما لا يلصق فلا فساد عليه، إن شاء الله، وكذلك البول الرطب، وإن كانت
 العذرة يابسة أو بول وضع عليه حصيراً وصلّى، فصلاته تامة.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك إلا أن لا يجد إلا ذلك الموضع
 فإنه يجوز من الضرورة.

قال محمد بن المسيب: لا تضع بساطاً على النجاسة فتجوز فيه الصلاة،



لأن الصلاة إنما هي على الأرض، وجُعِلت لأمتي مسجدًا وطهورًا، وقد روى بعض هذا الذكر بعض الخراسانيين.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد بذلك النبي ﷺ أن الأرض جعلت لأمتي مسجدًا وطهورًا^(١).

رجع:

وقيل: لا يجوز للرجل أن يصلي في بيته بصلاة الإمام إذا كان بينه وبين المسجد باب مفتوح، ولم يقطع بينهم طريق، وكذلك قد قال من قال: إن من صلى على ظهر بيت بصلاة الإمام وهو أسفل، أن ذلك جائز إذا كان من خلف الإمام، ولم يقطع بينهم طريق ولا غيره، وقال من قال: إن ذلك يجوز.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: هذا في النوافل يجوز، قال: وقد قيل: إن هذا جائز في الفرائض والنوافل، لأن هذا مشهور في الأمصار من فعل الناس كمثلي مكة ولعله غيرها.

رجع:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: أنا أخذ بقول من قال: إن الرجل إذا جاء والإمام في آخر صلاتهم، وهم قعود للتحيات الآخرة، أنه لا يدخل معهم حتى يحرم هو، ويقعد الإمام من السجود للتحيات، وقال من قال: إذا قضى تحيات نفسه قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك، وهذا القول أحب إليّ. وقال من قال: إذ قرأ هذا الذي يدخل في صلاة الإمام التحيات أمسك عن الدعاء ووقف حتى يسلم الإمام، ثم يقضي هو ما سبقه به. وقال من قال: بل يدعو مثل الإمام، وكل ذلك حسن إن شاء الله.

(١) رواه الربيع، بلفظ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا»، باب فرض التيمم، ر ١٦٧. والبخاري، كتاب التيمم، ر ٣٢٨.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: يسبح بقول سبحان الله حتى يسلم الإمام، قال محمد بن المسبح، يردد إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يردد هذا، فإذا قضى ما فاته دعا بالنجاة من النار بقوله: اللهم نجنا من النار وأدخلنا وأسكننا الجنة، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

رجع:

ومن انتقضت صلاته ببعض الأحداث فإنه يستأنف الصلاة إلا في القيء والرعاف، فإن الأثر لا يختلف فيه: «أن من عناه في صلاته قيء أو رعاف انتقل وتوضأ وبنى على صلاته»، وله أن يتوضأ حيث كان الماء، وبينى على صلاته إن شاء في موضعه، وإن شاء في غيره. ولا يضره مشيه إلى الوضوء ولا حمل نعليه ولا ثيابه، واستقاء الماء للوضوء، وإن كان إماماً ففي بعض الرأي: أنه يجوز أن ينتظره القوم حتى يتوضأ ويتم بهم صلاتهم، وفي قول آخر: إنهم لا ينتظرونه، وهذا الرأي أحب إليّ.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا ينتظر، لأن الأثر قد جاء أن يقدم رجلاً. رجع:

وإن تكلم صاحب القيء والرعاف بشيء مما ينقض على المصلي صلاته ولو قال: باسم الله، لانتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف الصلاة إذا توضأ، وكذلك إن مسته نجاسة أو خرج منه دم أو غيره مما ينقض الصلاة انتقضت صلاته، ويستأنف الصلاة إذا توضأ.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن صلى مع الإمام ركعة ثم انصرف عنها لقيء أو رعاف فتوضأ، ثم رجع، وقد صلى الإمام فأدرك عندهم الركعة الآخرة، قال: يستأنف الصلاة، والقياس غير هذا، ولكن يدع القياس ويأخذ بالاحتياط.

رجع:



قال وقد قيل: هذا. وقال من قال: إنه يستعد بما مضى من صلاته، ويدخل فيما بقي من الصلاة، ويبدل ما فاته مع القوم مذ فارقتهم.
رجع:

ومن غيره: وقال: الطريق يقطع إذا كان بين الصفوف إذا كانت عن يمين أو شمال أو بين الصفوف، ولا بأس أن يكون أمامهم كلهم.
وقد قيل: إن كان بين المصلّي وبين ما يقطع نهر جارٍ لم يقطع الصلاة، وقال آخرون: بل يقطع الصلاة.

ومن غيره: قال وقد قيل هذا، وقال من قال: إن الماء الجاري سترة للمصلّي، وقال من قال: ليس بستره، وقال من قال: يقطع الصلاة.

والحسن من القول: أن الماء الطاهر لا يقطع الصلاة والجاري سترة.

ومن غيره: وأما الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة، ولا يجوز أن يصلي أحد خلف الطريق والنهر الجاري بصلاة الإمام، وتكره الصلاة في الطريق، وقال من قال في ذلك بالنقض، ولا أتقدم على نقض صلاة من صلى في الطريق إذا كان نظيفاً من ضرورة، وكذلك قد قالوا: إذا اتصلت الصفوف من عند الإمام حتى يأخذ في الطريق أن الصلاة جائزة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا تجوز الصلاة في الطريق إلا أن يكون مثل الأودية والظواهر التي يمرّوا فيها حيث شاءوا، وكلها تسلك، فإن أقام الإمام واتصلت الصفوف خلف الإمام في مثل ذلك الوادي أو الظاهر فلا بأس، وأما أن يتحرى الرجل أن يصلي في طريق بين، أو في سكة من سكك القرى فلا يجوز.

رجع:

ومن صلّى وعليه قميص ورداء، فسقط رداؤه على الأرض، فيتركه ويمضي في صلاته، إلا أن يخاف عليه أن يذهب به الريح أو غيرها، فيأخذ رداءه، إلا أن يكون قد تباعد عنه ويخاف عليه، فيأخذه ويستأنف الصلاة، وإن لم يكن عليه إلا إزار ورداء، فسقط رداؤه، فيأخذه من الأرض على ما وصفناه، فيرده عليه، ويمضي في صلاته، وإن اشتمل بإزاره ولم يأخذه فلا بأس بذلك.

ومن غيره: وقال محمد بن المسبح: إن طرحت الريح رداء خلفه بطلت صلاته ويبتدئ، إلا أن يدرك بيده ثوبه، فيرده على منكبيه، والقميص يجتزئ به إذا وقع الرداء.

رجع:

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن صلى وهو حامل بيضاً غير مغسول وهو يابس، أن ذلك لا يفسد صلاته، إلا أن يكون فيه فرخ أو كان رطباً، وعندني، أنه لا بأس بالفرخ، ولو كان في البيضة، إلا أن يكون ميتاً.

قال غيره: يوجد عن الشيخ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومعني أنه قيل: ولو كان الفرخ ميتاً، لأنه مستتر غير ظاهر إلى ثياب المصلي.

وقال محمد بن المسبح: تنقض صلاته إذا كان بيض دجاج أو ما يستتر.

رجع:

ولا بأس بالصلاة على التخت - الوثيقة الكبيرة إذا لم تكن تتحرك - الفريضة أو غيرها، وكذلك الدعن المرفوعة والعريش، فإن كان على ذلك حصير فهو أحب إليّ، وإن لم يكن فلا بأس، وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة إذا كانت متفرقة، يبصر فيها المصلي الأرض منها، وليس يبلغ به ذلك إلى فساد.



وقيل: يجوز أن يصلّي الرجل النافلة قاعدًا، وهو محتب ومتربع ويصلّي ويومئ، ويصلّي نائمًا ويسجد، ويومئ ويصلّي ماشيًا ويحرم مستقبل القبلة، ثم يصلّي حيث كان وجهه وطريقه.

وقال من قال: إذا أراد الماشي أن يركع أو يسجد فيرجع إلى القبلة، والقول الأول أحب إليّ، وكذلك الراكب يصلّي النافلة وهو راكب دابته، ويحرم إلى القبلة، ثم يتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه ودابته، ويركع ويسجد بالإيماء.

وقال محمد بن هاشم لسعيد بن محرز (رحمهما الله) وأنا حاضر: أن والده هاشم بن غيلان (رحمه الله) كان يصلّي النافلة محتبًا وليس على ظهره شيء، فقال سعيد: كنت أحب معرفة ذلك.

ومن تبسم في صلاته حتى تخرج أسنانه انتقضت صلاته، وإن تماسك حتى لا تخرج أسنانه فلا نقض عليه، وعن رجل خاف على نفسه الضحك في صلاته، فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه إذا فسدت صلاته بالضحك وضحك، قال أبو عبد الله: أخاف أن يفسد عليه وضوؤه مع صلاته.

وقال أبو زياد: أرجو أن يسلم له وضوؤه لأنه قد سلم متعمدًا قبل أن يضحك.

رجع:

أبو عبد الله وقف عن نقض وضوئه، ومن تقهقه بالضحك في الصلاة انتقض وضوؤه وصلاته.

وحفظ لنا الثقة عن أبي علي (حفظه الله) أن القهقهة هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة، وقال بعض الفقهاء: إن قهقهه قبل أن يحرم للصلاة في الصلاة، أو بعد ما قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوئه ولا صلاته، ويكره للمصلي أن يراوح بين قدميه في الفريضة، وفي النافلة فلا بأس.

ومن غيره: ويوجد في الأثر: وأما الذي يراوح بين قدميه في الصلاة بغير عذرٍ فأرجو أن ينهى عن ذلك، ولا أعلم فيه فسادًا، إلا من طريق العبث إن كان عابثًا، فيختلف عندي في صلاته على هذا، وكذلك في اليدين والركبتين إذا كان مراوحة، وأما إن كان اعتماده على ذلك، ويرفع الأخرى، فمعي أن هذا أشد، ويخرج عندي معنى الاختلاف في صلاته إذا أتم على هذا الحد الذي هو فيه، وأما ركوعه إذ جعل إحدى يديه على ركبتيه ولم يجعل الأخرى فذلك مما يكره. ولا أعلم ذلك مما يفسد على حال، ولا يشبه عندي في ذلك الاختلاف.

رجع:

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من شبك أصابعه في الصلاة نقض صلاته، وقال بعض: إنه مكروه، ومن أكل رجله بعوض أو غيره وهو قائم يصلي.

قال: أما في الفريضة فلا يمسح برجل على الأخرى، وأما النافلة فلا يبلغ به ذلك إلى فساد.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا بأس إن مسح برجله على الأخرى من البعوض، وإن كف عن ذلك فهو أحسن.

رجع:

وأما من حكَّ هو - وفي نسخة - إن حكَّ ذلك بيده فلا بأس، وأحب النظر في القدم أيضًا.

ومن غيره: عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل إذا أكله شيء في رجله أنه يؤمر أن يحك ذلك بأدنى حكة يقدر بها على إزالة ذلك، فإن حكَّها برجله الأخرى فلا بدل عليه.

رجع:



ومن كان عليه بدل صلاة صلاها في سفينة قاعداً أو مريضاً أو كبر خمس تكبيرات من شدة المرض، أو صلى ماشياً، أو على دابته، أو صلى ركعة صلاة الحرب، أو خمس تكبيرات صلاة المسايقة، ثم ذكر ذلك من بعد صحته.

قال: عليه بدل تلك الصلاة تماماً قائماً، إلا أن تكون صلاة صلاها في سفر بالقصر فإنه يبدلها قصرًا، وإن كان في موضع التمام، وإن ذكرها وهو في سفينة، فإن قدر على القيام فليبدلها قائماً، وإن لم يقدر فليبدلها قاعداً، فإن قدر على القيام وصلّاها قاعداً فلا بأس أيضاً إذا كان في السفينة.

وفي نسخة: قلت له: فإن كان عليه بدل صلاة صلاها في البر فلم يصلّها حتى صار في السفينة. قال: يصليّ قاعداً.

رجع:

فأما صلاة الجمعة قال محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من انتقضت عليه صلاة الجمعة أبدلها إذا كان مقيماً أربعاً في الوقت وغيره.

وقال غيره: إذا كان في الوقت صلاها صلاة نفسه، وإن فات الوقت صلاها ركعتين صلاة الجمعة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح قال بعض: يبدلها في وقتها أربعاً، فإذا زال وقتها صلاها الإمام ركعتين، يقرأ أم الكتاب وسورة في الركعتين جميعاً، كما صلى الإمام.

رجع:

وكذلك الذي يقصر، إذا صلى مع من يتم، ثم انتقضت صلاته، فإذا علم في الوقت صلى صلاة نفسه، وإن فات الوقت أبدل تلك الصلاة بعينها، وفي نسخة تماماً.

وهذه المسألة التي كنت الآن وجدتها في نسخة أخرى، لا أرى أنها من الجامع أو من غيره.

وسئل عن مسافر صَلَّى الجمعة حيث تلزم الجمعة، فانتقضت صلاته، ما يبدها تمامًا أو قصرًا؟

فإنه يبدها في وقتها قصرًا بقراءة أم الكتاب وحدها، وإن كان قد فات الوقت صَلَّى الجمعة كما صَلَّى الإمام بقراءة فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين جميعًا.

فإن صلاها جماعة في غير موضع المنابر، فانتقضت عليه، ما يبدها تمامًا أو قصرًا؟

فإنه يبدها قصرًا في وقتها، أو في غير وقتها إذا كان مسافرًا.

ومن غيره: قال وقد قيل: يبدل الصلاة قصرًا، لأن تلك ليست بصلاة، وذلك المسافر والمقيم يصلِّيها تمامًا في الوقت وغير الوقت، لأن تلك ليست بصلاة.

مسألة وقيل: يكره جلد الأسد والنمر أن يلبس ويكسى السروج.

والمرأة إذا أرضعت ولدها وهي تصلي فلا بأس إذا لم يكن به قدرة.

ومن عطس في صلاته حمد الله في نفسه، يقول: الحمد لله أو الحمد لله لا شريك له، فإن جهر بالحمد فإن ذلك يكره له، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته، وإن جهر بغير الحمد لله لا شريك له أو زاد عليها.

فعن أبي عبد الله قال: أخاف أن تفسد عليه صلاته إذا قال بغير ما أمر به، وإن تكلم بكلمة من صلاته بعد أن عطس، ثم حمد الله من بعد، فقال: إن صلاته تنتقض حتى يحمد الله على أثر العطاس.



وقد حفظتُ عن بعض أهل العلم أن الذي يعطس في الصلاة يتكلم بلسانه بالحمد لله، ولا يجهر بذلك.

ويقال: صلاة النهار عجماء، ويستحب للمصلّي أن يسر في نفسه، إمامًا كان أو غير إمام، وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، فإذا صلّى وحده أسمع أذنيه، ومن أسمع أذنيه القراءة في صلاة النهار فلا نقض عليه، ويكره له ذلك.

ومن ترك صلوات كثيرة متعمدًا، فقد قال من قال من الفقهاء: يجزيه لكل ذلك كفارة واحدة، وقال آخرون: لكل صلاة كفارة، ومن أخذ بالرخصة وسعه ذلك إن شاء الله.

ومن سكر من الشراب حتى ذهبته صلوات فلا عذر له، وعليه الكفارة على ما وصفت لك من الاختلاف.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: من شرب في وقت الصلاة حتى سكر وذهبت الصلاة فعليه الكفارة، وإن شرب قبل وقتها فسكر فذهبت الصلاة فلا كفارة عليه، ويستغفر ربه، ويصنع معروفًا.

رجع:

ومن تشاغل بشيء عن الصلاة حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة، وأما الناسي فلا كفارة عليه.

وقال بعض الفقهاء: من تشاغل في الوضوء أو نقض الصلاة حتى فات وقتها فلا كفارة عليه.

ومن غيره: قال وقد قيل: عليه بالكفارة.

رجع:

وقال بعض أيضاً: إن حد الظهر داخل في العصر، فمن فرط في صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ثم صلى فلا كفارة عليه، وكذلك من فرط في صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء الآخرة ثم صلى فلا كفارة عليه، وقول من رأى الكفارة أكثر، وبه نأخذ.

وقال من قال فيمن ضرب غلامه حتى أغماه فذهبتة صلاة: فإنه يلزم مولاه كفارة تلك الصلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: قد أساء ويستغفر ربه، ولا كفارة عليه ويرضي العبد بشيء.

رجع:

وقال أيضاً في رجل وطئ زوجته قبل صلاة الظهر، ثم قامت تريد الغسل وقد بقي من وقت الظهر شيء يسير، فدخلت إلى بعض جيرانها تريد مطهرة فلج من منزلهم، فوجدتها مشغولة، ثم كذلك أخرى، فرجعت إلى منزلها تريد الغسل فيه، وأذن لصلاة العصر من قبل أن تغتسل؟ فقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس عليها، إذا كانت في طلب الماء.

ومن ارتد عن الإسلام وترك الصلاة، ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة، وقد انتقض وضوؤه.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً قال: من ترك الصلاة متعمداً متأولاً أنها ليست عليه فليس عليه كفارة إذا تاب.

وقيل: من كان يسبح وفي نسخة: في الماء في الغرق، ونسي أن يكبر وجهل، وفي نسخة: أو جهل فعليه البدل ولا كفارة عليه، وأما المريض الذي قد صار في حد التكبير، وجهل أن يكبر فأرجو أن لا تلزمه كفارة ويبدل.



وقيل في رجل مرَّ على بئر وقد حضر وقت الصلاة أو لم يحضر، وقد علم أن الماء قدامه أو لم يعلم، وترك الوضوء ومضى، وتيمم وصلّى فلا كفارة عليه، وفي نسخة: قلت: فعليه بدل؟ قال: لا.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من عض بأسنانه على شفتيه من خارجها متعمداً وهو في الصلاة لم تنتقض صلاته، وقال في من يقول بالتكبير من الصلاة أو الكلمة من التحيات مرتين أو أكثر من ذلك، وقد استيقن على التكبير أو الكلمة الأولى، قال: لا أحب له ذلك ولا نقض عليه.

قال غيره: وقد قيل: إذا تعمد لذلك من غير عذر ولا أظن أن ذلك يجوز له نقض.

رجع:

وليس على المرأة إقامة، وتؤمر أن تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم توجه للصلاة.

قال غيره: وقد قيل: تقول بعد هذا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: قلت له: وكذلك إن كان في محمل، أيصلي قاعداً بالإيماء حيث كان وجهه إلى المشرق أو غيره، إن شق عليه النزول؟ قال: هكذا عندي، إذا كانت المشقة لا تحمل عليه، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والله أعلم.

وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي (حفظه الله) فيما أحسب، وما تقول في صبي بلغ، ولم يكن يعرف ما يلزمه من الصلاة، غير أنه يرى الناس

يصلّون، ويقولون الصلاة لازمة، ثم رأى أن الصلاة لازمة له، وضيعها قدر أربع سنين، أو أقل أو أكثر، ثم ندم وتاب، ثم صلّى قدر خمسين سنة، أو أقل أو أكثر، ولم يبدل ما ضيع من الصلاة، أتكون هذه الصلاة ثابتة أم منتقضة ويلزمه بدلها؟

فيعجبنا قول من أثبت له ما صلّى وبدل ما ضيع من الفرائض، وركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد المغرب.

قلت له: هل توجد له رخصة في قول بعض المسلمين أنه لا بدل عليه فيما ضيع، أو في هذه الصلاة التي صلاها بعد التضييع؟
فأما الذي ضيعه فنأخذ بقول من ألزمه بدله، وقد توجد الرخصة، والقول الأول أحب إلينا.

وكذلك إن لم توجد له رخصة ولزمه البدل فكيف يصنع، وهو قد سافر، ولزمه القصر، ولم يعرف قدر ما لزمه في حال التمام ولا في حال القصر، وأراد البدل، أيبدل تمامًا أو قصرًا، أو يصلي بقدر التمام تمامًا، وبقدر القصر قصرًا، ويكون تقديرًا، أم كيف يصنع؟ وهل يجزيه أن يصلي تمامًا، ويعتقد إن كان يلزمه تمامًا أو قصر في هذه الصلاة، أم كيف يصنع؟

فهذا مما يجري فيه الاختلاف، فإن توصل إلى التحري فهو أولى.
وإن صلّى تمامًا على اعتقاده إن كان يلزمه من هذه الصلاة ركعتان فقد أداهما، فأرجو أن يجزيه إن شاء الله.

وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلت له: هل للرجل أن يشتمل بثوب، ثم يلتحف عليه بثوب آخر، ثم يصلي، ما ترى في صلاته؟
قال: ما لم يرد به خيلاء فصلاته جائزة.



وقلت له: فهل له أن يؤم بقوم وهو مشتمل ثم يلتحف عليه بثوب آخر؟
قال: لا يؤم كذلك.

قلت: فإن أم بهم، أعليه نقض؟ قال: لا نقض عليه.

وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رجلٍ يصلي خلف الإمام صلاة العشاء الآخرة، فكان إذا قرأ الإمام السورة قرأها هذا حتى يتمها مع الإمام عمدًا، أتري أن ذلك جائز له؟ قال: بئس ما فعل، ولا أرى عليه تقضا إن شاء الله، والله أعلم.

وقلت: وما تقول إن كان لا يقرأ خلف الإمام شيئًا، فاتحة الكتاب ولا غيرها؟
قال: بئس ما صنع، ولا أرى عليه نقضًا، والله أعلم.

قلت: فإن جهر الإمام بالقراءة ولم يسمعه أحد من الذين صلوا خلفه؟ قال:
إذا جهر بالقراءة كجهر من يسمع فلا أرى عليه نقضًا ولا عليهم، إلا أن يكون
لا يجهر جهراً يسمعه مثله فأرى عليهم النقض، ولا نقض عليه هو.

ومن غير الكتاب وزياداته:

عن النبي ﷺ: «لا صلاة لملتفت»^(١).

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال:
«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

وقال محمد بن محبوب: جائز للمصلي في النافلة أن يتكئ على حائط
المسجد إذا ضعف، وأما الفريضة فلا يجوز.

(١) رواه أحمد، ر ٢٧٥٣٧. والطبراني في المعجم الأوسط، ر ٢٠٢١.

(٢) رواه البخاري، باب الالتفات في الصلاة، ر ٧١٨. والترمذي، باب الالتفات في الصلاة،

مسألة وقال أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من غَطَّى فاه في الصلاة فسدت صلاته، ومن صلى في بيت فيه غبار الوقيد، وقد يدخل خياشيمه فلا يجوز، وكيف يصلي وهو مكروب.

وفي رواية عن ابن مسعود أن النبي ﷺ رأى رجلين، أحدهما ينقر في سجوده والآخر مرخيًا إزاره في الأرض، فقال ﷺ: «أحدهما لا ينظر الله إليه، وهو الذي يسحب ذيله، والآخر لا يغفر الله له، وهو الذي ينقر في سجوده»^(١)، وصلاة مقرون بها الوعيد لا تجوز.

مسألة أجمع أهل العلم على أن من تكلم في الصلاة عامدًا وهو لا يريد به إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، واختلفوا فيمن تكلم فيها عامدا يريد به إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، وقال قوم: لا إعادة عليه، واختلفوا إذا تكلم ساهيًا أو سلم ساهيًا، فقال قوم: يبني، وقال قوم: يستقبل.

مسألة الضبع والثعلب والنمر والأسد والذئب فلا يقطع.

مسألة اختلف أبو مالك وعبد الله بن أبي المؤثر في الصلاة على الفلج الجاري، قال أبو مالك: يقطع الصلاة لأنه يحمل النجاسات، وقال أبو عبد الله: لا يقطع الماء الجاري الصلاة، لأجل أن منه الطهارات.

والسنور لا يقطع الصلاة ولو مرَّ بين المصلِّي وسجوده، إلا أن تكون بقمه نجاسة.

رجع.



(١) لم أجد من أخرجه.

قدوة في هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي يجاب عنها محمد بن جعفر
 الكوفي العاصي وكان يمايه في جامع الدعوات في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ عليه العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنفس الراضية بقضائه العبد محمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد مصر هذه واليه في كل وقت والعالق
 موطننا في مدينة شحاتة في مدينة العالم الذي به عبد الله
باب في صلاة المريض
 العالمين واحسن وافق الامانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والمريض له أن يصلي كما أمكن له، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها،
 فإذا لم يقدر أن يصلي قائماً، أو كان ذلك مما يشتد به علقته، وفي
 نسخة: مما يشتد عليه، صلى قاعداً، وإن كان يصل إلى المصلي يصلي عليه،
 فقد قيل، إنه يسجد إذا صلى قاعداً، وإلا فإنه يومئ، ويكون إيماءه للسجود
 أخفض من إيمائه للركوع، وإن لم يمكنه أيضاً الصلاة قاعداً صلى وهو نائم
 ويومئ، وإذا صار إلى حد الضعف، أو علة يشتد عليه الوضوء منها فإنه يجمع
 الصلاتين ويصلي تماماً، وإن صار إلى حد لا يحفظ الصلاة ولا يقدر على
 تمامها حتى يخاف أن تنقطع عليه ببعض ما يقطعها فإنه يكبر أيضاً لكل صلاة
 خمس تكبيرات، وله أن يجمع بالتكبير ويستقبل القبلة إذا صلى، إذا أمكنه
 ذلك، وإن كان لا تمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه تكلم بذلك واتبعه، ويكبر
 للوتر خمس تكبيرات، وإن لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر له.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمته الله: وذلك إذا لم يعقل التكبير، والله
 أعلم. ويستقبل القبلة إذا صلى إن أمكنه ذلك.

وقيل المريض يجز الصلاة الآخرة إلى الأولى في الجمع، وإن انتظر بالأولى
 حتى يجزها إلى الآخرة، فإن وجد خفا صلى الأولى فلا بأس.

ومن صلى قائمًا، ثم وجد ضعفًا فأتم صلاته قاعدًا أو نائمًا فلا بأس، ومن صلى قاعدًا أو نائمًا ثم وجد قوة على القيام فإنه يستأنف الصلاة، وكذلك إن صلى إحدى الصلاتين وهو نائم أو بالتكبير، ثم وجد خفا فقد تمت صلاته التي صلاها على ما صلى، ويصلي الثانية على ما أمكن له، أو يؤخرها إلى وقتها إن كان في حد الأولى.

ويستحب لمن لا يقدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل، وهو يتبع بلسانه إن قدر، أو يتبع بقلبه، فإذا لم يفهم أيضًا فلا يكبر له. والجمع أيضًا جائز للمستحاضة، والرجل الذي يسيل منه الدم من جرح أو رعاف وغيره، ولا ينقطع عنه فيجوز له الجمع، والجمع في اليوم المطير جائز، غير أن صلاة المقيم أربع، وقد جاء الأثر بذلك.

وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ، وقد جمع من جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر، فمن جمع ثم ارتفع الغيث أو أفاق المريض تمت صلاته. رجع:

وعن هاشم في المريض يكون في المحمل فيثقل عليه أن ينزل، فإن حمل على نفسه النزول قدر في مشقة، فقال: يومئ على المحمل، فإن دين الله يسر.

قلت له: فإنه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة، قال: فإن لم يقدر فحيث كان وجهه فثم وجه الله، قيل له: مبطون لا يستمسك، قال: يتيمم ويصلي، إلا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة فإنه يكبر خمسًا.

ومن غيره: ويوجد عن هاشم، قيل له: مبطون لا يستمسك، قال: يتيمم ويصلي إلا أن لا يستمسك حتى يتم الصلاة فإنه يكبر خمسًا.



ومن غيره: قال وقد قيل: يتيمم ويصلي ولو كان مسترسلاً ولو قطع عليه ذلك، لأن ذلك عذر، ويصلي قاعداً، ويحفر له خبة ينصب فيها، ولا يصلي في مسجد ولا مُصلي، وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول والجروح المسترسلة، وقد قيل هذا، وهذا القول الأخير أحب إلينا، والله أعلم. وإن كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة، فكأنه يقول: أن يؤدي الصلاة بالطهارة التي تمكنه فيها الصلاة، ولزوال بعض الفرض لخوفه زوال فرض الطهارة، وذلك مسترسل لا مخرج له منه ولا ينقطع.

رجع:

وروى أبو عبد الله الهروي أن المسلمين كان منهم جماعة في بيت مقدمه ليس بنظيف، وكانوا يصلون فيه، وكثر الناس، فطرحوا على الموضوع الذي ليس بنظيف ثوباً وصلوا، فأعجب ذلك أبا الوليد.

وقد قيل: إن كان المريض على فراش غير طاهر واشتد به التحول عنه صلى كما هو عليه.

ومن غيره: وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء، ولا يقدر أن يحض وضوءه من صلاة إلى صلاة جاز له الجمع. وإن لم يقدر أن يتحول عن فراشه، فقد قيل: إنه يصلي عليه حتى يكون طاهراً.

تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وعن المريض متى يصلي قاعداً؟ قال: إذا كان إن صلى قائماً يستعجل في صلاته ولم يأت بها على ما ينبغي فهو يصلي قاعداً متمهلاً أحب إليّ.

وعن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ بنفسه كان له أن يتيمم.

وقال عزان بن الصقر رضي الله عنه: إنه ليس له أن يتيمم حتى لا يجد من يوضئه بالماء.

وقال هاشم: لا يزال المريض يومئ ما عقل صلاته ولو بعينيه، فإذا لم يعقلها كبر.

وقال غيره: وقد عرفت أن المريض إذا لم يعقل الإيماء ولم يمكنه التكبير من اعتقال لسانه أو غير ذلك فإنه يقدر الصلاة في نفسه إن أمكنه ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: والذي عرفنا أن المصلي بالتكبير ليس عليه توجيه، وأما تكبيرة الإحرام فقد عرفنا في ذلك اختلافاً، فقال من قال: يكبر تكبير الصلاة خمساً، ويكبر تكبيرة الإحرام، فذلك ست تكبيرات، وقال من قال: ليس عليه إحرام، وإنما يكبر خمساً، هكذا عرفنا، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا أكثر القول، وكذلك حفظنا أنه يكبر خمساً. هكذا عرفنا، وبه نعمل، إن شاء الله.

ومن غيره: وقلت: فهل يجوز أن يكبر للمريض ويلقنه تكبير الصلاة من جنب أو حائض؟ قال: هكذا عندي، قيل له: ولو قدر على إنسان طاهر؟ قال: هكذا عندي.

قيل له: فالمريض إذا كان يقدر على الصلاة بالقراءة والتكبير بالإيماء إلا أنه يشقّ عليه، هل يجوز له التكبير؟

قال: معي، أن بعضاً يقول: يجزيه التكبير إذا شق عليه؛ لأن دين الله يسر، وقيل: لا يجوز إلا أن لا يقدر، ويخرج عندي أن المشقة التي له فيها العذر فمعي فيها أنه يؤلمه ذلك الماء، لا يحتمله ويشغله، ولو احتمل على معنى ما هو فيه، أو يخاف منه المضرة ولو احتمل ذلك.



قلت له: فهذا في جميع أحوال المريض الذي ينتقل في ذلك من حال الوضوء بالماء إلى التيمم، أو حال الصلاة في وقتها إلى الجمع، وفي غير ذلك من جميع أحواله.

قال: معي أنه كذلك.

قلت له: فالمريض إذا كان لا يقدر على الصلاة قاعدًا ولا مستندًا بنفسه إلا أن يسند، هل عليه أن يسند أم إذا لم يقدر بنفسه كان له أن يصلي نائمًا؟

قال: معي أنه يختلف في ذلك، فبعض لا يرى عليه إلا قوته والعمل بنفسه، وبعض يرى عليه الاستعانة بمن أعانه على شيء من اللوازم من المخصوص بها من قبل هذا.

قلت له: فإذا لم يقدر المصلي يصلي قاعدًا إلا أن يسند، هل عليه أن يسند ويصلي قاعدًا إذا وجد المسند وقدر أن يسند بنفسه؟

قال: معي، أن عليه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

قيل له: فإذا لم يقدر على الماء إلا أن يطلب ذلك.

قال: معي، أن عليه أن يطلب الماء، وهو عليه فريضة، أعني الطلب، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، لأنه فريضة، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل الماء.

ومن جواب أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن كان مريضًا ويثقل عليه أن يصلي قائمًا، إلا أنه إذا حمل على نفسه أن يصلي قائمًا إلا أنه يتعبه ذلك تعبًا يقدر أن يحمله إذا حمل على نفسه، فعلى ما وصفت، فالله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، فإذا كانت تشتد عليه الحركة والقيام والقعود صلى قاعدًا ولم يحمل على نفسه ما ثقل عليه؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فهذا في الصلاة، فالرجال مشاة والركبان يعود على الركاب.
وكذلك جاءت السُّنة في المريض وفي غير المريض يصلي على
ما يقدر عليه.

ومن غير الكتاب زياداته:

قيل: وعن الربيع: ومن صلى قاعدًا أو مأمًا، وعمن يجمع بين الصلاتين
بالتكبير خمس تكبيرات في أول وقت الأولى، ثم ذهب عنه شدة الوجع،
وجاءت منزلة يقدر أن يصلي قبل أن ينقضي وقت الأولى.

فقد بلغني عن بعض الفقهاء أنه أجاز للمريض جمع الصلاتين بالتكبير،
فإذا جاز له الجمع فإنني لا أرى عليه إعادة الصلاة الأولى ولو كان بقي عليه
من وقتها شيء، وأما الصلاة الآخرة فإنني أرى عليه أن يعيدها إذا دخل عليه
وقتها بتمام ركوعها وسجودها، إذا جاءت حال يقدر على الصلاة، لأنه صلى
هذه الآخرة في غير وقتها وهو في بلده.

وأما المسافر فجمعه تام، ولا إعادة عليه إن ذهب عنه شدة الوجع، لأنه
قد يجوز له الجمع في أول الوقت وفي آخره، فإن خاف فوت هذه الصلاة إن
ابتدأها قائمًا حتى يكملها، وإذا أتم ما كان بقي عليه منها قائمًا من قبل فوت
وقتها، لابتدئ بها قائمًا ولا بأس عليه إن لم يكملها حتى فات وقتها.

وسأله عن أهل سفينة غرقت بهم، فنجا من نجا منهم على خشبة أو شرع
أو شيء من آلة السفينة في البحر، أيصلي الصلاة تامة بالإيماء أم يكبر خمس
تكبيرات لكل صلاة؟

قال: إذا أمكنه أن يصلي الصلاة تامة بالإيماء فليفعل، وأما إذا كانت الأمواج
تضطرب فليصل خمس تكبيرات لكل صلاة.



قلت: وكذلك الذي يحمله السيل يصلّي خمس تكبيرات؟ قال نعم عرضت.
أخبرنا زياد بن الوضاح أن والده الوضاح بن عقبة كان يلقن والده عقبة
التكبير وهو مريض يومئذ، قال: وكان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة
والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة، يجمع.

وقال زياد: إن أبا بكر الموصلي كان أمر بذلك والده الوضاح.

قال: وقال بغير توجيه ولا تسليم.

وأما هاشم بن غيلان فكان يوجه لذلك: سبحان الله وبحمده، لقول الله:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

رجع إلى كتاب أبي جابر.





القتال والضراب خمس تكبيرات حيث كان وجهه، ولم نسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب، وإنما التكبير للخائف على دمه المطلوب إذا لم يكن باغيًا.

فإذا كان من البغاة فقد قيل: إن عليه الصلاة تامة.

تمّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ومن قبل الصلاة لم يحرم ذلك البيع ولا ينتقض، وإنما هو تأديب من الله وتعليم، لقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فمن لم يشتر فلا بأس عليه.

وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إنما ذلك أدب من الله لهم. ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض.

وعن أبي الحواري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أما خطبة الجمعة قال حدثنا نبهان بن عثمان عن الإمام الصلت بن مالك أنه يحفظ أن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تقوم مقام خطبة الجمعة.

قال غيره: ومعني، أنه إذا اجتزأ ذلك في صلاة الجمعة ففي صلاة العيدين أخرى أن يجزى.

ومن غير الكتاب وزياداته:

ويوجه الإمام، وتوجه الطائفتان جميعًا، وهم مقبلون إليه.

ومن غيره: أرجو أنه العدو.

ثم يحرم الإمام، وتحرم الطائفتان جميعًا، ولا يتكلمون جميعًا، وإن تكلمت الطائفة التي لم تصل بعد، وهي في مواجهة العدو فسدت على من

تكلم صلاته، إلا أن يعينهم من عدوهم شيء فلا بأس أن يتكلموا في معانهم ذلك، فإذا تكلم واحد من الطائفة التي قد كانت صلّت ركعة وهي الأولى فلا بأس عليه.

رجع إلى قوله:

ثم يقرأ الإمام وتقرأ الطائفة التي خلفه فاتحة الكتاب.

قلت له: فما يقرأ الإمام في كل صلاة فاتحة الكتاب وسورة؟ قال: يقرأ في صلاة الهاجرة والعصر بفاتحة الكتاب وحدها، ويصلي ركعتين، ويقرأ في صلاة المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الفجر بفاتحة الكتاب وسورة، ويصلي ركعتين في كل صلاة في الحضر والسفر، فإذا قرأ ركع، وركعت الطائفة التي خلفه، وسجد وسجدت الطائفة التي خلفه، فإذا رفع رأسه من السجود وقام، وقامت الطائفة التي خلفه من السجود، ذهبت إلى موضع الطائفة التي في نحو العدو، فإذا وصلوا إليهم رجعت هذه الطائفة إلى مقام هذه الطائفة التي خلف الإمام، فقرأ بهم، وركع وسجد، وركعوا معه وسجدوا معه، فإذا رفع رأسه من السجود وقعد فقرأ التحيات، وقرأت الطائفة التحيات، وليس على الطائفة التي في نحو العدو قراءة التحيات، لأنهم قد صلّوا معه الركعة الأولى، فإذا قرأ الإمام التحيات وسلم سلموا جميعاً.

قلت له: فهل لأحدهم أن ينزل عن موضعه من الذين في نحو العدو؟ قال: لا يزال أحدهم إلا أن يأتيهم العدو.

قلت له: فهل له أن يلتفت خلفه؟ قال: لا، إلا أن يلتفت إلى العدو.

قلت: فإن التفت أو زل عن موضعه في غير معنى العدو؟ قال: أخاف أن تنتقض صلاته.



قلت: فإن أراد رجل أن يدخل معهم وقد سبقوه بركعة، هل له ذلك؟ قال: إن كان رجل من الطائفة التي في نحو العدو لم أر له أن يدخل معهم في صلاة الإمام إذا سبقه بشيءٍ منها، وإن كان مع الطائفة التي خلف الإمام دخل وأبدل ما سبق به إذا كان في السفر، وأما إذا كان في الحضر لم أر عليه أن يدخل معهم في الصلاة من صلاة السفر.

قلت له: أليس في صلاة الحرب أذان ولا إقامة؟ قال: بلى، فيها الأذان والإقامة.

قلت له: هل للإمام أن يأمر من يصلي بالجيش غيره؟ قال: نعم، ويكون هو خلف من يصلي بأمره.

قلت له: فهل يجوز للإمام ومن معه ألا يصلوا صلاة الحرب ويصلوا فرادى؟ وكذلك يصلون تمامًا وهم بحضرة العدو أو جماعة، أو تصلي طائفة منهم جماعة الصلاة تمامًا إذا كانوا في الحضر، أو قصرًا إن كانوا في السفر، وتكون طائفة في نحو العدو، فإذا قضى هؤلاء الصلاة رجعوا إلى مقام الآخرين في نحو العدو، وابتدأ هؤلاء الصلاة فصلوا وحدهم، أو لا يجوز هذا لهم، وعليهم أن يصلوا صلاة الحرب؟ فإذا فعلوا هذا فإن صلاتهم تامة، وإنما صلاة الحرب رخصة من الله، ونحب لهم أن يصلوا صلاة الحرب، لأنها سنة.

مسألة وقال: من انتقضت عليه صلاة الحرب صلى أربع ركعات إن كان في الحضر، وإن كان في السفر صلى ركعتين، كان في الوقت أو غير الوقت. انقضى قوله.

وثوب الملح لا يُصلى به إلا في الحرب.

وقال أبو عبد الله: صلاة الحرب إذا واقف المسلمون عدوهم ولم تقع الحرب بينهم، أن يقوموا جميعًا فيصفوا جميعًا، ويتقدم بهم الإمام، فيوجهوا

جميعاً، فإذا أحرم الإمام أحرماً جميعاً، ووجوههم جميعاً إلى القبلة، ثم تثبت مع الإمام طائفة في مقامهم، وتنصرف طائفة يستقبلون بوجوههم نحو العدو، فيقومون ولا يتكلمون، ويصلي الإمام بالطائفة التي خلفه، يقرأ ويقرأون، ويركع ويركعون، ويسجد ويسجدون، ثم يقوم الإمام، فيتمهل ويمسك عن القراءة، وتنصرف الطائفة التي كانت خلفه يصلون، فيمشون على هيئتهم حتى يقفوا في مقام الطائفة التي كانت وجوهاً تلقاء العدو، ولا يتكلمون ولا يقرأون، وترجع هذه الطائفة تقوم خلف الإمام، فيقرأ ويقرأون، ويركع ويركعون، ويسجد ويسجدون، ثم يجلس بهم، وتكون همتهم جميعاً إلى تكبير الإمام، فإذا علمت الطائفة التي تلقاء العدو أن الإمام قد جلس بالذين خلفه قرأوا التحيات وهم قيام على حالهم ووجوههم إلى العدو، فإذا قرأ الإمام والذين خلفه التحيات سلم الإمام حتى يسمعهم جميعاً، فيسلمون جميعاً، كل طائفة منهم كما هي.

قلت: كم يكون بين الطائفة التي خلف الإمام والطائفة الأخرى التي كانت صلت مع الإمام؟ قال: ليس لذلك حد، ولكن يكونون حيث يسمعون تكبير الإمام، وحيث يرون أنه أمنع لهم من عدوهم.

عرض الذي عن أبي عبد الله.

وفيها قول آخر: أنه إذا أقام بهم الإمام الصلاة أقبل الإمام وطائفة منهم نحو القبلة بوجوههم، وأقبلت الطائفة الأخرى نحو العدو بوجوههم، فيوجهون جميعاً، الإمام والطائفة التي تصلي معه نحو القبلة، والطائفة التي وجوههم نحو العدو، ويوجهون وجوههم نحو العدو، فإذا أحرم الإمام أحرمت الطائفة التي تصلي معه، ولم تحرم الطائفة التي وجوههم نحو العدو، ولكنهم يوجهون ويقفون ولا يتكلمون.

فإذا صلى الإمام بالطائفة التي معه الركعة الأولى رفع رأسه، ورفعت الطائفة التي معه رؤوسهم من السجود، وانصرفت الطائفة التي صلت معه إلى مقام



الطائفة التي في وجه العدو، ورجعت الطائفة التي لم تصل فيصفون خلف الإمام، ثم يحرمون، وقد وجهوا مع الإمام في الركعة الأولى، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية، فإذا قعد الإمام قعدوا معه وقرأ الإمام التحيات وقرأوا معه التحيات، وليس على الطائفة التي في وجه العدو قراءة التحيات إلا أنهم إذا سلم الإمام سلموا.

وكلا القولين مأخوذ به.

قلت: كم يكون بين الإمام وبين الذين يقومون لتقاء العدو؟ قال: فليس لذلك حد، ولكن يكونون حيث يسمعون تكبير الإمام، وحيث يرون أنه أمنع لهم من عدوهم.

قال: ويجوز للطائفة التي لتقاء وجه العدو أن يشير بعضهم إلى بعض ليأخذوا مصافهم ولا يتكلمون.

قلت: فإن كان العدو في قبلتهم؟ قال: فهكذا يفعلون أيضًا، ولا بأس أن تكون الطائفة التي لتقاء وجه العدو قدام الإمام ومن خلفه.

قلت: فإن كان المسلمون مدبرين بالقبلة وعدوهم وجوههم نحو القبلة، أيدبرون لعدوهم جميعًا، الإمام ومن معه، ويوجهون، فإذا أحرم الإمام وأحرموا أقبلت طائفة منهم لتقاء العدو، وصلى الإمام بطائفة، فإذا قرأوا وركعوا وسجدوا وقام الإمام انصرفت الطائفة التي صلت لتقاء العدو، ورجعت الطائفة التي كانت لتقاء العدو فصلت مع الإمام الركعة الثانية؟ قال: نعم.

قلت: فإذا صلوا، ثم انصرف عنهم عدوهم، وقد بقي عليهم من وقت الصلاة شيء، أعليهم أن يعيدوا تلك الصلاة؟ قال: صلاتهم تلك تامة.

مسألة وذلك إذا صلى بهم إمام وصلوا جماعة فهو كذلك ركعتان، فإن لم يصلوا جماعة صلى كل واحد منهم صلاة نفسه، إن كان مسافرًا صلى صلاة

المسافر، وإن كان مقيمًا صلى تمامًا، وليس عليهم ركعتا الفجر في مواجهة العدو، ولا ركعتا المغرب.

قلت: فهل عليهم صلاة الوتر بعد الفرض؟ قال: يصلي بكل طائفة إمام منهم، وإن شاءوا أوتروا، كل واحد وحده، وعليهم قراءة التحيات كيفما أمكنهم قيامًا أو جلوسًا.

مسألة وإن كان لقاءهم في السفر جاز لهم الجمع، وإن كانوا في الحضر أفردوا.

مسألة قلت: فهل يجوز للإمام ومن معه أن يصلوا فرادى، ولا يصلوا صلاة الحرب ويصلون تمامًا؟ قال: إن فعلوا هذا فصلاتهم تامة، وإنما صلاة الحرب رخصة من الله، فيحب لهم أن يصلوا صلاة الحرب، وليس على من لم يصل هلاك.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



قد عرّف هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي يجاب عنها محمد بن جعفر
 الكوفي العاصم وكان يمايز في جامع الدعوات في قول القائل يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١١١ هـ عليه العبد الفقير المذنب
 والفضل الذي يقوّمه العبد محمد بن جعفر بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد مصر هذه واليه في كل مكان والعال
 موطنا نسئد شحنا الفقيه العالم الذي بعدنا
باب في صلاة الجمعة
 العالمين وأهول الأقطاب
 في الصلاة يوم الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاة الجمعة حق مع الأئمة، وحيث تقام الحدود.



وقيل: خلق الله آدم يوم الجمعة، وأسكن الجنة يوم الجمعة، وتاب الله عليه يوم الجمعة، وتقوم الساعة يوم الجمعة، وهو صفوة الله من الأيام، وهو يوم عيد المسلمين، ويستحب الغسل فيه، وليس هو بفريضة إلا أن فيه الفضيلة.

وقيل: للغسل فيه بكل قطرة قطرت من غسله درجة.

وقيل: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا عَاتَبَ بَعْضَ أَهْلِهِ قَالَ: لَأَنْتَ أَعْجَزُ مَنْ تَارَكَ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ومن غيره: قال علي بن علي بن حيان الأعرج عن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رُبَّمَا يَكُونُ يَوْمَ بَارِدٍ فَادَعِ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

ومن غيره: عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال: خطب بنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا إلى الله بالأعمال الصالحة توجروا، وتقربوا إلى الله بالصدقة سراً وعلانية ترزقوا وتنصروا، ثم اعلّموا أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة في

مقامي هذا، في ساعتني هذه، في يومي هذا، في جمعتي هذه، في شهري هذا، في عامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة، فمن تركها جحودًا لها أو استخفافًا بها وعليه أمير بر أو فاجر فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صيام له، ألا ولا بر له، أو ولا جهاد له، فمن تاب تاب الله عليه، ألا ولا تأمن امرأة رجلاً، ولا يأمن أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر برًا، إلا أن يكون سلطان يخاف سوطه أو سيفه»^(١).

والجمعة واجبة على أهل الأمصار إلا امرأة، أو مريضًا، أو خائفًا، أو مملوكًا، أو مسافرًا، فمن استغنى بلهو استغنى الله عنه، والله غني حميد.

وقال ﷺ لأبي هريرة: «عليك بالاغتسال يوم الجمعة، قال: وما ثوابي إذا اغتسلت؟ قال: يكتب لك بكل شعرة مرَّ عليها الماء حسنة، ويكفر عنك سيئة، ويرفع الله لك درجة»^(٢).

ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طهور إلى آخرها، هكذا وجدت، فينظر في ذلك.

رجع:

وقيل: تبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد، يكتبون كل امرئ جاء ساعة كذا وكذا، وقيل: إن أول من أحدث القعود على المنبر يوم الجمعة عثمان بن عفان، وذلك في الخطبة، لما كبر جعل يقعد ويتروح، ولا يتكلم حتى ينهض.

ولا تجوز الصلاة نصف النهار في الحر الشديد إلا يوم الجمعة، وكذلك قال لي موسى بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) رواه البيهقي، كتاب الجمعة، ر ٥٣٥٩. والعقيلي في الضعفاء الكبير، ر ١٠٠١.

(٢) لم أجد من أخرجه.



وصلاة الجمعة ركعتان، يجهر الإمام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب، وما قرأ من القرآن، وقيل: إذا لم يخطب الإمام ولم تكن خطبة صلياً أربعاً، ولا بد من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة.

وأقل ذلك أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، ثم يقوم ذلك مقام الخطبة، وما كان دون ذلك فليس عندي خطبة.

وقيل: إن ذهب الناس عن الإمام قبل أن يحرم، وبقي وحده، صلياً أربع ركعات، وإن ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل في الصلاة صلياً ركعتين صلاة الجمعة، وكذلك يصلي معه واحد إلى ما أكثر.

وقال من قال: إن لم يكن إلا نساء أو عبيد أو صبيان أو سفار، ولم يكن معه أحد غيرهم صلياً أربع ركعات، لأن هؤلاء لا جمعة عليهم، وأحب النظر في ذلك.

وإذا كان بعمان إمام أخذ الإمامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة، ولم يحدث حدثاً يزيله عن الإمامة فالجمعة معه لازمة، والمعطل لها معطل الفريضة.

وقيل: إن كانت في أيدي الجبابرة فلا بأس على من تركها.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إلا بصحار، فإن الجمعة لازمة مع السلطان، كان جائراً أو عادلاً، أو غير سلطان رجل من البلد، وفيه أثر.

رجع:

وكان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض الأعاجم جمعة، وكان ضمماً يقول: كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعنا أن الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، واليمن،

والبحرين وعُمان مصر، فالجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائماً، ولو مات الإمام، وأما بالجوف فالجمعة مع الإمام، فإن مات أو سافر صَلَّى الناس بعده أربع ركعات، وإن صَلَّى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأي الإمام فجائز، وقد فعل ذلك أبو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: من ترك الجمعة ثلاث جمع بلا عذر فهو هالك، وذلك حيث تلزم الجمعة إلا أن يتوب.

قال غيره: عرفت أنه إذا ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر فهو هالك على ما شرط وذكر، وقال: سمعت ابن عباس يقول: من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

رجع:

ولا بأس بالصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها.

وفي جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا، فالذي نحن عليه ومضى عليه أسلافنا من الفقهاء أنه لا بأس بالصلاة، وفي نسخة: في الصلاة خلف أئمة قومنا، إذا أقاموا الصلاة لوقتها، وقد كان جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي الجمعة خلف الحجاج.

فإن قال قائل: إنه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا نصح له وأخبر برأي المسلمين، فإن رجع إلى رأي المسلمين فذلك الواجب عليه، وإن ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج، ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابراً وغيره ممن لم يَرِ بالصلاة خلفهم بأساً ليسوا على صواب، وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق، فإذا صار إلى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك، فإن تاب وترك ما اختاره من رأيه لم تسقط ولايته، وإن أصر وأدبر كان حقاً على المسلمين البراءة منه.



والاحتناء يوم الجمعة لا بأس به.

ويكره أن يصلي الرجل والإمام يخطب في المسجد، ولكن يخرج من المسجد إن شاء فليصل، وإن صلى فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يستمع أفضل له من خروجه للركوع.

رجع:

ويكره الشراء والبيع إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة، ويكره ذلك إذا زالت الشمس، ولو لم يناد حتى يصلي الإمام، وبعض قد رأى رد البيع في ذلك الوقت، ولم يجئ عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك الوقت إلا الكراهية.

ومن تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة فإنه يُؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث لا تجوز الصلاة عند الإمام، ثم يرجع يدخل، فإذا لم يخرج وصلى بعد الكلام، فقد قيل: صلاته منتقضة، وكذلك عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: لو قال رجل لرجل: اتق الله، أو أمره أو نهاه كان عليه النقض، إلا أن يخرج من باب المسجد ثم يدخل.

وحفظت عن أبي مروان أنه قال: إن أبا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجيز أن تنتقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة.

وقيل: إن من تكلم بشيء من أمر الصلاة عند الإقامة، فقال لإنسان يتقدم أو يتأخر، أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك فلا بأس.

ويُكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة، وقال من قال: إن اللغو من الكلام هو الذي تنتقض منه الصلاة إذا لم يخرج المتكلم من المسجد، ثم يرجع ويدخل، وهذا الرأي أوسع، ولا أرى على من أخذ به بأسًا.

والخطيب يوم الجمعة له إذا قام أن يقول للناس: السلام عليكم ورحمة الله ولم نسمعهم يرفعون أصواتهم بذلك، ولا يسلمون إذا انقطع الكلام، وأكثر ما كنا نسمعهم يختمون به كلامهم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

ولا يستحب للخطيب أن يأمر ولا ينهى، ولا يعرض للناس في خطبته إلا كنعو ما يكون من المخاطبة في القرآن بالموعظة، فإن فعل فلا نقض عليه عندنا حتى يلغو.

وقد أجازوا له أن يعظ في كلامه بيت الشعر وغيره، وترك ذلك، وترك الروايات أحب إليّ.

وقيل: كل قوم صلّوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الإمام أو بعده، فصلاتهم منتقضة، وإن صلّى وحده فقد أساء وصلاته تامة، وأما حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه، ولا يبلغ بهم ذلك إلى فساد. وينبغي أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة.

ومن غيره: قلت لمحمد بن المسبح: كيف يؤمر من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة؟ قال: أن يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل. قال: لأنه إذا تكلم في المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته، فيخرج من باب المسجد حتى يصير إلى موضع لا يجوز لمن كان فيه أن يصلي صلاة الإمام في المسجد، ثم يدخل فيستمع ما سمع من الخطبة، لأن الخطبة مقام ركعتين، وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة، وإذا لم يخرج من باب المسجد وصلّى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أصلها.

وقيل: وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة.



من السنّة في الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان، والإقامة متصلة بالخطبة،
والصلاة متصلة بالإقامة، ولا فرق بينهما.

وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان، واتبعه الناس على ذلك، وإنما كان ذلك بعمان خاصة، وأدركنا ناسًا على ذلك، ثم إن محمد بن محبوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غير تلك البدعة، ورد الناس إلى الأمر الأول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد قال بعض الفقهاء: لو أن الخطيب خطب يوم الجمعة، ثم اشتغلوا عن الصلاة بأمر عناهم، كان عليهم أن يعيدوا الخطبة، ولو خطبة مؤخرة.

مسألة من مثورة: وإذا صلى المسافرون الظهر يوم الجمعة جماعة حيث تصلى الجمعة فصلاتهم تامة، وإن فعل المقيمون ذلك فصلاتهم فاسدة وعليهم البدل.

رجع:

ولا الجمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة، وما كان دونها فعليه الجمعة.

ومن غيره: ومن سيرة محبوب بن الرحيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أهل حضرموت في أمر هارون، فقال فيها: وقد بلغنا أن أهل عُمان كتبوا إلى جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسألونه، هل يأتي الجمعة من لا يسمع النداء، فكتب إليهم جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لو لم يأت إلا من يسمع النداء لَأَقَلَّ اللهُ أَهْلَهَا، تَوْتَى من رأس فرسخين وثلاثة، ومن قدر أن يأوي إلى منزله فعليه الجمعة.

وبلغنا عن جابر بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خرج يومًا يريد الجمعة، فتلقاه الناس منصرفين، فشقَّ عليه ذلك يومئذٍ، وقال: اللهم لك عليّ ألا أعود.

وكان يجمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج.

وأخبرنا قره بن عمر الأزرقى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان خيراً فاضلاً، أنهم تهيأوا للخروج معهم إلى مكة حجاجاً لثمان بقين من ذي القعدة، فمروا بحاجب بن مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان يريد الخروج معهم، وذلك غداة الجمعة، فقال لهم حاجب: إن في نفسي من الجمعة حاجة، قال له أصحابه: يرحمك الله، ذهبت الأيام ونخاف الفتوت، فقال لهم: امضوا أنتم، وتخلف عنهم حتى جمع، ثم خرج، فلحقهم بموضع يقال له: الرحيل، مرحلتين من البصرة، كراهية في تركها ورغبة في إتيانها.

رجع: ولا جمعة على مسافر ولا صبي ولا عبد ولا امرأة إلا أن يحضروها فيصلوها بصلاة الإمام.

وقد عذر الناس عن الجمعة في اليوم المطير، وعند شدة الحر والبرد، وما يعرض من الموانع، نحو ذلك من خوف أو غيره، وكذلك أصحاب الجنابة، أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره في ذلك الوقت.

وقال من قال: إن صلاة الجمعة ليست كغيرها، من صلاها في بيته وظن أن الإمام قد صَلَّى، ثم أدرك الجمعة مع الإمام، فالنافلة هي الأوّلة، وصلاة الجمعة التي صلاها مع الإمام هي صلاته.

وقال من قال: بل الفريضة هي الأوّلة، والثانية نافلة في هذا المكان وغيره.

وعن أبي أيوب أن الإمام لا يتكلم إذا مضى إلى المنبر يوم الجمعة. والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه أن يشتري ويبيع إذا نُودي إلى الصلاة، وكذلك من ليس عليه جمعة.

ومن غيره: قال أبو الحواري: تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابة في غير ذلك.



تمّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وعن رجلٍ يقول: لا أصلي الجمعة في جماعة، يقول: إن الله لم يفرضها عليّ، فإذا كان بحضرة إمام عدل وقال بهذا القول، ودان به وفعله فقد ترك الفضل، ولا ولاية له، وهذا قد ردّ على رسول الله ﷺ، ومن ردّ على رسول الله فقد ردّ على الله، وهذا هالك بهذا القول.

وأما الذي يقول: ليس في عُمان جمعة، فإذا كان بها إمام عدل، أخذ الإمامة عن مشورة العلماء، ولم يحدث في دينه حدثاً يخرج من الإمامة فهو على ما ذكرت لك من الأول، وأما إذا كانت عُمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك، ودان به لم تزل ولايته التي ذكرت أولاً، وهو على ولايته.

قال غيره: وأما في صحار من عُمان فقد قيل: إنها ثابتة على كل حال، مع أهل العدل وأهل الجور، فإذا كان قال: لا تجوز في صحار فقد دان لمخالفة الحق، وهلك بذلك.

ومن غيره: قلت: فإن عني رجل ممن شهد الجمعة بشيء في نفسه أو ثوبه، مما يخاف أن يفسد عليه ذلك صلاته، فسأل رجلاً ممن حضر الجمعة عن ذلك مستفتياً، أيجوز ذلك لهما؟ قال: لا بأس عليهما، هذا من أمر الصلاة، وإن استفتاه عن مسألة غير ذلك فلا يجبه الآخر إلا بالإيماء، فإن أجابه بالكلام فعليهما أن يخرجوا من المسجد، ثم يرجعا إليه.

قلت: رأيت إن قرأ القرآن والخطيب يخطب، أيفسد ذلك عليه؟ قال: لا، كل شيء من ذكر الله فلا يفسد عليه.

قلت: رأيت إن قرأ كتاباً والخطيب يخطب، وفيه كلام غير ذكر الله؟ قال: إن قرأ في نفسه لم يفسد ذلك عليه، وإن أفصح بالقراءة أفسد ذلك عليه.

ومن غيره: وأما من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين فليبدل صلاة نفسه أربع ركعات، إذا كان ممن يلزمه التمام، وسواء كان ذلك في وقت تلك الصلاة أم من بعد انقضاء وقتها، هذا في الجمعة خاصة، لأنه إنما يبدل صلاته، ليس صلاة الإمام.

وقال آخرون غير ذلك.

ومن غيره: قلت له: والاعتسال يوم الجمعة واجب على الناس؟ قال: لا، إلا أنه يستحب.

قال أبو معاوية: الأمصار التي تلزم فيها الجمعة: مكة، والكوفة، والمدينة، والبصرة، والجبند^(١)، ومصر، هذه ستة أمصار، لا يختلف بها، والسابع يختلف فيه.

ويوجد عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأمصار سبعة، لأنه جعل عُمان والبحرين مصرا.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: إن عُمان مصر، والبحرين مصر.

قال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صلاة الجمعة بصحار على كل حال إنما تكون ركعتين، كان بها إمام أو وال، أو لم يكن فيها أحد من السلطان.

وقال غيره: فإذا كان الإمام إمام عدل بعُمان بغير صحار مقيماً، وأتم بها الصلاة كانت الجمعة عنده أيضاً ركعتين حيث تقام الحدود.

رجع:

ومعني أنه قد قيل: لا الجمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم إلا في الأمصار الممصرة التي ثبتت فيها لأن لا تختلف الأحكام بين أهل الإسلام.

(١) الجند: بفتح الجيم والنون بلاد باليمن. من كتاب شمس العلوم.



قال: ومعني أنه قد قيل: لا جمعة في الأمصار إلا بإمام عادل، لأن الأمصار إنما مصرت في أيام العدل.

ومن غير الكتاب وزياداته:

أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة»^(١).

عن سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الجمعة على من كان قبلنا، فاختلف الناس فيها فهدانا الله لها، فالناس لنا فيها تبع، فالجمعة لنا، ولليهود يوم السبت، ويوم الأحد للنصارى»^(٢).

مسألة وسألته عن رجل بيته داخل في الفرسخين، إلا أن أقصى منزله الجدار داخل في رأس الفرسخين، أعليه أن يأتي الجمعة؟ قال: نعم، وقال: وإنما تحسب الجمعة من المسجد الجامع فرسخين.

وقالوا لو أن بلدًا كان سعته ثلاثة فراسخ أو أربعة، فإنما القياس من المسجد الجامع فرسخان، فمن خرج بيته من الفرسخين لم يكن عليه أن يأتي الجمعة.

قال أبو المؤثر في الأعرابي إذا كان يحسن الصلاة ويقرأ القرآن فلا بأس أن يؤم بأهل القرى، إذا كان صالحًا، ولا رخصة لأحد في ترك صلاة الجمعة، إذا كان له أمير برًا أو فاجرًا.

(١) رواه الربيع، باب في صلاة الجمعة وفضل يومها، ٢٧٩. ومسلم، باب فضل يوم الجمعة، ر ٨٥٥.

(٢) رواه أحمد، ر ٩٠٢٩. والطيالسي في مسنده، ر ٢٥٧١.

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أن حبيبًا كان مع جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ فِي يَوْمِ
الجمعة، فقال له جابر: الرواح إلى الجمعة، فقال له حبيب: أخلف الحجاج؟
قال له جابر رَضِيَ اللَّهُ: نعم، إنها صلاة جامعة، وسُنَّة متبعة.

وقيل: إذا كانت في أيدي الجبابرة فلا بأس على من تركها.

ومن غيره:

فصل في الدعاء

عن أبي هريرة عنه رَضِيَ اللَّهُ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»^(١)، «إن
الدعاء هو العبادة، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾»^(٢) [غافر: ٦٠].

وفي القرآن ما يدل على فضل الدعاء وكبر منزلته، وعلى أن الآية
مضمونها إذا وقع على الوجه المرغوب فيه دون المحظور منه، لأن ليس في
الحكمة أن يقول للناس: اسألوني ما لا يجوز أن أجيبكم إليه، لأن ذلك يقع
على غير فعل الحكيم.

وقال: لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه ما لا يكون بدعائه مطيعًا، ولا يجوز أن
يسأل ربه ما لو فعله كان فعله خروجًا من الحكمة، وذلك مثل قوله: اللَّهُمَّ
أحيي لي من أمت من أهلي وقرابتي قبل يوم القيامة، وأرجعهم إلي في الدنيا
واجعل مدة عمري ألف سنة، وهب لي مثل ملك سليمان النبي رَضِيَ اللَّهُ.

ولو فعل هذا ودعا به كان جاهلاً، متحكماً على الله تعالى، وخارجاً عن
حد مسألة المتهمب الخاضع إلى حد مسألة المتحكم الملزم. وهذا ما لا يجوز

(١) رواه أحمد، ر ٨٧٣٣. وابن حبان، باب الأدعية، ر ٨٧٠.

(٢) رواه أبو داود، باب الدعاء، ر ١٤٨١. والترمذي، باب ما جاء في فضل الدعاء، ر ٣٣٧٢.



أن يقول: يا رب لا تجر عليّ ولا تظلمني، ويجوز أن يقول: ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به، وإن كان من حكم الله أن لا يحمل أحدًا ما لا طاقة له به، إذا كان هذا كلامًا يدلُّ على الخضوع والاستكانة وعلى الانقياد.

مسألة اختلف الناس في إجابة الله من يدعوهِ اختلافًا كثيرًا.

والذي اختاره أن الإجابة قد تكون ثوابًا وغير ثواب، وقد تكون للمؤمن وغير المؤمن بحسب ما يعلم الله جلّ ثناؤه وفي فعل ذلك من الصلاح للحجة التي ذكرناها فيما تقدم، وإن الله تعالى يحب من قال: يا الله، وهو اسم الله الأعظم.

وقيل: ليس شيء أحب إلى الله من الدعاء.

وأحسب عن النبي ﷺ أنه قال: «ما فتح الله لعبد الدعاء وهو يريد أن يغلق عنه باب الإجابة»^(١).

وقيل: إن عبدًا دعا: يا من يصرف الشر، اصرف الشر عني كله، ويا من يملك الخير، هب لي الخير كله، فإذا منادٍ يناديه: يا عبد الله لم ندع لطالب مطلبًا ولا لهارب مهرّبًا.

وقيل: إن عبدًا دعا، يا أرحم الراحمين، فإذا منادٍ يناديه، يا عبد الله قد ناديت فأسمعت، فاطلب حاجتك.

مسألة من قال: اللهم ارحمني برحمتك، ففيه اختلاف، وجائز أن يقول: أدعوك بأسمائك، ولا يجوز أن يقول: أسألك بأسمائك ولا بقدرتك. واختلفوا في من يسأله بأفعاله، ويجوز أن يدعى بأسمائه.

(١) رواه الديلمي، ر ٦٢٧٣. والسيوطي في جامع الأحاديث، ر ٢٠٢٣٢.

بشير بن أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو: «اللَّهُمَّ أحسن عاقبتي في الأمور كلها، وأجرني من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^(١).

ويجوز أن يقال: اللَّهُمَّ حل بيني وبين الشيطان.

عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل لي واقية كواقية الوليد»^(٢)، وقيل ذلك أن الصبي يقع من على سطح أو درجة أو مكان مرتفع فلا يصيبه شيء، فالصبيان أكثر سلامة في ذلك من غيرهم، إن الله عليهم واقية.

وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعل علينا واقية منك كواقية الصبي»^(٣).

مسألة ومن قال: اللَّهُمَّ لا تنسنا ذكرك، ولا تولنا غيرك، فليقل ذلك على معنى، لا تفعل بنا فعلاً يحول بيننا وبين طاعتك.

وفي موضع آخر: تولنا غيرك لا يجوز.

ومن قال: يا رب باسمك الأعظم، افعل لي كذا وكذا فلا يجوز، ومن قال: بملائكتك وأنبيائك ففيه اختلاف.

ومن لم يكن له ولد فلا يجوز له أن يدعو الله أن يرزقه ولدًا يحمي ماله من الورثة؛ وذلك من كبائر الذنوب.

ولا يجوز أن يقال: أعرض الله عنك، ولا أقبل الله إليك.

وجائر، اللَّهُمَّ اعزم لي على الخير.

ولا يجوز أن يقال: اللَّهُمَّ بعزتك وبقدرتك وبحلمك أو بعلمك افعل

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ر ١١٩٦. والسيوطي في جامع الأحاديث، ر ٤٨٠٦.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، ر ٥٥٢٧. والديلمي، ر ٢٠٠٥.

(٣) لم أجد من أخرجه. انظر الحديث السابق.



لي كذا أو كذا واغفر لي وارحمي، وما جرى هذا المجري من صفات لا تجوز، وكذلك بحق قدرتك وعزتك ووجهك وأسمائك التي سميت بها نفسك.

كل هذا لا يجوز، وهذا فاسد في الوجهين جميعاً.

أحدهما: أنه إذا قال: بحق قدرتك أو بعزتك اغفر لي فقد جعل قدرته غيره، وكذلك عزته غيره، فهذا هو الخطأ المبين، لأن أسماءه وصفاته الذاتية لا هي هو ولا غيره.

والوجه الآخر: كأنه يقول: اغفر لي بقدرتك أو بحق قدرتك، وكأنه يسأله ببعضه ويجعل للقدرة حقاً عليه، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، أن يوصف ببعض الحقوق عليه.

وأما بحق أنبيائك ورسلك، وبحق محمد، وبرحمتك اغفر لي، وبلطفك، ففيه اختلاف من أهل الكلام، منهم من أجاز ذلك على نحو ما يستشفع إلى الله تبارك وتعالى بصفات أفعاله، وبرسله من فضل شفيح على من شفيع إليه، لأنهم أجلُّ شأنًا عنده وأعظم قدرًا، وقال قوم: لا يجوز أن يسأل الله بشيء من هذا، لأن الله تعالى ليس لمخلوق عليه حق فيسأل بحقهم، وإنما الحق له على خلقه، والفضل منه عليهم.

وقال: لا يجوز أن يسأل الله بحقه على نفسه، ولا بوجهه، وبما يثبت من قدرته ولا بملائكته، ولا الكعبة، ولا القرآن، وبعرشه، وبكرسيه، ولا يسأل الله بشيء من الحقوق، وقال: لا يسأل الله بصفاته ولا بشيء من صفاته.

واختلفوا فيمن يسأله بفعله، فأما فعاله فمثل: بحق أنبيائك افعل لي كذا، فمن أجاز ذلك قال: ذلك من فضل الشفيح على من يشفع إليه، ومن لم يجز يقول: لا حق لأحد عليه.

وقال أبو علي: لا أرى بأسا أن يسأل الله الرجل بوجهه إذا لم يتوهم على الله أن له وجهًا أو يشبهه بخلقه، فالله ليس كمثلته شيء.

وقال محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذ دعا رجل لرجل بالرحمة، والداعي ليس هو من أهل الولاية، فلا يقول المدعو له: آمين.

وقال الفضل بن الحواري: لا تؤمن على دعاء من لا يتولى، قال: وكان محمد بن هاشم يقول: اللهم افعل لي آمين.

وبلغنا أنه كان يقول: اذكروا الله ذكرًا خاملًا - يعني سرًّا - ولا ينبغي أن يقال: اللهم ارض عني كرضائي عليك.

قال أبو الحواري: لأن رضا الله أكبر من رضا العباد.

وقال النبي ﷺ: «الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، ونور السماوات والأرض»^(١).

وعن ابن عمر أنه قال: ما لي أرى أناسًا يرفعون أيديهم بالدعاء، فما يتناولون؟ والله لو طلوعوا على أطول جبل من الأرض ما نالوا من الله شيئًا إلا بطاعته. ولم نر أحدًا من أصحابنا يرفع يديه رفعًا شديدًا إلا أن حاجًا كان يرفع يده في الموقف رفعًا شديدًا، وكان يشير بإصبعه، وقد رخص بعضهم في يوم عرفة في رفع اليدين، لأن الله تعالى قريب عليم بذات الصدور.

وقد يقال: من كان في مجلس ذكر، فلم يعذ بالله من النار ولم يسأله الجنة فقالت الملائكة: أغفل العظيمين.

وقال سليمان في من صلّى جماعة أنه يدعو عامًا، وينوي لأهل الولاية، والمسلمون يكرهون رفع اليدين في الدعاء في الصلاة وغيرها، إلا في المواقف بعرفات.

(١) رواه أبو يعلى، ر ٤٣٩. والحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ر ١٨١٢.



وقال ابن عباس: ما من مسلم دعا الله بخير إلا استجاب له.

عن عائشة قالت: دخل رجل على رسول الله ﷺ، وأنا أصلي، فقال: يا ابنة أبي بكر، طولت عليك بجوامع الدعاء وحملته، قلت: وما هو؟ قال: قولني: «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، اللهم إني أسألك مما سألك منه رسولك، وأعوذ بك مما استعاذ منه رسولك، اللهم ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رشدًا»^(١).

فصل للدولة

اللهم أثر فيها الأموال، وأكثر فيها الأبطال والرجال.

للإمام: اللهم أصلحه صلاحًا يبلغ به في السابقين، واجعله لأئمة العدل من الموافقين، وادفع به الكفار والمنافقين.

مسألة ويوجد في بعض الآثار، نهى عن قول القائل: اللهم إن كان هذا الأمر خيرًا فاقضه لي، وإن كان شرًا لي فاصرفه عني. وأرى أنه جائز أن يدعى به على السؤال، وقد قيل بإجازته على ما وصفت.

والناس مختلفون في الدعاء، منهم من أجاز على الشريطة والتقييد، ومنهم من لم يجز.

يسأل: يا الله، يا رحمن، يا رحيم، يا مالك، يا خالق، يا رازق، يا راحم، يا رب، يا عظيم، يا مؤمن، يا مهيمن، وكل هذا وما كان مثله يقصد بالسؤال والطلب، والتضرع إليه جائز.

(١) رواه أحمد، ر ٢٥١٨٠. والحاكم، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، ر ١٩١٤.

ولا يقول: أسألك يا إله إلا أنت، ولا أسألك بحق لا إله إلا أنت، ولا بحق الرحمن الرحيم، ولا بالرحمن، ولا بالرؤوف، وما كان مثل هذا لا يجوز على ما عرفت.

ولا يقول: أسألك، وجائز أن يقول: يا عظيم الرجاء، أي يا عظيم المرجو، ولا يجوز أن يقال: يا من ارتدى بالفخر والكبرياء.

مسألة يقال: اسم الله الأعظم، لا من قبل أن له اسمًا صغيرًا؛ وذلك أن الله أسماء كثيرة، فبعضها محظورة وبعضها ليست بمحظورة، فما ليس بمحظور: فمؤمن، وجبار، وواحد، وحي، والمحظور: الله الرحمن الرحيم، ولا تصغر تلك الأسماء، والأعظم المحظور أن يتسمى به الخلق، وبعض كلامه أرجح من بعض، وبعض صفاته أرجح من بعض، ولا يقال بعض الكلام أحسن من بعض.

فصل

عن علي بن أبي طالب: ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلّي على النبي ﷺ، فإذا فعل ذلك خرج ذلك الحجاب ودخل الدعاء، فإذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء.

وعن ابن عباس أنه قال: إن الدعاء مكفوف حتى يصلّي على النبي ﷺ. اللهم، بمعنى يا الله، عن الخليل.

وقال الحسن: اللهم مجمع الدعاء.

قالت عائشة: رفع الصوت في الدعاء اعتداء.

وقال النبي ﷺ: «إنكم لن تدعوا أصمًا ولا غائبًا»^(١).

(١) رواه الربيع، باب السنة في التعظيم لله ﷻ فيما روي عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين لهم بإحسان، ر ٨٢٥. والبخاري، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، ر ٢٨٣٠.



دعاء عن النبي ﷺ: «يا فارج غم ذي النون، ويا كاشف ضر أيوب،
ويا جامع شمل يعقوب، ويا غافر ذنب داود، اغفر لي ذنبي، واقض ديني،
وفرج غمي، واجمع شملي، واكشف ضري برحمتك يا أرحم الراحمين»^(١).
رجع إلى كتاب أبي جابر.



(١) لم أجد من أخرجه.

قد عسى هذا الكتاب وهو جامع الدعوات التي يجاب بها محمد بن عبد الله
 بن أبي بكر العاصي وكان يمايه في جامع الداعوات في سواد الفطرية يوم حادي
 ربيع الأول سنة ١١٣١ هـ على يد العبد الحقير المعترف بالذنب
 والنقص الذي هو محمود بن عبد الله بن محمد بن علي بن سليمان بن محمد
 الرازي في بلاد ما بين النهرين واليهود في مسكنه والعالق
 موطنه في مدينة شحنا الفتيحة العالم الذي به عدد من
باب في صلاة العيدين
 العالمين واحسن الافعال المانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ومن سنن الإسلام صلاة الفطر والنحر ركعتان، وهي وجوه أربعة،
 كلها جائزة: سبع تكبيرات، وتسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاث
 عشرة، فمن كَبَّر ثلاث عشرة كَبَّر بعد تكبيرة الإحرام خمسًا، ثم قرأ فاتحة
 الكتاب وسورة، ثم ركع وسجد، ثم قرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب
 وسورة، ثم كَبَّر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثم ركع بتكبيرة، فإذا رفع رأسه
 من الركوع كَبَّر ثلاثًا، ثم خر ساجدًا بتكبيرة، وقضى صلاته.

وإن صَلَّى على أن يكَبِّر إحدى عشرة تكبيرة فإنه يكبر بعد تكبيرة الإحرام
 ستًا، فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كَبَّر خمسًا.

وإن أراد أن يكَبِّر تسعًا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا، ثم قرأ وصَلَّى، فإذا
 فرغ من القراءة في الركعة الثانية كَبَّر خمسًا، وأتمَّ صلاته.

وإن أراد أن يكبر سبعمًا كبر بعد تكبيرة الإحرام أربعًا، ثم قرأ وصَلَّى، فإذا
 فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثلاثًا وأتمَّ صلاته.

قال غيره: إن شئت فكَبَّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ستًا، وفي
 الركعة الثانية بعد أن تقضي القراءة ثلاث تكبيرات، فهذا هو القول المجتمع عليه.



وليس في الصلاة تكبير بعد الركوع إلا من كَبَّر ثلاث عشر تكبيرة.
وفي جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الأخيرة وتر.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: وإن شاء كَبَّر ثلاث عشرة تكبيرة، كبر بعد تكبيرة الإحرام ستًّا، وكَبَّر في الركعة الثانية بعد قراءته سبْعًا، ولم يكَبِّر إذا رفع رأسه من الركوع شيئًا، وهذه السُّنَّة.

قال غيره: وإن كَبَّر في الركعة الأولى قبل القراءة ثمانيًا، وفي الركعة الآخرة بعد القراءة خمسًا جاز ذلك.

رجع:

وليس في صلاة الفطر والنحر أذان ولا إقامة.

وقيل: أول من أحدث الأذان يوم الفطر والنحر معاوية.

ويكره الكلام والقراءة والإمام يخطب يوم العيد.

ويستحب الغسل يوم الفطر ويوم النحر، وليس بواجب.

ويقال: صلِّ قبل صلاة الفطر وبعدها ما شئت، وأما صلاة النحر فإذا صلَّيتها فانصرف، ولو صلَّى مصلِّ لم أرَ عليه بأسًا.

رجع:

قال محمد بن المسبح: حتى تقضي نسكك.

ومن غيره: وقيل: إذا اجتمع يوم العيد ثلاثة أو اثنان والإمام صلَّوا جماعة، وقال من قال: حتى يكونوا خمسة، وقال آخرون: حتى يكونوا سبعة، وقال آخرون: حتى يكونوا عشرة، فإذا صلَّوا جماعة فلا بد لهم أن يتكلم رجل منهم بما فتح الله من الكلام، وإن لم يحضر الإمام إلا نساء أو عبيد فأحب أن يصلِّي بهم صلاة العيد، ويخطب.

رجع:

قال محمد بن المسبح: إذا اجتمعوا وصلّوا، فصلّى بهم أحدهم، ولم يحسنوا الخطبة قرأ أحدهم سورة من المفصل وغيره، ويستحب أن يأكل شيئاً قبل أن يخرج إلى المصلّى يوم الفطر.

ويقال أيضاً: رجل سبقه الإمام بالصلاة يوم الفطر والأضحى، وكان الرجل قد برز إلى الجبّان، فليمض حيث صلّى الإمام، فليصلّ ركعتين، يكبر فيهما تكبير الأضحى والفطر، وإن انفتل ولم يكن هو برز من القرية إلى الجبّان فليصلّ ركعتين في بيته.

رجع:

وقال من قال من الفقهاء: إذا صح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس أخرجوا البروز إلى الضحى من غدهم، وإن جاء الخبر قبل ذلك برزوا.

وقال من قال: يبرزون متى جاء الخبر ولو بالعشي، والقول الأول أحب إليّ، ويكون بروزهم إلى الجبّان إلا أن يكون مطر أو شيء يحول بينهم وبين البروز، صلّوا حيث أمكنهم من مسجد أو غيره.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: الذي قال بالتعجيل فهو أحب إليّ ما لم يصلّوا العصر، لأنه يوم الفطر الذي حرم الله صيامه وأحل فطره، وختم به شهر رمضان.

وقيل: يبرزون ما لم يكونوا صلّوا العصر.

وقد قيل: إن الحائض ليس عليها بروز.

ولا يذبح حتى تنقضي الخطبة.

رجع:



ومن سبقه الإمام بشيءٍ من صلاة العيد أبدله على ما كبر الإمام.

وعن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من سبقه الإمام بركعة في صلاة العيد وهو لا يحسن التكبير فليصل ركعة إذا لم يحسن تكبير الصلاة، وكذلك من فاتته الصلاة مع الإمام وهو وحده، ولم يخرج بعد صلى ركعتين بلا تكبير، مثل تكبير صلاة العيد.

وعن أبي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الإمام فلم يكبرها، وكبر مع الإمام ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع، أو نسي فلم يكبرها، قال: لا نقض عليه.

وقال من قال: من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض، وقال من قال: النقض على من نقص، ولا نقض على من زاد، وقال من قال: لا نقض على من نقص ولا على من زاد، وهو رأي أبي علي وأبي عبد الله رحمة الله عليهما، كذلك وجدنا عن أبي عبد الله، وهذا الرأي أحب إليّ.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قول من قال: النقض على من نقص، وفي نسخة: أنقص تكبيرة من صلاة العيد، ولو أنهم صلّوا وانصرفوا، ثم صح أن الإمام كان نقص تكبيرة من التكبير، فإذا ذكروا ذلك من قبل زوال الشمس من ذلك اليوم فليرجعوا يصلّوها جماعة في موضع العيد، أو في المسجد، أو حيث شاءوا، ويؤذن الناس لذلك، وإن لم يذكروا حتى تزول الشمس من ذلك اليوم فلا يصلّون جماعة تلك الصلاة، ويصلّون فرادى، كل واحد منهم ركعتين بغير تكبير صلاة العيد.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا نقض عليهم في زيادة التكبير ولا نقصان تكبيرة، وصلاتهم تامة.

وعن الأصم الذي لا يسمع التكبير يوم العيد، قال: يكبر غاية التكبير ثلاث عشرة تكبيرة، ويوجد: أنه يكبر ما شاء من وجوه الصلاة، وكل ذلك جائز.

الرجل يخرج يوم العيد إلى المصلّى فيسبقه الإمام بالصلاة، قال: إذا برز إلى الصعيد صلّى صلاة الإمام، وبعض الفقهاء قال: يصلي ركعتين.

رجع:

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يبدأ بالتكبير بعد النحر على إثر صلاة الفجر، وفي نسخة: يبدأ بالتكبير - تكبير التشريق - بعد النحر على إثر صلاة الظهر، إلى أن يكبر على إثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر.

ومن غيره: قال محمد بن المسيب: قد قالوا ذلك، وأما الذي عرفناه أن التكبير على إثر صلاة المغرب من ليلة النحر، وهي أول ليلة التشريق، لقول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فهي الثالث، أولهن ليلة النحر على إثر صلاة المغرب، وآخر التكبير على إثر صلاة العصر من يوم ثالث، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لقوله وَعَلَىٰ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فيوم النحر من الأيام المعلومات، وفيها النحر والحلق، فكيف يكبر من عليه المناسك وهو يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

رجع:

وقيل: إن جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلّى بأصحابه بمنى، ولم يكبر كما كبر الناس أيام منى، ولم يكن موسى بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره من الفقهاء بإزكي يكبرون.

وعندنا أن كل ذلك جائز.

ومن كان يجمع الصلاتين فأرجو أن تكبيرًا واحدًا يجزيه إذا جمع، والنساء يخرجن لصلاة العيد، ولا بأس بخروج الحائض، وتكون خلف الناس لحال صلاتهم.



وفي صلاة العيد تستعيد بعد التكبير الأول.

تمّ الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: وعن قوم خرجوا جماعة يريدون أن يصلّوا يوم العيد فوجدوا الناس قد صلّوا، فإن كانوا جميعاً لم أرَ بأساً أن يصلوا جماعة، فإن لم يفعلوا فلم أرَ بأساً أن يصلّي كل واحد منهم ركعتين.

وعن رجل دخل في صلاة العيد، وقد سبقه بعض التكبير، فلما سلم الإمام لم يقم يقضي ما فاتته، انتقضت صلاته.

وعن نساء اجتمعن يوم النحر ويوم الفطر، هل تؤمهن واحدة منهن؟ قال أبو يحيى وغيره: لا تؤمهن، ولكن تصلّي كل واحدة منهن بنفسها.

وعن ثلاثة نفر في سفر، هل عليهم صلاة الفطر والأضحى؟ قال: نعم، إذا كان فيهم من يحسن أن يصلّي بهم ويتكلم.

ومن غيره: ويستحب أن تصلّي صلاة العيد في ربيع النهار الأول بعد أن تطلع الشمس ويستوي طلوعها، ولا يؤخرها بعد ربيع النهار، فإن أفضلها في الربيع الأول من النهار، وإن أخرها ما لم ينتصف النهار فلا بأس.

ومن جامع الشيخ أبي الحسن: ويستحب تأخير الصلاة يوم الفطر، انتظاراً في صدقة الفطر، ويستحب تعجيل يوم الأضحى، لما فيه من الأضاحي بعدها والأكل والترغيب، والتصدق بها ليؤكل منها، وأحب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس بإخراج الفطرة، وأن يأكل قبل الخروج، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلّي وينحر، لأن الله قد جمع بين ذلك، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ

وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ثم قال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٣٦]

فأوجب الأكل والطعم لذلك.

ومن غيره: وصلاة العيد سُنَّة واجبة، لا يجوز التخلف عنها إلا من عذر، ولا بد من الخطبة بعد الصلاة، وإن شئت إذا وجهت لصلاة العيد واستعدت، ثم كبرت تكبيرة الإحرام، ثم كبرت التكبير ثم قرأت، وقد أجزأتك الاستعاذة الأولى.

وعن ذوات الخدور النساء، هل لهن أن يتخلفن عن الخروج يوم العيد؟ فقال: عليهن الخروج، والحائض تخرج وتقعّد ناحية فتسمع، ولا تصلي.

قلت: فإن كرهن، قال: يؤمرن فإن لم يفعلن فيضربن.

قلت: أيتخلف الرجل خادمه يحفظ منزله؟ قال: لا بأس، ولو أن مسلماً خاف على منزله فتخلف لم أر عليه بأساً. وعرفت أن من خاف فوت صلاة العيد أن له أن يتيّم ويصلي السُنَّة في الجماعة إذا خاف فوتها، ولو لم يعدم الماء، وذلك في بعض القول.

وكذلك صلاة الجنّازة، والجنّازة أرخص، ولا أعلم فيها اختلافاً.

ومن غيره: وقد قيل: إذا عرض عذر وشغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس أنه لا صلاة بعد زوال الشمس، كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر.

وقال: حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور الجمعة، وعليهم أن يصلّوا صلاة العيدين إذا كانوا عشرين رجلاً، وأقل ما سمعنا ثلاثة، إذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة.

ومن غير الكتاب وزياداته:

قال: وخطبة يوم الفطر لا بأس إن أطالها عن خطبة النحر من غير أن يُسمّى الناس ولأمر منهم، وقد روي لنا عن جابر بن زيد رضي الله عنه أنه قال: حدثوا الناس ما رمقوكم بالحدق.



ولا ينبغي للمذكر في كل مجلس الذكر أن يحمل على الناس السامة والإطالة إلا أن يكون يعلمهم دينهم، ويفقههم فيه، فلا بأس بذلك.

مسألة قال: وإن وصل كتاب الإمام إلى الوالي، يحمله ثقة، فلا بأس أن يفطر أهل البلد، لأن كتاب الإمام حكم.

قال: وأحسب أنه قد قال من قال: ولا أجدني أبصر حفطي عمن حفظت، أنه إذا نادى منادي السلطان عدلاً كان أو جائراً في أهل البلد بأن هذه الليلة من رمضان، أو هذا يوم الفطر، وقد صحَّ معه ذلك، أن ذلك جائز مقبول، يصوم الناس ويفطرون بندائهم.

قال وأقول: إلا أن يكون سلطان معروف بالكذب وإجازة شهادة غير العدول، ويستحل تقديم الشهر وتأخيرها، فذلك حقيق ألا يقبل منه ولا يصدق.

وقال: وإن سمع أحدًا يخبر أن منادي السلطان ينادي عنه أن اليوم الفطر، أو اليوم النحر، فإنه يقبل ذلك إذا كان شائعاً في الناس.

وقال من قال: لا تقبل شهادة على رؤية هلال شهر رمضان إلا شاهد عدل، وقال من قال: حتى يكونا عدلين.

قال: والذي يقول إن كل من شهد خطبة العيدين أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا الذي يلي الخطبة، وقال: إن خطب العبد بإذن سيده خطبة العيدين فلا بأس بذلك.

قلت: فإن كان بغير رأي سيده؟ قال: إذا كان بغير رأي سيده، وانصرفوا على ذلك لم أر عليهم إعادة الصلاة.

وقال في العبد: إذا أمره سيده بصلاة العيدين، ورضي به القوم، فلا بأس أن يصلي بهم.

قلت: فإن صلّى بهم بغير رأي سيده أو خطب، أجاز؟ قال: قد مضى الجواب.
وسألته: أن يصلّي الرجل بالقوم صلاة العيدين وهم له كارهون؟ قال: لا.
وعلى من حضر الخطبة في العيدين أن ينصت كما ينصت في خطبة الجمعة،
سمعها أم لم يسمعها.

وإن سها الإمام في صلاة العيدين فعليه سجدتا الوهم.

وسألته: عن رجل أو امرأة ترك صلاة العيدين ثلاث سنين، ما يلزمه؟

قال: إن ترك ذلك ديانة فهذا لا حظ له في ولاية المسلمين، وأهون
ما يصنع به أن يكفّ عن ولايته. قال: وإن تركها لمعنى، مثل بكر تستحي،
أو رجل يحفظ منزله، أو يتباعد عنه موضع الجبّان فيثقل عليه، أو يستحي
لتقشير لباسه، وهو لا يترك صلاة العيدين، الذي نستحبه ألا يدع صلاة
العيدين ما أمكن له، فإن لم يفعل فقد روي عن محمد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ ألا
يقدم على ترك ولايته.

مسألة وسألته عن المرأة، هل تستأذن زوجها إن أرادت الخروج إلى
العيدين؟ قال: نعم، وما أحب له أن يحبسها. وما أرى للزوج ولا للأب
أن يحبسها عن الخروج إلى العيدين، ولا نحب لهما أن يخالفا الأب
والزوج.

قلت: فإن لم تخالفا وقعدتا، ما يلزمهما؟ قال: لا شيء عليهما.

قلت: فإن استأذنتا فلم يأذنا لهما، وذهبتا بلا رأيهما، هل تكونان آثميتين
في ذلك؟ قال: لا.

قلت: وكذلك إن ذهبتا ولم تستأذنا، لم تكونا آثميتين؟ قال: نعم.



وكذلك العبد، إن أراد أن يذهب إلى العيدين يستأذن مولاه؟

قلت: فإن استأذنه فلم يأذن له، فذهب، فهل يكون آثمًا؟ قال: لا آمن عليه الإثم.

قلت: فالبكر، هل تستأذن أبها أو وليها إن لم يكن لها أب، للعيدين؟ قال: لا.

قلت: فالعبد إذا كان ليتيم، من يستأذن للعيدين؟ قال: وصي اليتيم، فإن لم يكن لليتيم ضيعة يشتغل بها فلا بأس للوصي أن يأذن له، وإن كان له ضيعة فما أحب للوصي أن يأذن له.

وسألته عن الذي لا يذهب إلى العيدين، كيف يصنع؟ قال: إن صلى ركعتين أو أربع ركعات فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس عليه.

قال: ولو خطب الإمام، ثم صلى بعد الخطبة كان قد خالف السُّنَّة، سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا نرى عليه نقضًا ولا على من خلفه، ولا نرى أن يفعل هذا، إنما هي بدعة عثمان.

قال: وإذا صلى رجل بالناس صلاة العيدين، فأراد أن يجتزئ بالقراءة عن الخطبة ولا بد من الخطبة، يخطب بالناس؟ قال: نعم.

وإن أحدث الإمام وهو يخطب فلا بأس أن يتم الخطبة إذا كان قد قرأ.

وقال: من كبر وهو في مضيئه إلى المصلّى في العيدين فحسن، ومن لم يكبر فلا بأس عليه.

قلت: فكيف يكبر؟ قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد.

قال: وخطيب العيدين لا يخطب إلا قائمًا.

وسألته عن الحدود في صلاة العيدين؟ قال: تكبيرة الإحرام حد، ثم التكبير كله حد بعد تكبيرة الإحرام، ثم القراءة حد، ثم التكبير حد، ثم الركوع حد، ثم السجود حد، ثم السجدة كل سجدة حد، ثم القراءة حد.

قال: ولو أن إمامًا صَلَّى صلاة العيدين بالناس، وكَبَّرَ في الركعة الأولى خمسًا، ثم قرأ وركع وسجد، ثم قام فكَبَّرَ خمسًا متعمدًا، ثم قرأ وركع، ثم قام فكَبَّرَ ثلاثًا، ويمضي على صلاته، لم أرَ عليه نقضًا.

والخطيب يقدم رجله اليمنى على العتبة، وأحب إلينا ألا يمك شيئا، إن أمكنه ذلك.

وليس على النساء أن يذهبن إلى عرفة.

وسئل عن قوم أتوا والإمام في الخطبة، كيف يصنعون؟ قال: يصلون جماعة.

قلت: فإن كان الإمام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم، ويخطب بهم.

قلت: أرأيت إن خطب بهم وصلى بهم في الموضع الذي صَلَّى فيه القوم؟ فلا بأس بذلك، لأنه مصلى. ولا بأس أن يصلي فيه قوم بعد قوم.

ولو أن رجلاً صَلَّى مع الإمام صلاة العيدين، ثم انتقضت صلاته، فإنه يعيدها كما صَلَّى الإمام متى ما ذكر، ولو بعد أيام، إلا ألا يحسن تكبير العيدين فقد رخص بعض الفقهاء للذي أدرك مع الإمام من صلاة العيد شيئًا وفاته منها شيء أن يعيد كما فاته بلا تكبير، ومن هنالك رأيت عليه أن يعيد الركعتين بلا تكبير إذا لم يحسن التكبير، وإن أحسن التكبير فليعهدهما بالتكبير، وهو رأي ابن محبوب.

رجع إلى كتاب أبي جابر:

وهذه فضيلة أيضًا واضحة عند الوضوء، فإذا مسح وجهه قال: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، وإذا غسل يده قال: اللهم أعطني كتابي بيمينتي، وإذا



مسح رأسه قال: اللهم خللني برحمتك، وإذا مسح أذنيه قال: اللهم سمعني فتوح أبواب جنتك، وإذا مسح قدميه قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم، ويمسح رقبته قبل رجليه، ويقول: اللهم فك رقبتني من النار.

فإذا أذن المؤذن قال مثل قوله، وكذلك يتبعه إذا أقام، وفي ذلك حديث مشهور وفضل عظيم.

وقيل يقول: إذا قال حي على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكذلك إذا قال حيي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرحبًا بالفائلين عدلاً، وبالصلاة مرحبًا وأهلاً، ويلحف على الله ويدعوه في تلك الساعة.

وقيل عن بعض الفقهاء فيمن يقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة، وما في ذلك من الفضل والشرف.

وقال: لا يدوم على ذلك إلا نبي أو صديق أو شهيد أو عبد، قد رضي الله عنه وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

وقيل عن النبي ﷺ، أنه قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيبًا من صلاتكم، تبتغون بذلك البركة، والجماعة أفضل»^(١).

ومن سجد على فراش حشوه صوف، وهو مما أنبتت الأرض، فلا بأس.

ومن تجشأ في الصلاة ففتح فاه لتخرج الريح، قال: لا بأس ما لم ينفخ.

وقيل: من سرق ثوبًا فصلى فيه فصلاته تامة، وعليه الخلاص منه.

وقيل: كره أبو عثمان أن يقرأ الرجل وعليه الثوب الجنب.

(١) رواه مسلم بمعناه، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، ر ١٨٥٨. وابن حبان، ذكر الأمر للمراء أن يجعل نصيبًا من صلاته لبيته، ر ٢٤٩٠.

ومسافر حضرته الصلاة وهو على بئر فتركها، وتقدم في رجاء غيرها، ثم لم يكن بد من الصلاة، فتيّم وصلّى، فبئس ما صنع، وقد ضيع، وأحب أن يبدل تلك الصلاة، وأرجو أن لا يكون عليه كفارة.

ومن نسي قول سمع الله لمن حمده فليقلها حيث ذكرها من الصلاة، ومن نسي قول ربنا لك الحمد فليس عليه، ولا أن يسجد سجدي الوهم.

وقيل في إمام استقبل الذين يصلّي بهم ولم يدر حتى صلّى أن الصلاة تامة، وإن علم في الصلاة تحول.

وقيل في شعر الحائض والنفساء إذا كانا في ثوب المصلي لم ينقض عليه كشعر الجنب.

وقيل: من رفع رأسه قبل الإمام متعمداً انتقضت صلاته.

والركبة والسرة في الأثر من العورة، وإن أبرزهما رجل لعله أو لغير علة فلا أبصر عليه بأساً، ولا ينبغي له، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوئه حتى ينظر الفرج.

وقيل: إنه كان رجل يدخل على موسى بن أبي جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسرته بادية.

ولا ينقض الخرق إذا كان في ثوب المصلي إلا أن تظهر من الخرق إلبته كلها، فأما إذا كان الخرق على نفس كالدبر أو خرج منه رأس الذكر انتقضت صلاته، إلا أن يكون فوق ذلك رداء ملتحفاً به فتتم صلاته، وإن كان إماماً انتقضت صلاته، لأنه كان صلي بثوب واحد، كذلك عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا التحف عليه جازت صلاته وصلاتهم.

رجع:



ولا يسلم على المصلّي وهو في الصلاة، فإن سلم عليه مسلم فليحفظ ذلك، فإذا قضى صلاته فيستحب له أن يرد عليه السلام، حضر أو لم يحضر.

ومن غيره: ومن جامع أبي الحسن: وقد قال بعض أصحابنا: إنه من سلم عليه وهو يصلي فإذا قضى الصلاة رد على من سلم عليه، وبعض لم يوجب عليه ذلك على ما عرفت إذا مضى من سلم.

ومن غيره: والإمام يؤمر ساعة يسلم أن ينحرف من موضعه أو يتحول، ثم ينهض الذين من خلفه.

والسيف إذا كان به دم يُتْرَب ويصلي به، وليس على صاحبه أن يغسله بالماء.

وقيل: تجوز الصلاة بالسيف، وإن كانت حليته ذهبًا، وهو رداء على القميص. هذه المسألة لا أدري أنها من الجامع أو غيره.

وعن رجل يصلي خلف إمام فيحضره أمل من أمال الدنيا حتى يقضي الإمام صلاته، ولا يدري هو ما صلى، ولا ما قرأ، والتبس عليه كل أمر صلاته، أو شيء منها، إلا أنه يتبع الإمام وليس يعلم أنه يختلف عنه في شيء من أمر الصلاة، هل تكون صلاته تامة؟

اعلم أنني حفظت فيما ذكرت أن صلاته تامة، ويكره له ما فعل، ولا تفسد عليه صلاته حتى يستيقن أنه ترك منها شيئًا متعمدًا.

وعن أبي زياد قال: كنت في طريق مكة أتوضأ وأنا جنب، فظننت أنه يجزيني عن التيمم، فسألت سليمان، فسكت عني ساعة، ثم قال: لا ينقض، وقال: عليك أن تتيمم بعد الوضوء. وقال غيره: تنقض.

تم كتاب الصلاة، تم الباب من كتاب أبي جابر.

ومن غيره: والسيف إذا كان به دم يُتْرَب ويصلي به، وليس على صاحبه أن يغسله بالماء.

وقال محمد بن المسبح: إذا لم يجد ماء، وكان الدم رطبًا سحطه بقدمه بالتراب، ثم صلى به، فإذا وجد الماء غسله، وإن غمده بدمه لم يصل به مغمورًا حتى يخرج بطائه.

وقال غيره: وقد قيل إذا غمد السيف أو المدية صلى بهما، وليس عليهما غسل ولا بأس، وذلك أن الغمد ستر لهما، وقال من قال: ذلك في السيف خاصة، وعلى المدية الغسل، وقال من قال: عليهما الغسل جميعًا، فإذا لم يوجد ماء تُرَبًا، فمتى وجد الماء غسلًا، والسيف أقرب في هذا.

ومن نسي قول سمع الله لمن حمده فيقول حيث يذكرها في الصلاة.

قال محمد بن المسبح: من نسي قول سمع الله لمن حمده فليقلها إذا قعد للتحيات الآخرة، وقال من قال: يقولها عند قول سمع الله لمن حمده، وقال من قال: يقولها إذا قرأ التحيات الآخرة، وقال من قال، لا يقولها، فإن قالها فسدت عليه صلاته، إلا أن يقولها في موضعها إذا قام من ركوع آخر عند قول سمع الله لمن حمده من ذلك الركوع.

وقيل: في إمام استقبل الذين يصلي بهم ولم يدر حتى صلى أن الصلاة تامة، وإن علم في الصلاة تحول.

قال محمد بن المسبح: هذا في الظلام إذا لم يبصرهم، وقال: إذا علم ذلك في وقته أبدلوا، وإن فات الوقت فقد صلوا.

وقيل: من رفع رأسه متعمدًا قبل الإمام انتقضت صلاته.

وقال محمد بن المسبح: لا نقض عليه حتى يرفع رأسه مرتين متواليتين أو غير متواليتين، ثم تنتقض.



وهذه زيادة عما قاله محمد بن جعفر من الكلام عند الوضوء.

قال محمد بن المسبّح: إذا غسل شماله قال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وقال: إذا مسح رأسه قال: اللهم توجني من تيجان رحمتك في جنتك.

قال أبو الحواري: إذا مسح أذنيه قال: اللهم احش سمعي وبصري إيماناً بك، وقال أبو الحواري: إذا غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم، وثبني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

ومن غيره: فإذا أدركت الإمام وهو في قراءة السورة، فقرأت أنت فاتحة الكتاب أو لم تقرأها فلا تنظر أنت في قراءة نفسك، ولكن تنظر في قراءة الإمام، فإن كان الإمام قد قرأ بعد أن كبرت أنت تكبيرة الإحرام آية واحدة أو أكثر من ذلك فقد أجزأتك قراءة الإمام في تلك الركعة، وليس عليك أن تعيد قراءتها، وإن كان الإمام لم يقرأ آية بعد أن كبرت أنت تكبيرة الإحرام، فإذا سلم الإمام فاقض أنت قراءة تلك الركعة، تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم تقعد وتسلم وأنت قاعد، لأنك قد أدركت مع الإمام الركوع، وإنما فاتك القراءة، فإنما تعيد ما فاتك من الصلاة.

في المنصرف من القيء والرعاف.

قلت: فإنه لما أراد أن يتوضأ قال: بسم الله، قال: أخاف أن يفسد عليه ما مضى من صلاته، ويستأنف الصلاة.

ومن غيره: قلت: فإن ذكر المصلي النار، فاستجار منها في صلاته، قال: فإن تحرك بذلك لسانه فسدت صلاته، وإن كان في نفسه ولم يتحرك به لسانه رجوت أن لا نقض عليه.

أحسب عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من نام متعمداً قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه، ويكره ذلك، وقد كنت أنا بإزكي مع أبي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان ربما نام ونعس قبل أن يصلي العتمة، ثم يخرج وأنا معه فيتوضأ ويصلي.

وقال أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من قنع رأسه أو كشف عن رأسه القناع في الصلاة من حر أو برد فلا بأس.

ومن غيره: ولا بأس بالصلاة في ساحل البحر إذا جزر وبقي الموضع جافاً يتمكن فيه من القيام والسجود والقعود، فلا بأس بالصلاة فيه.

وسئل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الذي يصلي وقد غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب، قال: إذا غربت الشمس فصل قبلها أو بعدها ما شئت.

وقال من قال: والمصلي إذا قام من السجود والتحيات رفع ركبتيه قبل يديه، وقال من قال: يرفع يديه قبل ركبتيه، وهو أكثر القول.

وعن أبي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيمن صارت النخاعة على لسانه ثم أسرطها أن عليه النقض.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا كانت من الصدر، وأما إذا كانت من الحلق أو الرأس ثم سرطها فلا نقض عليه.

أخبرنا أبو زياد عن هاشم بن غيلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرامي، من رفع يديه فوق رأسه وهو في الصلاة انتقضت صلاته.

قال أبو المؤثر الرامي محمد بن عبد الرحمن من أهل إزكي، قال غيره: نعم، إذا كان ذلك لغير مصالح الصلاة، وإنما فعل ذلك عبثاً.

وعن أبي الحسن، وقلت: ما تقول بالصلاة في مسجد مسجوج بالجص، قلت: أجازت الصلاة عليه أم لا؟ فنعم، جازت الصلاة عليه معنا، إن شاء الله.



مسألة في المصلي، قلت له: فإن أصابه نعاس في الصلاة، فوقع لجنبه ناعسًا ثم انتبه، أيّني على صلاته أم يبتدئ؟

قال: معي، أنه على قول من يقول: لا تفسد صلاته بالنعاس في الصلاة يرى أن صلاته تامة، ولا فرق في ذلك، والذي يفسد بالنعاس يفسد صلاته على معنى قوله.

قلت: فإن غلبه النعاس على سد عينيه، هل تمّ صلاته؟ قال: معي، أن ذلك معناه النعاس على معنى قوله.

قلت له: فإن لم يقدر على ذلك وفعل ذلك؟ قال: معي، أن في ذلك اختلافًا، ورأيته كأنه يذهب إلى فساد صلاته على معنى قوله.

وقال فيمن أساخ شيئًا من الطعام في الصلاة ناسيًا أنه لا نقض عليه في صلاته.

ومن غير الكتاب وزياداته:

وكذلك عن أبي زياد، وأبي عبد الله، وأبي عثمان، أن من كان في جبهته قرحة فلم يقدر أن يسجد عليها سجد على أنفه.

وجدت في المعنى أن من صلى بالإيماء أو في نفسه أو بعينه من تقية على دمه أو لمعنى ضرر أن لا بدل عليه، إلا أن يكون على غير وضوء فأحب له أن يبدل، وإن لم يصل جهلاً منه ففي الكفارة اختلاف.

مسألة ومن عناه جنون بعد دخول وقت الصلاة ففاته الصلاة فعليه بدلها إذا رجع إليه عقله، وإذا عناه في غير وقتها فذهبت الصلاة أو صلوات وهو في حال ذهاب عقله فلا شيء عليه، وكذلك المسحور.

مسألة قال أبو محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ومن حبس في الحبس فليؤد فرضه على ما يمكنه، وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه وتحضره الصلاة ولا يطلقه، فإنه يؤدي فرضه كما أمكنه، ولا كفارة على المولى.

مسألة ومن حضرته الصلاة فممنعه رجل، وقال: لا أتركك تصلي حتى تعطيني دينارًا، فإن كان يقدر على الدينار، ولا يضرب به ولا بعياله ضررًا يؤدي إلى الهلاك، وكان بين الرجاء والخوف أنه يقدر على قتاله أو لا يقدر، فعليه دفع الدينار إليه ويصلي.

مسألة ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله لأن الفرض لا يزول إلا بنية، ومن لم يقصد بنيته إلى الفرض لم يجز فعله، لأنه لم يقصد إلى تأدية ما يؤمر بفعله، وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها في وقتها.

مسألة والمرأة تضع يديها في السجود قبل ركبتها وتضم، وتداخل وتلاصق بالأرض ما استطاعت، وتضم رجليها في القعود، فإذا سجدت فلا تسجد كالرجل، ولا تتجافى كالرجل، وتلزم بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجزها، ولا تجلس كالرجل ولكن تسدل رجلها من جانب واحد.

وجائز للمرأة أن تصلي في درع وخمار بلا إزار ولا رداء، وفي درع وإزار ليس على رأسها خمار، فإذا صلت وساقها بارزة، ورأسها مكشوف أو شيء من بدننها فلا تنقض صلاتها إذا كانت ساترة ركبتها ويديها على قول أبي الحواري، إلا ما ظهر من بدننها من خرق.

مسألة وإذا كانت امرأة مبتلاة في فرجها، لا تستمسك من الرطوبة فإنها تُؤمر أن تلفف بالخرق، فإذا كانت الصلاة توضأت، وجعلت على الموضع ثوبًا نظيفًا، وصلت قائمة، وإن لم تستمسك صلت جالسة، أو كما أمكن لها، ولا تصلي بثيابها التي تمسها النجاسة.



وقيل: المرأة إذا أرادت معنى في الصلاة تصفق بيديها على فخذيها ولو عشر مرات، ويجوز أن تضرب أصابع يدها اليمنى على باطن كفها الأيسر، وإن سبّحت أيضًا فلا بأس.

وإذا صَلَّى رجل بامرأته قامت خلفه، ويكون سجودها إلى حجرته، وسمعت أنه أكثر ما يكون إلى منكبيه، وتمسه في الصلاة، وإن كانت أجنبية فلا تمسه في الصلاة، هكذا عن ابن محبوب.

ويكره أن تصلي المرأة وهي متنقبة.

وغيره: بلغنا أن الجارية إذا حاضت لم تقبل صلاتها حتى تخمر شعرها وبشرتها، وقال: على المرأة تستر قدميها في الصلاة، وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزة.

وإذا كانت المرأة في دوينج، فحضرت الصلاة فاستحيت أن تنكشف قدام الناس، فصلّت بلا وضوء، فلا كفارة عليها.

والرجل يصلي بزوجه النفل ولا يصلي بها الفرض، وتكون فيما بين المنكب والركبة.

ومن كتاب أبي قحطان رضي الله عنه: وإذا صلّت المرأة مع الرجل وصلّى بها، وكانت بحذاء ولم تتأخر عنه، أن صلاتها منتقضة وصلاته تامة، وقيل: لا نقض عليها ما لم تسبقه برأسها إذا كان يصليّ بها جماعة.

ومن غيره: وإذا كانت تصليّ بإزائه كم تفسد عليه؟ قال: إذا كانت منه بقدر عرض البيت، وفي نسخة أخرى: بقدر عرض البيت ستة أذرع.

رجع إلى كتاب أبي جابر.



الفهرس

٥	مقدمة المصحح
٧	نُسَخ الجامع لابن جعفر
٨	ترجمة المؤلف ابن جعفر
٨	من آثاره العلمية
٩	وصف المخطوطة المعتمدة
٩	عملي في المراجعة والإخراج
١٣	[مقدمة]
٢١	[مسائل من الصلاة]
٤١	باب الأمر لطلب العلم
٤٤	ذكر الجملة وصفة الإسلام
٤٦	باب الأمر بطلب العلم
٥٥	باب ذكر ما يسع جهله وما لا يسع جهله
٥٧	باب ذكر ما يسع جهله ما لم يحضر وقته، من ترك لازم أو ركوب مأثم
٦٠	باب الولاية والبراءة
٦٥	باب في الولاية والبراءة

١٠٧	باب في الوضوء
١٤٠	فصل
١٤٣	فصل
١٤٦	فصل
١٤٩	فصل
١٤٩	فصل
١٤٩	فصل
١٤٩	فصل
١٥٠	فصل
١٥١	فصل
١٥٧	فصل
١٥٨	فصل
١٥٩	فصل
١٦١	باب ما ينقض الوضوء
١٩٠	فصل
٢١٥	باب في النجاسة والدم
٢٢٤	في الدم وأحكامه
٢٢٨	فصل
٢٣٧	باب في التيمم
٢٥٧	فصل
٢٥٩	باب في أمر الجنابة
٢٨٦	باب في غسل الميت
٢٩٨	باب الصلاة على الميت
٣٠٨	باب في الصلاة
٣١٥	فصل



- ٣١٨ باب في فرائض الصلاة
- ٣٢٢ باب في الأذان
- ٣٣٠ فصل
- ٣٣٢ باب الإقامة
- ٣٣٧ باب الدخول في الصلاة
- ٣٥٢ باب ما لا يصلّى عليه
- ٣٦٢ مسائل فيما يكره للمصلي ولا ينقض
- ٣٦٥ فصل
- ٣٦٨ في حدود الصلاة
- ٣٨٤ باب فيما يقطع الصلاة
- ٣٩٨ باب في التوجيه
- ٣٩٩ تفسير التوجيه
- ٤٠١ باب تكبيرة الإحرام
- ٤٠٦ باب الاستعاذة
- ٤١٠ في القراءة
- ٤١٣ في الركوع
- ٤١٤ في السجود
- ٤١٥ باب في التحيات
- ٤٣٣ باب صلاة الجماعة
- ٤٧٨ باب فيما يجوز من اللباس وما لا يجوز، والقراءة في الصلاة
- باب ما اختلف الناس فيه من الصلاة خلف الجابرة وأهل الظلم من الناس
- ٤٩٢ ومن لا ولاية له

٤٩٦.....	باب في الجمع والقصر
٥٠٩.....	ذكر صلاة البادي وصلاة الإمام وأصحابه
٥١٠.....	باب صلاة الإمام
٥٢١.....	باب الصلاة في السفينة
٥٢٧.....	باب السجدة
٥٣٥.....	فصل
٥٣٦.....	باب الشك والنسيان
٥٥٩.....	باب صلاة الوتر
٥٦٤.....	باب في ركعتي الفجر
٥٨٢.....	باب في العذرة إذا كانت بين يدي المصلي
٥٩٧.....	باب في صلاة المريض
٦٠٤.....	باب في صلاة الحرب
٦١١.....	باب في صلاة الجمعة
٦٢٢.....	فصل في الدعاء
٦٢٧.....	فصل للدولة
٦٢٨.....	فصل
٦٣٠.....	باب في صلاة العيدين



